

تُحْفَةُ الرَّاهِلِيِّ

بشرح جامع الترمذی

الإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ - ١٣٥٣

ضبطه

وراجع أصوله وصححه

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثامن

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

تَحْفَتُ رَاهِ الأَحْوَاذِ

بشرح جامع الترمذی

للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ - ١٣٥٣

ضبطه

وراجع أصوله وصححه

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثامن

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا

٢٨٧٨ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، أخبرنا معن، أخبرنا

مالك عن أبي النضر: أن أبا مرة مولى أم هاني بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هاني تقول: «ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب، قالت فسأمت، فقال: من هذه؟ قلت: أنا أم هاني، قال: مرحباً بأم هاني» فذكر قصة في الحديث. وهذا حديث صحيح.

٢٨٧٩ - حدثنا عبد بن حميد وغير واحد، قالوا: أخبرنا موسى

ابن مسعود عن سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة

(باب ما جاء في مرحباً)

قوله: (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أبي أمية (أنه سمع أم هاني) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة، وقيل هند، لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية.
قوله: (وفاطمة تستره) أي عنها وعن غيرها (قال مرحباً بأم هاني) الباء إمامزائدة في الفاعل، أي أنت أم هاني. مرحباً أي موضعاً رحباً، أي واسعاً لاضيقاً أو للتعدي أي أتى الله بأم هاني مرحباً فرحباً، منصوب على المفعول به، وهذه كلمة لإكرام والتكلم بها سنة (فذكر قصة في الحديث) روى الشيخان هذا الحديث مطولاً بذكر القصة.

قوله: (أخبرنا موسى بن مسعود) النهدي أبو حذيفة البهري صدوق سيء

ابن أبي جهل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته: «مرحباً بالراكب المهاجر».

الحفظ، وكان يصحف من صغار التاسعة (عن سفيان) هو الثوري (عن عكرمة ابن أبي جهل) بن هشام المخزومي صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح.

قوله: (يوم جئته) أي عام الفتح، وزاد مالك في الموطأ: فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه (مرحباً) مقول القول، أي جئت مرحباً أي موضعاً واسعاً قال الحافظ: هو منصوب بفعل مضمرة أي صادفت مرحباً بضم الراء أي سعة، والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلاً، أي وجدت أهلاً فاستأنس، وأفاد العسكري أن أول من قال مرحباً سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم (بالراكب المهاجر) أي إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، وفيه إشعار بأن قوله صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح: أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام، بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة. قال صاحب المشكاة في الإكمال: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عروة بن هشام المخزومي القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً وهرب يوم الفتح فلاحق باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: مرحباً بالراكب المهاجر فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة. قالت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت لأبي جهل عنقاً في الجنة، فلما أسلم عكرمة قال يا أم سلمة هذا هو، قالت وشكا عكرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً بحمد الله وأثنى عليه وقال: الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، انتهى.

وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة . وهذا حديث ليس
 إسنادُهُ بصحيحٍ لا نعرفُهُ مثل هذا إلا من حديث موسى بن مسعود
 عن سفيان ، وموسى بن مسعودٍ ضعيفٌ في الحديث . وروى عبد الرحمن
 ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق مرسلًا ، ولم يذكر فيه عن
 مضعب بن سعد . وهذا أصح . وسمعت محمد بن بشار يقول : موسى
 ابن مسعودٍ ضعيفٌ في الحديث . قال : محمد بن بشار ، وكتبت كثيراً
 عن موسى بن مسعودٍ ثم تركته .

٣٥ - باب ما جاء في تسميت العاطس

٢٨٨٠ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو الأخص عن أبي إسحاق ، عن

قوله : (وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة) أما حديث بريدة
 فأخرجه ابن أبي عاصم عنه : أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه
 وسلم مرحباً وأهلاً . وهو عند النساء ، وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عباس
 فأخرجه البخاري في كتاب الإيمان والأشربة والأدب ، وأما حديث أبي جحيفة
 فلينظر من أخرجه ، وفي الباب أحاديث أخرى أخرجه ابن أبي عاصم وابن
 السني كما في الفتح .

قوله : (وهذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه مالك في الموطأ
 عن ابن شهاب عن أم حكيم زوج عكرمة بن أبي جهل مطولاً .

قوله : (وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث) قال في تهذيب التهذيب
 وقال الدارقطني قد أخرج له البخاري وهو كثير الوهم نكاهوا فيه . قال الحافظ :
 ماله عند البخاري عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متتابعة ، وله عنده آخر
 عن زائدة متتابعة أيضاً انتهى .

(باب ما جاء في تسميت العاطس)

التسميت : جواب العاطس بريحك الله . قال في النهاية : التسميت بالشين والسين

الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ : يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

الدعاء بالخير والبركة والمعجزة أعلاهما ، يقال شمت فلاناً وشمت عليه تسميتاً فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل معناه أبعدك الله عن الشهامة وجنبتك ما يشمت به عليك ، انتهى .
قوله : (عن الحارث) بن عبد الله الأعرور الهداني الحارثي الكوفي صاحب علي . كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند الناس سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير ، قاله الحافظ .

قوله : (المسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست متلابة بالمعروف ، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل ، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من (يسلم عليه) جملة استثنائية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه (ويجيبه إذا دعاه) أي إلى دعوة أو حاجة (ويشمته) بالشين المعجمة وتشديد الميم أي يدعو له بقوله يرحمك الله (إذا عطس) بفتح الطاء ويكسر على ما في القاموس ، يعني فحمد الله كما في رواية (ويتبع) بتشديد التاء من الاتباع ، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة أي يشهد ويشيع (جنازته) بكسر الجيم ويفتح (ويحب له ما يحب) أي مثل ما يحب (لنفسه) من الخير ، وهذا فذاكه الكل ، ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ووقع في حديث البراء بن عازب الذي أشار إليه الترمذي : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتسميت العاطس الحديث . قال الحافظ في شرح هذا الحديث ما لفظه : قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه : فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : حق المسلم على المسلم ست ، فذكر فيها : وإذا عطس فحمد الله

وفى الباب عن أبي هريرة ، وأبي أيوب والبراء ، وأبي مسعود .

فشمته . وللبخارى من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم
فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضاً ، وفى حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى :
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله . وقد أخذ بظاهرها
ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر : وقال ابن أبي جرة . قال جماعة
من علمائنا إنه فرض عين . وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال : جاء بلفظ
الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه ولفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر
التي هى حقيقة فيه ، ويقول الصحابي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال
لأريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب
آخرون إلى أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ورجعه
أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي . وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة ،
وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزى الواحد عن
الجماعة ، وهو قول الشافعية . والراجح من حيث الدليل القول الثانى والأحاديث
الصحيحة الدالة على الوجوب لاتنافية كونه على الكفاية ، فإن الأمر بتشميت
العاطس وإن ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح
ويسقط بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مبهم ، فإنه يتنافى كونه فرض
عين انتهى كلام الحافظ . وقال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكر عدة أحاديث
التشميت ما لفظه : وظاهر الحديث المبدوء به . (يعنى حديث أبي هريرة عند
البخارى : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل
مسلم سماعه أن يشمته الحديث) إن التشميت فرض عين على كل من سمع العطاس
يحمد الله ولايجزىء تشميت الواحد عنهم ، وهذا أحد قولى العلماء ، واختاره ابن
أبي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له انتهى .

قلت : الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود) ، أما
حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث أبي أيوب
فأخرجه أيضاً الترمذى فى باب كيف يشمت العاطس ، وأما حديث البراء

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ .

۲۸۸۱ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا محمد بن موسى المخزومي
المديني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ :
يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ
إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ » .

هذا حديث صحيح . ومحمد بن موسى المخزومي مدني ثقة ، روى عنه
عبد العزيز بن محمد وابن أبي فديك .

فأخرجه البخاري ومسلم ، وأما حديث أبي مسعود وهو ابن عقبة الأنصاري
فأخرجه أحمد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي (وقد
تكلم بعضهم في الحارث الأعور) إن شئت الوقوف على من تكلم فيه فارجع
إلى تهذيب التهذيب ومقدمة صحيح مسلم وشرحه للنووي .

قوله : (أخبرنا محمد بن موسى المخزومي المدني) الفطري ، صدوق ، روى
بالتشيع من السابعة .

قوله : (ويشهده) أي ويحضر وقت نزعه (إذا مات) أي قرب موته أو
يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر (وينصح له) أي يريد
الخير المؤمن ويرشده إليه (إذا غاب) أي كل منهما (أو شهد) أي حضر
وأو للتوقيع . وحاصله أنه يريد خيره في حضوره وغيبته ، فلا يتهامق في حضوره
ويغتاب في غيبته فإن هذا صفة المنافقين .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم باللفظ : حق المسلم على المسلم ست ،

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٨٨٢ - حدثنا حميد بن مسعدة ، أخبرنا زياد بن الربيع ،
أخبرنا حضرمي مولى آل الجارود عن نافع : « أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى
جَنبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلِمْنَا

قيل ما هن يارسول الله ؟ قال إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا
استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا
مات فاتبعه .

(باب ما يقول العاطس إذا عطس)

اعلم أن العطاس نعمة من نعم الله ، فلا بد للعاطس إذا عطس أن يحمده الله
تعالى . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة
ومنفعة بخروج الأبخرة المحترقة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء
عسرة ، شرع له حمد الله على هذه النعمة ، مع بقاء أعضائه على التمام وهيئتها
على هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها انتهى .

قوله : (أخبرنا زياد بن الربيع) هو أبو خدش اليعمدي البصري (أخبرنا
حضرمي) بسكون المعجمة بلفظ النسبة ابن عجلان مولى الجارود ، مقبول من السابعة
كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن نافع مولى ابن
عمر ، وعنه زياد بن الربيع اليعمدي وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى
له الترمذي حديثاً فيما يقوله العاطس ، انتهى .

قوله : (أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر) أي منتصباً جلوسه إلى جنبه
(فقال) أي العاطس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جملة
بالحكم الشرعي ، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فقال
أي كما ابن عمر وأنا أقول) تقول أيضاً (الحمد لله والسلام على رسول الله) لهما
ذكران شريفان كل أحد مأثور بهما ، لكن لكل مقام مقال ، وهذا معنى قوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم . علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال .

(وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي (علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالجملة سواء ورد أو لا ، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن ، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات . وفي الحديث أنه يقول : العاطس الحمد لله على كل حال ، وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال . ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس : الحمد لله على كل حال . ولا بن السني من حديث أبي أيوب مثله ، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة ، عند البخاري : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث ، وقالت طائفة يقول : الحمد لله رب العالمين . ورد ذلك في حديث لابن مسعود . أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين ، فعنده في الأدب المفرد عن علي قال : من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الاذن أبداً . وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ، وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعاق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت : عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة . ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال : من المتكلم ثلاثاً ، فقلت أنا ، فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها . وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع .

۳۷ - باب ما جاء كيف يشمت العاطس

۲۸۸۳ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا
سفيان بن حكيم بن ديلم عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي موسى
قال : « كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن

المذكورة المغرب وسنده لا بأس به ، وأخرج ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع
قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس نخلي يدي ، ثم قام فقال شيئاً
لم أفهمه ، فسألته فقال : أنا نبي جبريل فقال : إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه ،
الحمد لله لعز جلاله . فإن الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثاً مغفوراً له . قال
الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا كله ما لفظه : ونقل ابن بطال عن الطبراني : أن
العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذي
يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء أفضل ، بشرط أن
يكون مأثوراً . وقال النووي في الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس
أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو
قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال . والأخبار التي ذكرتها تقتضي
التخير ثم الأولوية كما تقدم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبراني .

(باب ما جاء كيف يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن ديلم) هو المدائني (عن
أبي بردة بن أبي موسى) قال في التقريب أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل
اسمه عامر ، وقيل الحارث ثقة من الثالثة (عن أبي موسى) الأشعري اسمه عبد الله
ابن قيس صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصنفين .

قوله : (كان اليهود يتعاطسون) أي يطلبون العطسة من أنفسهم (يرجون)

يَقُولُ اللَّهُمَّ رَحِمِكُمْ اللَّهُ ، فَيَقُولُ يَهْدِكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنِكُمْ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

۲۸۸۴ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ
 الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ :
 عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ . فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ

أى يتمنون بهذا السبب (فيقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم عند عطا سبهم
 وحمدهم ، يهديكم الله ويصلح بالكم ، ولا يقول لهم يرحمكم الله ، لأن الرحمة مختصة
 بال مؤمنين ، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق والإيمان .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبد الله بن جعفر
 وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه الطبراني ، وأما حديث أبي أيوب وحديث
 سالم بن عبيد فأخرجهما الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث عبد الله بن جعفر
 فأخرجه البيهقي في الشعب ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً :
 إذا عطس أحدكم فليقل الحمد وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال
 له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم .

قوله : (هذا حديث حسن) صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي
 والحاكم وصححه .

قوله : (أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتز (عن
 سالم بن عبيد) الأشجعي صحابي من أهل الصفة .

قوله : (أنه كان) أى سالم بن عبيد (فقال) أى العاطس (السلام عليكم)
 ظناً أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله . ذكره ابن الملك (فقال) أى سالم (عليك)
 وفي رواية أبي داود : و عليك بالواو (فكان) بتشديد النون (الرجل) أى

إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ . » .

هذا حديثٌ اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال

ابن يساف وبين سالم رجلاً .

العاطس (وجد) أى الكراهة أو الخجالة أو الحزن لما قال سالم (فى نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره ، وقيل أى غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن (فقال) أى سالم (أما) بالتحفيف للتذية (لاني لم أقل إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم) أى فأنا متبع لا مبتدع . . . (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أهلك) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وفى السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة ، وهى إشعاره بأن سلامه قد وقع فى غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أن هذا سلامه فى غير موضعه فكذلك سلامه هو . ونكتة أخرى اللفظ منها وهى تذكيره بأمه ونسبته له إليها فكأنه أى محض منسوب إلى الأم باق على تربيتها لم تربه الرجال انتهى (وليقل له) أى للعاطس (وليقل يغفر الله لى ولكم) أى وليقل العاطس يغفر الله الخ .

قوله : (هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال ابن يساف وبين سالم رجلاً) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وأخرجه النسائى أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم . وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال : كنا مع سالم ، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم . واختلف على ورقاء فيه ، فقال بعضهم خالد

٢٨٨٥ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ،
 أخبرني ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
 عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عطس أحدكم
 فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله ،
 وليقل هو يهديكم الله ويصليح بالكم » .

٢٨٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرنا شعبة
 عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد نحوه ، وهكذا روى شعبة هذا الحديث
 عن ابن أبي ليلى ؛ وقال عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان
 ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث ، يقول أحياناً عن أبي أيوب ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول أحياناً : عن علي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم .

ابن عرفطة أو عرجة ويشبهه أن يكون خالد هذا مجهولاً ، فإن أبا حاتم الرازي قال :
 لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة انتهى كلام
 المنذرى . قلت : وحديث سالم بن عبيد هذا أخرجه أبو داود من طريق
 أبي بشر ورفاه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرجة عن سالم بن
 عبيد ، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف ، قال
 كنا مع سالم بن عبيد الخ .

قوله : (أخبرني ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قوله : (يرحمك الله) خبر معناه الدعاء (وليقل هو) أى العاطس (يهديكم
 الله ويصليح بالكم) البال للقلب يقول فلان ما يخطر ببالى أى قلبى ، والبال رخاء
 العيش ، يقال فلان رخی البال أى واسع العيش ، والبال الحال ، يقول ما بالك
 أى حالك ، والبال فى الحديث يحتمل المعانى الثلاثة والأولى أن الحمل على المعنى

٢٨٨٧ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى الثقفى المروزي

قالا ، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٣٨ - باب ماجاء في إيجاب التسمية بحمد العاطس

٢٨٨٨ - حدثنا ابن أبي هريرة ، أخبرنا سفيان عن سليمان التيمي

عن أنس بن مالك : « أن رجلين عطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت
أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذي لم يشمته : يا رسول الله شمت هذا

الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً كذا في المفاتيح . وروى البخارى
في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه
أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم . قال
ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس في جواب المشمت يهديكم الله
ويصلح بالكم . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم ، وأخرجه
الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . وذهب مالك والشافعى إلى أنه
يتخير بين اللفظين انتهى وقيل يجمع بينهما . قلت : أصح ماورد في جواب
المشمت هو حديث أبي هريرة الذى رواه البخارى في صحيحه فإنه قال بعد تخريجه
في الأدب المفرد : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبرى هو من أثبت
الأخبار . وقال البيهقى هو أصح شيء ورد في هذا الباب ، وقد أخذ به الطحاوى
من الحنفية ، وهذا الحديث أخرجه الدارمى أيضاً .

(باب ماجاء في إيجاب التسمية بحمد العاطس)

قوله : (أن رجلين) وفي حديث سهل بن سعد عند الطبرانى أنهما عامر بن
الطاميل وابن أخيه (فشمت) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أحدهما) بالنصب

وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ . « هذا حديث حسن صحيح » .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ كُمْ يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ

٢٨٨٩ - حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عن إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : « عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرَحُّكَ اللَّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ » . هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا

على المفعولية (شمت) بتشديد تين (ولم تشمتني) أى ما الحكمة فى ذلك (إنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه وروى مسلم عن أبى موسى مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاءكم يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (وأنا شاهد) أى حاضر ، والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم) وفى رواية يحيى القطان الآتية قال فى الثالثة : أنت مزكوم ، وقال الترمذى : هذه الرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْتَ مَرْكُومٌ .

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

۲۸۹۱ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا .

۲۸۹۲ — حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

السُّلَوِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبِي خَالِدٍ الدَّالِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهَا

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَمَّتِ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ

ازْدَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا » .

قوله : (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصرى) هو أحمد بن عبد الله بن الحكم ابن فروة الهاشمي المعروف بابن الكردى ، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وقال ثقة (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر . قوله : (عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة) المدنى مجهول الحال (عن أمه) اسمها حميدة بنت عبيد بن رفاعه الأنصارى مقبولة من الخامسة (عن أبيها) هو عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصارى الزرقى ، ويقال فيه عبيد الله ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي .

قوله : (فإذا زاد فإن شئت فشمتته وإن شئت فلا) وقد أخرج أبو يعلى وابن السنى عن أبي هريرة النهى عن التسميت بعد ثلاث وانفط إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مَرْكُومٌ ولا يشمته بعد ثلاث . قال النووى : فيه رجل لم أتفق حاله وباقى إسناده صحيح . قال الحافظ : الرجل المذكور هو

(۲ — تحفة الأحوذى — ۸)

هذا حديثٌ غريبٌ وإسنادهٌ مجهولٌ .

سليمان بن أبي داود الحراني . والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعه الصحابي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فشمته ، وإن شئت فلا . فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب وإسناده مجهول ، قال الحافظ : إطلاقه على الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواياته وإبهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا . فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعه عن أبيها ، وهذا إسناد حسن . والحديث مع ذلك مرسل ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة ، روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعه ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية قاله ابن السكن ، قال ولم يصح سماعه ، وقال البغوي : روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها ، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر ، فمن ثم قال إسناده مجهول ، وقد تبين أنه ليس بمجهول وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب ، فقالوا يحيى بن إسحاق ، وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد . وقال ابن العربي : هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجلس فالأولى العمل به . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعه على أنه يشمت ثلاثاً ويقال أنت

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ

وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ

٢٨٩٣ - حدثنا محمد بن وزير الوايطي ، أخبرنا يحيى بن سعيد ،
عن محمد بن عجلان ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة « أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها
صوته » .

مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى الزوى عن
ابن العربي أن العلماء اختلفوا : هل يقول لمن أتابع عطاسه ، أنت مزكوم في
الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال ، والصحيح في الثالثة ، قال ومعناه أنك لست
ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن
خفة البدن ، انتهى .

(باب ماجاء في خفض الصوت)

أى غضه (وتخمير الوجه) أى تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس)
بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع . (أخبرنا
يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سمى) هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن
أبي صالح) اسمه ذكوان .

قوله : (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (وغض) أى خفض (بها)
أى بالعطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعاق بصوته .
قال الحافظ : ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن
يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه يمينا
ولاشمالا لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس
أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه
ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك ،

هذا حديث حسن صحيح .

٤١ — بابُ ما جاء إنَّ اللهَ يُحبُّ العُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ

٢٨٩٤ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفيانُ عن ابنِ عَجَلَانَ ، عن

المُقَبَّرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « العُطَّاسُ

مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

وَإِذَا قَالَ آه آه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ . وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

العُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آه آه إِذَا تَشَاءَبَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ (١) . »

وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته . وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم .
(باب ما جاء إنَّ اللهَ يُحبُّ العُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ)

قوله : (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري (العطاس من الله والتثاوب من الشيطان) لأن العطاس ينشأ عنه النشاط للعبادة ، فلذلك أضيف إلى الله ، والتثاوب ينشأ من الامتلاء فيورث الكسل فأضيف للشيطان (فليضع يده على فيه) أي فله ليرده ما استطاع (وإذا قال آه آه) حكاية صوت المتثائب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) وفي الرواية الآنية يضحك منه . قال الطيبي : أي يرضى بتلك الغفلة ويدخوله فله للوسوسة . وفي حديث أبي سعيد عند مسلم : إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل . قال النووي : قال العلماء أمر بكظم التثاوب وردده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فله وضحك منه .

(١) قال في هامش النسخة الأحمدية : هذه العبارة موجودة في النسخ الموجودة كلها — لكن في النسخة الدهلوية مقطوعة بنقط هو علامة الغلط — ولا يوجد وجهة . انتهى . قلت ولعل وجه الغلط لزوم التكرار والله تعالى أعلم .

٢٨٩٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم فقل الحمد لله ، فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله . وأما التثاؤب ، فإذا تثأب أحدكم فليردده ما استطاع ولا يقول هاه هاه ، فإنما ذلك من الشيطان

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله : (أخبرنا يزيد بن هارون) السلمي مولى لام أبو خالد الواسطي (أخبرني ابن أبي ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان .

قوله : (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وشفاء القوى الإدراكية ، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاؤب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكة الآتي . قال القاضي : التثاؤب بالهمز ، التنفس الذي يفتح عنه الفم ، وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ، ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه ، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه ، وشفاء الروح وتقوية الحواس ، كان أمره بالعكس (فحق على كل من سمعه) احتراز من حال عدم سماعه ، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر (فإذا تثأب أحدكم) قال الحافظ في الفتح ، قال شيخنا في شرح الترمذي : وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو ، وفي رواية السنجى بالهمز ، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز وكذا في حديث أبي سعيد عند أبو داود ، وأما عند مسلم

يَضْحَكُ مِنْهُ « هذا حديثٌ صحيحٌ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ ،
 وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، وَأَثْبَتُ مِنْ ابْنِ عَجْلَانَ ،
 وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا
 سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَاخْتَلَطَتْ
 عَلَيَّ فَجَبَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فبالواو، قال وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز ، وقد أنكر الجوهري
 كونه بالواو . قال تقول تثاوبت على وزن تفاعلت ولا نقل تثاوبت ، قال والتثاوب
 أيضاً مهموز ، وقد يقابون الهمز المضمومة واواً والاسم الثوباء بالضم ثم همز
 على وزن الخيلاء ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل بأن الذي بغير
 واو بوزن تيممت ، فقال ثابت لا يقال تثاب بالمد مخففاً بل يقال تثاب بالشديد .
 وقال ابن دريد : أصله من تثب فهو مشروب إذا استرخى وكسل ، وقال غير واحد
 لهما لغتان وبالهمز والمد أشهر انتهى (فايرده ما استطاع) أي فليكظم فيه وليمسك
 بيده عليه (ولا يقول هاه هاه) حكاية لصوت المثائب (فإنما ذلك) أي التثاوب
 (من الشيطان) قال النووي : أضيف التثاوب إلى الشيطان ، لأنه يدعو
 إلى الشهوات ، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير
 من السبب الذي يتولد منه ، وهو التوسع في المأكل ولا كثار الأكل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي (وهذا)
 أي حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (أصح من
 حديث ابن عجلان) أي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه ، وقد
 بين الترمذي وجه كونه أصح منه بقوله : وابن أبي ذئب أحفظ الخ (عن يحيى بن
 سعيد) قال : قال محمد بن عجلان أحاديث سعيد المقبري ، روى بعضها عن سعيد عن
 أبي هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة الخ وقال الحافظ في تهذيب
 التهذيب في ترجمة ابن عجلان ، قال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبري

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعُطَّاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُحَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي لَيْقَةَ طَانَ ،
عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : « الْعُطَّاسُ
وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

يحدث عن أبي هريرة ، وعن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة
فاختلطت عليه فجاءها كلها عن أبي هريرة انتهى .

(باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان)

قوله : (عن عدى وهو ابن ثابت) الأنصارى ثقة (عن أبيه) هو ثابت
الأنصارى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : هو مجهول
الحال (عن جده) أى جد عدى (رفعه) أى رفع جده الحديث إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، ولولا هذا القيد لأوهم قوله (قال العطاس) أن يكون من
قول الصحابي فيكون موقوفاً قاله الطيبي (والنعاس) هو النوم الخفيف أو مقدمة
النوم وهو السنة (والتثاؤب في الصلاة) قال الطيبي : إنما فصل بين الثلاثة الأولى
والأخيرة بقوله في الصلاة ، لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة ، بخلاف الأولى
(والحيض والقيء والرعاف) بضم الراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضى .
أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يجربها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع
الصلاة والمنع عن العبادة ، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذى هو
من أعمال الشيطان . وزاد التوربشتى : ومن ابتغاه الشيطان الخيلولة بين العبد
وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة . وقيل
المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق أن الله يحب العطاس لأن محله
في العطاس المعتدل ، وهو الذى لا يبلغ الثلاث على التوالى بدليل أنه يسن تسميته
حينئذ بعافاك الله وشفاك . الدال على أن ذلك مرض ، انتهى . قال القارى :
والظاهر أن الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج
الصلاة وكراهته مطلقاً فى داخل الصلاة ، لأنه فى الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال

هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديثِ شريكٍ عن أبي اليقظان .
 وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن عديِّ بنِ ثابتٍ عن أبيه عن جدِّه : قلتُ له :
 ما اسمُ جدِّ عديِّ ؟ قالَ لا أدري . وذكُرَ عن يحيى بنِ معينٍ . قالَ :
 اسمه دينارٌ .

٤٣ - بابُ ماجاء في كراهية أن يُقامَ الرَّجُلُ

من مجلسه ثم يجلس فيه

٢٨٩٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ،

به ، وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقين ، فكيف مع التقييد بها في هذا
 الحديث انتهى .

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : لا يعارض هذا حديث أبي هريرة إن الله
 يحب العطاس ويكره الثأوب ، لكونه مقيداً بحال الصلاة ، فقد يتسبب الشيطان
 في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته ، ذكره الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان)
 قال الحافظ في الفتح : وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني ،
 لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً (وذكُرَ عن يحيى بن
 معين قال اسمه دينار) وقال الترمذي في باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ،
 وذكرت لمحمد يعني البخاري قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعبا به انتهى .
 وذكُرَ الحافظ أقوالاً عديدة في اسم جد عدي في تهذيب التهذيب في ترجمة ثابت
 الأنصاري ثم قال : ولم يرجح لي في اسم جدّه إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها
 إلا أن أقربها إلى الصواب أن جدّه هو جدّه لأمّه عبد الله بن يزيد الخطمي انتهى .

(باب ماجاء في كراهية أن يُقامَ الرَّجُلُ من مجلسه ثم يجلس فيه)

قوله : (عن أيوب) هو ابن أبي تميمه السخثمي (عن نافع) هو أبو عبد الله
 المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة .

عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٩٨ — حدثنا الحسن بن عليّ الخلال ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا معمرٌ ، عن الزُّهريِّ عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا يَقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » قال :

قوله : (لا يقيم) من الإقامة (أخاه) في الدين (من مجلسه) أي من مكانه الذي سبقه إليه من موضع مباح (ثم يجلس) أي المقيم (فيه) قيد واقعي غالب . قال النووي : هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أئف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه . وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة انتهى . وقال القارى في المرقاة بعد نقل كلام النووي : هذا وفيه بحث ظاهر ، لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص ، وقد كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال ابن أبي جرة : هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة ، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لولية ونحوها ، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو في المجالس العامة وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النوى إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم ، قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق

وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ .

۴۴ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

۲۸۹۹ - حَدِيثًا قَتَيْبَةً ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ ،
عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ

المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضى للمواددة . وأيضاً فالناس
في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه
بغير حق فهو غصب والغصب حرام . فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل
الكرهية ، وبعضه على سبيل التحريم (قال) أى سالم (وكان الرجل يقوم لابن
عمر فما يجلس فيه) وفي رواية البخارى : وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من
مكانه ثم يجلس مكانه . قال النووى : وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه
وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذى قام ، ولا كونه تورع منه لاحتمال
أن يكون الذى قام لأجله استحي منه فقام عن غير طيب قلبه ، فسد الباب ليسلم
من هذا ، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من
ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً ، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه
من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك . قال أصحابنا : وإنما يحمى الإيثار بحفظ
النفوس وأمور الدنيا دون القرب ، انتهى . قلت : وقد ورد ذلك عن ابن عمر
مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصب عن ابن عمر : جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس ، فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به)

قوله : (عن وهب بن حذيفة) الغفارى ، صحابي من أهل الضفة ، عاش إلى
خلافة معاوية .

بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ .

هذا حديث صحيح غريب .

وفى الباب عن أبي بكره وأبي سعيد وأبي هريرة .

قوله : (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال النووي : قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليمتوضأ أو يقضى شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتة إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء : هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول ، قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا ، فهذا أحق به في الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى لحكي عن مالك : أنه أحق به إذا عرف به ، قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، وأعله مراد مالك ، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الألفية والطرق التي هي غير متملكة ، قالوا من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه ، قال وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبي : الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وفى الباب عن أبي بكره وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي بكره وحديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجهما ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظه : من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به .

٤٥ - بابُ ماجاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير اذنيهما

٢٩٠٠ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أسامة بن زيد ،

حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجلس للرجل أن يفرق بين اثنين إلا باذنيهما » هذا حديث حسن . وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً .

٤٦ - بابُ ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة

٢٩٠١ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا شعبة عن قتادة

عن مجلز : « أن رجلاً قعد وسط الحلقة ، فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد . أو : لعن الله على لسان محمد من قعد وسط الحلقة » .

(باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير اذنيهما)

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر بن سويد المروزي (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثي مولاهم أبو زيد المدني .

قوله : (لا يجلس الرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أى بأن يجلس بينهما (إلا باذنيهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيمشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود (وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً) أخرجه أبو داود في سننه ولفظه : لا يجلس بين رجلين إلا باذنيهما .

(باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة)

قوله : (أو لعن الله) شك من الراوى (من قعد وسط الحلقة) يسكون السين واللام . قال الخطابي : هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للأذى ، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد

هذا حديث حسن صحيح . وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد .

٤٧ - باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل

٢٩٠٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عفان ، أخبرنا

حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعمون من كراهيته لذلك » .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

وسط الحلقة حال بين الوجوه فوجب بعضهم عن بعض ، فيتضررون بمكانه وبمقعدته هناك انتهى . وقال التوربشتي : المراد به الما جن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ، ومن يجرى مجراه من المتأكلين بالشعوذة انتهى ، والشعوذة : خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في روى العين ، والما جن : من لا يبالي قولا وفعلا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ماجاء في كراهية قيام الرجل للرجل)

قوله : (أخبرنا عفان) هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصرى .

قوله : (لم يكن شخص أحب إليهم) أى إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وكانوا) أى جميعاً (إذا رأوه) أى مقبلاً (لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) أى لقيامهم تواضعاً لربه ، ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين ، بل اختيار الثبات على عادة العرب فى ترك التكاف فى قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيمهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ فى الفتح ، ونقل

تصحيح الترمذى وأقره .

۲۹۰۳ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا قبيصة ، أخبرنا سفيان عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز قال : « خرج معاوية فقام عبد الله ابن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ من النار » . وفي الباب عن أبي أمية . وهذا حديث حسن .

قوله : (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة بن محمد (أخبرنا سفيان) هو الثوري .
قوله : (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه) يثبت من رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يقم . ورجح الحافظ في الفتح هذه الروايات النافية فقال بعد ذكرها : وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم (من سره) أي أعجبه وجعله مسروراً ، وفي رواية أبي داود : من أحب (أن يتمثل) أي ينتصب (له الرجال قياماً) أي يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولاً أي انتصب قائماً . قال الطيبي : يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولاً مطلقاً لما في الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييز الاشتراك المثل بين المعنيين (فليتبوأ) أي فليهب (مقعده من النار) لفظه الأمر معناه الخبر كأنه قال : من سره ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار .

قوله : (وفي الباب عن أبي أمية) أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا فقمنا له ، فقال لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً .

قوله : (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود .

اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، فجوزه بعضهم كالنووي وغيره ، ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي وغيره ، وقال النووي في الأذكار : وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذي تختاره أنه مستحب لمن

٢٩٠٤ — حدثنا هناد ، أخبرنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد ،

كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام . وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف ، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته . وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء . ورغب في مطالعته ، رجوت أن يزول إشكاله ، انتهى .

قلت : وقد نقل بن الحاج ذلك الجزء في كتابه المدخل ، وتعقب على كل ما استدل به النووي ، فمن أقوى ما تمسك به حديث أبي سعيد عند الشيخين : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه فجاء ، فقال قوموا إلى سيدكم الحديث ، وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة منها : أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وإنما هو لينزله عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، انتهى . قال الحافظ : قد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة ، وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً ، وفيه قال أبو سعيد : فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه . وسنده حسن ، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، انتهى .

وما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه : فقام إلى طلحة ابن عبيد الله يهول ، فصاحني وهنأني . وأجاب عنه ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتنهئته ومصاحفته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضروا وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخاطئة ، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف .

وما تمسك به النووي حديث عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده

عن أبي مجلز ، عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

فقبلته وأجلسته في مجلسها . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لأعلى وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاسها في موضعه مستلزماً لقيامه .

وعما تمسك به النووي : ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعده عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبها الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه . وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس .

قلت : هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذرى في تلخيص السنن فلا يصلح للاستدلال ، وتمسك النووي بروايات أخرى ، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع ، والامر كما قال ابن الحاج وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشفي الغليل ولا يروى الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلاً .

قلت : حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه ، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازها ، وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر ، واختلف في وجه الجمع بينهما ، فقيل حديث أنس محمول على كراهة التنزيه ، وقيل هو محمول على القيام على طريق الإعظام ، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام ، وقيل غير ذلك ، أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه ، أو القادم من سفر ، أو للتهنئة بان حدثت له نعمة ، أو لتوسع المجلس فهو جائز بالاتفاق . نقل العيني في شرح البخاري عن أبي الوليد بن رشد : أن القيام على أربعة أوجه : الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعظماً على القائم إليه ، والثاني : مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأظْفَارِ

٢٩٠٥ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني وغير واحد ، قالوا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الاستِحْدَادُ وَالخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِطِ وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ » .

ولما فيه من التشبه بالجبايرة ، والثالث : جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبايرة ، والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها انتهى . وقال الغزالي القيام على سبيل الإعظام - كروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره . قال الحافظ في الفتح : هذا تفصيل حسن .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأظْفَارِ)

قوله : (خمس من الفطرة) قال في النهاية : أي من السنة ، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نتقدي بهم ، وقال في مجمع البحار : أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جليل فطر وأعليه ، منها : قص الشارب . فسبحانه . أما أسخف أعقول قوم طولوا الشارب وأحفوا اللحية عكس ما عليه فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم فعوذ بالله انتهى . ويسوغ الابتداء بالنكرة أن قوله خمس صفة موصوف محذوف ، والتقدير خصال خمس ، ثم فسر ما أو على الإضافة أي خمس خصال ، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة (الاستحْدَادُ) أي حلق العانة ، سمي استحْدَاداً لاستعمال الحديد وهي الموسى وهو سنة ، والمراد به فظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والتنْفِ والنورة ، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة ، ونقل عن أبي العباس بن سريج : أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما (والختان) بكسر

(٣ - تحفة الأحوذى ٨)

المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون : قطع بهضم مخصوص عن عضو مخصوص ، والختان اسم لفعل الختان واما وضع الختان أيضاً كما فى حديث عائشة : إذا التقى الختانان . والاول المراد به هنا . قال المارودى : ختان الذكر قطع الجلد التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحشفة . وقال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلد التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شىء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطاق عليه الاسم . قال المارودى : ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعريف الديك والواجب قطع الجلد المستعملة منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لاتنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة . ويقال إنه ليس بالقوى . قال الحافظ : له شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ فى كتاب العقبة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى .

واختلف فى وقت الختان ، فذهب الجمهور إلى أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وليس بواجب فى حالة الصغر ، واستدل لهم بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختن بالقدم متفق عليه ، إلا أن مسلماً لم يذكر السنين . وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويرده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مخنون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك . ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويرده حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقى من حديث جابر ، قال النووى بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواء فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . وفى هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح .

واختلف في أن الختان واجب أو سنة . قال الحافظ في الفتح : قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحمد وبعض المالكية يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه . وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب .

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال ، وقد ذكرها الشوكاني في النيل مع الكلام عليها ثم قال : والحق أنه لم يقيم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث : خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقرم ما يوجب الانتقال عنه انتهى . (وقص الشارب) أي قطع الشعر النات على الشفة العليا من غير استئصال ، وسيأتي الكلام في هذه المسألة مفصلاً بعد باب (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشيء وضعه الشيء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمن ، ويتأدى أصل السنة بالحق ولا سيما من يؤلمه النتف ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة النتف ولكن لأقوى على الوجع . قال الغزالي : هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده . قال والحق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه ، فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزبل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى ، فذكر نحو ما تقدم ، قال وهو معنى ظاهر لا يهمل ، فإن مورد النص إذا احتل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك ، والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد ، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً ، وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى ، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليسرى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٠٦ - حدثنا قتيبة وهناد قالآ : أخبرنا وكيع ، عن زكريا

ابن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله
ابن الزبير ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عشر من
الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الأظفار

الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقدر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع
من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة . قال الحافظ : لم يثبت في ترتيب
الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه
يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفي
اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام . فبيدأ في الرجلين بخنصر اليمنى
إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر الاستحباب مستنداً .
انتهى كلام الحافظ وقد بسط الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود
والنسائي وابن ماجه .

قوله : (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي المكي
الحجبي ، ابن الحديث من الخامسة (عن طلق) بسكون اللام (بن حبيب) العنزي
بصري صدوق عابد ، روى بالإرجاء من الثالثة .

قوله : (عشر من الفطرة) فإن قلت : ما وجه التوفيق بين هذا وبين حديث
أبي هريرة المتقدم بلنظ خمس من الفطرة ، قلت : قيل في وجه الجمع أنه صلى الله
عليه وسلم كان أعلم أولاً بالخنس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل الاختلاف في ذلك بحسب
المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل ذكر الخنس لا ينافي الزائد لأن
الأعداد لا مفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب
من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال : أعفيته وعفيتته كذا في النهاية . وفي حديث
ابن عمر عند البخاري : وفروا اللحي (والسواك) قال أهل اللغة : السواك بكسر

وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَاقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ « قَالَ زَكْرِيَّا

السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك ، به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا . فإن قلت أستاذك لم تذكر الفم وجمع السواك سووك بضمين ككتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم : أنه يجوز سووك بالهمزة . قال النووي : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل من جاءت الإبل تستاك أى تتمايل هز الا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة أو غيرها عنها (والاستنشاق) قال فى المجمع : استنشق أى أدخل الماء فى أنفه بأن جذبه بريح أنفه واستنثر بمشاة فنون فمثلة ، أى أخرجه منه بريحه بإعانة يده أو غيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس انتهى ، والمراد هنا الاستنشاق مع الاستنثار ، وقال فيه الاستنشاق فى حديث : عشرة من الفطرة يحتمل حمله على ماورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ فى الأنف ، وكذا السواك يحتمل كلامها انتهى ، (وقص الأظفار) أى تقليمها (وغسل البراجم) هى بفتح الباء الموحدة وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم ، وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة ، قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثيرته بالسمع ، وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر الترمذى تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع فى رواية مسلم . وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء فى غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل انزل منه شئ فشىء فيعسر الاستبراء والاستنجاء بالماء على الأول المستنجى به وعلى الثانى البول فالمصدر مضاف إلى المفعول ، وإن أريد به الماء المفسول به ، فالإضافة إلى الفاعل أى وانتقاص الماء البول ، وانتقص لازم ومتعد ، واللزوم أكثر ، وقيل هو تصحيف والصحيح د وانتقاص ، بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً ، وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب ،

قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة »

وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر . هذا حديث حسن . قال أبو عيسى : انتقاص الماء : هو الاستنجاء بالماء .

٤٩ - باب ماجاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب

٢٩٠٧ - حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الصمد ، أخبرنا صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق ، أخبرنا أبو عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة » .

لأن في كتاب أبي داود والانتضاح . ولم يذكر انتقاص الماء كذا في المرقاة (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أي العاشرة (المضمضة) قال النووي : هذا شك منه . قال القاضي عياض : ولعلم الختان المذكور مع الخس وهو أولى انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

فإن قلت : كيف حسن الترمذي هذا الحديث ، وفي سنده مصعب بن شيبة وهو ابن الحديث : وكيف أخرجه مسلم في صحيحه ، قلت : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى .

(باب ماجاء في توقيت تقليم الاظفار وأخذ الشارب)

قوله : (أخبرنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي (أخبرنا عمران الجوني) اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري . قوله : (أنه وقت) أي بين وعين (لهم) أي لاجلهم (في كل أربعين ليلة)

٢٩٠٨ — حدثنا قتيبة، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران

الجوني، عن أنس بن مالك قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ
الْأظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِطِيطِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» .

فلا يجوز التأخير في هذه الأشياء عن هذه المدة .

قوله : (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي .

قوله : (وقت لنا) بصيغة المجهول من التوقيت ، قال النووي : هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله : أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول الكتاب انتهى . وقد صرح في الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن المؤقت هو النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووي : معناه لا نترك تركاً نتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين . قال والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حلق انتهى . قال الشوكاني : بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية انتهى .

(فائدة) قال الحافظ : لم يثبت في استهجاب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه في مسلسلات التميمي من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد هو وصول عند أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضاً في الشعب ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قلت : حديث أبي هريرة الذي رواه البيهقي في الشعب ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : كان يلقم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . قال المناوي هذا حديث منكر .

(فائدة أخرى) قال الحافظ في سؤالات ههنا عن أحمد ، قلت له يأخذ من شعره

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ

بِالْحَافِظِ .

وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلذك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار ، وقال : لا يتلعب به سحرة بني آدم . قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه ، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي . قال : وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه : قصوا أظفاركم وادفنوا أقلامكم ونقوا أبراجكم ، وفي سننه راو مجهول .

قوله : (هذا أصح من الحديث الأول) أي حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران أصح من حديث صدقة عن أبي عمران ، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم وابن ماجه . قال القاضي عياض : قال العقيلي في حديث جعفر هذا هذا نظر . قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر : لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووي : قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى . وقال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام العقيلي وابن عبد البر ما لفظه : وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن أبي عمران ، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به ، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفي علي أيضاً ضعف وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصرى عن ثابت عن أنس لكن أنى فيه بالفاظ مستغربة قال : أن يحاق الرجل عاتته كل أربعين يوماً ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجهولان انتهى .

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ

- ٢٩٠٩ - حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكوفي الكندي ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربيه . قال : وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعلُهُ » . هذا حديث حسن غريب .
- ٢٩١٠ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبيدة بن حميد ، عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم أن رسول الله

(باب ما جاء في قص الشارب)

- قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفي (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفي (عن سماك) هو ابن حرب .
- قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربيه) شك من الراوى (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعلُهُ) أى القص أو الاخذ أيضاً . قال الطيبي : يعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبىء عنه قوله تعالى : « ولذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قيل الكلمات خمس : فى الرأس والفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك ، انتهى .
- قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح ونقل تحسين الترمذى وأقره .
- قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفي المعروف بالحناء (عن يوسف بن صهيب) الكندي الكوفي ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار) الكندي الكوفي ، ثقة من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن زيد بن أرقم وغيره ، وعنه يوسف بن صهيب وغيره أخرج له الترمذى والنسائى حديثاً واحداً فى أخذ الشارب وصححه الترمذى انتهى (عن

صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين .

قوله : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) أى فليس من العاملين بسنتنا ، وهذان الحديثان يدلان على جواز قص الشارب ، واختلاف الناس في حد ما يقص منه وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : أحفوا وانكروا ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحقاء الشارب مثله . قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة . ولا يحفيه من أصله ، قال : وأما رواية أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فسكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحقاء أفضل من التقصير ، وذكر بعض المالكية عن الشافعي : أن مذهبه كذهب أبي حنيفة في حلق الشارب . قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانوا يحفیان شواربهما ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي . وروى الأثرم عن الإمام أحمد : أنه كان يحفي شاربه إحقاءً شديداً ، وسمعه يسأل عن السنة في إحقاء الشارب فقال يحفي . وقال حنبل قيل لأبي عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال إن إحقاءه فلا بأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس . وقال أبو محمد في المغني : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحقاء وعدمه . وروى الطحاوي الإحقاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة ، قال ابن القيم : واحتج من لم ير إحقاء الشوارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين : عشر من الفطرة ، فذكر منها قص الشارب . وفي حديث أبي هريرة أن الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب . واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحقاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الباب عن المغيرة بن شعبه . هذا حديث حسن صحيح .

كان يحق شاربه انتهى . قال الشوكاني : والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه احفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . قال ورواية القص لا تنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون . ورواية الإحفاء معينة المراد وكذلك حديث : من لم يأخذ من شاربه فليس منا . لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لمكانت رواية الإحفاء أرجح ، لأنها في الصحيحين . وروى الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه المغيرة على سواكه قال : وهذا لا يكون معه إحفاء ، ويحجب عنه بأنه محتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة . وهو إن صح كما ذكره لا يعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وسلم انتهى . وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء والقص وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فیتخير فيما شاء انتهى . قال الحافظ ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .

قلت : ما ذهب إليه الطبري هو الظاهر ، وأما قول الشوكاني ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة الخ ، ففيه أن الظاهر هو ما قال الطحاوي من أن هذا لا يكون معه إحفاء . قال الحافظ : بعد نقل حديث المغيرة بن شعبه عن سنن أبي داود بلفظ : ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي فقره على سواك ما لفظه : واختلاف في المراد بقوله على سواك ؛ فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص ، قيل المعنى قصه على أثر سواك أي بعد ما تسوك ، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه : فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه . وأخرج البزار من حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل ، فقال اتوني بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة بن شعبه) أخرجه أبو داود والبيهقي والطحاوي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والضياء .

٢٩١١ - حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا يحيى بن سعيد عن يوسف ابن شعيب بهذا الإسناد نحوه .

٥١ - باب ما جاء في الأخذ من اللحية

٢٩١٢ - حدثنا هناد، أخبرنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ». هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال: يتفرّد به إلا هذا الحديث، « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها »، ولا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيتُه حسن الرأي في عمر بن هارون،

(باب ما جاء في الأخذ من اللحية)

قوله: (أخبرنا عمر بن هارون) بن يزيد الثقفي مولى لام البلخي، متروك، وكان حافظاً من كبار التاسعة .

قوله: (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل بإعادة العامل . قال الطيبي: هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: اعفوا للحي، لأن المنهى هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام، والمراد بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء انتهى . قلت: كلام الطيبي هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جداً . قوله: (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن مداره على عمر بن هارون وهو متروك كما عرفت . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا .

قوله: (ورأيتُه) هذا قول الترمذي والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : «عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : «الإيمان قول وعمل» قال قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» . قَالَ قُتَيْبَةُ : قُلْتُ لَوْ كَيْعُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ .

البخارى (وكان صاحب حديث) وقع في بعض النسخ كان صاحب حديث بغير الواو ، وهو الظاهر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق) بفتح ميم وجم وسكون نون بينهما : ما يرمى به الحجارة ، قاله في المجمع . وقال في القاموس : المنجنيق وبكسر الميم آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنوق معربة ، وقد تذكر فارسيتها من جه نيك ، أي أنا ما أجودني ، جمعه منجنقات ومجانق ومجانيق انتهى (من هذا) أي من هذا الرجل الذي تروى حديث المنجنيق عنه (قال) أي وكيع (صاحبكم) عمر ابن هارون (أي المذكور في سند حديث الباب) .

فإن قلت : ما وجه ذكر الترمذي في هذا المقام حديث المنجنيق ؟ قلت : لعل وجه ذكره ههنا أن يتبين أن الرجل المذكور في حديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور في سند حديث الباب ، أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيعاً مع جلالة قدره ، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق والله تعالى أعلم .

(تنبيه) روى أبو داود في المراسيل ، عن ثور عن مكحول : أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق . ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور . وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبي كثير قال : حاصرهم رسول الله شهراً . قال الأوزاعي : فقلت ليحيى ، أبلغك أنه رامهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك وقال : ما نعرف ما هذا انتهى كذا في التلخيص .

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحِيَّةِ

٢٩١٣ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، أخبرنا عبد الله بن ميمون

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى».

(باب ما جاء في إعفاء اللحية)

قوله: (احفوا الشوارب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفو، والمراد الإزالة قاله الحافظ. قلت: أراد بقوله ثلاثياً ورباعياً، ثلاثياً مجرداً وثلاثياً مزيداً فيه. والشوارب جمع الشارب والمراد به الشعر النابت على الشفة العليا. وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطاً في باب قص الشارب (واعفوا اللحى) من الإعفاء وهو الترك، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اعفوا واوفوه وارخوا وارجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها. قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية لحى، ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح. قال الحافظ: قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ففكروا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله. وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: كنا نعرف السبال إلا في حج أو عمرة، وقوله نعرف بضم أوله وتشديد الفاء أي تركه وافرأ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك. ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا، فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف. وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة، وأسند عن جماعة واختار قول عطاء وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش.

طولها وعرضها ، لعرض نفسه لمن يسخر به . واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها انتهى . ثم تكلم الحافظ على هذا الحديث وقد تقدم كلامه في الباب المتقدم ثم قال : وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تذكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال . وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ، قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه .

قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها ، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به . وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ للزائد ، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف ، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار . فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها ، والله تعالى أعلم .

اعلم أن أثر ابن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . قال الحافظ : هو موصل بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ . قال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : « محلقين رؤوسكم ومقصرين ، وخص ذلك من عموم قوله : ووفروا اللحي . فحمله على حالة غير حالة النسك . قال الحافظ : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشبه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى . وقال في الدراية : قوله إن المسنون في اللحية

هذا حديث صحيح .

٢٩١٤ - حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي

بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى » . هذا حديث حسن صحيح . وَأَبُو

بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَّةٌ ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ .

أن تكون قدر القبضة ، روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم :

رأيت ابن عمر يقبض على لحية ليقطع ما زاد على الكف ، وأخرجه ابن أبي شيبة

وابن سعد ومحمد بن الحسن . وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه ، وهذا

من فعل هذين الصحابييين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعاً : احفوا الشوارب

واعفوا اللحى ، أخرجه مسلم . وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً : خذوا

الشوارب واعفوا اللحى . ويمكن الجمع بحمل النهى على الاستئصال أو ما قاربه ،

بخلاف الأخذ المذكور ، ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه انتهى .

قلت : في هذا الجمع نظر كما لا يخفى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أبي بكر بن نافع) العدوي ، مولى ابن عمر مدني صدوق ، يقال

اسمه عمر من كبار السابعة ، وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسله .

قوله : (أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) قال الخطابي : إحفاء الشارب أن

يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه من قولك :

أحفيت في المسألة ، إذا استقصيت فيها ، وإعفاء اللحية توفيرها من قولك : عفى

البث إذا طال ، ويقال عفى الشيء بمعنى كثر ، قال الله تعالى « حتى عفوا ، أي كثروا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (وعمر بن نافع ثقة) قال في التقريب : عمر بن نافع العدوي مولى

ابن عمر ثقة من السادسة ، مات في خلافة المنصور (وعبد الله بن نافع مولى ابن

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ،

قَالُوا ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » .

عمر يضعف (قال في التقريب : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني ، ضعيف من السابعة .

(باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً)

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزيرة الأنصاري المازني (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين .

قوله : (مستلقياً في المسجد) أي حال كونه مضطجماً على ظهره ، والاستلقاء هو الاضطجاع على القفا ، سواء كان معه نوم أم لا (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) حال متداخلة أو مترادفة ، والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر الآتي في النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ؟ قلت : وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين : أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ، ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة ، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة ، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا .

وقال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك . قال الحافظ : الثاني أولى

(٤ - تحفة الأحوذى - ٨)

هذا حديث حسن صحيح . وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ خِدَاشٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشًا هَذَا مَنْ هُوَ وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ .

من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبعوي وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في كراهية ذلك)

(عن أبي الزبير) هو المكي .

قوله : (نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد) تقدم تفسير اشتمال الصماء والاحتباء في كتاب اللباس (وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره) قد تقدم الجمع في الباب السابق بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذي يدل على الجواز .

قوله : (ولا نعرف خداشاً هذا من هو) هو ابن عياش . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : خداش بن عياش العبدي البصري ، روى عن أبي الزبير ، وعنه سليمان التيمي ومحمد بن ثابت العبدي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الترمذي لا نعرف خداشاً هذا من هو ، وقد روى عنه سليمان التيمي غير حديث انتهى .

٢٩١٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن اشتغال السماء والاختباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستأق على ظهره » . هذا حديث حسن صحيح .

٥٥ - باب ماجاء في كراهية الاضطجاع على البطن

٢٩١٨ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا عبدة بن سليمان وعبد الرحيم

عن محمد بن عمرو ، أخبرنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مضطجعاً على بطنه ، فقال إن هذه ضجعة لا يحبها الله » وفي الباب عن طهفة وابن عمر . وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة ، عن يعيش بن طهفة عن أبيه ،

وقال في التقریب فی ترجمته این الحدیث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء في كراهية الاضطجاع على البطن)

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابي الكوفي (وعبد الرحيم) بن سليمان أبو علي الأشل (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم له على ما هو الظاهر أو لغيره ، إعراضاً عنه واعتراضاً عليه (إن هذه) أي هذا الاضطجاع وتأنيبه لتأنيث خبره وهو قوله (ضجعة) وهي بكسر أوله للنوع (لا يحبها الله) وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه : إنما هي ضجعة أهل النار .

قوله (وفي الباب عن طهفة وابن عمر) أما حديث طهفة وهو بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء ، وبالفاء فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه (وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن

وَيُقَالُ طِخْفَةٌ ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةٌ ، وَيُقَالُ طِغْفَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْخُفَاطِ :
الصَّحِيحُ طِخْفَةٌ .

أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه (أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش
ابن طخفة بالخاء المعجمة مكان الهاء (ويقال طخفة) أي بالخاء المعجمة (والصحيح
طهفة) (يعنى بالهاء (ويقال طغفة) يعنى بالغين المعجمة (وقال بعض الحفاظ
الصحيح طخفة) (يعنى بالخاء المعجمة .

قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد ذكر حديث أبى داود الذى أشار إليه
الترمذى ما لفظه : وأخرجه النسائى وابن ماجه وليس فى حديث أبى داود عن
أبيه ، ووقع عند النسائى عن قيس بن طهفة قال : حدثنى أبى ، وعند ابن ماجه
عن قيس بن طهفة مختصراً فيه اختلاف كثير جداً .

وقال أبو عمر النمرى : اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، واضطرب فيه اضطراباً
شديداً ، فقيل : طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء ، وقيل طغفة بالغين وقيل طغفة
بالقاف ، وقيل قيس بن طخفة ، وقيل يعيش بن طخفة ، وقيل عبد الله بن
طخفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد قال : كنت نائماً فى الصفة
فركضنى رسول الله النبى صلى الله عليه وسلم برجله وقال : هذه بومة يبغضها الله .
وكان من أهل الصفة ، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبد الله وأنه
صاحب القصة هذا آخر كلامه .

وذكر البخارى فيه اختلافاً كثيراً وقال : طغفة خطأ ، وذكر أنه روى
عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفارى قال كان أبى : وقال لا يصح قيس فيه ،
وذكر أنه روى عن أبى هريرة قال ولا يصح أبو هريرة انتهى كلام المنذرى .

وقال فى التقريب : طخفة بكسر أرنه وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال
بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفارى ، صحابى له حديث فى النوم على البطن
مات بعد الستين .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٩١٩ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، حدثني أبي عن جدي قال : « قلتُ يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، فقال : الرجلُ يكونُ مع الرجلِ ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فافعل ، قلتُ : فالرجلُ يكونُ خالياً ، قال : فاللهُ أحقُّ أن يستحى

(باب ماجاء في حفظ العورة)

قوله : (عوراتنا ما نأتي منها وما نذر) العورات جمع عورة وهي كل ما يستحى منه إذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفي إخصها خلاف ، ومن الأمة كالرجل وما يبدو في حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة ، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف قاله الجزري في النهاية . ومعنى قوله نذر : أي نترك ، وأما العرب ماضى يذر ويدع إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى : « ما ودعك » بالتخفيف قاله العيني ، والمعنى أي عورة نسترها وأي عورة نترك نسترها (احفظ) أي استر وصن (عورتك) ما بين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أي والأمة التي (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود (فقال) أي جند بهز (الرجل يكون مع الرجل) وفي الرواية الآتية بعد عدة أبواب : قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، أي محتلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الآثم والكامل في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل) كذا في هذه الرواية ، وفي الرواية الآتية قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها (قلت فالرجل يكون خالياً) أي في خلوة ، فما حكمة الستر حينئذ ؟ (فالله أحق أن يستحى

مِنْهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ .
وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ .

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِتِّكَاءِ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّورِيُّ البَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ :
« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ » .

(منه) بصيغة المجهول ، أى فاستر طاعة له وطالباً لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد
فاستر منه ، إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندى . قال الحافظ : مفهوم قوله
إلا من زوجتك : يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ،
ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة
للمرأة ، وفيه حديث فى صحيح مسلم (ينى به حديث أنى سعيد الآتى فى باب كراهية
مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة) ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعرى
فى الخلوة غير جائز مطلقاً ، لكن استدل المصنف ، يعنى البخارى على جوازه فى
الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال
أنهما مما أمرنا بالاقتران به ، وهذا إنما يأتى على رأى من يقول شرع من قبلنا شرع
لنا . والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم قص انقصتين
ولم يتعقب شيئاً منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فىهما شيء غير
موافق لبيئته ، فعلى هذا فى جمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل ،
ولايه أشار يعنى البخارى فى الترجمة أى بقوله : باب من اغتسل عرياناً وحده فى
خلوة ومن تستر ، والتستر أفضل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود فى الحمام والنساء فى عشرة
النساء وابن ماجه فى النكاح وصححه الحاكم وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً .

(باب ما جاء فى الاتكاء)

قوله : (متكئاً) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلق بمتكئاً (على)

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، هذا الحديثُ عن

إِسْرَائِيلَ عَنِ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَوْرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى يَسَارِهِ » .

۲۹۲۱ - حدثنا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، أَخْبَرَنَا

إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

۵۸ - بَابٌ

۲۹۲۲ - حدثنا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ

ابنِ رَجَاءٍ عَنِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْتَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ » .

يساره) أى كائنه على جانب يساره ، أو متعلق بمتكئا بعد تقيده بالظرف الاول ، وهو لبيان الواقع لا للتنقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذى فى شمائله بهذا الطريق و بزيادة على يساره . وقد تفرد بها إسحاق بن منصور ، ولذا حكم عليه بأنه غريب .

قوله : (متكئا على وسادة) قال الخطابى : كل معتمد على شىء متمكن منه فهو متكئ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الدارمى وصححه أبو عوانة وابن حبان .

(باب)

قوله : (عن أوس بن ضميج) يفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر .

قوله : (لا يؤتم) بصيغة المجهول (الرجل فى سلطانه) أى فى موضع يملكه ،

في بيته إلا بإذنه» . هذا حديث حسن .

٥٩ - باب ماجاء أن الرجل أحق بصدر دابته

٢٩٢٣ - حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريث ، أخبرنا علي بن

الحسين بن واقد ، حدثني أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، قال سمعت أبي بريدة يقول : « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار ، فقال يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي ، قال قد جعلته لك ، قال فركب » .

أو يتساط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة منه ، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولاً (ولا يجلس) بالبناء للمفعول (على تكرمته) التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة وهي تفعلة من الكرامة (إلا بإذنه) متعلق بالجميع . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب من زار قوماً فلا يصل بهم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء أن الرجل أحق بصدر دابته)

قوله : (بريدة) بدل من أبي .

قوله : (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه ، أو تأخر الرجل عن حماره أدباً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخليفة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا أركب وحدي أو في الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها . قال الطيبي : لاهبنا حذف فعله وأنت أحق تعليل له ، أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لي) أي صريحاً (فركب) أي على صدرها . فيه بيان إنصاف

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٦٠ - بابُ ما جاء في الرخصةِ في اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ

٢٩٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ؟ قُلْتُ : وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟
قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ، قَالَ فَأَنَا أَقُولُ لَأَمْرَأَتِي أُخْرِي عَنِّي
أَنْمَاطِكَ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ
لَكُمْ أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ فَأَدَعُهَا . »

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه ، وإظهار الحق المر حيث رضى أن يركب
خلفه ولم يعتمد على غالب رضا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، ونقل
المنذرى تحسین الترمذی وأقره .

(باب ما جاء في الرخصة في اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ)

قوله : (هل لكم أنمات) وفي رواية مسلم قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما تزوجت اتخذت أنماتاً ، قال النووي : الأنمات بفتح الهمزة جمع نمط بفتح
النون والميم وهو ظهارة الفراش ، وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف
له نخل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً . ومنه حديث عائشة الذى ذكره مسلم
بعد هذا فى باب الصور قالت : فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، والمراد فى حديث
جابر هو النوع الأول وقال الحافظ فى الفتح : النمط بساط له نخل رقيق (وأنى
تكون لنا أنمات) بالتاء الفوقية وفى بعض النسخ التحتية (قال) أى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة
قال النووي : فيه جواز اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ إذ لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة

هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ .

٦١ - بابُ ما جاء في رُكوبِ ثلاثةٍ على دابةٍ

٢٩٢٥ - حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيمِ العنبريُّ ، أخبرنا النضرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ عن إياسِ بنِ سلمةَ ، عن أبيهِ قال : « لقد قَدْتُ بِذِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا قَدَامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ » .

بأخباره بها وكانت كما أخبر . قال الحافظ : وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بأخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون .. نظر ، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضى إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير ، فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب ، والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
(باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة)

قوله : (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشى بالجيم المضمومة والشين المعجمة ، أبو محمد الياصم ، مولى بني أمية ، ثقة له أفراد من التاسعة (عن أبيه) أي سلمة بن الأكوع .

قوله : (لقد قدت) من القود ، وهو نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف كالقيادة كذا في القاموس ، وقال في الصراح : قود كشيدين ستور وجرآن من باب نصر ينصر (بنى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على بغلته الشهباء) الشهباء في الألوان البياض الغالب على السواد (هذا قدامه) أي قدام النبي صلى الله عليه وسلم .

وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى عنه قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبته أغيلمة بنى عبد المطالب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فباتى بي أو بالحسن أو بالحسين ، فحمل أحداً بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(تنبيه) اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع إذا كانت عاجزة غير مطيقة . قال الحافظ فى الفتح : أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن أبى سعيد : لا يركب الدابة فوق اثنين . وفى سننه ابن ، وأخرج ابن أبى شيبه من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : ليهزل أحدكم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ، ومن طريق أبى بردة عن أبىه نحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشعبي قوله مثله . ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن على قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم . وعكسه ما أخرجه الطبرى أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بعير . وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبه أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال : ما أبالى أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك . وبهذا يجمع بين مختلف الحديث فى ذلك فيحمل ما ورد فى الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالخمار مثلاً ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة . قال النووى : مذهبتنا ومذهب العلماء كافة ، جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة ، وحكى القاضى عياض منه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد . قال الحافظ :

٦٢ - باب ما جاء في نظرة الفجاءة

٢٩٢٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا يونس بن

عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير
ابن عبد الله قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة
الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصرى » . هذا حديث حسن صحيح .
وأبو زرعة اسمه هريم .

لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في
المنع والجواز محمول على القيد ، انتهى .

(باب ما جاء في نظر الفجاءة)

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن
دينار العبدى (عن عمرو بن سعيد) القرشى أو الثقفى مولا لم أبو سعيد البصرى
ثقة من الخامسة

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) بضم
ففتح ومد بفتح وسكون وقصر أى أن يقع بصره على الأجنبية بفتحة من غير
قصد ، قال فى النهاية يقال : لجأه الأمر وفجاءة بالضم والمد ، وفجأه مفاجأة إذا
جاءه بفتحة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد
على المرأة انتهى . (فأمرني أن أصرف بصرى) أى لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى
إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أثم ، وعليه قوله تعالى : « وقل
للمؤمنين يفضوا من أبصارهم » ، قال القاضى عياض رحمه الله : قالوا فيه حجة على
أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها . وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال
غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

٢٩٢٧ - حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة ،
 عن ابن بريدة ، عن أبيه رفته قال : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ،
 فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » . هذا حديث حسن غريب
 لا نعرفه إلا من حديث شريك .

٦٣ - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

٢٩٢٨ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس بن يزيد
 عن ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة : « أنه حدثه أن أم سلمة حدثته
 أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت فبينما نحن

قوله : (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (عن أبي ربيعة)
 الأيادي مقبول من السادسة قيل اسمه عمر بن ربيعة (عن ابن بريدة) هو عبد الله .
 قوله : (لا تتبع النظرة النظرة) من الاتباع ، أي لا تعقبها إياها ولا تجعل
 أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد
 (وليست لك الآخرة) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي .

(باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال)

قوله : (أخبرنا يونس بن يزيد) الأيلي (عن نبهان) المخزومي مولاهم ، كنيته
 أبو يحيى المدني مكانب أم سلمة ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة) بالرفع عطفاً
 على المستتر في كانت وسوغه الفعل ، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة
 عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي . وقال الطيبي : الأوجه
 العطف على اسم أن ليشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت أم سلمة وميمونة
 داخلة عليها ، لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية

عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِحْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا ، وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَفَعَمِّيَا وَإِنْ أَنْتُمَا السَّمْمَاءُ تَبْصِرَانِهِ .

الثانية كقوله تعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ، أَوْفَعُ
الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع ، ولو عطف من غير فصل أو هم
الشركة (أقبل ابن أم مكتوم) وهو الذي نزل فيه ، أن جاءه الأعمى ، (فدخل
عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعمياوان) تثنية عمياء ، تأنيث
أعمى (ألسما تبصرانه) قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً ، وبعض
خصه بحال خوف الفتنة عليها جداً بينه وبين قول عائشة : كنت أنظر إلى الحبشة
وهم يلعبون بحراهم في المسجد ، ومن أطاق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب ،
والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة
وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى . قال السبوطي رحمه الله : كان النظر إلى
الحبشة عام قدومهم سنة سبع وبعثت يومئذ ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب
فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل انتهى . وبدليل أنهن كن يحضرن
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ولا بد أن يقع نظرهن إلى
الرجال ، فلم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلي ولأنه أمرت النساء بالحجاب
عن الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا في المراقبة . وقال أبو داود في سننه
بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى
تضعين ثيابك عنده انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : هذا جمع حسن ، وبه جمع
المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وقال في الفتح : الأمر بالاحتجاب
من ابن أم مكتوم ، لعلمه لسكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به ،
فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على

٦٤ - باب ماجاء في النهي عن الدخول على النساء

إلا بإذن أزواجهن

٢٩٢٩ - حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن ذكوان ، عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء ابنة عميس

جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار ، منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان ، مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما عال به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قاذحة . فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لآرذ روايته .

(باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن)

قوله : (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس ، واسمه عبدالرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط ، ثقة من الثانية كذا في التقريب .

قوله : (أرسله) أي أرسل عمرو بن العاص مولاة (يستأذنه على أسماء ابنة عميس) الخثعمية صحابية ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد علي . والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاة ليستأذن علي بن أبي طالب أن يدخل هو علي

فَأَذِنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمُؤْتَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ
عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّفْعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكَتُ بَعْدِي
فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

زَوْجَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ لِحَاجَةٍ لَهُ (فَأَذِنَ) أَي عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ (لَهُ) أَي
لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا (حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ) أَي فِدْخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى أَسْمَاءَ
حَتَّى إِذَا فَرَغَ الْحُكْمُ (نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ) فِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ (عَنْ أَبِي عُمَانَ) النَّهْدِيُّ .
قَوْلُهُ : (مَا تَرَكَتُ بَعْدِي) أَي مَا أَتْرَكَ ، وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ الْمَوْتِ (فِتْنَةً)
أَي امْتِحَانًا وَبَلِيَّةً (أَضَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) لِأَنَّ الطَّبَاعَ كَثِيرًا تَمِيلُ إِلَيْهِنَّ
وَتَقَعُ فِي الْحَرَامِ لِأَجْلِئِنَّ وَتَسْعَى لِلْقِتَالِ وَالْعِدَاوَةِ بِسَبَبِهِنَّ ، وَأَقْلَ ذَلِكَ أَنْ تَرْغِبَهُ
فِي الدُّنْيَا ، وَأَي فُسَادٍ أَضَرَ مِنْ هَذَا ؟ وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدِي : لِأَنَّ كَوْنَهُنَّ فِتْنَةً أَضَرَ ظَهَرَ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي
عثمان عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يذكروا فيه
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، ولا نعلم أحداً قال عن أسامة
ابن زيد . وسعيد بن زيد غير المعتبر . وفي الباب عن أبي سعيد .

٦٦ - باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة

٣٩٣١ - حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس ، عن
الزهري ، أخبرنا حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية خطباً بالمدينة

بعده . قال الحافظ في الحديث : إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له
قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء ، فاجعلن من عين الشهوات
وبدأهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، وقد قال بعض
الحكام : النساء شركهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ، ومع أنها ناقصة
العقل والدين ، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب
أمور الدين ، وحمله على التهاك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في النكاح ومسلم
في آخر الدعوات والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الفتن .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فسينظر كيف تعملون ،
فانقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء .

(باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة)

قوله : (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني .

قوله : (خطب بالمدينة) أي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي
رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب آخر قدمه قدمها ، وكان ذلك في سنة إحدى

(٥ - تحفة الأحوذى ٨)

يَقُولُ : « أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ » .

وخمسين وهي آخر حجة حجها معاوية في خلافته (أين علماءكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوبا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماأوا وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك ، فأراد أن يذكر علماءهم وينبئهم بما تركوه من إنكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار ، إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا أو بلغ بعضهم ، لكن لم يتذكروه حتى ذكروهم به معاوية ، فكل هذه أعمار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخطبهم بقوله أين علماءكم ؟ فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماءكم ، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الخصلة من الشعر ، وفي رواية : كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على ينهى وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم ، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي . قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث حجة للجهمور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ، أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي . وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل ، وبه قال أحمد . والقرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن معاوية .

٦٧ - باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

٢٩٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبيدة بن حميد ،

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والمتمصصة مبهتفات للحسن مبهتفات

نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يدخل ضفائر تصل به المرأة شعرها . وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر ، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدايس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(باب ماجاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح العين (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (لعن الواشمة) جمع واشمة بالشين المعجمة ، وهى التى تشم (والمستوشمة) جمع مستوشمة ، وهى التى تطاب الوشم (والمتمصصات) جمع متمصصة ، والمتمصصة التى تطاب الناص والنامصة التى تفعله ، والناص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك ، ويقال إن الناص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما . قال أبو داود فى السنن : النامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه . قال الطبرى : لا يجوز للمرأة تغيير شىء من خلقها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنققة فتزيلها بالنمف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطولها أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك

تَخْلُقُ اللهُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٣٣ — حدثنا سُويدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن عبيدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » . وَقَالَ نَافِعٌ : الْوَأْسِمُ فِي اللَّشَّةِ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٩٣٤ — حدثنا مُحَمَّدٌ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة .

وقال النووي : يستثنى من الناص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة ، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب (مبتغيات للحسن) أي طالبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هي أيضاً حال وهي كالتعليل لوجوب اللعن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس ، وقد تقدم شرحه هناك .

قوله : (وفي الباب عن عائشة الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور .

٦٧ - بابُ ما جاء في المتشبهاتِ بالرجالِ مِنَ النساءِ

٢٩٣٥ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، أخبرنا أبو داودَ الطيالسيُّ ،
أخبرنا شُعْبَةُ ، وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عنِ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لعنَ
رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم المتشبهاتِ بالرجالِ مِنَ النساءِ وَالمتشبهينَ
بالنساءِ مِنَ الرجالِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٣٦ - حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ الخلالُ ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ ،
أخبرنا معمرٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ وأيوبَ عنِ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ

(باب ما جاء في المتشبهاتِ بالرجالِ مِنَ النساءِ)

قوله : (وهمام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي .

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء
والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء
في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قال الحافظ : وكذا في الكلام
والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفرق
زى نساءهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما
ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل
خلقته فإنما يؤمر بتكف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى
دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من
لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق كالنوى أن الخنث الخلق لا يتجه عليه
اللوم ، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد
تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج ، فتركه
يغير عذر لحقه اللوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود
وابن ماجه .

قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عائشة .

٦٨ - باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة

٢٩٣٧ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان ، عن

ثابت بن عمار الخنفي ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى عن النبي

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة وكسرها والاول أشهر ، أى المتشبهين بالنساء فى الزى واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث ، كعلم يعلم : إذا لان وتكسر ، فهذا الفعل منبى لأنه تغيير لحاق الله . قال النووي : الخنث ضربان أحدهما من خاق كذلك ولم يتكاف الخنث بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن وهذا لازم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة لأنه معذور . والثانى من يتكاف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزين ، فهذا هو المذموم الذى جاء فى الحديث لعنه (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة ، أى المتشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها ، لا رأياً وعلماً ، فإن التشبه بهم محمود ، كما روى أن عائشة رضى الله عنها كانت رجلة الرأى ، أى رأياً كراى الرجال على ما فى النهاية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود .

(باب ماجاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة)

قوله : (عن ثابت بن عمار الخنفي) البصرى ، كنيته أبو مالك ، صدوق فيه لين من السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (بن قيس) المازني ، كنيته أبو العنبر البصرى ، مخضرم ثقة من الثانية .

صلى الله عليه وسلم قال : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ، يعنى زانية » . وفى الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح .

٦٩ - باب ماجاء فى طيب الرجال والنساء

٢٩٣٨ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود الحفرى ، عن سفيان عن الجريري ، عن أبي نضرة عن رجل ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طيب الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه » .

قوله : (كل عين زانية) أى كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهى زانية (إذا استعطرت) أى استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أى مجلس الرجال (يعنى زانية) لأنها هيبت شهوة الرجال بعطرها ، وحالتهم على النظر إليها وهن نظر إليها ، فقد زنى بعينيه ، فهى سبب زنى العين فهى آئمة .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ولا يحتج بحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(باب ماجاء فى طيب الرجال والنساء)

قوله : (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحُه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه) كالزعفران . فى شرح السنة ، قال سعد : أراهم حملوا قوله : وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها فلنطيب بما شاءت انتهى .

قلت : ويؤيده حديث أبي موسى المذكور فى الباب المتقدم .

٢٩٣٩ - حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن
الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه بمعناه ، وهذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا يعرفه
إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه ، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم
وأطول . وفي الباب عن عمران بن حصين .

٢٩٤٠ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا
سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « إن خير صيب الرجال ما ظهر ريحته وخفي لونه ،
وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحته ونهى عن الميثة الأرجوان » .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن الطفاوي)
قال في تهذيب التهذيب : الطفاوي عن أبي هريرة ، وعنه أبو نضرة العبدى لم يسم .
وقال في التقريب : هو شيخ لأبي نضرة لم يسم ، من الثالثة لا يعرف .

قوله : (وهذا حديث حسن الخ) وأخرجه النسائي قال ميرك : حسنه
الترمذي وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي والراوى عنه ثقة ، جهالته تدفق من هذه
الجهة . قال القارى : أو بالنظر إلى تعدد أسانيدِه فيكون حسناً لغيره انتهى .

قلت : تحسين الترمذي لشواهد ، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول الرواية
الثقة عنه كما قال ميرك فمنوع ، والحديث أخرجه الطبراني والضياء عن أنس :
قال المناوى : إسناده صحيح (وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه
أبو داود بطوله في آخر كتاب النكاح .

قوله : (وفي الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصرى .

قوله : (ونهى عن الميثة الأرجوان) تقدم تفسير الميثة في باب ركوب الميثر
من أبواب اللباس ، وأما الأرجوان فتال الحافظ في الفتح : بضم الهمزة والجيم

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧٠ - باب ماجاء في كراهية رد الطيب

٢٩٤١ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،

أخبرنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال : « كان أنس لا يرُدُّ

الطيب . وقال أنس : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرُدُّ الطيب » .

بينهما راء ساكمة ثم واو خفيفة . وحكى عياض ثم القرطبي : فتح الهمزة وأنكره
النووي ، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب .
واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن
الالوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ، ويقال ثوب
أرجوان وقطيفة أرجوان . وحكى السيرافي أحمر أرجوان ، فكأنه وصف المبالغة
في الحمرة ، كما يقال أبيض يقق ، وأصفر فاقع . واختلفوا هل الكلمة عربية أو
عربية ؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها ،
وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص
فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهى إرشاد لمصلحة دنيوية . وإن قلنا
النهي عنها من أجل التشبيه بالأعاجم ؟ فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ
وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو دارد وفيه : لا أركب
الأرجوان ، وفيه ألا وطيب الرجال ريح لالون له ، ألا وطيب النساء لون لاريج
له قال المنذرى : والحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(باب ما جاء في كراهية رد الطيب)

قوله : (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء (ابن
ثابت) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري ، بصرى ثقة من السابعة .

قوله : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرُدُّ الطيب) قال ابن بطال : إنما
كان لا يرُدُّ الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ، ولذلك كان لا يأكل الثوم

وفى الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٤٢ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن

مسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ » . هذا حديث غريب . وعبد الله

ابن مسلم هو ابن جندب وهو مديني .

ونحوه . قال الحافظ : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك ، فإن النساء تقتدى به في ذلك . وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبید الله ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة . وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن قال ریحان بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه روه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد . وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر : وفى الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة) تقدم تخريجه آنفاً فى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائي .

قوله : (عن عبد الله بن مسلم) بن جندب الهذلى ، المدنى المقرئ ، لا بأس به من الثامنة (عن أبيه) هو مسلم بن جندب القاص ، ثقة فصيح قارىء من الثالثة .

قوله : (ثلاث لا ترد) أى لا ينبغي أن ترد لقلة منتها وتأذى المهدي إياها

(الوسائد) جمع وسادة بالكسر المخدة (والدهن واللبن) قال الطيبي : يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن ، وهى هدية قليلة المنفعة ، فلا ينبغي أن ترد انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوى إسناده حسن .

٢٩٤٣ - أخبرنا عثمان بن مَهْدِيٍّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، أخبرنا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ
 فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَّانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ،
 وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍ ، وَقَدْ أُدْرِكَ زَمَنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

قوله : (أخبرنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في التقريب وتهذيب التهذيب
 والخلاصة وليس في هذه الكتب راو اسمه عثمان بن مهدي فليُنظر من هو (أخبرنا
 محمد بن خليفة) البصري الصيرفي مقبول من العاشرة ، كذا في التقريب ، وقال
 في تهذيب التهذيب : زوى عن يزيد بن زريع ، وعنه الترمذي وجعفر بن أحمد
 الجرجاني (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدي ، عم والد مسدد ،
 كوفي مقبول من السادسة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : والخلاصة
 عم مسدد .

قوله : (إذا أعطى أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول
 ثانٍ . قال في النهاية : هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج
 من الجنة) أي أصله ، وهو مع ذلك خفيف الحمل ، أي قليل المؤنة والمئة ، فلا
 يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل ، وأخرجه أبو
 داود في مراسيله .

٧١ - بابُ ماجاءَ في كراهيةِ مُباشرةِ

الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ

٢٩٤٤ - حدثنا هَبَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأعمشِ ، عن شَقِيقِ

ابنِ سَامةَ عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ ،

أخبرني الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابنَ عُمَانَ ، أخبرني زَيْدُ بنُ أُسَيمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة للمرأة)

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لا تبشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته : في الثوب الواحد

قيل لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملاسة ،

وأصله من لمس البشرة البشرية ، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان ، أى لا تمس بشرة

امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أى تصف نعومة بدنها وليونة جسدها (وكأنه

ينظر إليها) فيتعاق قلبه بها ويقع بذلك فتنة) ، والمنهى في الحقيقة هو الوصف

المذكور . قال القاسمي : هذا أصل لما لك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا

المنهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة ،

أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن

مسعود بلفظ : لا تبشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو

داود والنسائي

ابن أبي سعيد عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ،
وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ
إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » . هذا حديث حسن غريب .

٧٢ - باب ماجاء في حفظ العورة

٢٩٤٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا معاذ بن معاذ ويزيد بن

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد) الخدري ، واسمه سعد بن مالك
الأنصاري الخزرجي ، ثقة من الثالثة .

قوله : (ولا يفضي) بضم أوله أي لا يصل (الرجل إلى الرجل في الثوب
الواحد) أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد . قال النووي : في الحديث
تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف
فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه
صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، على
ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا
أن في السوأة اختلافاً ، والأصح الجواز ، لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم
فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع
ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة ، وفي الحديث
تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ،
ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب ماجاء في حفظ العورة)

اعلم أن الترمذي قد عقد قبل هذا باباً بهذا اللفظ ، وأورد فيه حديث بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده ، ففي عقد هذا الباب هنا وإيراد حديث بهز بن حكيم
تكرار محض لا فائدة فيه .

هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَمْلَكَتِ يَمِينِكَ . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرَبِّئَهَا ، قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَجْحَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧٣ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٩٤٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرَّهَدِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ جَرَّهَدٍ قَالَ « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرَّهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذَهُ

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبري التيمي .

قوله : (فلانزيناها) بضم الفوقية وكسر الراء من الإراءة ، وفي بعض النسخ فلا يربنها بفتح التحيته وفتح الراء من الرؤية (من الناس) متعلق بقوله أحق ، ومنه متعلق بقوله يستحى .

(باب ما جاء أن الفخذ عورة)

قوله : (عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله) اسمه سالم بن أبي أمية المدني (عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي) قال في تهذيب التهذيب : زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني ، ويقال زرعة بن جرهد . روى عن جرهد ويقال عن أبيه عن جرهد حديث : الفخذ عورة ، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم انتهى (عن جرهد) بجيم وهاء مفتوحتين بينهما راء ساكنة ، ابن رزاح بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة ، الأسلمي مدني له ، صحبة وكان من أهل الصفة .

قَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». هذا حديثٌ حسنٌ ما أرى إسنادهُ بِمُتَّصِلٍ .

٢٩٤٨ — حدثنا الحسن بن عليّ الخلال ، أخبرنا عبدُ الرزاق ،

أخبرنا معمرٌ ، عن أبي الزناد ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرَّهَدٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَطُّ فَخِذِكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٩٤٩ — حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا يحيى بن آدم عن

الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْفَخِذُ

قوله : (إن الفخذ عورة) هذا من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود من طريق مالك عن أبي

النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد هذا من أصحاب الصفة إنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونخذي منكشفة الحديث (ما أرى إسناده بمتصل) اللانقطاع بين زرعة وجرهد ، وحديث جرهد هذا ذكره البخاري في صحيحه تعليقا . قال الحافظ : حديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه وضعفه المصنف ، يعني البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده ، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق ، انتهى .

قوله : (أخبرني ابن جرهد) اسمه عبد الرحمن ، قال في تهذيب التهذيب : عبد

الرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث الفخذ عورة ، وعنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد ، وفي إسناده حديثه اختلاف كثير انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من هذا الطريق ، ومن الطريق الآتية ومن طرق أخرى .

قوله : (عن عبد الله بن جرهد الأسلمي) قال في تهذيب التهذيب : عبد الله

هُوَ رَوَى . « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . »

٤٩٥ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، أخبرنا يحيى بن

آدم ، أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « الفخذ عورة » . وفي الباب عن علي ومحمد

ابن عبد الله بن جحش .

ابن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة ، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل ،
وعقيل عن ابن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : قال البخاري عبد الله بن مسلم
أصح انتهى .

قوله : (عن أبي يحيى) هو القمات بفتح القاف وتشديد الفوقية ابن الحديث .

قوله : (وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش) أما حديث علي
فأخرجه أبو دواد وابن ماجه عنه مرفوعاً : يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ
حبي ولا ميت . وأخرجه أيضاً الحاكم والبخاري ، قال أبو داود بعد روايته : هذا
الحديث فيه نكارة ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وفيه ابن
جريح عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح
قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل ، إن الوساطة بينهما
هو الحسن بن ذكوان ، قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى ،
وكذا قال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة ،
وبين البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند .
وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصریح ابن جريح بإخبار حبيب له ، وهو وهم
في نقدي انتهى . وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه أحمد والبخاري
في تاريخه عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر ونخذه مكشوفتان ،
فقال يا معمر : غط عليك فخذي ، فإن الفخذين عورة . وأخرجه البخاري أيضاً في
صحيحه تعليقاً والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء

وهذا حديث حسن غريب ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِهِ مُحَمَّدٍ صَحْبَةً .

ابن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه ، فذكره . قال الحافظ في الفتح : رجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ، وقد أخرج ابن قانع من طريقه أيضاً . قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بلفظ : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ونخذه خارجه فقال : غط نخذك فإن نخذ الرجل من عورته . وذكره البخاري في صحيحه تعليقا . قال الحافظ : وفي إسناد أبي يحيى القمات وهو ضعيف مشهور بكنيته . واختلاف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار انتهى .

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة ، قال الشوكاني في النيل : وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة قال النووي ذهب العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري . قال الحافظ : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة . واحتجوا بحديث عائشة وأنس والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث علي (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) وإن كان غير منتهض على الاستقلال ، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب . وأما حديث عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليهما من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل انتهى كلام الشوكاني .

قلت : أراد بحديث عائشة حديثها الذي أخرجه أحمد عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن نخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخص عليه ثيابه . الحديث ،

(٦ — تحفة الأحوذى ٨)

۷۴ - باب ماجاء في النظافة

۳۹۵۱ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا أبو عامر ، أخبرنا خالد بن إلياس ، عن صالح بن أبي حسان ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم

وأراد بحديث أنس حديثه الذي أخرجه أحمد والبخاري عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذ حتى أتى لأنظر إلى بياض فخذ . قال البخاري في صحيحه باب ما يذكر في الفخذ . قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم : الفخذ عورة . وقال أنس : حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذ . قال أبو عبد الله وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم . قال الحافظ في الفتح : قوله وحديث أنس أسند ، أي أصح إسناداً ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس .

قلت : الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة ، إن صلحت بمجموعها للاحتجاج ، فالامر كما قال الشوكاني ، وإلا فالامر كما قال أهل الظاهر ومن وافقهم ، فتفكر .

(باب ماجاء في النظافة)

قال في القاموس : النظافة النقاوة ، نظف ككرم فهو نظيف ، ونظفه تنظيفاً فتنظف ، انتهى

قوله : (أخبرنا أبو عامر) العقدي ، اسمه عبد الملك بن عمرو (عن صالح بن أبي حسان) المدني .

قوله : (إن الله طيب) أي منزّه عن النقائص ، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء ، أي طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يجب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل ، وهذا يلائم معنى قول نظيف (نظيف) أي طاهر (يحب النظافة) أي الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم

جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفْنَيْتَكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ،
 قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظَّفُوا أَفْنَيْتَكُمْ .
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَخَالِدُ بْنُ الْيَاسِ يُضَمُّ وَيُقَالُ ابْنُ يَاسٍ .

جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب : الفرق بين الجود والكرم
 أن الجود يذل المنتديات ، ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه ،
 والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه
 ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه (فنظفوا) قال الطيبي : الفاء فيه
 جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه ، ونظفوا كل
 ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار ، وهي متسع أمام الدار ، وهو كناية عن نهاية
 الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة ، كانت أدعى بحلب
 الضيفان ، وتناوب الواردين والصادرين انتهى . (أراه) بضم الهمزة ، أي أظنه ،
 والقائل هو صالح بن أبي حسان السامع من ابن المسيب ، أي أظن ابن المسيب (قال
 أفنيتكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا ، وهي جمع الفناء بالكسر ، أي ساحة البيت
 وقبائله ، وقيل عتبه وسدته (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التامين عطفاً أي لا تكونوا
 متشبهين (باليهود) أي في عدم النظافة والطهارة ، وقلة التطيب وكثرة البخل
 والخسة والدناءة (قال) أي صالح بن أبي حسان (فذكرت ذلك) أي المقال
 المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار) الأول بضم ميم وكسر
 جيم ، والثاني بكسر أوله ، هو الزمري مولى سعد المدني مقبول من السابعة (فقال)
 أي مهاجر (حدثني عامر بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) أي سعد بن أبي
 وقاص (مثله) أي مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أي مهاجراً (قال) أي
 في روايته (نظفوا أفنيتكم) أي بلا تردد وشك .

قوله : (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضمف الخ) قال ابن حبان
 يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب
 حديثه إلا على جهة التعجب وهو الذي روى : إن الله طيب يحب الطيب الخ . وقال

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَيْزَكٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ
ابْنَ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَيِّبَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرَى ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ
لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ
وَأَكْرَهُوهُمْ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو محيياة اسمه
يحيى بن يعلى .

البخارى : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال
مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، كذا في تهذيب التهذيب .
(باب ما جاء في الاستثناء عند الجماع)

قوله : (أخبرنا الأسود بن عامر) لقبه شاذان (أخبرنا أبو محيياة) بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء ، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي
ثقة من الثامنة (عن ليث) هو ابن أبي سليم .

قوله : (إياكم والتعري) أى احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أى
من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبي رحمه الله : وهم الحفظة
الكرام الكاتبون (وحين يفضى) أى يصل (فاستحيوهم) أى منهم (وأكرهوهم)
أى بالتغطى وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم . قال ابن الملك : فيه أنه لا يجوز
كشف العورة إلا عند الضرورة كفضاء الحاجة والجماعة وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده ليث بن أبي سليم ، وكان قد اختلط
أخيراً ولم يتميز حديثه .

۷۶ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

۲۹۵۳ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ الْمِقْدَامِيُّ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ
حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ
بِغَيْرِ إِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ
يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهْمُ فِي
الشَّيْءِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ .
۲۹۵۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ)

قال في المصباح : الحمام مثقل مرفوفه والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها
حمامات على القياس ، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى .
قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصاراً أو
إشعاراً بأنهما الأصل والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل)
من باب الإدخال أي فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أي امرأته (فلا يجلس
على مائدة يدار عليها الخمر) يعني وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير على منكر .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد من طريق بن لهيعة عن
أبي يزيد الزبير جابر (وقال محمد قال أحمد بن حنبل لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ) قد
عرفت في الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه .

أخبرنا حماد بن سامة ، عن عبد الله بن شداد الأعرج ، عن أبي عذرة ،
وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم : نهى الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال
في الميازر . »

قوله : (عن أبي عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة ، له حديث في الحمام وهو
يجول من الثانية ، وهم من قال له صحبة كذا في التقريب ، وقال في تهذيب
التهذيب : قال أبو زرعة : لا أعلم أحدا سماه ، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال يقال له صحبة ويقال جزم بصحبته مسلم .

قوله : (ثم رخص للرجال في الميازر) جمع مئزر وهو الإزار ، قال المظهر :
ولم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير
جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع
تناسها تدخل للتنظيف ، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء
وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً أو لا يجوز للرجال الدخول بغير إزار
سائر لما بين سرته وركبته انتهى . وقال الشوكاني في النيل تحت حديث أبي هريرة :
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن
كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمي فلا تدخل الحمام . رواه أحمد مألظه :
هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المأزر وتحريم الدخول
بدون مئزر ، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً ، واستثناء الدخول من عذر لمن لم
يثبت من طريق تصلح الاحتجاج بها ، فالظاهر المنع مطلقاً ، ويؤيد ذلك ما سلف
من حديث عائشة الذي روته لفساء الكورة وهو أصح ما في الباب : إلا للمريضة
أو نفساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح انتهى . قلت : أشار الشوكاني
بحديث عائشة إلى حديثها الآتي في هذا الباب ، وأشار الحديث الذي فيه : إلا للمريضة
أو نفساء . إلى حديث عبد الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح
لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا
بالمأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قال

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ

بِذَلِكَ الْقَائِمِ .

۲۹۵۵ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أنبأنا شعبة

عن منصور ، قال سمعتُ سالم بن أبي الجعد يحدثُ عن أبي المليح الهذليّ
أن نساءً من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة ، فقالت :
أنتن اللاتي يدخلن نساءكم الحمامات ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت
السترَ بيئتها وبين ربها » .

المنذرى فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد تكلم فىهما غير واحد
وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم .
قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة الخ) وأخرجه
أبو داود وابن ماجه قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا وسئل أبو زرعة
عن أبى عذرة هل يسمى ؟ فقال لا أعلم أحداً سماه هذا آخر كلامه وقيل إن أبى
عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ :
لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام
كلها معلولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو
صريح انتهى .

قوله : (عن منصور) هو ابن المعتمر .

قوله : (أن نساءً من أهل حمص) بكسر ميملة وسكون ميم فمهملة ، هى بلدة
من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوى (تضع ثيابها) أى الساترة لها
(إلا هتكت الستر) بكسر أوله ، أى حجاب الحياء (بيئها وبين ربها) لأنها
مأمورة بالستر والنحفظ من أن يراها أجنبى حتى لا يذغى لهن أن يكشفن عورتهم
فى الخلو أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاءها فى الحمام من غير ضرورة

هذا حديث حسن .

۷۷ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا

فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

۲۹۵۶ -- حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال وعبد بن حميد وغير واحد واللفظ للحسن قالوا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ » .

فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به . قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سواتن ، وهو لباس التقوى ، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب)

قوله : (لا تدخل الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة ، وملائكة الموت (بيتاً) أى مسكناً (فيه كلب) أى إلا كلب الصيد والماشية والزرع ، وقيل إنه مانع أيضاً ، وإن لم يكن اتخاذه حراماً (ولا صورة تمائيل) جمع تمائل بالكسر ، وهو الصورة كما فى القماموس وغيره ، والمبنى صورة من صور الإنسان أو الحيوان . قال النووى : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى ، وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب

هذا حديث حسن صحيح

۲۹۵۷ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق ، أخبره قال : « دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذ ، فقال أبو سعيد ، أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثيل أو صورة » شك إسحاق لا يدري أيهما قال . هذا حديث حسن صحيح .

والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منى عن اتخاذها ، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه ، واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والامتثال ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال ، لأنهم ماورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تتمن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه . وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي . والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه زفير ظاهر ، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعال بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبرائيل انتهى .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله : (أن رافع بن إسحاق) المدني ، مولى أبي طلحة ، ثقة من الثالثة .

٢٩٥٨ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ
ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ
فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ ،
وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ . فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرَ
كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ
تُوطَأَانِ ، وَمَرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ . فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قوله : (أتيتك البارحة) أي الليلة الماضية (فلم يمنعني) أي مانع (أن أكون)
أي من أن أكون (إلا أنه) أي الشأن (كان في باب البيت) أي في ستره (تمثال
الرجال) بكسر التاء أي تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأولى ، فهو من
جملة كلام جبرئيل ، أي وكان أيضاً (في البيت قرام ستر) بكسر السين ، والقرام
بكسر القاف قال في القاموس : القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف
فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق . وقال في النهاية : القرام الستر الرقيق ، وقيل
الصفيق من صوف ذي ألوان والإضافة فيه كقولك : ثوب قميص ، وقيل القرام
الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، ولذلك أضاف (فيه تمائيل) جمع تمثال ، أي
تصاوير (وكان في البيت كلب) أي أيضاً (فيصير كههيئة الشجرة) قال في شرح
السنة : فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت
أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور ، فلا بأس به : وعلى أن موضع
التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (منتبذتين) أي مطروحتين
مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول ، أي تهاانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما
والاستناد عليهما ، وأصل الوطاء : الضرب بالرجل (ففعل رسول الله صلى الله

وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتِ نَضْدٍ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ
فَأُخْرِجَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ لِبْسِ الْمُعْصِفِرِ لِلرِّجَالِ

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ » .

عليه وسلم) أي جميع ما ذكر (وكان ذلك الكلب جرواً للحسين والحسن) قال
في القاموس : الجرو مثلثة صغير كل شيء حتى الخنزال والبطيخ ونحوه وولد
الكلب (تحت نضد له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول ، أي تحت
متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، وقيل هو السرير سمي بذلك لأن النضد
يوضع عليه ، أي يجعل بعضه فوق بعض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال)

قوله : (حدثنا عباس بن محمد البغدادي) هو الدوري (أخبرنا إسحاق بن
منصور) هو السلولي (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي يحيى)
هو القتات .

قوله : (مر رجل وعليه ثوبان أحمران إلخ) احتج بهذا الحديث القائلون
بكرامة لبس الأحمر ، وأجاب المبيحون عنه بأنه ضعيف لا ينتهض للاستدلال
به . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال
من أبواب اللباس .

هذا حديثٌ حسنٌ . غريبٌ من هذا الوجه .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ كَرِهَ لِبَسِّ الْمَعْصُفَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصَفَرًا .

٢٩٦٠ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقِسِيِّ وَعَنْ الْمَيْثِرَةِ وَعَنْ الْجُعَةِ » . قَالَ

أَبُو الْأَحْوَصِ : وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرٍ مِنَ الشَّعِيرِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) أخرجه أبو داود ، قال

المنذرى فى تلخيص السنن : بعد نقل كلام الترمذى هذا : فى إسناده أبو يحيى الققات

وهو كوفى ولا يحتج بحديثه وقال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف الإسناد

وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن .

قوله : (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن

ما صبغ بالحمرة بالمدر الخ) قال فى القاموس : المدر محرّكة قطع الطين اليابس انتهى ،

ومراد الترمذى بالمدر ههنا هو الطين الأحمر الذى يصبغ به الثوب فىصير أحمرًا .

وحاصل كلامه أن المراد بالثوب الأحمر فى هذا الحديث عند أهل العلم ، هو

المعصفر أى المصبوغ بالمعصفر وهو الممنوع ، وأما المصبوغ بالحمرة من غير المعصفر

فلا بأس به ، وقد تقدم الكلام فى لبس المعصفر فى باب كراهية المعصفر للرجال

من أبواب اللباس .

قوله : (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً (بن يريم) بفتح

التحتية بوزن عظيم .

قوله : (وعن القسي وعن الميثره) تقدم تفسيرهما فى كتاب اللباس (وعن

الجمعة) كعدة هي النيد المتخذ من الشعير ، قاله الجوزى فى النهاية .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٦١ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع . ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ورد السلام . ونهانا عن سبع : عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وآنية الفضة ولبس الحرير والديباج والإستبرق والقسي . »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع ، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بعنندر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة (عن معاوية بن سويد ابن مقرن) المزني الكوفي ، ثقة من الثالثة .

قوله : (وإبرار المقسم) أي الحالف ، يعني جملة باراً صادقاً في قسمه أو جعل يمينه صادقة . والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية ، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث ، وقيل هو إبراره في قوله والله لتفعلن كذا ، قال الطيبي : قيل هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتزم ، وأقسم عليه أن يفعله ، يقال بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شك من الراوي (ولبس الحرير والديباج والإستبرق) بكسر همزة : ما غلظ من الحرير ، والديباج مارق . والحرير أعم وذكروهما معه لأنهما لما خصا بوصف صاروا

هذا حديث حسن صحيح . وأشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء
وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود .

٧٩ - باب ما جاء في لبس البياض

٢٩٦٢ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن
سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البسوا البياض
فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم» . هذا حديث حسن صحيح .
وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر .

كأنهما جنسان آخران . قاله الكرماني : ووقع في بعض روايات هذا الحديث
عند البخاري وغيره النهي عن المياثر الحمر ، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للباب ،
وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس قال : نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن خواتيم الذهب والفضة والميثرة الحمراء المصبغة من الصفر .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في لبس البياض)

قوله : (البسوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسمع (البياض) أى الثياب
البيضاء كما في رواية (فإنها أطهر) أى لادنس ولا وسخ فيها ، قال الطيبي : لأن
البيضاء أكثر تأثراً من الثياب الملونة ، فتكون أكثر غسلاً منها فتكون أطهر
(وأطيب) أى أحسن طبعاً أو شرعاً ، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله ، لكن
التأسيس أولى من التأكيد ، وقيل أطيب لدلالته غالباً على التواضع ، وعدم
الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر) أما حديث ابن عباس فأخرجه

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَبَّثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْأَشْعَثِ وَهُوَ
ابْنُ سِوَارٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانٍ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءٌ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ » .

الترمذى فى باب ما يستحب من الأكفان ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه
ابن عدى فى الكامل .

(باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال)

اعلم أن الترمذى قد عقد باباً فى أبواب اللباس بلفظ باب ما جاء فى الرخصة
فى الثوب الأحمر للرجال وأورد فيه حديث البراء فى عقده هنا فى هذا الباب تكرار
قوله : (عن أبى إسحاق) هو السببى .

قوله : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة إضحيان) بكسر الهمزة والحاء
وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدين لوجود إضحيان ،
قال فى القاموس : ليلة ضحيا وإضحيان وإضحية بكسرهما : مضيئة ، ويوم ضحياة ،
وقال فى الفائق : أى مقمرة من أولها إلى آخرها ، وأفعالان مما قل فى كلامهم
(فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نظرة (وإلى القمر) أى أخرى
لأنظر الترجيح بينهما فى الحسن الصورى (وعليه حلة حمراء) جملة حالية
معتزلة ، استدل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وقد تقدم الكلام
فى هذه المسألة مبسوطاً فى باب الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندي
أحسن من القمر) أى فى نظرى أو معتقدى ، ولفظ الترمذى فى الشئائل : فلهو
عندي أحسن من القمر ، أى لزيادة الحسن المعنوى فيه صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث ، ورواه
شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : « رأيت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء » .

٢٩٦٤ — حدثنا بذلك محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا
سفيان عن أبي إسحاق ، وحدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا محمد بن جعفر ،
أخبرنا شعبه عن أبي إسحاق بهذا . وفي الحديث كلام أكثر من هذا :
سألت محمداً فقمت له : حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر
ابن سمرة ؟ فرأى كلاً الحديثين صحيحاً . وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة .

٨١ — باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٩٦٥ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا عبيد الله بن إبياد بن لقيط ، عن أبيه ، عن أبي رمنة قال : « رأيتُ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن حديث البراء مطول ،
وقد أخرج الترمذي هذا الحديث المطول في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال .

قوله : (وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة) أما حديث البراء فالظاهر أنه
أراد به غير حديثه المذكور ولينظر من أخرجه . وأما حديث أبي جحيفة
فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر .

(باب ما جاء في الثوب الأخضر)

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن إبياد بن لقيط) السدوسي أبو السليل بفتح المهملة
وكسر اللام وآخره لام أيضاً الكوفي ، كان عريف قومه ، صدوق لينة البزار
وحده من السابعة (عن أبيه) هو إبياد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهما برذان أخضران .
 هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد .
 وأبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان ، ويقال اسمه رفاعه بن يثرب .

٨٢ - باب ما جاء في الثوب الأسود

٢٩٦٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن
 أبي زائدة ، أخبرني أبي ، عن مصعب بن شيبه ، عن صفية ابنة شيبه ،
 عن عائشة قالت : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط

ثقة من الرابعة (عن أبي رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثله ، صحابي ،
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه إباد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ .
 قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برذان أخضران) وفي
 رواية لأحمد : وعليه ثوبان أخضران . أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر
 لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار ذكره ميروك ، وقد قال تعالى «عاليهم ثياب
 سندس خضر ، وهو أيضاً من أنفع الألوان للابصار ومن أجملها في أعين الناظرين .
 قال القاري : ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر ، كما ورد في بعض
 الروايات برذان بدل ثوبان ، والغالب أن البرود ذوات الخطوط انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد لادليل عليه والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين .
 قال العصام : المراد بالثوبين الإزار والرداء ، وما قيل فيه إن لبس الثوب
 الأخضر سنة ضعفه ظاهر ، إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح انتهى . قال القاري :
 وضعفه ظاهر ، لأن الأشياء مباحة على أصلها ، فإذا اختار المختار شيئاً منها
 يلبسه ، لا شك في إفادة الاستحباب انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الثوب الأسود)

قوله : (وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء . هو كساء يكون تارة من

(٧ - تحفة الأحوذى - ٨)

مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدُ . « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ

٢٩٦٧ - حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمِ الصَّفَّارُ

أبو عُثْمَانَ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ

عَلِيَّةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَتْهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ، وَكَانَتَا

رَبِيبَتَيْهَا ، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمَّ أُمَّهَا قَالَتْ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ

صوف ، وتارة من شعر أو كنان أو نخز . قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به ،

وفي رواية مسلم وأبي داود : وعليه مرط مرحل . قال النووي : هو بفتح الراء

وفتح الحاء المهملة المشددة ، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون .

وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم ، أى عليه صور الرجال ، والصواب الأول

ومعناه عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصور ، وإنما يحرم تصوير

الحيوان انتهى . قال الخطابي : المرحل هو الذى فيه خطوط ، ويقال إنما سمى

مرحلا لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

(باب ما جاء فى الثوب الأصفر)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن حسان) التميمى أبو الجنيد المنبرى ، مقبول من

السابعة (أنه حدثه جدته صفية بنت عليبة) بضم العين وفتح اللام وسكون

التحتية وبالموحدة مقبولة من الثالثة (ودحيبه) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين

وسكون التحتية وبالموحدة العنبرية مقبولة من الثالثة (عن قيلة) بفتح القاف

وسكون التحتية (بنت مخرمة) العنبرية ، صحابة لها حديث طويل ، هاجرت إلى

النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بنى بكر بن وائل .

قوله : (فذكرت الحديث بطوله) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد طرفاً

الشمس ، فقال : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَلَيْهِمْ - تعني النبي صلى الله عليه وسلم -
 أَسْمَالُ مَلِيَّتَيْنِ كَانَتَا بَزْعَفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَهُ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ .
 حديثُ قِيلةٍ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانٍ .

۸۴ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّرْعَفْرِ وَالْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

۲۹۶۸ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد ، وحدثنا إسحاق بن

منه في باب القرفصاء ، وأخرجه أبو داود مختصراً في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج ، وفي باب جلوس الرجل من كتاب الأدب ، ولم أقف على من أخرجه بطوله . وقال المنذرى قد شرح حديث قيلة أهل العلم بالغريب ، وهو حديث حسن (وعليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) أي تريد قيلة أن الضمير المجرور في قولها : وعليه راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أسمال ملياتين) جمع سمل بسين مهملة رميم مفتوحتين وهو الثوب الخاق ، والمراد بالجمع ما فوق الواحد ، على أن الثوب الواحد قد يطاق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء ، وحينئذ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى ملياتين ، تصغير ملامة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف وهي كما في النهاية : الإزار والريطة ، وفي الصحاح : هي الملحفة . كذا في شرح الشمايل لابن حجر المكي (كانتا بزعفران) أي مصبوغتين بزعفران (وقد نفضتا) قال في النهاية : أي نصل لون صبغهما ولم يبق إلا الأثر انتهى ، فلا ينافي لبسه صلى الله عليه وسلم هاتين الملياتين ما ورد من النهي عن لبس المزعفر (ومعه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (عسيب نخلة) بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسيب . قال في القاموس : العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم يندبت عليه الخوص من السعف .

(باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال)

قال في النهاية : الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من اللزعفران وغيره من

مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ » .

أنواع الطيب وتغاب عليه الحرة والصفرة ، وقد وردت تارة بإباحته ، وتارة
بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكان
أكثر استعمالاً له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة انتهى .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال) أي عن
استعمال الزعفران في الثوب والبدن ، والحديث دايم لأبي حنيفة والشافعي
ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ، ولهما أحاديث
أخرى صحيحة ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب ،
ودليلهم ما أخرجه أبو داود . وعن أبي موسى مرفوعاً : لا يقبل الله صلاة رجل
في جسده شيء من خلوق ، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناراه الوعيد .
وأجيب عن حديث أبي موسى هذا بأن في سنده أبا جعفر الرازي وهو متكلم
فيه وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح .

فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن
عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث . وفي رواية وعليه ردع
زعفران ، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على عبد الرحمن بن عوف ، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا وبين حديثه
المذكور في الباب وما في معناه .

قلت : أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للتزوج وأحاديث
النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للتزوج .

وقال الحافظ : إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة
زوجته ، فكان ذلك غير مقصود له ، قال ورجحه النووي ، وأجيب عن حديث

هذا حديث حسن صحيح. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عن عبدِ العزِيزِ بنِ مُهَيَّبٍ عن أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّزَعْفَرِ » .

٢٩٦٩ - حدثنا بذلك عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا آدَمُ عن

عبد الرحمن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ في الفتح في باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح .

فإن قلت : روى الشيخان عن ابن عمر : أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس . فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم ، فدل على جوازه لغيره .

قلت قال العراقي : الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله أسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا ؛ لالتعاق له بالمسئول عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب إلى آخره انتهى .

قلت : والأولى في الجواب أن يقال إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم ، والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق ، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم .

فإن قلت : روى النسائي من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ، فقليل له ، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ . قلت : عبد الله بن زيد صدوق فيه ابن وأصله في الصحيح ، وليس فيه ذكر الصفرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

شُعْبَةَ قَالَ : وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ ؛ يَعْنِي
أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ .

٢٩٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى
ابْنِ مَرْثَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا ، قَالَ : اذْهَبْ
فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : مَنْ

(قَالَ وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ)
كَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ . وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
التَّزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ ، هُوَ النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِ التَّزَعْفَرِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَفِي
الْبَدَنِ كَانَ أَوْ فِي الثَّوْبِ .

قَوْلُهُ : (سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ بْنَ عُمَرَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فِي بَابِ
السُّكْنِيِّ : أَبُو حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ ، وَقَبِيلُ ابْنِ عُمَرَ وَقَبِيلُ أَبُو عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، وَقَبِيلُ غَيْرِ
ذَلِكَ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ انْتَهَى . وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ رَوَى
عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوقِ ، وَعَنْهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَهُ ابْنُ عُبَيْدِةَ
وغيره عنه . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَبِيلُ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ
فِي الثَّقَاتِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ ، وَقَبِيلُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مِنَ الرَّابِعَةِ .

قَوْلُهُ : (أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا) أَي مَطْلَبًا بِالْخُلُوقِ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، تَقْدِيمُ
مَعْنَاهُ (فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ، قَالَ
الْمُظَاهِرُ : أَمْرُهُ بِغَسْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَقَبِيلُ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَوْنُهُ إِلَّا بِغَسْلِهِ
ثَلَاثًا (ثُمَّ لَا تَعُدْ) بِضَمِّ الْعَيْنِ أَي لَا تَرْجِعْ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالرِّجَالِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (وَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا

سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ قَدِيمًا فَمَاءَهُ صَحِيحٌ ، وَسَمِعَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ . قَالَ
شُعْبَةُ : سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ . يُقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ عُمَرِ
قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنْسٍ .

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ
فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

الإسناد عن عطاء بن السائب (قد تقدم بيانه في كلام الحافظ (بأخرة) بفتح
الهمزة والخاء : أي في آخر عمره .

قوله : (وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس) أما حديث عمار فأخرجه
أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أبو داود ، وقد تقدم لفظه ،
وأما حديث أنس فعليه أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائي من طريق سلم
العلوي عنه : دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فذكره ذلك
وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه
الصفرة ، وسلم هذا بفتح المهملة وسكون اللام فيه أين .

(باب ما جاء في كراهية الحرير والذبياج)

أي في كراهية لبسهما ، والحرير معروف وهو عربي ، سمي بذلك لخلوصه ،
يقال اكل خالص محرر ، وحررت الشيء خلاصته من الاختلاط بغيره ، وقيل هو
فارسي معرب ، والذبياج نوع منه .

قوله : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) معناه معنى قوله صلى

وفي الباب عن عليٍّ وحذيفة وأنس وغير واحدٍ قد ذكرناه في كتاب اللباس . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد روي من غير وجهٍ عن عمر . ومولى أسماء ابنة أبي بكرٍ الصديقِ اسمه عبدُ الله ويكنى أبا عمر . وقد روى عنه عطاء بن رباح وعمر بن دينار .

٨٦ - باب

٢٩٧٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أقبية ولم يعط

الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يشربها في الآخرة ، وقد سبق شرح معناه في أول أبواب الأشربة . قال القاضي الشوكاني الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة دولباسهم فيها حريم ، فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائي عن الزبير ، وأخرج النسائي عن ابن عمر أنه قال : والله لا يدخل الجنة وذكر الآية . وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد أنه قال : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه انتهى . وقال السيوطي : تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفاضلين ، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية : من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد ، قد ذكرناه في كتاب اللباس) يعني في باب الحرير والذهب للرجال ، وقد ذكرنا هناك تخریج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (اسمه عبد الله) قال في التقريب : عبد الله بن كيسان التيمي أبو عمر المدني ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، ثقة من الثالثة .

(باب)

قوله : (قسم أقبية) قال الحافظ في رواية حاتم : قدمت على النبي صلى الله

مَحْرَمَةٌ شَيْئًا ، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي ، فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ قَبْلًا مِنْهَا ، فَقَالَ : خَبَأْتُ لَكَ هَذَا ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَحْرَمَةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أبي مُلَيْكَةَ اسمه عبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ .

عليه وسلم أقبية ، وفي رواية حماد أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه (ولم يعط محرمة شيئاً) أى فى حال تلك القسمة ، وإلا فقد وقع فى رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً لمحرمه (انطاق بنا) فى رواية حاتم : عسى أن يعطينا منها شيئاً (أدخل فادعه لى) فى رواية حاتم فقام أبى على الباب فتكلم ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته . قال ابن التين : لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت محرمه صادف دخول المسور إليه (خبأت لك هذا) إنما قال هذا للملاطفة ، لأنه كان فى خلقه شدة كما فى رواية البخارى فى الجهاد (قال) أى المسور (فنظر) أى محرمه (فقال) أى محرمه (رضى محرمه) قال الداؤدى : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام ، أى هل رضيت . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول محرمه . قال الحافظ : هو المتبادر للذهن انتهى . ومن فوائد الحديث : الاستئلاف للقلوب والمداراة مع الناس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الطهارة وفى الشهادات وفى الخمس وفى الأدب ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى اللباس ، والنسائي فى الزينة .

٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،

أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى

عَبْدِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

وَأَبْنِ مَسْعُودٍ.

(بَابُ مَا جَاءَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)

قوله: (أخبرنا هممام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي.

قوله: (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر (أثر نعمته)

أي إحسانه وكرمه تعالى، فمن شكرها لإظهارها ومن كفرها كتمانها. قال المظهر:

يعنى إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس

لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصد المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات

وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى.

فإن قلت: أليس إنه حث على البذاعة.

قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة

كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديدناً وعادة

مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه

البيهقي عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل

الذي لا يبالي ما لبس، كذا في المرقاة.

قلت: هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، وإسناده ضعيف،

قاله المناوي.

قوله: (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن

مسعود) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث

عمران بن حصين فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن مسعود فليُنظر من أخرجه.

هذا حديثٌ حسنٌ .

٨٨ - بابُ ماجاء في الخلفِ الأسودِ

٢٩٧٤ - حدثنا هنادٌ ، أخبرنا وكيعٌ عن دَهِمِ بنِ صالحٍ عن حُجَيْرِ

ابنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ « أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَازَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعَرَفَهُ من حديثِ دَهِمِ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ

رَبِيعَةَ عن دَهِمِ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر .

(باب ما جاء في الخلف الأسود)

قوله : (عن دهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح) الكندي الكوفي ، ضعيف من السادسة (عن حجين) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) الكندي ، مقبول من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله .

قوله : (سازجين) بفتح الذال المعجمة معرب ، سادته على ما في القاموس : أي غير منقوشين ، إما بالخياطة أو بغيرها ، أو لاشية فيهما تخالف لونهما ، أو مجردين عن الشعر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دهم) وهو ضعيف كما عرفت ، وقال ميرك : وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دهم بهذا الإسناد أن النجاشي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد زوجتك امرأة من قومك وهي علي دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان ؛ وأهديتك هدية جامعة قبص وسراويل وعطاف وخفين سازجين ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما ، قال سليمان بن داود : رواية عن الهيثم ، قلت : للهيثم ما العطاف ؟ قال : الطياسان .

۸۹ - بابُ ماجاءَ في النهي عن نتفِ الشَّيبِ

۲۹۷۵ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، أخبرنا عبدة عن

محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتفِ الشَّيبِ وقال : إنه نورُ المسلمِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

۹۰ - بابُ ماجاءَ أن المُستشارَ مؤتمنٌ

۲۹۷۶ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا وكيع عن داود بن أبي عبد الله

(باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي .

قوله : (نهى عن نتف الشيب) أي الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (قال إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص ، أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات ، والفتور وهو المؤدى إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره ، ويسعى بين يديه في ظلمات حشره . قال ابن العربي : إنما نهى عن النتف دون الخضب ، لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كما نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث) ابن عياش بن أبي ربيعة .

(باب ما جاء أن المستشار مؤتمن)

قوله : (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بني هاشم مقبول من السابعة

عن ابنِ جُدعانَ ، عن جدتهِ ، عن أمِّ سلمةَ قالتْ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » . وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبي هريرةَ وابنِ عمرَ . هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أمِّ سلمةَ .

٢٩٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ منبجٍ ، أخبرنا الحسنُ بنُ موسى ، أخبرنا

شيبانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

(عن ابنِ جُدعانِ) ابنِ جُدعانِ هذا ليس هو علي بن زيد بن جُدعانِ ، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعانِ ، قال الحافظُ في التقریب : عبد الرحمن ابن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم كذا وقع في رواية للبخاري ، وبين في التاريخ أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعانِ ، وعند الترمذي عن ابن جُدعانِ ، وثقه النسائي من الرابعة (عن جدته) لا تعرف ، كذا في التقریب .

قوله : (المُستَشَارُ) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمان أو الأمانة ، ومعناه أن المُستَشَارَ أمين فيما يسأل من الأمور ، فلا ينبغي أن يخون المُستَشِيرَ بكتبان مصلحته .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : المُستَشَارُ مؤتمن . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في الادب المفرد ، وفي سنده جدة ابن جُدعانِ وهي مجهولة كما عرفت .

قوله : (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النهوي (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي .

هذا حديثٌ قد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْوِيِّ .
وَشَيْبَانَ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ ، وَيُكْنَى أَبُو مُعَاوِيَةَ .

۲۹۷۸ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ : إِنِّي لَأَحَدُّتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا .

۹۱ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

۲۹۷۹ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ

وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالِدَابَّةِ » .

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (فما أخرج) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء ، أى
لا أنقص (منه) أى من الحديث (حرفاً) أى لفظاً بل أحدثه بغير زيادة ونقص .
(باب ماجاء في الشؤم)

قوله : (عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر) حمزة هذا هو شقيق سالم ثقة
من الثالثة .

قوله : (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً ، قال
في النهاية : الواو في الشؤم همزة ولاكنها خففت فصارت واواً وغاب عليها التخفيف
حتى لم ينطق بها مهموزة ولذلك أثبتناها ههنا ، والشؤم ضد اليمن ، يقال تشاءمت
بالشيء وتيمنت به (في ثلاثة) أى في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والدابة)
بدل بإعادة الجار . قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في هذا الحديث فقال
مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر
أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده
بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة ، كما صرح به في رواية : إن

هذا حديث حسن صحيح ، وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه
 عن حمزة ، وإنما يقولون عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 وهكذا روى لنا ابن أبي عمير هذا الحديث ، عن سفیان بن عيينة ،
 عن الزهري ، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر ، عن أبيهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم .

يكن الشؤم في شيء . وقال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي
 الطيرة منى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكتها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو
 فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم
 الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاها ، وشؤم المرأة : عدم ولادتها وسلطنة
 لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء
 ثمنها ، وشؤم الخادم : سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه . وقيل المراد بالشؤم
 هنا عدم الموافقة . واعترض بعض الملاحدة بحديث : لا طيرة على هذا ،
 فأجاب ابن قتيبة وغيره : بأن هذا مخصوص من حديث : لا طيرة ، أي لا طيرة
 إلا في هذه الثلاثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ورواية سعيد أصح)
 أي رواية سعيد عن سفیان بدون ذكر حمزة أصح من رواية ابن أبي عمير عن سفیان
 بذكر حمزة مع سالم (لأن علي بن المديني والحميدي روايا عن سفیان ولم يرو لنا
 الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر) يعني أن علي بن المديني والحميدي
 روايا عن سفیان أنه قال لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر .
 قال الحافظ في الفتح : ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفیان كان يقول :
 لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى ، وكذا قال أحمد عن سفیان إنما
 تحفظه عن سالم . قال الحافظ : لكن هذا الحصر مردود ، فقد حدث به مالك عن
 الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ
 ولا سيما في حديث الزهري ، وكذا رواه ابن أبي عمير عن سفیان نفسه ، أخرجه

۲۹۸۰ - وحديثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه سعيد بن عبد الرحمن ، عن حمزة ورواية سعيد أصح لأن علي بن المديني والحميدي ، روي عن سفيان ، ولم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم ، عن ابن عمر . وروي مالك بن أنس ، هذا الحديث ، عن الزهري ، وقال عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما .

وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس . وقد روي عن النبي صلى

مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر ، وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم ، وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عتبة ثلاثهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري ، فاقصر على حمزة . أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل ، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقصر على حمزة . أخرجه النسائي أيضاً ، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر ، فاقصر على سالم . فالظاهر أن الزهري يجمعها تارة ويفرد أحدهما أخرى . وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، فقال عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري ، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه .

قوله : (وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، ولفظه : الشوم سوء الخلق ، وأما حديث أنس

الله عليه وسلم أنه قال : « إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن » . وقد روى حَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

فأخرجه أبو داود عنه قال : قال رجل يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروها ذميمة ، والحديث سكت عنه هو والمنذرى (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن) رواه الشيخان عن ابن عمر ، وكذا عن سهل بن سعد ، ومعنى هذا الحديث إن فرض وجود الشؤم يكون في هذه الثلاثة والمقصود منه نفي صحة الشؤم ووجوده على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في قوله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا طيرة . فإن قلت : فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة الخ .

قلت : قد جمعوا بينهما بوجوه ، منها أن قوله صلى الله عليه وسلم : الشؤم في ثلاثة الخ كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : وما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ، الآية حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، لاسيما مع إمكان الجمع ، ولا سيما وقد ورد في حديث ابن عمر عند البخاري نفي التطير ، ثم إثباته في الأشياء الثلاثة وانظروا : لا عدوى ولا طيرة . والشؤم في ثلاث : في المرأة والدار والدابة ، ومنها ما قال الخطابي هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه ، ومنها أنه ليس المراد بالشؤم في قوله في الشؤم في ثلاثة ، معناه الحقيقي بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، ومن شؤم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك ، ومن شؤم الفرس أن لا يغزي عليه ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً : من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم (٨ - تحفة الأحوذى - ٨)

عليه وسلم يقول: «لأشؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس» .

۲۹۸۱ - حدثنا بذلك علي بن حنبل، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وفي رواية ابن حبان : المركب الهنيء والمسكن الواسع . وفي رواية للحاكم : ثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك . والدابرة تكون قطوفاً ، فإن ضربتها أنعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق .

قوله : (لأشؤم) أى فى شىء (وقد تكون اليمن) بضم التحتية وسكون الميم (فى الدار والمرأة والفرس) أى قد تكون البركة فى هذه الأشياء ، واليمن ضد الشؤم . قال الحافظ فى الفتح : بعد ذكر هذا الحديث : فى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة ، انتهى .

قوله : (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغراً الكنانى السكبي الشامي القاضى بحمص ، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النخعي ، مقبول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وقيل عن عمه وعنه يحيى بن جابر الطائي قاضى حمص (عن عمه حكيم بن معاوية) النخعي مختلف فى صحبته له حديث وقيل إنما يروى عن أبيه أو عن عمه والصواب أنه تابعى من الثانية كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : مختلف فى صحبته ، وروى عنه ابن أخيه معاوية قاله يحيى بن جابر عنه ، وقيل عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه معمر بن معاوية ، والاختلاف فيه على إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى . ورواه بقية عن سليمان عن يحيى عن ابن معاوية حكيم عن أبيه ، انتهى .

٩٢ - باب ماجاء لا يتناجى اثنان دون الثالث

٢٩٨٢ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، حدثنا

ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان

دون صاحبهما » . وقال سفيان في حديثه : « لا يتناجى اثنان دون

الثالث ، فإن ذلك يحرزه » .

(باب لا يتناجى اثنان دون الثالث)

قوله : (عن شقيق) يعني ابن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي

الله عنه .

قوله : (إذا كنتم ثلاثة) أي في المصاحبة سافراً أو حضراً (فلا يتناجى)

من الانتجاع وهو التناجى (اثنان) أي لا يتكلم بالسر ، يقال : اتناجى القوم

وتناجوا : أي سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما) أي الثالث (فلا يتناجى اثنان)

أي لا يتكلم بالسر (دون الثالث) أي مجاوزين عنه غير مشاركين له ، لئلا يتوهم

أن نجواهما لشر متعلق به (فإن ذلك) أي تناجى الاثنين دون الثالث (يحرزه)

بفتح التحتية وضم الزاي ، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاي ، قال في القاموس :

حرزه الأمر حرزاً بالضم وأحرزه : جعله حرزياً انتهى . والضمير المنصوب في قوله

يحرزه للثالث .

قال النووي : في الحديث النهي عن تناجى اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة

وأكثر بحضرة واحد ، وهو نهى تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد

منهم إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجهادير

العلماء : أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر . وقال بعض العلماء : إنما

النهي على المناجاة في السفر دون الحضر ، لأن السفر مظنة الخوف ، وادعى بعضهم

أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان هذا في أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن

هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ يَسْكُرُهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ» .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

۹۳ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِدَّةِ

۲۹۸۳ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ، قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ ،

النَّاسُ سَقَطَ النَّهْيُ ، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَحْزَنُوهُمْ ، أَمَا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ اثْنَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ ، انْتَهَى .

قُلْتُ : دَعَوَى نَسَخَ أَحَادِيثَ الْبَابِ أَوْ تَخْصِيصَهَا بِالسَّفَرِ لِأَدْلِيلِ عَلَيْهِمَا ، فَالْقَوْلُ الْمَعْتَمَدُ الْمَعْرُوفُ عَلَيْهِ ، هُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ) أَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُمَا .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِدَّةِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ) بِضَمِّ جِيمٍ فَخَامٍ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ فَيَاءٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا فَهَاءٌ ، صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ) أَي مَائِلًا إِلَى الْحُمْرَةِ (قَدْ شَابَ) أَي ظَهَرَ فِيهِ شَيْبٌ (وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ) أَي فِي النِّصْفِ الْأَعْلَى . فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْحَسَنُ أَشْبَهَ بِرَسُولِ

وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يَعْطُوا شَيْئًا ،
 فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عِدَّةٌ فَلْيَجِيءْ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا . « هذا حديث حسن .
 وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ
 نَحْوَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ
 قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ
 وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ هَذَا » .

الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر إلى الرأس ، والحسين أشبه برسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك (وأمر لنا) أى له ولقومه من بنى سواة
 ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد (قلوصاً)
 بفتح فضم ، أى ناقة شابة (فذهبنا نقبضها) أى فشرعنا فى الذهاب إلى المأمور
 لنقبض العطاء المذكور (فأتانا موته) أى خبر موته قبل أن نقبضها (فلما قام
 أبو بكر) أى خطيباً أو قام بأمر الخلافة (فليجىء) أى فليأت إلينا ، فإن وفاه
 علينا ، ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالاولى ويمكن أن
 يكون اقتصاراً من الراوى لاسيما وكلامه فى العدة (فقمتم إليه) أى متوجهاً
 (فأخبرته) أى بما سبق (فأمر لنا بها) أى بالقلوص الموعودة .

قوله : (هذا حديث حسن) قال فى جامع الاصول : اتفق البخارى ومسلم
 والترمذى على الفصل الاول من حديث أبى جحيفة ، واتفق البخارى والترمذى
 على الفصل الثانى ، وانفرد الترمذى بذكر أبى بكر وإعطائه إياهم ، كذا قاله
 الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح . قال ميرك : ولذا قال المؤلف يعنى صاحب
 المشكاة فى آخر مجموع الحديث : رواه الترمذى كذا فى المرقاة .

قوله : (ولم يزيدوا) أى غير واحد من أصحاب إسماعيل بن أبى خالد (على
 هذا) أى على هذا على هذا القدر ولم يذكروا قوله وأمرنا الخ .

۲۹۸۴ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابنِ أَبِي خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَحِيْفَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ » . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . وَأَبُو جَحِيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِيُّ .

۹۴ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

۲۹۸۵ - حدثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُمَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا سَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ أَبْوِيَهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

۲۹۸۶ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ

جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ : « مَا جَمَعَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه الشيخان (وهب السوائي) بضم

السين المهملة والممد .

(باب ماجاء في فداك أبي وأمي)

قوله : (جمع أبويه لأحد) أي في الفداء (غير سعد بن أبي وقاص) يعني

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد فداك أبي وأمي إلا لسعد .

قوله : (عن ابن جدعان) هو علي زيد بن جدعان .

قال له يوم أحد : ازم ، فذاك أبي وأمي ، وقال له : ازم أيها الغلام الحزور . وفي الباب عن الزبير وجابر .

هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن علي . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : « جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد » .

قوله : (فذاك أبي وأمي) بكسر الفاء ، أي أبي وأمي مفدى لك ، وفي هذه التنفيذية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فيبدل نفسه أو أعز أهله له (ازم أيها الغلام الحزور) بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة ، قال في النهاية : هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزورة . قال السيد جمال الدين : هذا أصل معناه ولكن المراد هنا للشاب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ ، انتهى . قلت : الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقد يحمى الحزور بمعنى الرجل القوى ، قال في القاموس : الحزور كعملس : الغلام الثقوى والرجل القوى .

قوله : (وفي الباب عن الزبير وجابر) أما حديث الزبير فأخرجه الشيخان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتي بني قريظة فيأتيهم بخبرهم ، فانطلقت ، فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : فذاك أبي وأمي .

فإن قلت : قول علي ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص يخالف حديث الزبير هذا ، فما وجه التوفيق بينهما .

قلت : قال الحافظ في الفتح بعد حديث علي هذا ما لفظه : في هذا الحصر فظن لما تقدم في ترجمة الزبير أنه صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم الخندق ، ويجمع بينهما بأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يطالع على ذلك ، أو مراده بذلك يقيد يوم أحد ، انتهى . وأما حديث جابر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

٢٩٨٧ - حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد

وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن

أبي وقاص قال : « جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يوم أحد » .

هذا حديث حسن صحيح . وكلا الحديثين صحيح .

٩٥ - باب ماجاء في يابني

٢٩٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أخبرنا أبو عوانة

أخبرنا أبو عثمان شيخ له عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

يابني » . وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة .

قوله : (حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد الخ) وأخرجه الشيخان (وكلا الحديثين صحيح) أي حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي وحديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص كلاهما صحيح .

(باب ماجاء في يابني)

قوله : (أخبرنا أبو عثمان) اسمه الجعد بن دينار اليشكري البصري صاحب الخلا بضم المهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قال له يابني) بفتح الياء المشددة وكسرها ، وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم بإسكانها ، وفي هذا الحديث جواز قول الإنسان لغير ابنه من هو أصغر سناً منه يابني ويابني ، مصغراً ويابولدي ، ومعناه تالطف وأنتك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ، وكذا يقال له ولين في هو مثل سن التسكيم يا أخى المعنى الذى ذكرناه ، وإذا قصد التالطف كان مستحباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة وهو

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير
هذا الوجه عن أنس . وأبو عثمان هذا شيخ ثقة ، وهو الجعد بن عثمان ،
ويقال ابن دينار ، وهو بصرى ، وقد روى عنه يونس بن عبيد وشعبة ،
وغير واحد من الأئمة .

٩٦ - باب ماجاء في تعجيل اسم المولود

٢٩٨٩ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ، حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،
أخبرنا شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه
« أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى
عنه والعق » .

ابن شعبة فأخرجه مسلم ، وأما حديث عمر بن أبي سلمة ، فأخرجه الترمذى
في باب التسمية على الطعام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء في تعجيل اسم المولود)

قوله : (حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الخ) كنيته أبو الفضل البغدادي
قاضي أصبهان ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله القاضي
النخعي الكوفي (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي .

قوله : (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دليل على سنية تسمية المولود
يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، وقد ثبت تسميه المولود يوم الولادة
أيضاً ، وقد تقدم الكلام في هذا في آخر أبواب الاضاحي (ووضع الأذى عنه)
عطف على تسمية المولود ، والمراد بوضع الأذى عنه إماتته وإزالته كما في حديث

هذا حديث حسن غريب .

باب ما يستحب من الأسماء

٢٩٩٠ — حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو و الوراق البصري
أخبرنا معمر بن سليمان الرقي ، عن علي بن صالح الرنجبي ، عن عبد الله بن

سليمان بن عامر عند البخاري : مع الغلام عقيقة ، فأهر يقوا عنه دماً وأميطوا عنه
الأذى . قال الحافظ في الفتح : قوله أميطوا عنه الأذى أي أزيلوا ، وزناً ومعنى
قال : وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن
سيرين قال إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ماهو ، وأخرج الطحاوي
من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال : لم أجد من يخبرني عن تفسير
الأذى انتهى ، وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند
صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن
رؤوسهما الأذى ، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن
عباس عند الطبراني ، ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل
الأذى على ماهو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث
عمرو ابن شعيب ويماط عنه أقداره ، رواه أبو الشيخ انتهى . (والعق) أي
الذبح بشاة أو شاتين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) في سنده شريك القاضي وقد تغير حفظه
هند ولي القضاء بالكوفة ، وفي سنده أيضاً محمد بن إسحاق وهو يدلس ، ورواه
عن عمرو بن شعيب بالعمنة ، لكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الترمذي .

(باب ما يستحب من الأسماء)

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود) ابن لمأمون الهاشمي مولاهم ثقة
من الحنابلة عشرة (أخبرنا معمر) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم
المفتوحة (بن سليمان الرقي) النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل أخطأ
الأزدى في تبييته : وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة (عن علي

عُثْمَانُ ، عن نَافِيعَ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

ابنِ صَالِحِ الزَّنجِيِّ (المكي العابد ، مقبول من الثالثة) (عن عبد الله بن عثمان)
ابنِ خَشِيمٍ بالمعجمة والمثلثة مصغراً .

قوله : (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين
الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به . وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل
في كتابه زاد المعاد . وقال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد
الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو
وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف
العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب
فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم
يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى : « وأنه
لما قام عبد الله يدعوه ، وقال في آية أخرى : « وعباد الرحمن ، ويؤيده قوله
تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي
زهير الثقفى رفعه : إذا سميتم فعبدوا . ومن حديث ابن مسعود رفعه : أحب
الأسماء إلى الله ما تعبدونه . وفي إسناد كل منهما ضعف . »

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء ما يكره من الأسماء)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيرى .

أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن عُمرَ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا نَهَيْنَ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَتٌ وَيَسَارٌ » .

هذا حديثٌ غريبٌ هــ كذا رواه أبو أحمد عن سُفيانَ عن أبي الزُّبَيْرِ
عن جابرٍ عن عُمرَ . وأبو أحمد ثقةٌ حافظٌ . والمشهورُ عندَ الناسِ هذا
الحديثُ عن جابرٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسَ فيه عُمرُ .

٢٩٩٢ — حدثنا محمودُ بنُ غِيْلَانَ ، أخبرنا أبو داودَ عن شُعْبَةَ ، عن
مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن الرُّبَيْعِ بنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عن سَمُرَةَ بنِ

قوله : (لأنهم أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) . وفي
رواية ابن ماجه : لئن عشت إن شاء الله لأنهم أن يسمى رباح ونجيج وأفاح ونافع
ويسار ، وعلّة النهي عن التسمية بهذه الأسماء تأتي في حديث سمرة بن جندب الآتي :

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (والمشهور عند الناس
هذا الحديث عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيه عمر) أخرجه مسلم
من طريق ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينهى أن يسمى ببعلی وبركة وبأفاح ويسار
وبنافع وبنحو ذلك ، ثم رأيتك سكنت بعد عنها فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه .

فإن قلت : حديث جابر هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى
عن التسمية بهذه الأسماء ولم ينه عنه . وحديث سمرة الآتي يدل على أنه صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما ؟

قلت : وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى نهى تحريم ثم سكنت
بعد ذلك رحمة على الأمة لعدم البلوى وإيقاع الجرح لاسيما وأكثر الناس ما يفرقون
بين الأسماء من القبح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه .

جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَسْمُ غُلَامَكَ رَبَاحَ وَلَا أَفْلَحَ وَبِسَارَ وَلَا نَجِيحَ يُقَالُ : أُنْمَ هُوَ ؟ فَيُقَالُ لَا » .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٩٣ - حدثنا محمد بن ميمون المكي ، أخبرنا سفيان بن عيينة

عن أبي الزناد الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ . قَالَ

قوله : (لانس غلامك) أى صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع في الفسخ الحاضرة رباح ويسار ونجیح بغير الألف ، ووقع في رواية مسلم وأبي داود رباحاً ويساراً ونجیحاً بالألف وهو الظاهر ، ورباح بفتح الراء من الريح ضد الخسارة (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليسر ضد العسر (ولا نجیح) من النجح وهو الظفر (أثم) أى أهنك (هو) أى المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقال لا) أى ليس هناك رباح أو أفلح أو يسار أو نجیح فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل ، أو فيسكركه لشناعة الجواب ، في شرح السنة : معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألقابها أو معانيها ، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد ، إذا سألوا فقالوا أثم يسار أو نجیح ، فقيل لا تطيروا بنفسيه واضمروا اليأس من اليسر وغيره ، فنهاهم عن السبب الذى يجاب سوء الظن والإياس من الخير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله . (اخنع اسم) أفعال التفضيل من الخنوع وهو الذل ، وقد فسر به بذلك الحميدى شيخ البخارى عقب روايته له عن سفيان قال أخنع : أذل . وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيباني يعنى إسحاق اللغوى عن أخنع فقال أوضع . قال عياض معناه أشد الأسماء صغاراً وبنحو ذلك فسر به أبو عبيد ، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل . قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من

سُفْيَانُ : شَاهَانِ شَاهٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَخْنَعُ يَعْنِي أَقْبَحُ .

تسمى به أشد ذلاً . وقد فسر الخليل أخنع بأجر فقال الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور كذا في الفتح ، ويأتي في آخر الحديث تفسيره بأقبح وهو تفسير بالمعنى اللازم ، وفي رواية للبخاري : أخنى الأسماء وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر : أي أهلكه . وقد ورد باللفظ أخبت بمعجمة وموحدة ثم مثلثة وباللفظ أغيظ . وهما عند مسلم (تسمى) بصيغة الماضي المعلوم من التسمية أي سمي نفسه أو سمي بذلك فرضى به واستمر عليه (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملك (قال سفيان شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظية العجمية ، وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بزمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم . وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك ، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم ، قالوا موبدان موبذ ، فموبذ هو القاضي ، وموبدان جمعه ، فكذا شاه هو الملك ، وشاهان هو الملوك .

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خاق الخاق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلطين ، وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار ، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء في ذلك قاله الحافظ في الفتح ، وذكر اختلاف العلماء فيه ، فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

٩٩ - بابُ ماجاء في تغيير الأسماء

٢٩٩٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو بكر بندان

وغير واحد قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر،

عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال:

أنت جميلة». هذا حديث حسن غريب، وإنما أسنده يحيى بن سعيد

القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وروى بعضهم هذا عن

عبيد الله عن نافع أن عمر مر سلاً. وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف

وعبد الله بن سلام وعبد الله بن مطيع وعائشة والحكم بن سعيد

(باب ماجاء في تغيير الأسماء)

قوله: (وأبو بكر بندان) اسمه محمد بن بشار وبندان لقبه (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري.

قوله: (غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضم، فلما جاء الإسلام نهوا عنه، وأعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية. وقال في النهاية: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعبادة ضدها انتهى قال الزوي: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في التوعين وما في معناها وهي التزكية أو خوف التطير.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (ولما أسنده) أي رواه متصلاً (وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر مر سلاً) أي منقطعاً، لأن نافعاً لم يسمع من عمر. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام الخ) أما

وَمُسْلِمٍ وَأَسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ .

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْمَقْدَمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ » وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ هَذَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَبِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ خَيْثَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَأَمَّا أَحَادِيثُ بَاقِي الصَّحَابَةِ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهَا .

قوله : (كان يغير الاسم القبيح) أي يبدله بالاسم الحسن ، والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء وفي سنده عمر بن علي المودمي وهو مدلس ورواه عن هشام بالمنعنة . قال ابن سعد : كان ثقة وكان يداس يديساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت فيقول هشام بن عروة والأعمش وقيل : كان رجلاً صالحاً .
(باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله : (عن محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي ، ثقة عارف بالنسب من الثالثة

صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِي أَسْمَاءَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي
الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ،

(عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي
هجاني عارف بالأنساب ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين .

قوله : (إن لي أسماء) وفي رواية البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه لي خمسة أسماء . قال الحافظ : الذي يظهر أنه أراد
أن لي خمسة أختص بها لم يسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية
لأنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الأسماء أن يسمي بها أحد
قبله وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار
أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسماوا أبناءهم
بذلك ، قال وهم ستة لاسابع لهم . قال الحافظ : قد جمعت أسماء من تسمى بذلك
في جزء مفرد فبالغوا نحو العشرين ، لكن مع تكرار في بعضهم وروم في بعض .
فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً انتهى . (أنا محمد وأنا أحمد) قال أهل اللغة :
رجل محمد ومحمود : إذا كثرت خصاله المحمودة . قال ابن فارس وغيره : وبه سمي
نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً وأحمد ، أي ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم
من جميل صفاته ، وقال الحافظ : إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمد ،
وقد تكرر في القرآن ، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام ،
فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة ، وأما أحمد فمن باب التفضيل ، وقيل سمي أحمد
لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل ، ومعناه أحمد الحامدين . وسبب
ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بهما لم يفتح بها
على أحد قبله ، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمد أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم
في صفة الحمد . وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه
عنى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالممدوح . قال الأعشى :

إليك أبيت اللعن كان وجيفها إلى الماجد القرم الجواد الحمد

أي الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة (وأنا الماحي

(٩ — تحفة الأحوذى ٨)

وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠١ - بابٌ ماجاء في كراهية الجمع بين اسم

النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته

٢٩٩٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن عجلان ، عن أبيه ،

الذي يمحو الله بي الكفر (قال العلماء : المراد بمحو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ، وما زوى له صلى الله عليه وسلم من الأرض ووعده أن يبلغه ملك أمته ، قالوا ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى : وليظهره على الدين كله ، وجاء في حديث آخر تفسير الماسح بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه ، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى : ولقد كفرنا إن يذنبوا يغفر لهم ما قد سلف ، والحديث الصحيح : الإسلام يهدم ما كان قبله (وأنا الحاشر) أي ذو الحشر (الذي يحشر) أي يجمع (على قدمي) قال النووي : ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية ، قال الطيبي : والظاهر على قدميه اعتباراً للوصول إلا أنه اعتبر المعنى المدلول للفظه أنا . وفي شرح السنة : أي يحشر أول الناس لقوله : أنا أول من تنشق عنه الأرض . وقال الخافظ في الفتح : على قدمي أي على أترى ، أي أنه يحشر قبل الناس . وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى : يحشر الناس على عقبي انتهى . وقال الطيبي : هو من الإسناد المجازي لأنه سبب في حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر (وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي) قال النووي : أما العاقب ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم . قال ابن الأعرابي : العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيره

(باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته)

اعلم أن علماء العربية قالوا : العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون ، فإما أن يصدر بأب أو أم أو ابن كأبي بكر وأم كلثوم وابن عباس

عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين

وهو الكنية أو لا وهو الاسم ، فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم
ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كنى بأب كبر أولاده .

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنى بكنيته
أحاديث مختلفة ، ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه . قال النووي : اختلف العلماء
في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره .

أحدها : مذهب الشافعي وأهل الظاهر ؛ أنه لا يحل التكنى بأبي القاسم لأحد
أصلاً ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس يعني الآن
في هذا الباب .

الثاني : أن هذا النهي منسوخ ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى
المذكور في الحديث ثم نسخ ، قالوا فيباح التكنى اليوم بأبي القاسم لكل أحد ،
سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره ، وهذا مذهب مالك . قال القاضي : وبه قال
جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء . قالوا وقد اشتهر أن جماعة
تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول ، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك
وعدم الإنكار .

الثالث : مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب
لا للتحريم .

الرابع : أن النهي عن التكنى بأبي القاسم يختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا
بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ، وهذا قول جماعة من
السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر .

الخامس : أنه ينهى عن التكنى بأبي القاسم مطلقاً ، وينهى عن التسمية بالقاسم
لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين
بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك ، وكان سماه أولاً القاسم ، وقد فعله بعض
الأنصار أيضاً .

السادس : أن التسمية بمحمد منوعة مطلقاً ، سواء كان له كنية أم لا ، وجاء
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : تسمون أولادكم ثم تلعنونهم ، وكتب

أُموه وكنيته، ويسمى محمداً أبا القاسم». وفي الباب عن جابر .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٩٨ — حدثنا الحسين بن حريث ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن
الحسين بن واقد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « إذا تسميتهم بي فلا تكثروا بي » .

عمر إلى الكوفة : لانسموا أحداً باسم نبي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم
محمد ، حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به ،
فتركهم . قال القاضي : والاشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه
وسلم لئلا يفتك الاسم كما سبق في الحديث : تسمونهم محمداً ثم تلعونهم . وقيل
سبب نهى عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد ،
فدعا عمر فقال : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمداً
ما بقيت ، وسماه عبد الرحمن انتهى كلام النووي . وقال القاري : متقبلاً على من
ادعى الذسخ مالفظة : دعوى الذسخ ممنوعة بل ينبغي أن يقال يذنى الحكم بانتفاء
العلة ، والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة انتهى .

قلت : ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعة . قال العيني نقلاً
عن الخطابي : قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك
السبب ولا يزول حكمه ، كالعرايا والاغتسال للجمعة ، انتهى .

قوله : (بين اسمه وكنيته) أى بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته (ويسمى)
بصيغة المعلوم عطف على يجمع .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى في الأدب
المفرد وأبو يعلى .

قوله : (إذا تسميتهم بي فلا تكثروا بي) بحذف إحدى التامين من التكني ،

هذا حديث حسن غريب وقد كرهه بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقد فعل ذلك بعضهم. «وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً في السوق ينادي يا أبا القاسم. فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لم أعنيك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكنوا بكنيتي.»

٢٩٩٩ — حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، أخبرنا يزيد بن هارون عن حميد، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. وفي الحديث

ولفظ أبي داود من تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي، ومن اكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

قوله: (وقد كرهه بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين (وقد فعل ذلك بعضهم) أي جمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته. قال الطحاوي: كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كانوا يتسمون بمحمد مكتنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة. قال العيني: ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر، ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص الجمع بين التسمي بمحمد، والتكني بأبي القاسم.

قوله: (فقال) أي ذلك الرجل (لم أعنيك) من عنى يعني، أي لم أقصدك يا رسول الله (لا تكنوا بكنتي) ولفظ البخاري: سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي، وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ .

٣٠٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ،
أَخْبَرَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ
الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ
وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُتْمِيهِ مُحَمَّدًا وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَتْ
رُخْصَةً لِي . »

قوله : (وفي الحديث كراهية أن يكنى أبا القاسم) قال في التوضيح : مذهب
الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان اسمه
محمدًا أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث ، أي حديث أنس المذكور .

قوله : (حدثني منذر) بن يعلى الثوري بالمثلثة أبو يعلى الكوفي ثقة من السادسة .
قوله : (أرايت) أي أخبرني (إن ولد لي) أي ولد (بعدك) أي بعد
وفاتك (قال نعم) فيه أن النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم ، فيجوز
الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس ، وبه قال مالك قاله القاري .

قلت : وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام النووي ، ولكن في الاستدلال
عليه بحديث علي هذا نظر ، فإن قوله رضى الله تعالى عنه في هذا الحديث : فكانت
رخصة لي ، يدل على أن الجواز كان خاصاً له ، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال
به الشافعي وأهل الظاهر من أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان
اسمه محمدًا أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس المذكور في الباب . و صوب
هذا القول ابن القيم في زاد المعاد حيث قال : والصواب أن التسمي باسمه جائز ،
والتكني بكنيته ممنوع منه ، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه . وحديث
عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح ، وحديث علي رضى الله عنه في
صحته نظر والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح ، وقد قال على إنها رخصة له ،
وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

۱۰۲ - باب ما جاء إن من الشعر حكمة

۳۰۰۱ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن

أبي غنينة ، حدثني أبي عن عاصم ، عن زير عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الشعر حكمة » .

قلت : أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال : ما الذى أحل اسمى وحرم كنىتى ، أو ما الذى حرم كنىتى وأحل اسمى ، وفى سنده محمد بن عمران الحجبي . ذكر الطبراني فى الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي أفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى . وأما قول ابن القيم بأن فى صحة حديث علي نظر فلا وجه للنظر ، لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل .

(باب ما جاء إن من الشعر حكمة)

قوله : (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة) بفتح المهجمة وكسر النون وتشديد للتحتانية الخزاعى الكوفى ، أصله من أصبهان ، صدوق له أفراد من كبار التاسعة (عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (إن من الشعر حكمة) أى قولاً صادقاً مطابقاً للحق ، وقيل أصل الحكمة المنع ، فالأمر أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلاً ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عبلاً ، فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله : إن من البيان سحراً ، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وإن قوله : وإن من

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ
عَنْ ابْنِ أَبِي غَنْبِيَّةٍ ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي غَنْبِيَّةٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا ، وَقَدْ
رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ
وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

۳۰۰۲ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ،
عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حُكْمًا » .

العلم جهلا ، فيكلف العالم إلى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله : إن من
الشعر حكماً ، فهي هذه المواضع والأمثال التي يتعظ بها الناس . وأما قوله : إن
من القول عيلاً فعرضك كلامك على من لا يريد ، وقال ابن التين : مفهومه أن
بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعيضية .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن
عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري وأبو داود
وابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث
عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود
وابن أبي شيبة ، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، فليُنظر
من أخرجه .

قوله : (إن من الشعر حكماً) بضم فسكون ، أي حكمة ، كما في قوله تعالى :
« وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا » ، أي الحكمة كذا قال القاري . وقال العزيمي في السراج
المنير في شرح هذا الحديث : بكسر ففتح جمع حكمة ، أي حكمة وكلاماً نافعاً في
المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى .

۱۰۳ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ

۳۰۰۳ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري وعلی بن حنبل - المعنى واحد - قالاً أخبرنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع إحساناً منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت: ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يؤيد حسان بروح القدس ، ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد .

(باب ماجاء في إنشاد الشعر)

قال في القاموس : أنشد الشعر قرأه وأنشد بهم هجاءهم .
قوله : (يضع لحسان منبراً في المسجد) أي يأمر بوضعه ، وحسان هو ابن ثابت أنصاري خزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من لحول الشعراء أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت (يقوم عليه قائماً) أي قياماً . ففي المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوي (ينافح) بنون ثم فاء فحاء مهملة ، أي يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ويخاصم المشركين ويهجوهم بجازاة لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن أي يجبريل سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب ، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد ، والقدس صفة للروح ، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول

۳۰۰۴ — حدثنا إسماعيل بن موسى وعلي بن حنبل، قالاً: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وفي الباب عن أبي هريرة والبراء.

هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو حديث ابن أبي الزناد.

۳۰۰۵ — حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا جعفر بن سليمان أخبرنا ثابت عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نُضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله، فإضافة الروح إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإطامه لما هو الحق والصواب (ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما دام مشتغلاً بتأييد دين الله، وتقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والبراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال صاحب المشكاة: بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه البخاري، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكره وعزوه إلى الترمذي ما لفظه: وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكني لم أراه فيه انتهى.

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي.

قوله: (خلوا بني الكفار) أي يا بني الكفار (عن سبيله) أي عن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليوم نضربكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر

ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشَّعْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَلَّ
 عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضِجِ النَّبْلِ.»
 هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه . وقد روى
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا .
 وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي
 عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعَبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ » وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

بل هي لغة قرى بها في المشهور قاله الحافظ (على تنزيله) أي على حكم تنزيله
 (ضرباً) معقول مطلق لضربكم (يزيل) من الإزالة والجملة صفة لضرباً (الهام)
 جمع هامة: وهي أعلى الرأس وهي الناصية والمفرق (عن مقيله) أي موضعه نقلاً
 عن موضع العائلة للإنسان كذا في المجمع (وبذهل الخليل عن خليله) من الإذغال
 عطف على يزيل، أي ينسى ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهي) بلام التأكيد
 أي إشعاره (أسرع فيهم) أي في الكفار (من نضج النبيل) أي أشعاره تؤثر
 فيهم تأييراً أسرع من تأثير النبيل .

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي (وقد روى
 عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا) ذكر
 هذه الرواية الحافظ في الفتح في باب عمرة القضاء، وقد بسط الكلام فيما يتعلق
 بحديث أنس هذا (وروى في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث
 لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك). قال
 الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هو ذهول شديد وغلط مردود،
 وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة

الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمَرَةَ الْقَضَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣٠٠٦ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ ، عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَ : « قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ ، قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ ،

القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد وكيف يخفى عليه ، أعي الترمذي مثل هذا ، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لئكن الموجود بخط الكروخي راوى الترمذي ما تقدم انتهى .

قلت : قول الحافظ ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد ابنة أخي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم رواه البخاري وغيره . وأما قوله وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد ، فأشار إلى حديث أنس في غزوة مؤتة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم . رواه البخاري وغيره .

قوله : (يتمثل بشيء من الشعر) أي ينشد به . قال في القاموس : تمثّل أنشد بيتاً ثم آخر انتهى . وقال في الصراح : تمثّل بهذا البيت وتمثّل هذا البيت بمعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي

وَيَقُولُ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تَزُودِ» .

وفى الباب عن ابن عباس . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٠٧ - حدثنا علي بن حجير أخبرنا شريك عن عبد الملك بن

عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أشعرُ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلُ لَبِيدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» .

الانصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرًا واستشهد به وثة وكان ثالث الأمراء بها
(ويقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) من
التزويد : وهو إعطاء الزاد ، يقال أزاده وزوده أي أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ
للسفر وضمير المفعول محذوف ، أي من لم تزوده ، وهذا مصراع ثان من بيت
ابن رواحة والمصرع الأول منه : ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا . وقوله :
ستبدي من الإبداء ، يقول ستظهر لك الأيام ما كنت غافلا عنه وينقل إليك
الأخبار من لم تعطه الزاد .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده من طريق
المغيرة عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استراب الخبر تمثل فيه بيت طرفه ويأتيك بالأخبار من لم تزود . قال الحافظ
ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة
من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عنها ، ورواه الترمذي والنسائي أيضا
من حديث المقدم بن شريح بن هاني عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كذلك ،
ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى .

(تنبيه) اعلم أن نسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة
نسبة مجازية ، فإنه ليس له بل هو لطفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة وقد
نسبته عائشة إلى لطفة أيضا كما في رواية أحمد المذكورة .

قوله : (أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أي أحسنها وأجودها ، وفي رواية

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابنِ عُمَيْرٍ .

٣٠٠٨ - حدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا شريك عن سماك ، عن جابر
ابن سمرّة قال : « جالستُ النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة ،
فكان أصحابه يتناشدون الشعرَ ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية ،
وهو ساكتٌ فرَبَّما يتبسمُ معهم » .

أصدق كلمة قالها الشاعر ، والمراد بالشاعر في هذه الرواية جنس الشاعر ، وفي
رواية أصدق بيت قالته الشعراء . وهذه الروايات كلها في الصحيح ، والمراد
بالكلمة ههنا القطعة من الكلام (قول لبيد) هو ابن ربيعة الشاعر العامري ، قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب ، وكان شريفاً في
الجاهلية والإسلام ، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين ، وله من العمر
مائة وأربعون سنة ، وقيل مائة وسبع وخمسون سنة . ذكره صاحب المشكاة .
ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفيني القرآن (ألا) للذبيح (كل
شيء ما خلا الله باطل) أي فان مضمحل . قال الطيبي : وإنما كان أصدق لأنه
موافق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى : كل من عليها فان ، وتام كلام لبيد :
• وكل نعيم لا محالة زائل •

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يتناشدون الشعر) أي ينشد بعضهم بعضاً (ويتذاكرون أشياء
من أمر الجاهلية الخ) وفي رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم . ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد
مانفع أحداً صنمه مثل ما نفعتي ، قالوا كيف هذا ؟ قال صنمته من الحيس فجاء
القطط فكانت آكله يوماً فيوماً . وقال آخر : رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى زُهَيْرٌ عَنْ سَمَّاكَ أَيْضًا .

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ : لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيحًا

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفَ أَحَدِكُمْ

قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

رَأْسُ صَنْمَلِيٍّ وَبِالْأَعْلَى ، فَقُلْتُ : أَرَبِ يَبُولِ الثَّعْلِبَانِ بِرَأْسِهِ ه ه ه فَجِئْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَسَلْتُ ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي رِوَايَتِهِ يَقْنَأُونَ الشَّعْرَ .

(بَابُ مَا جَاءَ لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا)

قَوْلُهُ : (لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ) مِنَ الْإِمْتَلَاءِ (جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيحًا) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ ، أَيْ مَدَّةٌ لَا يَخَالِطُهَا دَمٌ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّبْيِيزِ (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ) أَيْ جَوْفَهُ (شِعْرًا) ظَاهِرُهُ الْعَمُومُ فِي كُلِّ شَعْرٍ ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ مَدْحًا حَقًّا كَمَدْحِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى الذِّكْرِ وَالزُّهْدِ وَسَائِرِ الْمَوَاطِعِ مِمَّا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرٍ أَمِيَّةٍ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ هِيَه ، فَأَنْشَدْتَهُ بَيْتًا فَقَالَ هِيَه ثُمَّ أَنْشَدْتَهُ بَيْتًا فَقَالَ هِيَه ، حَتَّى أَنْشَدْتَهُ مِائَةَ بَيْتٍ . زَوَاهِ مُسْلِمٌ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا يَعْنِي الْمَشْعَرَ الَّذِي هَجَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو عَمِيْدٍ وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ ، لِأَنَّ الَّذِي هَجَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠١٠ - حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي
أخبرنا عمي يحيى بن عيسى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا
يَرِيه ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

لو كان شطر بيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه
أزه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى
يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان
القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر . قال الحافظ : وأخرج
أبو عبيد التاويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلًا ، فذكر الحديث
وقال في آخره : يعني من الشعر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع
لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين ، فذكرهما الحافظ وضعفهما .

قلت : والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستولياً عليه بحيث
يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من أي شعر كان . وقد
ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث من رواية ابن عمر
وأبي هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر
الله والعلم والقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النهشلي الكوفي
صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمي يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفخوري
بالفاء والخاء المعجمة الكوفي نزيل الرملة صدوق يخطى ورمى بالتشيع من التاسعة .

قوله : (يريه) يفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قبيح ، أي يفسده
من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قبيحاً يأكل جوفه ويفسده ، وقيل أي
يصل إلى الرئة ويفسدها . ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أن يمتلئ) أي جوفه ،

وفي الباب عن سعدٍ وأبي سعيدٍ وابنِ عمرٍ وأبي الدرداءِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٥ - بابُ ما جاء في الفصاحةِ والبيانِ

٣٠١١ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصنعانيُّ ، أخبرنا عمرُ بنُ عليِّ المقدَّميُّ ، أخبرنا نافعُ بنُ مُهمَّرِ الجمحيُّ عن بشرِ بنِ عاصمٍ ، سمِعَهُ يُحَدِّثُ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ وأنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قال ابن أبي حمزة : قوله جوف أحدكم ، يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر ، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شوه منه ، وإن كان يسيراً ، فإن صاحبه يموت لامحالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة . قال الحافظ : ويقوى الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك : لأن يمتلئ جوف أحدكم من عاتته إلى لهاته ، وتظهر مناسبتها للثاني لأن مقابله وهو الشعر محله القلب ، لأنه ينشأ عن الفكر . وأشار ابن أبي حمزة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعاني حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر .

قوله : (وفي الباب عن سعدٍ وأبي سعيدٍ وابنِ عمرٍ وأبي الدرداءِ) أما حديث سعدٍ فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور ، ولينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي سعيدٍ فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابنِ عمرٍ فأخرجه البخاري والطحاوي ، وأما حديث أبي الدرداءِ فأخرجه الطبراني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه .

(باب ما جاء في الفصاحة والبيان)

قوله : (أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي ، ثقة من كبار السابعة (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوق من الثالثة .

(١٠ - تحفة الأحوفى - ٨)

قال : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ
كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا أَوْجِهٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ .

١٠٦ - بَابُ

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمَّرُوا الْأَنْيَةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَأُجِيفُوا الْأَبْوَابَ

قوله : (إن الله يبغض) بضم النحتية وسكون الباء وكسر الغين ، كذا هو
مضبوط في النسخة الأحمدية بالقلم . قال في القاموس : أبغضوه مقتوه ، وقال في
الصراح : ابغاض دشمن داشتن (البليغ) أى المبالغ فى فصاحة الكلام وبلاغته
(من الرجال) أى مما بينهم ، وخصوا لأنه الغالب فيهم (الذى يتخلل بلسانه) أى
ياكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة فى إظهار بلاغته وبيانه (كما يتخلل
البقرة) أى بلسانها كما فى رواية ، قال فى النهاية : أى يتشقق فى الكلام بلسانه ويلفه
كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لئلا انتهى . وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ
النبات بأسنانها وهى تجمع بلسانها . وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض ، كذا
فى السراج المنير .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (وفى الباب عن سعد) أى ابن أبى وقاص أخرجه أحمد عنه مرفوعاً
لأنهم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بأسننتهم كما تأكل البقرة بأسننتها .

(باب)

قوله : (عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة
وسكون تحتية وبراء ، المازنى هو أبو قررة البصرى صدوق يخطئ من السادسة .
قوله : (خمروا الأنية) بفتح معجمة وتشديد ميم أى غطوها ، وفى رواية .

وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ ، فَأَحْرَقَتْ
 أَهْلَ الْبَيْتِ . هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠٧ - باب

٣٠١٣ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن
 أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ،
 وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ،

لمسلم : وخمروا آئيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأذكوا)
 بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (الاسقية) جمع السقاء بكسر السين ، أى
 شدوا وارتبطوا رأس السقاء بالوكاء ، وهو ما يشد به قم القربة ، وزاد مسلم
 واذكروا اسم الله (وأجيفوا الأبواب) أى أغلقوها ، زاد مسلم فى رواية :
 واذكروا اسم الله (وأطفئوا) بهزة قطع وكسر فاء فهزة مضمومة (المصابيح)
 جمع المصباح أى السراج (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها
 من جحرها على الناس وإفسادها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود
 والنسائى وابن ماجه .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي .

قوله : (إذا سافرتم فى الخصب) بكسر المعجمة ، أى زمان كثرة العلف
 والنبات (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أى من نباتها ، يعنى دعوا ساعة
 فساعة ترى إذ حظها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرتم فى السنة) أى القحط
 أو زمان الجذب (فبادروا بها نقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحمية :

فَلَيْتَهَا طَرُقَ الدَّوَابُّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ ۝ .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنس وجابر .

أى أسرعوا عليها السير مادامت قوية باقية النقي وهو المخ . قال القارى : والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادرُوا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة ، يعنى من المشكاة . وقال الطبي : يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به وبها حال منه ، أى بادرُوا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها أو من الفاعل أى ملتبسين بها ، ويجوز أن تكون الباء سببية أى بادرُوا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستعانة أى بادرُوا نقيها مستعينين بسيرها ، ويجوز أن يكون مرفوعاً فادلاً للظرف وهو حال ، أى بادرُوا إلى المقصد ملتبساً بها نقيها أو مبتدأ والجار والمجرور خبره ، والجملة حال كقولهم فره إلى فى وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور ، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بتشديد الراء أى نزلتم فى آخر الليل . قال فى القاموس : أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحة كعرسوا (فإياها طرق الدواب) أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم . قال النووى : هذا أدب من آداب السير والنزول ، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليل على الطرق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، وما يجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه ، فينبغى أن يتباعد عن الطريق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (وفى الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود ،

وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

١٠٨ - باب

٣٠١٤ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن محمد بن المنكدر ، بن عن جابر قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه » .

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه . وعبد الجبار بن عمر الأيلي بضعف .

٣٠١٥ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعة في الأيام مخافة السامة علينا » .

(باب)

قوله : (أن ينام الرجل) أي ليلاً أو مطلقاً (ليس بمحجور عليه) أي ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح .

قوله : (وعبد الجبار بن عمر الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأوى مولاهم (يضعف) بصيغة المجهول من التضعيف ، وقد ضعفه كثير من المحدثين كافي تهذيب التهذيب ، فالحديث ضعيف ، لكن له شواهد ذكرها المنذرى في الترغيب .

قوله : (يتخولنا) بالخاء المعجمة أي يتعاهدنا (بالموعة) أي النصح والتذكير (الأيام) صفة للموعدة أي بالموعدة السائلة في الأيام (مخافة السامة) كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له أي لأجل مخافة السامة ، والسامة مثل الملاة لفظاً ومعنى وصلة السامة محذوفة ، لأنه يقال سامت من الشيء . والتقدير مخافة السامة من الموعدة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

۳۰۱۶ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا سليمان الأعمش ، حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود نحوه .

۱۰۹ - باب

۳۰۱۷ — حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ ، أخبرنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح قال : « سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دِيمَ عَلَيْهِ » .

(عائنا) إما يتعلق بالسَّامة على تضمين السَّامة معنى المشقة ، أى مخافة المشقة علينا ، إذ المقصود ببيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وممل ، وإما يجعل صفة ، والتقدير مخافة السَّامة الطارئة علينا ، وإما يجعل حالا والتقدير مخافة السَّامة حال كونها طارئة علينا ، وإما ما يتعلق بالمحذوف والتقدير مخافة السَّامة شفقة علينا فافهم . وفى الحديث الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملأ القلوب فيفوت مقصودها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (ما ديم عليه) بصيغة الماضى المجهول من دام يدوم ، أى العمل الذى دووم عليه (وإن قل) أى ولو قل العمل ، وفى الحديث : أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي .

۳۰۱۸ - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

نحوه بمعناه.

هذا حديث صحيح.

قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن - ليمان .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أَبْوَابُ الْأَمْثَالِ

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ - بابُ ما جاء في مثلِ الله عزَّ وجلَّ لِعِبَادِهِ

٣٠١٩ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ ،

عن بَحْرِ بنِ سَعِيدٍ ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ ، عن جُبَيْرِ بنِ نَفَيْرٍ ، عن النُّوَّاسِ

ابنِ سَمْعَانَ السِّكَلَابِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنْ

اللَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، طَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ زُورَانِ لِهَمَّا أَبْوَابُ

(أَبْوَابُ الْأَمْثَالِ)

جمع المثل بفتحين وهو تشبيه شيء بشيء في حكمه وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر ، قاله ابن القيم في الأعلام . وقال البضاوي في تفسيره : أكثر الله تعالى في كتبه الأمثال ، ونشت في كلام الأنبياء والحكماء ، والمثل في الأصل بمعنى النظير ، يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ، ثم قيل للقول السائر الممثل مضر به بموردة ولا ضرب إلا ما فيه غرابة ، ولذلك حوافظ عليه من التغير ، ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة كقوله تعالى : (مثل الجنة التي وعد المتقون) وقوله تعالى : (والله المثل الأعلى) انتهى .

(باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده)

قوله : (عن بحير بن سعيد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السجولى ، (عن خالد بن معدان) السكلاعى الحمصى كقوته أبو عبد الله ، ثقة عابد يرسل كثيراً من الثالثة (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (بن سمعان) بكسر السين المهملة ، وقيل بفتحها وسكون الميم وبالدين المهملة ، صحابي مشهور سكن الشام .
قوله : (إن الله ضرب مثلاً) أى بين مثلاً (صراطاً مستقيماً) بدل من

مُفْتَحَةً ، عَلَى الْأَبْوَابِ سَتُورٌ ، وَدَاعٍ يَدْعُو بِهِيَ رَأْسَ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو
فَوْقَهُ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ،
وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كُنْفَيْ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ
اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ .

هذا حديث حسن غريب . سمعتُ عبدَ الله بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ
سمعتُ زكريّا بنَ عديّ يقولُ ، قالَ أبو إسحاقَ الفزاريُّ : أخذوا عن

مثلاً على إهدام المبدل كما في قولك : زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً (على كنفى
الصراط) أى على جانبيها والكنف محرّكة الجانِب (زوران) بضم الزاى تثنية
زور ، أى جداران . وفي حديث ابن مسعود عند رزين سوران بضم السين المهملة
تثنية سور ، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاى كما يقال فى الأزدى (لهما)
أى للزورين وفي حديث ابن مسعود فيها (على الأبواب ستور) جمع الستر
بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط) . وفي حديث ابن مسعود : وعند رأس
الصراط داع يقول : استقيموا على الصراط . ولا تخرجوا (وداع يدعو فوقه)
أى فوق الداعى الأول (والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط
مستقيم) وفي حديث ابن مسعود : وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح
شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه (والأبواب
التي على كنفى الصراط حدود الله) أى محارمه (والذى يدعو من فوقه واعظ
ربه) . وفي حديث ابن مسعود ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام ، وأن
الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور المرخاة حدود الله ، وأن الداعى على
رأس الصراط هو القرآن وأن الداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن .
قال الطيبي : قوله هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن ، هو لمة الملك فى قلب المؤمن ،
واللمة الأخرى هى لمة الشيطان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقى فى شعب
الإيمان (سمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (يقول سمعت زكريّا بن

بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ
مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ ، وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٣٠٢٠ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن خالد بن يزيد ، عن سعيد
ابن أبي هلال ، أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : « إني رأيت في المنام كأن
جبرئيل عند رأسي وميكائيل عند رجلي ، يقول أحدهما لصاحبه اضرب »

عدى) قال في التقريب : زكريا بن عدى بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى ، نزيل
بغداد وهو آخر يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة ، ووقع في بعض
النسخ زكريا بن أبي عدى بزيادة أبي بين ابن وعدى وهو غلط ، لأنه ليس في
شيوخ الدارمي ولا في أصحاب أبي إسحاق الفزاري من يسمى بزكريا بن أبي عدى
(يقول قال أبو إسحاق الفزاري) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن
خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة (خذوا عن بقية
ما حدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير واحد من أئمة الحديث ، وقال الحافظ
في التقريب في ترجمة بقية بن الوليد هذا : إنه صدوق كثير التدايس انتهى ،
فمنعته غير مقبولة وإن كانت عن الثقات ، وروى هذا الحديث عن بحير بن سعد
بالعنينة (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات ولا غير
الثقات) هذا الذي قاله أبو إسحاق خلاف قول جمهور الأئمة ، وقد تقدم بيانه
في باب : لا وصية لوارث . من أبواب الوصايا .

قوله : (أخبرنا الليث) بن سعد (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري .

قوله : (كأن جبرئيل) بتشديد النون (وميكائيل عند رجلي) وفي رواية

البخاري : جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم . وفي حديث ابن

مسعود الآتي : إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض ، فيحتمل أنه كان مع كل منها

غيره . واقتصر في رواية الترمذي هذه على من باشر الكلام منهم ابتداءً وجواباً

لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ : اسْمِعْ سَمِعَتْ أذُنُكَ ، وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ ، إِنَّمَا مَثَلُكَ ،
 وَمَثَلُ أُمَّتِكَ ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا
 مَائِدَةً ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ . فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ
 الرَّسُولَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، قَالَهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ ، وَالْبَيْتُ
 الْجَنَّةُ ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ ؛ مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ دَخَلَ
 الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا .

هذا حديث مرسل . سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

(اضرب) أى بين (له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم مثلاً ، أى تمثيلاً وتصويراً
 للمعنى المعقول فى صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً فى النفوس (فقال
 اسمع) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (سمعت أذنك) جملة دعائية (واعقل)
 أى أفهم ، وفى حديث ربيعة الجرشي عند الدارمى : لستم عينك وانسمع أذنك
 وليعقل قلبك قال المظهر : معناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تصغ بأذنك إلى
 شيء ولا تجر شيئاً فى قلبك أى كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل (إنما
 مثلك ومثل أمتك) أى صفتك وصفة أمتك (كمثل ملك) أى كصفة ملك بكسر
 اللام (اتخذ داراً) أى بناها (ثم بنى فيها بيتاً) قال فى القاموس : الدار المحل
 يجمع البناء والعريضة كالدائرة انتهى ، والبيت قطعة من الدار (ثم جعل فيها
 مائدة) قال فى القاموس : المائدة الطعام والخوان عليه الطعام كالمائدة فيها ، وفى
 رواية البخارى : وجعل فيها مائدة . والمائدة بضم الدال وتفتح : طعام عام يدعى
 الناس إليه لوليمة (ثم بعث رسولا) وفى رواية البخارى داعياً (إلى طعامه)
 أى إلى طعام الملك (فمنهم من أجاب الرسول) أى قبل دعاه (ومنهم من تركه)
 أى لم يجبه . وفى حديث ابن مسعود الآتى : ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه ،
 وفى رواية أحمد : عذب عذاباً شديداً .

قوله : (هذا حديث مرسل) أى منقطع ، قال الحافظ فى الفتح بعد نقل

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا .

۳۰۲۱ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا محمد بن أبي عدي عن جعفر بن ميمون ، عن أبي تميم الهجيمي عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ انصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَبْرَحَنَّ خَطِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَأَنْ يَكَلِّمُوكَ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ ؛ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ .

كلام الترمذی هذا مالفظه : وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبرانی بنحو فإنه سياقه وسنده جيد .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذی بعد هذا (وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا) رواه البخاری في صحيحه عن جابر من غير طريق الترمذی .

قوله : (أخبرنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (عن جعفر بن ميمون) التميمي كنيته أبو علي ، ويقال أبو العوام بياع الإنماط ، صدوق يخطيء من السادسة .

قوله : (خرج به إلى بطحاء مكة) أي مسيل واديها ، قال في القاموس : البطاح ككتف ، والبطيحة والبطحاء والأبطاح مسيل واسع فيه دقاق الحصى (ثم خط عليه) أي خط حوله (خطأ) أي خطأ مستديراً محيطاً به (لا تبرحن خطك) أي لا تفارقن الخط الذي خط لك (فإنه سيفتهى إليك) أي سيصل إليك (كأنهم الزط) قال في القاموس : الزط بالضم جهل من الهند معرب جت بالفتح والقياس

لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا أَرَى قِشْرًا ، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ وَلَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ ، ثُمَّ
يَصْدُرُونَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ،
لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ : لَقَدْ
أَرَانِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِي فَتَوَسَّدَ فَنَحَيْدِي وَرَقَدَ ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ ، فَبَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَسِّدٌ فَنَحَيْدِي ، إِذَا أَنَا بِرِجَالِ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ .
اللَّهُ أَعْلَمُ مَا يَرِيهِمْ مِنَ الْجَمَالِ ؛ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ :
مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ عَيْنَيْهِ
تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ ، اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا : مِثْلُ سَيِّدِ بَنِي قَهْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً
فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ

يقتضى فتح معربه أيضاً والواحد زطى انتهى . وقال فى النهاية : الزط هم جنس
من السودان والهنود (أشعارهم وأجسامهم) يجوز النصب على نزع الخافض أى
كانهم الزط فى أشعارهم وأجسامهم ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أى
أشعارهم وأجسامهم مثل الزط . (لا أرى عورة ولا أرى قشرة) بكسر القاف وسكون
المعجمة : غشاء الشيء خلقه أو عرضاً وكل ما لبس قال فى الجمع : أى لا أرى منهم
عورة منكشفة ولا أرى عليهم ثياباً (ثم يصدرون) أى يرجعون (لكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد جاءنى) أى حتى إذا كان من آخر الليل ما جاؤا ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءنى (فقال لقد أراى منذ الليلة) أى لم أنم
(فتوسد نحذى) أى جعل نحذى وسادة (إذا أنا برجال) إذا للمفاجأة (إن
عينيها تنامان والقلب يقظان) غير منصرف ، وقيل منصرف لجهى فعلائة منه .
قال زين العرب : يقظان منصرف لجهى فعلائة ، لكنه قد صغ فى كثير من نسخ

مِنْ شَرَابِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقِبَهُ ، أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ . ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ مَا قَالَ هُوَ لَاءٌ .
 وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُمْ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُمُ الْمَلَائِكَةُ ، فَتَدْرِي
 مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ :
 الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَى إِلَيْهَا عِبَادَهُ ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ
 يُجِبْهُ عَاقِبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ .

هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن
 مزل، وسليمان التيمي هو ابن طرخان، وإنما كان ينزل بني تميم فنسب
 إليهم . قال علي بن يحيى بن سعيد: ما رأيت أخوف لله من سليمان التيمي .

۲ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ النَّبِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ

صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم

۳۰۲۲ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن سفيان ، أخبرنا

المصابيح على أنه غير منصرف ، يعني فلا يفوته شيء مما تقول (مثل سيد)
 أي مثله مثل سيد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن خزيمة
 وصححه (وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مزل) بلام ثقيلة والميم مثلثة
 (وسليمان التيمي هو ابن طرخان الخ) ليس لسليمان التيمي ذكر في هذا الباب
 أصلاً ، فأيراد الترمذي ترجمته هنا لا يظهر له وجه فتأمل .

(باب ما جاء مثل النبي والأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّابِنَةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي

ابن سنان (الباهلي أبو بكر البصرى العوفى بفتح المهملة والواو بعدها فاء ، ثقة ثبت من كبار العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (ابن حيان) بحاء مهملة وتحتانية ثقيلة الهذلي البصرى ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى البخترى ابن أبي ذباب الحجازى ، مكى أو مدنى ، يكنى أبا الوليد ، ثقة من الثالثة .

قوله : (إنما مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا يتم إلا باجتماع البنين ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيل وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه ، شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه ، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت . وزعم ابن العربى أن اللبنة المشار إليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار ، قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولاً فهو حسن وإلا فليس بلازم . نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدها ، وقد وقع فى رواية همام عند مسلم : إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ، فيظهر أن المراد أنها مكلمة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً وليس كذلك ، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة فالمراد هنا النظر إلى الأكل بالنسبة إلى الشريعة الحمديدية مع ماضى من الشرائع الكاملة (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الواو بعدها

ابن كعب هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

٣ - باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة

٣٠٢٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ،

أخبرنا أبان بن يزيد ، أخبرنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام : أن

أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم

نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ، ويقال لها مالم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهي آجرة ، وقوله موضع اللبنة بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أي لولا موضع اللبنة يوم النقص لكان بناء الدار كاملاً ، ويحتمل أن يكون لولا تحضيضية وفعالها محذوف تقديره : لولا أكل وضع اللبنة . ووقع في رواية همام عند أحمد : ألا وضعت معنا لبنة فيتم بنيانك . وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان والنسائي ، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في وائل المناقب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان

(باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا موسى

ابن إسماعيل) هو المنقري (أخبرنا أبان بن يزيد) هو العطار البصري (أخبرنا

يحيى بن أبي كثير) هو الطائي (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام مطور الحبشي

بالمهملة والموحدة والمعجمة ثقة من السادسة كذا في التقريب . وقال صاحب مجمع

البحار في المغنى . الحبشي بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة منسوب إلى الحبش ، أي

الجيل الأسود وإلى حبش حتى من اليمن ، منهم أبو سلام مطور الأعرج ومعاوية

ابن سلام قال الأصيلي : الحبشي بضم الحاء وسكون موحدة انتهى (أن أبا سلام)

بتشديد اللام واسمه مطور هو جد زيد بن سلام (أن الحارث الأشعري) قال في

قال : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر
بني إسرائيل أن يعملوا بها ، وإنه كاد أن يبطل بها . قال عيسى إن الله
أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها . فأما
أن تأمرهم وإما أن أمرهم ، فقال يحيى أخشى إن سبقتنى بها أن يخسف
بى أو أعذب . فجمع الناس فى بيت المقدس فامتلا المسجد وقعدوا على
الشرف ، فقال إن الله أمرنى بخمس كلمات أن أعمل بين وأمركم أن
تعملوا بين : أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . وإن مثل من
أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق
فقال هذه دارى وهذا عملى فأعمل وأد إلى ، فكان يعمل ويؤدى إلى
غير سيده . فأياكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؟ وإن الله أمركم
بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده

التقريب الحارث بن الحارث الأشعري الشامي صحابي ، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية
عنه أبو سلام وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا .
قوله : (إن الله أمر يحيى بن زكريا) أى أوحى إليه كما فى رواية ابن خزيمة
(وإنه كاد أن يبطل بها) من الإبطاء وهو ضد الإسراع ، وفى رواية ابن خزيمة
فكانه أبطأ بين (فقال يحيى أخشى إن سبقتنى بها الخ) وفى رواية ابن خزيمة :
فقال يا أخى لاتفعل فإنى أخاف إن سبقتنى بهن الخ (فجمع الناس) أى بنى إسرائيل
كما فى رواية ابن خزيمة (فامتلا) وفى بعض النسخ فامتلا المسجد (وقعدوا على
الشرف) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة . قال فى القاموس : شرفة
القصر بالضم معروف والجمع شرف . وقال فى الصراح : شرفة بالضم كسكره
(فأياكم يرضى أن يكون عبده كذلك) زاد فى رواية ابن خزيمة : فإن الله خلقكم
ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً (فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده) وفى رواية
(١١ — تحفة الأحوذى ٨)

فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَقِفْتِ . وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ
 رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يُعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا
 وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ،
 فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَمَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ
 لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَقَدَا نَفْسَهُ مِنْهُمْ .
 وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ
 مِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ؛ كَذَلِكَ الْعَبْدُ
 لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 وَأَنَا أَمَرْتُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ
 وَالْجَمَاعَةُ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ .

ابن خزيمة : فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده (في عصابة) بكسر العين أي جماعة
 (معه صرة) بضم الصاد وشدة الراء المهملتين . قال في القاموس : هي شرح الدراهم
 ونحوها (فكلهم يعجب أو يسجبه ريحها) أو للشك من الراوي . وفي رواية
 ابن خزيمة كلهم يحب أن يجد ريحها (أنا أفديه) من الفداء وهو فكك الأسير
 أي أفك عنق (بالقليل والكثير) أي بجميع مالي (خرج العدو في أثره) قال في
 القاموس : خرج في أثره وإثره أي بعده (سراعاً) بكسر السين حال من العدو أي
 مسرعين (حتى إذا أتى على حصن حصين) الحصن بالكسر : كل مكان محمي منيع
 لا يوصل إلى جوفه ، والحصين من الأماكن المنيع ، يقال درع حصين : أي محكمة
 وحصن حصين للبالغه (فأحرز نفسه منهم) أي حفظها منهم (السمع والطاعة)
 أي للامير في غير المعصية (والجهاد) أي في سبيل الله لإعلاء كلمته (والهجرة)
 أي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة ، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام
 ومن دار البدعة إلى دار السنة ، ومن المعصية إلى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم :
 المهاجر من هجر ما نهى الله عنه (والجماعة) قال الطيبي : المراد بالجماعة الصحابة ومن

مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ . وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جَنَّتِي جَهَنَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ؟ فَقَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ . فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّتِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ .

بعدهم من التابعين وتابعى التابعين من السلف الصالحين ، أى أمركم بالتمسك بهمديهم وسيرتهم والانخراط في زميرتهم (فإنه) قال الطيبي : اسم إن ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل الأمر بالتمسك بعري الجماعة (قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أى قدره وأصله القود من القود وهو المائلة والقصاص ، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر (فقد خلع) أى نزع (ربة الإسلام) بكسر الراء وسكون الواو الموحدة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها الإسلام ، يعنى ما شد المسلم به نفسه من عري الإسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . وقال بعضهم : المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمته أعناق العباد لزوم الربة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم ، أى أولاد الضأن ، والواحدة من تلك العرى ربة (ومن ادعى دعوى الجاهلية) قال الطيبي : عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن الإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زميرتهم من شأن المؤمنين ، والخروج من زميرتهم من هجيري الجاهلية ، كما قال صلى الله عليه وسلم : من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية . فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق لأنها تدعو إليها وهو أحد وجهي ما قال القاضي ، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء ، والمعنى من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه : يا آل فلان . فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصبية .

وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق (فإنه) أى الداعى المذكور (من جتى جهنم) بضم الجيم مقصور أى من جماعاتها جمع جثوة بالحركات

هذا حديث حسن صحيح غريب .

قال محمد بن إسماعيل : الحارث الأشعري له صحبة وله غير

هذا الحديث .

٣٠٢٤ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا أبو داود الطيالسي ، أخبرنا

أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام

عن الحارث الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه :

هذا حديث حسن غريب . وأبو سلام اسمه تمطور .

وقد رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير .

٤ — باب ماجاء مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء

٣٠٢٥ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن

أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل

المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأثر نجة ربحها طيب وطعمها طيب ، ومثل

الثلاث ، وهي الحجارة المجموعة ، وروى من جئ بتشديد الياء وضم الجيم جمع جات من جئ على ركبتيه يمشو ويحشى وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة وقرىء بهما في قوله تعالى : « ونذر الظالمين فيها جثياً ، (وإن صلى وصام) أى ولو صلى وصام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم وأخرجه النسائي بهضه (باب ماجاء مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء)

قوله : (مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن) عبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته ، كفلان يقرى الضيف ، ويحمى الحرم

الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ
الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحِ الْجَنَانَةِ رِيحٌ طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ،
وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحُمْظَلَةِ رِيحٌ مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ .

يعطى وفي رواية يقرأ القرآن ويعمل به (كمثل الأترنجة) بضم الهمزة وسكون
الفوقانية وضم الراء وسكون النون وبتخفيف الجيم وفيه لغات قال في القاموس :
الأترج والأترجة والأترنجة والأترنج معروف وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها
عند العرب انتهى . ووجه التشبيه بالأترنجة لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في صائر
البلدان وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة
فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها تأخذ
الآبصار صبغة ولونها ، فاقع لونها تسر الناظرين ، تتوق إليها النفس قبل التناول
تفيد آكلها بعد الاتذاز بذوقها ، طيب نكهة ودباغ معدة ، وهضم واشتراك الحواس
الأربع ، البصر والذوق والشم واللمس في الاحتضاء بها (ومثل المؤمن الذي
لا يقرأ القرآن) أى ويعمل به كما في رواية شعبة عن قتادة عند البخارى ، قال
الطبي : التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه
عن سكونة إلا تصويره بالمحسوس المشاهد ، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن
العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك
التأثير وهو المؤمن القارىء ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ،
ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى
لا يقرأه ، وإبراز هذه المعانى وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث
ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات
والمشبه بها واردة على تقسيم الجاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن ،
والثانى إما منافق صرف أو ملحق به ، والأول إما مواظب على القراءة أو غير
مواظب عليها وعلى هذا فقس الأثر المشبه بها ، ووجه الشبه في المذكورات
منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمتفرق كما في قول امرئ القيس :
كأن قلوب الطير رطباً ويا بساً لدى وكرها العناب والحشف البالى
(كمثل الريحانة) هي كل نبت طيب الريح من أنواع المشعوم (كمثل الحفظلة)

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبة عن قتادة أيضاً .

٣٠٢٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ، أخبرنا

عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن كمثل

الزروع لا تزال الرياح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء ، ومثل المنافق

كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد » . هذا حديث حسن صحيح .

الحنظل نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (ريحها مر وطعمها مر) وفي رواية البخاري كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ، قال العيني : قيل النبي عند البخاري أحسن لأن الريح لا طعم له إذ المرارة عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض ، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريحها استعير للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (لا تزال الرياح تفيئه) بضم الفوقية وفتح الفاء وتشديد التحتية أي تحركه وتميله يمينا وشمالا (ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء) قال الطيبي : التشبيه إما مفرق فيقدر المشبه معان بإزاء ما للمشبه به وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوقة الآخرة لأنها دار خلود (كمثل شجرة الأرز) قال في القاموس الأرز ويضم شجر الصنوبر ، وقال في النهاية الأرزة بسكون الراء وفتحها شجرة الأرزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر (لا تهتز) أي لا تتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع انتهى ، فكذلك المنافق يقل بلاقه في الدنيا لئلا يخف عذابه في العقب قال الطيبي : شبه قلع شجرة الصنوبر والأرزن في سهولته بحصاد الزرع فدل على سوء خاتمة الكافر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٣٠٢٧ - حدثنا إسحاق بن موسى ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ . حَدَّثُونِي
 مَا هِيَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي

قوله (حدثنا إسحاق بن موسى) الانصاري (أخبرنا معن) هو ابن عيسى
 القزازي (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة .

قوله : (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند البخاري في باب الفهم
 في العلم : قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى
 بجمار فقال إن من الشجر ، وله عنه في البيوع : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يأكل جماراً (لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن) بكسر الميم وسكون المثناة
 أو بفتح الميم والمثناة وهما بمعنى ، قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه
 وشبهه بمعنى ، قال والمثل بالتحريك أيضاً ما يضرب من الأمثال انتهى . ووجه الشبه
 بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة في هذا
 الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه : قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة أندرون ما هي ؟
 قالوا لا . قال هي النخلة لا تسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة ، ووقع عند
 البخاري في الأطعمة من طريق الأعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال : بينا
 نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار فقال إن من الشجر لما بركته
 كبركة المسلم ، وهذا أعم من الذي قبله ، وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها
 مستمر في جميع أحوالها ، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ثم بعد ذلك
 ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك
 مما لا يخفى ، وكذلك بركة المؤمن عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره
 حتى بعد موته (حدثوني) أي أخبروني (فوق الناس) أي ذهبت أفكارهم
 في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال
 وقع الطائر على الشجرة إذ نزل عليها (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه

أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَاسْتَجِيبَتْ بِعَنِي
أَنْ أَقُولَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ
تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أبي هريرة .

٥ - باب ما جاء مثل الصلوات الخمس

٣٠٢٨ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن محمد بن

من طويق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار
الذي أتى به ، وفيه إشارة إلى أن الملعز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال
الواقعة عند السؤال ، وأن الملعز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل
للملعز بابا يدخل منه بل كلما قرب به كان أوقع في نفس سامعه (فاستجيب) وفي
رواية البخاري في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر
القوم (أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان في صحيحه : أحسبه
قال حمير النعم وفي هذا الحديث إمتحان العالم أذهان الطلبة بما لا يخفى مع بيانه
لهم إن لم يفهموه ، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن الاغلوطات قال الأوزاعي أحد رواة هي صعاب المسائل
فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤل
أو تعجيزه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام
الترمذي هذا ما لفظه : أشار بذلك إلى حديث مختصرة لأبي هريرة أورده
عبد بن حميد في تفسير لفظه : مثل المؤمن مثل النخلة .

(باب ما جاء مثل الصلوات الخمس)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن الهادي) اسمه يزيد بن عبد الله

إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا . »

(عن محمد بن إبراهيم) هو ابن الحارث .

قوله : (أَرَأَيْتُمْ) أى أخبرونى هو استفهام تقرير متعاق بالاستخبار أى أخبرونى هل يبقى (لو أن نهراً) قال الطيبي : لفظ لو يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيذاً وتقريراً ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادى سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة خونه قاله الحافظ (هل يبقى) بفتح التحتانية (من درنه) بفتح الدال والراء أى وسخه يعنى هل يبقى على جسده شيء من درنه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلك) أى النهر المذكور قاله ابن الملك . قال القارى : والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الفصل فى النهر خمس مرات . قال الطيبي : الفاء جزاء شرط أى إذا أقررتم بذلك وضح عندكم فذلك (مثل الصلوات الخمس) عكس فى التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى : (قالوا إنما البيع مثل الربا) (يمحو الله بهن) أى بالصلوات (الخطايا) أى الصفائر . قال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنباً إلا أسقطته انتهى . قال الحافظ : وظاهره أن المراد بالخطايا فى الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر . فعلى هذا المقيد يحمل المطلق فى غيره .

فائدة : قال ابن بزيرة فى شرح الأحكام : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه . وذلك أن الصفائر بنصر القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك فما الذى تكفر الصلوات الخمس انتهى قال الحافظ : وقد أجاب

وفي الباب عن جابر . هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٢٩ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا بكر بن مضر القرشي عن ابن

الهادي نحوه .

٦ - باب

٣٠٣٠ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن يحيى الأبح عن ثابت

البناني عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره » .

عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله أن تجتنبوا أي في جميع العمر ومعناه الموافقة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ؛ فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها انتهى .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

(باب)

قوله : (أخبرنا حماد بن يحيى الأبح) بفتح الهمزة والموحدة بعدها مهملة

أبو بكر السلمي البصري صدوق يخطيء من الثامنة .

قوله : (مثل أمي مثل المطر) أي في حكم إبهام أفراد الجنس (لا يدري)

بصيغة المجهول (أوله) أي أواخر المطر أو المطر الأول (خير) أي أنفع (أم

آخره) أي أواخره أو المطر الآخر قال التوربشتي (١) : لا يحمل هذا الحديث على

(١) وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللغات ما لفظه : يدانك مدلول ظاهرين حديث شك وتردد وعدم جزم وقطع أست أنك أول أست بتد وفاضل ترست يا آخران =

التردد في فضل الاول على الآخر فإن القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي، وإنما المراد بهم نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة. قال القاضي: نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية وأراد به نفي التفاوت كما قال تعالى: «قل أتذنبون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض، أي بما ليس فيهن كأنه قال لو كان لعلم لانه أمر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجابة والإيمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالإحسان، وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتعميد فالتأخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور وأجرهم موفور انتهى. قال الطيبي: وتمثيل الامة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم كما أن تمثيله صلى الله عليه وسلم الغيث بالهدى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم المسكين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية، ولو ذهب إلى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها وأولها وآخرها بالخير وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوفة بالبنيان مفرغة كالحلقة التي لا يدري أين طرفاها. وفي أسلوب هذا الكلام قول الأمازيغية: هم كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفاها تريد المكلمة، ويلجح إلى هذا المعنى قول الشاعر:

== وأينجاين معنى مقصود ينست بلكه كناية استاز بودن مهمه امت خير خيانكه مطر اهمه خير ونافع است ليس مفهوم ميشود كه مهمه برابر اند درخيت ونافعت ليس خير بمعنى اسم تفضيل نباشد دردين ليس سابقان صحبت داشتند باحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حقان نكاه دانشند وتقويت نمودند آنرا وتمام كردن نبای آنرا محكم كردندار كان آنرا دويلند كردند بنار آنرا و شائع كردايندند آنرا و ظاهر كردايندند آثار آنرا و كرم بر معنى اسم تفضيل نمايندند درست آيد باشار تعدد وجوه خيريت وبالجملة اين حديث ناظر ست يتساوى ياتفاضل بوجوه متعددة مختلفة و متقرر نرو جمهور آنست كه فضل كى ثابت ست من صحابة راد اين منافاة ندارديه نبوة فضل بوجوه جزئية مرد يكر آنرا و مراد دارشته اند ب فضل كل اكثريت ثواب را عند الله، انتهى.

وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . ويروى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأبح ، وكان يقول هو من شيوخنا .

٧ - باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله

٣٠٣١ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا خلاد بن يحيى ، أخبرنا

إن الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم أخيار فالخاص أن الأمة مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه أنشد مروان بن أبي حفصة .

تشابه يوماً علينا فأشكلا فما نحن ندرى أي يوميه أفضل

يوم بدء العمر أم يوم يأسه وما منهما إلا أعر هجبل

ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بدء العمر أفضل من يوم يأسه ، لكن البدء لما يكن يكمل ويستتب إلا باليأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال وكذا أمر المطر والأمة انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر) أما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه أحمد ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة ، وأغرب النووى فعزاه في فتاواه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضيف مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمار .

(باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا خلاد بن يحيى)

بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ ؟ وَرَمَى بِمِصَاتَيْنِ . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ هَذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ » .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٣٠٣٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الناس كإبل مائة لا يجيد الرجل فيها راحلة » .

ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق روى بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخاري من التاسعة (أخبرنا بشير بن المهاجر) الكوفي الغوى بالمعجمة والنون صدوق ابن الحديث روى بالإرجاء من الخامسة .

قوله : (ما مثل هذه وهذه) أي هذه الحصاة وهذه الحصاة (ورمى بمصاتين) أي إحداهما قريبة والأخرى بعيدة والجملة حالية (هناك) أصله ذا فزيدت الهاء في أوله والكاف في آخره أي هذا الحصاء المرمى بعيداً (الأمل) أي مرجوه ومأموله الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله (وهناك) أي الحصاء المرمى قريباً (الأجل) أي موته فيشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصله فيباحقه الموت قبل أن يصله .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى في الترغيب وذكر تحسين الترمذي وأقره .

قوله : (إنما الناس) أي في اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم (كإبل مائة) وفي رواية البخاري : كإبل المائة . قال الخطابي : العرب تقول للمائة من الإبل إبل ، يقولون لفلان إبل أي مائة بعير ولفلان إبلان أي مائتان انتهى . قال

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٣٣ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وقال : « لا تجد فيها راحلة »
عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة أو لا تجد فيها إلا راحلة » .

٣٠٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

الحافظ : فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل لأن قوله كإبل أى كمائة بعير . ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس ، وأما على رواية البخارى فاللام للجنس (لا يجد الرجل فيها) أى فى مائة من الإبل راحلة أى ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب . فكذلك لا تجد فى مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة فيحارن صاحبه ويلين له جانبه قاله القارى . وقال النووى فى شرح مسلم : قالوا الراحلة هى البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوى على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أى يجعل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة كمدىشة راصية أى مرضية ونظائره ، والمعنى المرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً كقلة الراحلة فى الإبل انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : الراحلة من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها المبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن سالم عن ابن عمر الخ) هذا بيان لقوله بهذا الإسناد نحوه .

قوله : (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى المدنى .

وسلم قال : « إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ أُمَّتِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتْ
الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِمُجْزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهَا » .
هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٣٥ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، أخبرنا معن ،
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

قوله : (إنما مثلي) أى صفتى العجيبة الشأن معكم أيها الامة أو مع الناس
(كمثل رجل استوقد) أى أوقد وزيدت السين للتأكيد (ناراً) أى عظيمة
(فجعلت) أى شرعت (الدواب) جمع دابة والمراد من الدواب التى تقع فى النار
إذا أضاءت (والفراش) هو بفتح الفاء دويبة طير تساقط فى النار يقال بالفارسي
يروانه (فأنا آخذ) قال النووى : يروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر
الخاء وتنوين الدال والثانى فعل مضارع بضم الخاء والاول أشهر وهما صحيحان
(بمجزكم) بضم الخاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزه وهى معقد الإزار ومن
السراويل موضع التكة . قال الأبهري : ويجوز ضم الجيم فى الجمع (وأنتم تقحمون
فيها) من باب التفعّل بحذف إحدى التائين أى تدخلون فيها بشدة ومزاحمة . قيل
التقحم هو الدخول فى الشيء من غير روية ويبر به عن الهلاك وإلقاء النفس فى
الهلاك . وقال الطيبي : التقحم الإقدام والوقوع فى أمر شاق . قال النووى :
ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم
وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منه إياهم وقبضه
على مواضع المنع منهم بتساقط الفرّاش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزة فكلاهما
حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك لجهله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (إنما أجلكم) قال الطيبي : الأجل المدة المضروبة للشيء ، قال تعالى
(ولتبلغوا أجلا مسمى) ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان أجل فيقال دنأ

إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ
 اسْتَعْمَلَ عَمَالًا ، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ
 فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ
 إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ،
 ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ
 قِيرَاطَيْنِ ، فَفَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً ؟

أجله وهو عبارة من دنو الموت وأصله استيفاء الأجل أى مدة الحياة ، والمعنى
 ما أجلكم فى أجل من مضى من الأمم السابقة فى الطول والقصر لإلا مقدار ما بين
 صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان (فيما خلا من الأمم كما بين صلاة
 العصر إلى مغارب الشمس) وفى رواية للبخارى : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم
 من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس قال الحافظ : ظاهره أن بقاء
 هذه الأمة وقع فى زمان الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعاً وإنما معناه أن
 نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب
 الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره ،
 وحاصله أن فى معنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة (وإنما مثلكم ومثل
 اليهود والنصارى) أى مع الرب سبحانه وتعالى (كرجل استعمل عمالاً) بضم
 فتشديد جمع عامل أى طلب منهم العمل (فقال) أى على طريق الاستفهام (من
 يعمل لى إلى نصف النهار) وهو من طلوع الشمس إلى زوالها ، فالمراد بالنهار
 العرفى لأنه عرف عمل العمال (على قيراط قيراط) أى نصف دانق على ما فى
 الصحاح ، وقيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى أكثر البلاد
 والياء فيه بدل من الراء كما أنها بدل من النون فى الدينار ويبدل عليه جمعها على
 دنانير وقراريط ، وكرر قيراط للدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط
 لا أن مجموع الطائفة قيراط (ثم قال) أى الرجل المستعمل للعمال (فضضبت
 اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً) أى قال أهل الكتاب ربنا

فَقَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ، قَالُوا لَا ، قَالَ فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ
مَنْ أَشَاءَ .

هذا حديث حسن صحيح .

أعطيت أمة محمد ثواباً كثيراً مع قلة أعمالهم . وأعطيتنا ثواباً قليلاً مع كثرة أعمالنا ،
واعلمهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة
الماضي لتحقق ذلك أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطاعوا على فضائل هذه الأمة في
كتبهم أو على السنة رسالهم ، وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على أن الثواب
للأعمال ليس على قدر النعب ، ولا على جهة الاستحقاق لأن العبد لا يستحق على
مولاه لخدمته أجره بل المولى يعطيه من فضله ، وله أن يتفضل على من يشاء من
العبيد على وجه المزيد . فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . قال الطيبي : لعل هذا
تخييل وتصوير لا أن ثمة مقارلة ومكاملة حقيقية اللهم الا أن يحمل ذلك على
حصولها عند إخراج الدر فيكون حقيقة انتهى كذا في المرقاة (فقال هل ظلمتكم)
أى هل نقصتكم (شيئاً) مفعول به أو مطاق (قالوا) أى أهل الكتاب (فإنه)
أى الشأن (فضلى) أى عطائي الزائد (أوتيه من أشاء) أو التقدير فإن العطاء
الكثير المدلول عليه بالسياق فضلى .

وقد استدلل الحنفية بهذا الحديث لقول أبي حنيفة رحمه الله إن أوله العصر
بصيرورة ظل كل شيء مثليه . وقد تقدم في باب تأخير صلاة العصر جوابهم
وجوه مفصلاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

أبواب فضائل القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٠٣٦ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا - وهو يصلي - فالتفت أبي فلم يجبه ، وصلى أبي فخفف . ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ما منعك يا أبا أن تجيبني إذ دعوتك ؟ فقال يا رسول الله إني كنت في الصلاة ، قال أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن استجبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم ؟ قال

(أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب)

قوله : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب الخ) وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . قال الحافظ في الفتح : جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ، قال ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديث واختلاف سياقهما والتفت أبي فلم يجبه) أي لم يأتته وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى : فلم آتته حتى صليت ثم أنيته (أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) أي إلى ما يحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية . قال الطيبي

بَلَىٰ وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ أُنْحَبُ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ لَمْ يُنْزَلِ فِي
 التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ؟
 قَالَ فَقَرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ
 مِثْلَهَا . وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ .

وغیره من الشافعية : دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن
 خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا تقطعها قال الحافظ في الفتح : فيه بحث
 لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصلي
 أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه
 فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلي من الصلاة وإلى ذلك جنح بعض
 الشافعية انتهى (ولا في القرآن) أي في بقية القرآن (مثلها) أي سورة مثلها
 (كيف تقرأ في الصلاة ؟ قال فقرأ أم القرآن) يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها
 واشتمالها على ما في القرآن إجمالاً أو المراد بالأم الأصل فهي أصل قواعد القرآن
 ويدور عليها أحكام الإيمان . قال الطيبي ، فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن
 السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها ؟ قلت : يحتمل
 أن يقدر فقرأ أم القرآن من تلا ومجوداً ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل
 عن حال ما يقرأه في الصلاة أي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن أم لا ، فلذلك
 بأم القرآن وخصها بالذكر أي هي جامعة لمعاني القرآن وأصل لها (وأنها سبع
 من المثاني) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية ، وفي هذا تصريح بأن المراد
 بقوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) هي الفاتحة ، وقد روى النسائي
 بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول
 البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس ، وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي
 لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير ، واختلف في تسميتها مثاني

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنس بن مالك .

باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي

٣٠٣٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه

ف قيل لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد ، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى ، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ، ويأتي بقية الكلام في هذا في تفسير سورة الحجر (والقرآن العظيم الذي أعطيته) قيل هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة . قال الخطابي : فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيتين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى : « فاكهة ونخل ورمان » وقوله « وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل » انتهى . قال الحافظ : وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة ، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ، ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي من قوله « ما أنزلت » ولم يذكر أبي بن كعب . كذا في المشكاة وقال المنذرى في الترغيب : ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه ابن حبان في صحيحه . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفيه : ألا أخبرك بأفضل القرآن قال بلى فتلا (الحمد لله رب العالمين) .

(باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي)

قوله : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) أي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر

لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٨ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا حسين الجعفي عن زائدة

عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ
الْبَقَرَةِ . وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ .. آيَةُ الْكُرْسِيِّ » .

وتكونون كالموتى فيها أو معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ، ويدل على المعنى الأول
قوله (وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان) وفي رواية مسلم :
إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . وفي حديث سهل بن
سعد عند ابن حبان من قرأها يعني سورة البقرة ليلا لم يدخل الشيطان بيته
ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان ثلاثة أيام ، وخص سورة البقرة
بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها ، وقد قيل فيها ألف أمر
وألف نهي وألف حكم وألف خبر كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله (لكل شيء سنام) بفتح السين أي رفعة وعلو استعير من سنام الجمل
ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً ومنه سميت البقرة سنام القرآن قاله الطيبي .

وقال الجزري في النهاية : سنام كل شيء أعلاه ، وفي شعر حسان :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بذت مخزوم ووالدك العبد

أي أعلى المجد (وإن سنام القرآن سورة البقرة) لما لطولها واحتوائها على
أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة (هي سيدة آي
القرآن) جمع آية (آية الكرسي) بالرفع أي هي آية الكرسي وفيه إثبات السيادة
لهذه الآية على جميع آيات القرآن ، وذلك شرف عظيم فإن سيد القوم لا يكون
إلا أشرفهم خصالاً وأكلامهم حالاً وأكثرم جلالاً .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير . وقد تكلم فيه شعبة وضعفه .

٣٠٣٩ - حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني أخبرنا بن أبي فديك عن عبد الرحمن المليكي عن زرارة بن مصعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حم المؤمن إلى ... إليه المصير ، وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ، ومن قرأها حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح » .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بهذا اللفظ وأخرجه الحاكم من هذه الطريق ولفظه : سورة البقرة فيها آية سبده آي القرآن ، لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه . وقال صحيح الإسناد (وقد تكلم فيه شعبة وضعفه) وأيضاً وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وقال الحافظ في التقریب : ضعيف روى بالتشيع .

قوله : (حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني) قال الحافظ صدوق روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وآخرين وعنه الترمذي وأبو حاتم وغيرهما . قال أبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (أخبرنا ابن أبي فديك) اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك (عن عبد الرحمن المليكي) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية ، هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني ضعيف (عن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء (بن مصعب) بن عبد الرحمن بن عرف الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين .

قوله : (من قرأ حم المؤمن) أي من قرأ سورة حم التي يقال لها المؤمن (إلى إليه المصير) يعني « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير » (وآية الكرسي)

هذا حديث غريب . وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن
ابن أبي بكر بن أبي مليكة اللبكي من قبل حفظه .

٣٠٤٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن

ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب

الواو لمطلق الجمع ، فيجوز تقديمها وتأخيرها ، ويدل على ذلك تقديم آية الكرسي
في الحصن ، قاله القاري (حين يصبح) أي قبل صلاة الصبح أو بعدها ، وهو
ظرف يقرأ (حفظ بهما) أي بقراءتهما وبركتهما (حتى يمسي) أي يدخل الليل ،
لان الإساءة ضد الإصباح ، كما أن المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً
(عن أخيه) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة (عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين .

(فائدة) ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن
ابن يسار الكوفي ، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه كذا في جامع
الأصول لابن الأثير الجزري .

(فائدة أخرى) يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال .

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور ، وكان قاضي
الكوفة : مات سنة ثمان وأربعين ومائة وكان على القضاء ، وجعل أبو جعفر المنصور
ابن أخيه مكانه . ذكره ابن قتيبة ، وفي طبقات القراء للذهبي : محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قاضي الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره ، وقرأ عليه حمزة الزيات ،
وهو حسن الحديث كبير القدر من نظراء أبي حنيفة في الفقه ، يكنى أبا عبد الرحمن .
وفي السكشاف للذهبي : ابن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي عن الشعبي
وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم وخاق . قال أحمد : سيء الحفظ ، انتهى .

الأنصاري: «أنه كانت له سهوة فيها تمر، فكانت تجيب الغول، فتأخذ منه، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال اذهب إذا رأيتها فقل: بسم الله أجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأخذها فحلفت أن لا تعود فأرسلها، فجاء إلى النبي صلى الله عليه

والثاني: أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور.

والثالث: ابن أخيه، أعني ابن عيسى بن عبد الرحمن، واسمه عبد الله.

والرابع: عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور، أعني والد محمد وعيسى المذكورين.

قوله: (إنه كانت له سهوة) قال المنذرى في الترغيب: السهوة بفتح السين المهملة هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل هي الصفة، وقيل المخدع بين البيتين، وقيل هو شيء شبيه بالرف، وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة، قال: كل أحد من هؤلاء يسمى السهوة، وانفط الحديث يحتمل الكل، ولكن ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يرجع الأول، انتهى. وقال الجزري في النهاية: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطابق يوضع فيه الشيء، انتهى (فكانت تجيب الغول) قال المنذرى: بضم الغين المعجمة هو شيطان يأكل الناس، وقيل هو من يتلون من الجن، انتهى. وقال الجزري: الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تراءى للناس فتتغول تغولا، أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم، أي تضلمهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله، يعني بقوله: لا غول ولا صفر، وقيل قوله لا غول ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما نفيه لإبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ثم ذكر الجزري حديث: إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان، وقال: أي ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنها لم يرد بنفسيها عدوها، ثم ذكر حديث أبي هريرة: كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيبها فتأخذها، انتهى.

وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال : حلفت أن لا تعود قال : كذبت
وهي معاودة للكذب ، قال : فأخذها مرة أخرى ، فحلفت أن
لا تعود ، فأرسلها فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما فعل
أسيرك ؟ قال : فحلفت أن لا تعود ، فقال : كذبت ، وهي معاودة
للكذب . فأخذها فقال : ما أنا بتاركك ، حتى أذهب بك إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقالت إنى ذاك لى لك شيئاً . آية الكرسي اقرأها
فى بيتك ، فلا يقربك شيطان ، ولا غيره ، فجاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال : فأخبره بما قالت . قال :
صدقت وهى كذوب .

هذا حديث حسن غريب .

قلت : الأمر كما قال الجزرى لاشك فى أنه ليس المراد بقوله : لا غول ، نفي
وجودها ، بل نفي ما زعمت العرب مما لم يثبت من الشرع (وهى معاودة للكذب)
أى معتادة له ومواظبة عليه . قال فى القاموس : تعوده وعأوده معارضة وعواداً
واعتاده واستعادته ، جعله من عاداته ، والمعادى : المواظب ، انتهى (آية الكرسي)
بالنصب بدل من شيئاً (ولا غيره) أى مما يضرك (صدقت وهى كذوب) هو من
التتيمم البليغ ، لأنه لما أوهم مدحها بوصفه الصدق فى قوله صدقت استدرك نفي
الصدق عنها بصيغة مبالغة ، والمعنى : صدقت فى هذا القول مع أنها عادت الكذب
المستمر ، وهو كقولهم : قد يصدق الكذوب . وقد وقع أيضاً لآبى هريرة عند
البخارى ، وأبى بن كعب عند النسائى ، وأبى أسيد الانصارى عند الطبرانى ، وزيد
ابن ثابت عند أبى الدينى ، قصص فى ذلك ، وهو محمول على التعدد .

قوله : (هنا حديث حسن غريب) ذكره المنهري فى ترغيبه وذكره نحسين

الهمذنى وأقره .

٣٠٤١ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا أبو أسامة أخبرنا
عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن
أبي هريرة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم ذوو عدد
فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل منهم - يعني ما معه من القرآن - فأتى على
رجل من أحدثهم سناً ، فقال : ما معك يا فلان ؟ فقال : معي كذا
وكذا وسورة البقرة ، فقال : أم معك سورة البقرة ؟ قال : نعم ، قال :
اذهب فأنت أميرهم ، فقال رجل من أشرفهم : والله ما منعتني أن أعلم
البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تعلموا القرآن ، وأقرأوه فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به

قوله : (عن عطاء مولى أبي أحمد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عطاء
مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش حجازي روى عن أبي هريرة حديث :
تعلموا القرآن وقوموا به . الحديث ، وعنه سعيد المقبري ذكره ابن حبان في
الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذي . قال الحافظ : قرأت
بخظ الذهبي لا يعرف ، انتهى .

قوله : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً) أي أراد أن يرسل جيشاً ،
والبعث بمعنى المبعوث ، والمراد به الجيش (وهم) أي الجيش المبعوث (فاستقرأهم)
أي طلب منهم أن يقرأوا (فاستقرأ كل رجل منهم) أي واحداً واحداً منهم
(فأتى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا أقوم بها) أي في صلاة الليل (تعلموا
القرآن) أي لفظه ومعناه . قال أبو محمد الجويني : تعلم القرآن وتعليمه فرض
كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف . قال الزركشي :
وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم (وأقرأوه) وفي رواية
فأقرأوه بالفاء . قال الطيبي : الفاء في قوله فأقرأوه كما في قوله تعالى : « استغفروا
ربكم ثم توبوا إليه » أي تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه ، بدل

كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَسْكَانٍ ، وَمَثَلُ مَنْ
تَعَلَّمَهُ فَيْرَقْدٌ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِي عَلَى مِسْكِ .
هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ
عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا نَحْوَهُ .

عليه التعليل بقوله (فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به) أي داوم على قراءته
أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر والعامّة تفتحّه ، قبل لا تفتح الجراب ولا تكسر
القنديل ، وخص الجراب هنا بالذكر احتراماً لأنه من أوعيه المسك . قال الطيبي :
التقدير فإن ضرب المثل لاجل من تعلمه ، كضرب المثل للجراب ، فمثل مبتدأ
والمضاف محذوف واللام في من تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير
المضاف أيضاً ، والتشبيه إما مفرد وإما مركب (محشو) أي مملوء ملاً شديداً بأن
حشى به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكاً) نصبه على التمييز (يفوح ريحاً) أي يظهر
ويصل رائحته (في كل مكان) قال ابن الملك : يعني صدر القاري . كجراب والقرآن
فيه كالمسك ، فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه ، انتهى . قال القاري :
واعل إطلاق المكان للبالغه ونظيره قوله تعالى : « تدمر كل شيء ، وأتينا من
كل شيء » ، مع أن التدمير والإيتاء خاص (ومثل من تعلمه) بالرفع والنصب ،
أي مثل ربح من تعلمه (فيرقد) أي ينوم عن القيام ويغفل عن القراءة أو كناية
عن ترك العمل (وهو) أي القرآن (في جوفه) أي في قلبه (أوكي) بصيغة المجهول
أي ربط (على مسك) . قال الطيبي : أي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به
الأوعية . قال المظهر : فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين ،
ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك إذا
إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله ، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل
بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك
فلا يصل رائحته منه إلى أحد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه

٣٠٤٢ - حدثنا بذلك قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد
المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا
نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة . وفي الباب عن أبي
ابن كعب .

باب ماجاء في آخر سورة البقرة

٣٠٤٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن
منصور بن المعتز عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد عن
أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم
قلت : الله ورسوله أعلم ، قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك
أعظم قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، قال فضرب في صدري قال إيهنك
العلم يا أبا المنذر .

باب ماجاء في آخر سورة البقرة

قوله : (عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد) هما النخعيان .
قوله : (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أي آمن الرسول إلى آخره
(في ليلة) وقد أخرج علي بن سعيد العسكري بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة
أجزأتنا من رسول إلى آخر السورة . ذكره الجافظ (كفتاه) أي أجزاءنا عنه
من قيام الليل ؛ وقيل أجزاءنا عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة
أم خارجها . وقيل معناه أجزاءنا فيما يتعاقب بالاعتقاد لما اشتبهت عاين من الإيمان
والاعمال إجمالاً ، وقيل معناه كفتاه كل سورة ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٤٤ — حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
أَبِي الْأَشْعَثِ الْجُرْمِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

دَفَعْنَا عَنْهُ شَرَّ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ مَا حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِهِمَا مِنَ الثَّوَابِ
عَنْ طَلَبِ شَيْءٍ آخَرَ ، وَكَأَنَّهُمَا اخْتَصَمَا بِذَلِكَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ بِجَمِيلِ انْقِيَادِهِمْ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِهَالِهِمْ وَرَجْوَعِهِمْ إِلَيْهِ وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ
قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْوَجُوهِ : وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَرَدَّ صَرِيحاً مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَفَعَهُ : مَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ الْبَقْرَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ .
قَالَ وَيُؤَيِّدُ الرَّابِعَ حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ الرَّمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ
وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْوَجُوهِ : وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ
جَمِيعِهَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيِّنَاتِ مِنْ أَنَّ أَحَدَافَ الْمُتَعَلِّقِ مَشْعُرٍ
بِالتَّعْمِيمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ كَفَتَاهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَمِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ ، وَفَضَلَ اللَّهُ وَاسِعٌ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابَةَ
وعنه حماد بن سلمة . قال أحمد مابه بأس ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم
شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحة كذا في تهذيب
التهذيب (عن أبي الأشعث الجرمي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : صوابه
الصنعاني لم يقل فيه الجرمي غير الترمذي انتهى قلت : قال الترمذي أيضاً الصنعاني
في إسناد حديث مرة بن كعب في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي إسناد حديث
شداد بن أوس في باب النهي عن المثلة من أبواب الديات . وأبو الأشعث الصنعاني
هذا اسمه شراحيل بن آدة بدم الهمزة وتخفيف الدال ويقال آدة جد أبيه وهو
ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق .

« إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بالفي عام أنزل
منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال
فيقر بها شيطان » هذا حديث غريب

قوله : (إن الله كتب كتاباً) أى أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير
الخلائق على وفق ما تعلقت به الإرادة (قبل أن يخلق السموات والأرض بالفي
عام) كنى به عن طول المدة وتماذى ما بين التقدير والخلق من الزمن فلا ينسأف
عدم تحقق الأعوام قبل السماء ، والمراد مجرد السكرة وعدم النهاية قاله المناوى .
وقال الطيبي : كتابة مقادير الخلق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد ، لا تنافى
كتابة الكتاب المذكور بالفي عام ، لجواز اختلاف أوقات الكتابة فى اللوح
ولجواز أن لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف . انتهى .

قال بعضهم : ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر انتهى . (أنزل) أى الله
سبحانه وتعالى (منه) أى من جملة ما فى ذلك الكتاب المذكور (آيتين) هما :
آمن الرسول إلى آخره (ختم بهما سورة البقرة) أى جعلها خاتمتها .

قال الطيبي : واهل الخلاصة أن الكوائن كتبت فى اللوح المحفوظ قبل خلق
السموات بخمسين ألف عام ، ومن جعلتها القرآن ، ثم خلق الله خلقاً من الملائكة
وغيرهم ، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بالفي عام ،
وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلها محتوماً بهما أولى الزمرايين (ولا يقرآن
فى دار) أى فى مكان من بيت وغيره (ثلاث ليال) أى فى كل ليلة منها (فيقر بها
شيطان) فضلاً عن أن يدخلها ، فعبّر بنى القرب ليفيد نفي الدخول بالأولى . قال
الطيبي : لا توجد قراءة يعقبها قربان ، يعنى أن الفاء للتعقيب عطفاً على النفي ،
والنفي سلب على المجموع ، وقيل : يحتمل أن تكون للجمعية ، أى لا تجتمع القراءة
وقرب الشيطان . كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائى والدارمى وابن حبان فى
صحيحه والحاكم ، إلا أن عنده : ولا يقرآن فى بيت فيقر به شيطان ثلاث ليال . وقال
صحيح على شرط مسلم ، كذا فى الترغيب للمندرى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آلِ عِمْرَانَ

٣٠٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ نَوَّاسِ
ابْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَأْتِي الْقُرْآنُ ، وَأَهْلُهُ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، قَالَ

واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة . هذا حديث غريب ، ولكن قال المنذرى
في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى ، وقال حديث حسن
غريب . انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آلِ عِمْرَانَ

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا
هشام بن إسماعيل) بن يحيى بن سليمان (أبو عبد الملك العطار) الدمشقى ثقة فقيه
عابد من العاشرة (أخبرنا محمد بن شعيب) بن شاور بالمعجمة والموحدة الاموى
مولاهم الدمشقى نزيل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة . أخبرنا
إبراهيم بن سليمان (الأفظس الدمشقى ثقة ثبت إلا أنه يرسل من الثامنة) عن
الوليد بن عبد الرحمن (الجرشى ، بضم الجيم وبالشين المعجمة الحصى الزجاج ثقة
من الرابعة .

قوله : (يأتى القرآن) أى يوم القيامة (وأهله) عطف على القرآن (الذين
يعملون به) دل على من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ، ولا يكون
شقيقاً لهم ، بل يكون القرآن حجة عليهم (تقدمه) أى تقدم أهله أو القرآن .
(سورة البقرة وآل عمران) بالجر وقيل بالرفع . قال الطيبى : الضمير فى تقدمه
للقرآن . أى يقدم ثوابها ثواب القرآن . وقال النووى . قال العلماء : المراد أن
ثوابها يأتى كغفامتين انتهى . وقيل بصور الكل بحيث يراه الناس ، كما يصور

نَوَاسٌ : وَضَرَبَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ
 بَعْدُ . قَالَ : يَا تَيَّانَ كَأَنَّهَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ ، أَوْ كَأَنَّهَا غَمَامَتَانِ
 سَوْدَاوَانِ ، أَوْ كَأَنَّهَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تَجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ
 يُحْيِي ثَوَابَ قِرَائَتِهِ . كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَمَا يُشْبِهُهُ

الأعمال للوزن في الميزان ، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً فإن العقل يعجز عن
 أمثاله (وضرب لهما) أي بين لهما (غيابتان) الغيبة كل ما أظل الإنسان من فوق
 رأسه كالسحابة ونحوها . كذا في القاموس (وبينهما شرق) بفتح الشين المعجمة
 وسكون الراء بعدها قاف . وقد روى بفتح الراء والاول أشهر أي ضوء ونور .
 قال في النهاية : الشرق ههنا الضوء وهو الشمس والشق أيضاً انتهى . وقيل أراد
 بالشرق الشق وهو الانفراج ، أي بينهما فرجة وفصل كتمييزهما بالبسملة في
 المصحف والاول أشبه (أو) للتويع لا لشك الراي (غماتان) أي سحابتان
 (سوداوان) لكثافتها وارتكام البعض منهما على بعض (أو كأنهما ظلة)
 بالضم ، وهي كل ما أظلك من شجر وغيره (من طير صواف) جمع صافة أي
 أي باسطات أجنحتها في الطيران (تجادلان عن صاحبهما) أي تخاصمان عنه كما هو
 في رواية ، والمحااجة المخاصمة وإظهار الحججة ، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما
 وظاهر الحديث أنهما يتجسمان حتى يكونا كأحد هذه الثلاثة التي شبهها بها صلى الله
 عليه وسلم ثم يقدرها الله سبحانه وتعالى على النطق بالحجة ، وذلك غير مستبعد
 من قدرة القادر القوي الذي يقول للشيء كن فيكون .

قوله : (وفي الباب عن بريدة وأبي أمامة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد
 والدارمي ، أما حديث أبي أمامة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُجِبِي ۖ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَفِي حَدِيثِ نَوَاسِ
ابْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا . فَنَفِي هَذَا دَلَالَةً
أَنَّهُ يُجِبِي ۖ ثَوَابُ الْعَمَلِ . وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ ،
قَالَ : قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : مَا خَلَقَ
اللَّهُ مِنَ سَمَاءٍ ، وَلَا أَرْضٍ أَكْبَرُ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ . قَالَ سَفْيَانُ : لِأَنَّ
آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٠٤٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبِيَانًا شُعْبَةَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ الْكَهْفَ

(فَنَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ يُجِبِي ۖ ثَوَابُ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ خَفَاءٌ كَمَا لَا يَخْفَى .

قَوْلُهُ : (وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَوْلُهُ : (مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَكْبَرُ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ) فَإِنَّهَا جَمَعَتْ
أَصُولَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقِيُومَةِ وَالْمَلِكِ
وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةَ ، فَهَذِهِ أَصُولُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (قَالَ سَفْيَانُ لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) وَفِي قَوْلِ سَفْيَانَ
هَذَا نَظَرٌ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مَخْتَصَّةً بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ بَلْ تَعْمُ
كُلَّ آيَةٍ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ) هُوَ الطَّيَالِسِيُّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هُوَ السَّيِّدِيُّ

(١٣ — تحفة الأحوذى — ٨)

إِذْ رَأَىٰ دَابَّتَهُ تَرَ كُضًّا فَنظَرَ ، فَإِذَا مِثْلُ النَّمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ فَأَنَّى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَّاتٌ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَّاتٌ عَلَى الْقُرْآنِ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قوله : (إذ رأى دابته) أى فرسه (تركض) من الركض وهو تحريك
 الرجل ، ومنه أركض برجلك (فنظر) أى الرجل (فإذا مثل الغمامة أو السحابة)
 الظاهر أن أو للشك من الراوى (فذكر ذلك له) وفي رواية البخارى : كان رجل
 يقرأ سورة الكهف وإل جانبه حصان مربوط بشطنتين فتغشته سحابة فجعلت تدنو
 وتدنو وجعل فرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السكينة) قال القارى : أى السكون
 والطمانينة التى يطمئن إليها القلب ، ويسكن بها عن الرعب . قال الطيبي : فإن
 المؤمن تزداد طمانينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها . وقيل هى الرحمة ،
 وقيل الوقار ، وقيل ملائكة الرحمة انتهى . وقال النووى : المختار أنها شئ من
 المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة (نزلت مع القرآن أو نزلت على
 القرآن) وفي رواية البخارى : نزلت بالقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن أسيد بن حضير) أخرجه الشيخان عنه قال : بينما
 هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت
 فسكنت الحديث . قال الحافظ فى شرح حديث البراء المذكور . قوله : كان رجل
 قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتى من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب لكن فيه أنه
 كان يقرأ سورة البقرة وفى هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد ،
 وقد وقع قريب من القصة التى لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن فى سورة
 البقرة أيضاً ، وأخرج أبو داود من طريق مرسل قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
 ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهو بمصاييح . قال فاعله قرأ سورة البقرة

٣٠٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ
 الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

فَسئل قَالَ قَرَأَتْ سُورَةَ الْبَقْرَةِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَسُورَةَ
 الْكَهْفِ جَمِيعاً أَوْ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا انْتَهَى .

قوله : (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بعنندر .

قوله : (مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) أَيْ
 حَفِظَ عَنْ فِتْنَتِهِ وَشَرِّهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : قِيلَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلِهَا مِنَ الْعَجَائِبِ
 وَالْآيَاتِ فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يَفْتِنَنَّ بِالدَّجَالِ وَكَذَا فِي آخِرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَخْسِبِ الَّذِينَ
 كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا انْتَهَى وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي مَرْقَاةِ الصُّعُودِ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : اخْتَلَفَ
 الْمُتَأَوَّلُونَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ فَقِيلَ لَنَا فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ
 فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَعْرِبْ أَمْرَ الدَّجَالِ وَلَمْ يَهْلِكْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْتِنَنَّ بِهِ وَقِيلَ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : وَلْيَنْذِرْ بَأْساً شَدِيداً مَنْ لَدُنْهُ ، تَمَسَّكَ بِتَخْصِيصِ الْبَأْسِ بِالشَّدَةِ وَاللَّدُنِيَّةِ
 وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا يَكُونُ مِنَ الدَّجَالِ مِنْ دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ وَاسْتِيلَاتِهِ وَعَظَمِ فِتْنَتِهِ ،
 وَلِذَلِكَ عَظُمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُ وَحَذِرَ عَنْهُ وَتَعَوَّذَ مِنْ فِتْنَتِهِ ، فَيَكُونُ
 مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَدَبَّرَهَا وَوَقَفَ عَلَى مَعْنَاهَا حَذَرَهُ فَأَمِنْ
 مِنْهُ ، وَقِيلَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ السُّورَةِ كُلِّهَا فَقَدْ رَوَى : مَنْ حَفِظَ سُورَةَ
 الْكَهْفِ ثُمَّ أَدْرَكَ الدَّجَالَ لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ . وَعَلَى هَذَا يَجْتَمِعُ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى أَوَّلِ
 سُورَةِ الْكَهْفِ مَعَ مَنْ رَوَى مِنْ آخِرِهَا وَيَكُونُ ذِكْرُ الْعَشْرِ عَلَى جِهَةِ الْاسْتِدْرَاجِ
 فِي حَفِظِهَا كُلِّهَا انْتَهَى .

تَنْبِيْهَانِ : الْأَوَّلُ - وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ هَذِهِ مِنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، وَقَعَ
 فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ ، فَقِيلَ وَجِهَ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَبَيْنَ الْعَشْرِ

هذا حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في يس

٣٠٤٨ — حدثنا قتيبة وسفيان بن وكيع ، قالاً : أخبرنا حميد بن

عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن هارون أبي محمد عن مقاتل
ابن حيان عن قتادة عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث ، وقيل حديث
الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام
النسخ . قال ميرك : بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ . قال القاري : النسخ لا يدخل
في الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ
المشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال انتهى .

الثاني - قد اختلف أصحاب قتادة في رواية هذا الحديث ، ففي رواية شعبة
عند الترمذي عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء من أول الكهف
وفي روايته عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من آخر الكهف ، وفي
رواية هشام عند مسلم عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وفي
روايته عند أبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من خواتيم سورة الكهف ، وفي
رواية همام عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ،
وقد تقدم وجه الجمع في كلام السيوطي المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في يس)

قوله : (وسفيان بن وكيع) هو الرؤاسي الكوفي (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن)
ابن حميد بن عبد الرحمن (الرؤاسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف
الكوفي ثقة من الثامنة (عن الحسن بن صالح) قال في التقريب : الحسن بن صالح
ابن صالح بن حى وهو حيان بن شفي بضم المعجمة وبالفاء مصغراً الحمداني بسكون
الميم الثوري ثقة فقيه عابد رمى بالقتشيع من السابعة (عن هارون أبي محمد) مجهول .

« إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ ، وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَائَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن . وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه . وهارون أبو محمد شيخ مجهول .

٣٠٤٩ — حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، أخبرنا أحمد بن سعيد

الدارمي ، أخبرنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن بهذا .

قوله : (وقلب القرآن يس) أى لبه وخالصة سورة يس . قال الغزالي : إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي . قال الطيبي : إنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المسكونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفاتحة والزواجر البالغة (كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن) أى ثوابها (عشر مرات) أى من غيرها والله تعالى أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الأزمنة والحرم من الامكنة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي (وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه) لعل مقصود الترمذي بهذا الكلام أن أهل العلم بالحديث بالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة عن صحابي إلا من هذا الوجه أى إلا عن أنس لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال الحاكم في علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس . وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل أنبا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى ، قال : قال أحمد بن حنبل : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضى الله عنه ، قيل فابن سرجس فكانه لم يره سمعاً انتهى والله تعالى أعلم .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق . وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وفي الباب عن أبي هريرة .

بابُ ماجاء في حم الدخان

٣٠٥٠ — حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا يزيد بن حباب عن عمر بن خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك » . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وعمر بن أبي خثعم يضعف . قال محمد هو منكر الحديث .

٣٠٥١ — حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي ، أخبرنا زيد بن حباب عن هشام أبي المقدم عن الحسن بن أبي هريرة ، قال : قال

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق الخ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد نقل كلام الترمذي هذا : أما حديث الصديق رضي الله عنه فرواه الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الأصول ، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال أبو بكر البزار حدثنا عبد الرحمن بن الفضل فذكره بإسناده بافظ : إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس .

(باب ما جاء في حم الدخان)

قوله : (من قرأ حم الدخان في ليلة) أي ليلة كانت . وقال في الأزهار : المراد بالليلة المهمة ليلة الجمعة المدينة في الحديث الآتي والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث الأول يعني هذا الحديث يستغفر له سبعون ألف ملك ، وفي الحديث الثاني يعني الآتي غفر له والظاهر أن هذا مبين انتهى .

قلت : ليس في قوله في ليلة في هذا الحديث إبهام حتى يقال إن قوله في ليلة الجمعة في الحديث الآتي مبين له فتفكر (يستغفر له سبعون ألف ملك) أي يطلبون له من الله المغفرة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ » . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وهشام أبو المقدم يضعف ، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة ، هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد .

باب ماجاء في سورة الملك

٣٠٥٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أخبرنا

يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبأه على قبر وهو

قوله : (غفر له) ذنوبه أي الصغائر .

قوله : (وهشام أبو المقدم يضعف) قال في التقريب : هشام بن زياد بن أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدم ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني متروك من السادسة (ولم يسمع الحسن من أبي هريرة) فالحديث ضعيف من وجهين (هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد) هو ابن جدعان يعني هؤلاء الثلاثة قالوا إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

(باب ماجاء في سورة الملك)

قوله : (أخبرنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري) بضم النون البصرى ضعيف ويقال إن حماد بن زيد كذبه من السابعة (عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكري أبو يحيى أو أبو مالك البصرى صدوق له أوهام من السابعة (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي اسمه أوس بن عبد الله الربيعي بفتح الموحدة بصرى يرسل كثيراً ثقة من الثالثة .

قوله : (ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبأه) بكسر الخاء المعجمة والمد أي خيمته . قال الطيبي : الخبأه أحد بيوت العرب من وبر أو صوف

لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا قَبُرَ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَأَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ خِيَابِي وَأَنَا لَا أُحْسَبُ
أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خَتَمَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه . وفي الباب عن أبي هريرة .

٣٠٥٣ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرنا

شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى

ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (على قبر) أى على موضع قبر
(وهو) أى الصحابي (لا يحسب) بفتح السين وكسرهما أى لا يظن (أنه قبر)
أى أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) للمفاجأة (قبر إنسان) أى مكانه (فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم) أى صاحب الخيمة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
أى سورة الملك (المانعة) أى تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي التي توجب
عذاب القبر (هي المنجية) يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله هي المانعة وأن تكون
مفسرة ومن ثمة عقب بقوله تنجيه من عذاب القبر .

قوله : (هذا حديث غريب) في سننه يحيى بن عمرو بن مالك وهو ضعيف
كما عرفت .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (عن عباس الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد
الله مقبول من الثالثة .

قوله : (قال إن سورة) أى عظيمة (من القرآن) أى كائنة من القرآن
(ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أى هي ثلاثون والجملة صفة لاسم إن (شفعت)
بالتخفيف خبر إن وقيل خبر إن هو ثلاثون وقوله شفعت خبر ثان (لرجل حتى

غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٠٥٤ — حدثنا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
 لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ
 حَتَّى يَقْرَأَ ، أَلَمْ تَنْزِيلُ : وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرُ
 وَاحِدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ :

غفر له (متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر يعني كان
 رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ، ويحتمل
 أن يكون بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة) وهي
 تبارك الذي بيده الملك (أي إلى آخرها . وقد استدل بهذا الحديث من قال بالبسمة
 ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها
 آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها . فهي أما ليست بآية
 منها كذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من
 الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (أخبرنا الفضل بن عياض) هو ابن مسعود التميمي الزاهد (عن
 ليث) هو ابن أبي سليم .

قوله : (كان لا ينام الخ) يأتي هذا الحديث مع شرحه في الباب الذي بعد
 باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات (ورواه مغيرة
 بن مسلم) القسملی بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة المراج .

إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَانَ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ بْنُ مَسْعَرَةَ ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ

طَاوُسٍ قَالَ : تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً .

بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة (إنما أخبرني صفوان
أو ابن صفوان) أو للشك أي قال أخبرني صفوان أو قال أخبرني ابن صفوان
وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة ،
والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا . قال في التقريب : ابن صفوان شيخ
أبي الزبير هو صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب لجدده .

قوله : (قال تفضلان) أي سورة ألم تنزيل وسورة تبارك الذي بيده الملك
(على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القارى : هذا لا ينافي الخبر
الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون في المفضل منزلة
لا توجد في الفاضل أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال
أما ترى أن قراءة سبح والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من غيرها وكذا
سورة السجدة والدمر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما فلا يحتاج في الجواب
إلى ما قاله ابن حجر إن ذلك حديث صحيح . وهذا ليس كذلك انتهى كلام القارى .
قلت : ما ذكره القارى من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا ينفى الاحتياج إلى
ما ذكره ابن حجر فتفكر ، وأثر طاوس هذا أخرجه الدارمى بإفظه فضلنا على
كل سورة في القرآن بستين حسنة .

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

٣٠٥٧ - حدثنا محمد بن موسى الجرشى البصرى ، أخبرنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي ، أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قرأ : إِذَا زُلْزِلَتْ عُدَّتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ . وَمَنْ قرأ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . عُدَّتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قرأ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . عُدَّتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ » .

(باب ما جاء في إذا زلزلت)

قوله : (حدثنا محمد بن موسى الجرشى) كذا في النسخ الموجودة بالجيم والراء والشين المعجمة . وكذا في ميزان الاعتدال ووقع في الخلاصة بالحاء والراء والسين المهملات وضبطه الخزرجى بفتح المهملتين ، ووقع في تهذيب التهذيب والتقريب بالحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة ، وضبطه الحافظ في التقريب بقوله بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة ، ومحمد بن موسى هذا هو ابن نعيم (أخبرنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي) ويقال اسم أبيه سيار وقد ينسب إلى جده مجهول من الثامنة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : وهو شيخ مجهول له حديث واحد في فضل إذا زلزلت رواه عن ثابت البناني وعنه محمد بن موسى الجرشى أخرجه الرمذى واستغربه وكذا فعل الحاكم أبو أحمد انتهى .

قوله : (من قرأ إذا زلزلت عدت له بنصف القرآن الخ) قال الطيبي : يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فيعادل نصفه ، وما جاء أنها ربع القرآن فتقريره أن يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع ، وقل يا أيها الكافرون محتوية على القسم الأول منها لأن البراءة عن الشرك إثبات للتوحيد ليكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن ، وهذا تلخيص كلام الشيخ النوربشتى .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ هذا الشيخِ الحسنِ بنِ سلمٍ . وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ .

۳۰۵۸ - حدثنا عُمَيْدَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِيُّ البَصْرِيُّ ، حدثني ابنُ أبي فديكٍ ، أخبرني سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ ؟ » قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ . قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلُوبُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ : ثَلُثُ الْقُرْآنِ . قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ ، قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلُوبُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ ، قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ؟ قَالَ بَلَى ، قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ . قَالَ تَزَوَّجْتَ تَزَوَّجُ . »

فإن قلت : هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه ، قلت : منهم من ذلك لزوم فضل إذا زلزلت على سورة الإخلاص ، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي من قوله : نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبالغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتأق من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم ، فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزال لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم) وهو مجهول كما عرفت ، والحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقي .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في الباب الآتي :

قوله : (تزوج تزوج) أي تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت

هذا حديث حسن .

باب ماجاء في سورة الإخلاص وفي سورة إذا زلزلت

٣٠٥٩ - حدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا
يمان بن المغيرة العنزي ، أخبرنا عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، وقل هو
الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع

إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا ، فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن
لك بها حاجة ، فقال هل عندك من شيء تصدقها الحديث ، وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء ، قال نعم سورة كذا وسور كذا
لسور سماها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ،
أخرجه الجماعة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن أبي شيبة وذكره الحافظ في الفتح
في كتاب النكاح وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وسكت عنه وذكره في فضائل
القرآن وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وأبي الشيخ ، قال وزاد ابن شيبة
وأبي الشيخ : وآية الكرسي تعدل ربع القرآن ثم قال وهو حديث ضعيف لضعف
سلمة بن وردان وإن حسنه الترمذي فاعلمه تساهل فيه لكونه من فضائل
الأعمال انتهى .

(باب ما جاء في سورة الإخلاص وفي سورة إذا زلزلت)

قوله : (أخبرنا يمان بن المغيرة العنزي) البصري أبو حذيفة ضعيف من
السادسة (أخبرنا عطاء) هو ابن أبي رباح .

قوله : (إذا زلزلت) أي سورة إذا زلزلت (تعدل) أي تماثل (نصف القرآن)
تقدم توجيهه في الباب السابق (وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) لأن علوم
القرآن ثلاثة : علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق . وهي مشتملة على

القرآن . هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ يمان بن المغيرة .

باب ما جاء في سورة الإخلاق

٣٠٦ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا

زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو

ابن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة أبي أيوب عن أبي

أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم أن يقرأ

في ليلةٍ ثلث القرآن ؟ من قرأ : الله الواحد الصمد فقد قرأ ثلث القرآن »

الأول (وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) لأن القرآن يشتمل على أحكام الشهادتين وأحوال الذماتين فهي تتضمنها البراءة من الشرك ربع .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان ،

قال المناوي : هذا حديث منكر وتصحيح الحاكم مردود انتهى . وذكر الحافظ

هذا الحديث في الفتح في فضائل القرآن وعزاه للترمذي والحاكم وأبي الشيخ وقال

صححه الحاكم وفي سننه يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى . لا نعرفه إلا من

حديث يمان بن المغيرة قال البخاري وأبو حاتم : وهو منكر الحديث يروي المناكير

التي لأصول لها فاستحق الترك كذا في تهذيب التهذيب .

(باب ما جاء في سورة الإخلاق)

قوله : (أخبرنا زائدة) هو ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتز (عن

عمرو بن ميمون) هو الأودي (عن امرأة أبي أيوب) هي أم أيوب الأنصارية

صحابية (عن أبي أيوب) الأنصاري اسمه خالد بن زيد .

قوله (أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن) وكذا رواه البخاري عن

أبي سعيد الخدري وزاد : فشق ذلك عليهم فسألوا أين يطبق ذلك يا رسول الله

(من قرأ الله الواحد الصمد) وفي بعض النسخ : من قرأ قل هو الله أحد ، الله

الصمد . وقد وقع في حديث أبي سعيد الخدري المذكور فقال الله الواحد الصمد

تلك القرآن قال الحافظ في الفتح عند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الاحمر
 عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي تلك القرآن فكان رواية الباب
 بالمعنى ، ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين
 المذكورتين أو يكون بعض روايته كان يقرأها كذلك . فقد جاء عن عمر أنه كان
 يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها (فقد قرأ تلك القرآن) كذا في رواية
 أبي أيوب : فقد قرأ تلك القرآن . وفي حديث أبي سعيد المذكور فقال الله الواحد
 الصمد تلك القرآن كما عرفت . قال الحافظ : حجة بعض العلماء على ظاهره فقال
 هي تلك باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد . وقد اشتملت هي
 على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه
 أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال : جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثه
 أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن . وقال القرطبي : اشتملت
 هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد
 في غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنها يدلان على أحديّة الذات المقدسة
 الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي
 لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه
 سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن
 حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه
 السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات
 وصفات الفعل ثلثاً انتهى . ومنهم من حمل المثالية على تحصيل الثواب فقال معنى
 كونها تلك القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارى مثل ثواب من قرأ تلك القرآن
 وقيل مثله بغير تضعيف . وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم
 من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الآخر وقال فيه : قل هو الله
 تعدل تلك القرآن . ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احشدوا فإني سأقرأ عليكم تلك القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم
 قال ألا إنها تعدل تلك القرآن . ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب : من قرأ
 قل هو الله أحد فكأنما قرأ تلك القرآن . وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك
 لتلك من القرآن معين أو لاى تلك فرض منه فيه نظر ، ويلزم على الثاني أن من

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ
مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ . وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالنُّضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ .

قَرَأَهَا ثَلَاثًا كَانَ كَمَنْ قَرَأَ خْتَمَةً كَامِلَةً ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْ عَمَلٍ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ
الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ . وَادْعَى بَعْضُهُمْ أَنْ قَوْلَهُ تَعْدِلُ
ثَلَاثَ الْقُرْآنِ يَخْتَصُّ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا رَدَّدَهَا فِي لَيْلَتِهِ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ
الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَرْدِيدٍ . قَالَ الْقَابِسِيُّ : وَلَعَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي جَرَى لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ
غَيْرَهَا فَلِذَلِكَ اسْتَقْبَلَ عَمَلَهُ فَقَالَ لَهُ الشَّارِعُ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لَهُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ وَإِنْ قُلَّ .
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ إِخْلَاصًا مِنْ أَجَابِ فِيهِ بِالرَّأْيِ .

قُلْتُ : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْمَذْكُورِ بِالْفِظِّ : مَنْ قَرَأَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ
ثَلَاثَ الْقُرْآنِ صَرِيحٌ فِي أَنْ قِرَاءَةَ سُورَةِ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ قِرَاءَةَ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ ،
وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي
هَذَا الْبَابِ يَدْلَانِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ
ثَلَاثَ الْقُرْآنِ يَحْمِلُ عَلَى أَنْ قِرَاءَتَهَا تَعْدِلُ قِرَاءَةَ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ وَيَحْصُلُ لِقَارِئِهَا ثَوَابُ
قِرَاءَةِ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ ، فَالرِّوَايَاتُ بَعْضُهَا يَفْسِرُ بَعْضًا هَذَا مَا عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخِ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ
فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِالْفِظِّ : أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالُوا وَكَيْفَ
يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ
وَحَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ فَأَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ
أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ
عَنْ مَرْفُوعًا : مَنْ قَرَأَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَةَ عَرْفَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ .
وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ مِنَ النَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ
وَاضْطَرَّ بُوَا فِيهِ .

٣٠٦١ — حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ

ابنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ حَنْزَلٍ مَوْلَى لَالِ زَيْدِ
ابنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَقْبَلْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجِبَتْ . قُلْتُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ الْجَنَّةُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ

أَنَسٍ . وَابْنِ حَنْزَلٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حَنْزَلٍ .

في ترغيبه ونقل تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (أخبرنا إسحاق بن سليمان) الرازى أبو يحيى (عن عبيد الله بن
عبد الرحمن) يقال اسم جده السائب بن عمير صدوق من السادسة (عن ابن حنين)
اسمه عبيد كما صرح به الترمذى فيما بعد وصرح مالك أيضاً فى روايته حيث قال
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الخ .
وقال الحافظ فى التقریب : عبيد بن حنين بنون مصغراً المدنى أبو عبد الله ثقة قليل
الحديث من الثالثة . ووقع فى النسخة الاحمدية عن أبى حنين وهو غلط لانه ليس
فى الكتب الستة راو كنيته أبو حنين .

قوله : (وجبت) أى له (قلت ما وجبت) أى وما معنى قولك جزاء لقراءته
وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أى بمقتضى وعد الله وفضله الذى لا يخلفه
كما قال الله تعالى : « إن الله لا يخلف الميعاد » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك والنسائى والحاكم
وقال صحيح الإسناد (وابن حنين هو الخ) ووقع فى النسخة الاحمدية أبو حنين
مكان ابن حنين وهو غلط كما عرفت .

٣٠٦٢ — حدثنا محمد بن مرزوق البصري أخبرنا حاتم بن ميمون

أبو سهل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ كل يوم مائة مرة : قل هو الله أحد . محي عنه ذنوب

خمسین سنة إلا أن يسكون عليه دين » وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال « من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ : قل

هو الله أحد . مائة مرة فإذا كان يوم القيامة يقول له الرب تبارك

وتعالى يا عبدي ادخل على يمينك الجنة » .

قوله : (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه محمد قال في

التقريب : محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري ابن بنت مهدي وقد ينسب لجده

مرزوق صدوق له أوهام من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل)

الكلابي البصري صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة .

قوله : (من قرأ كل يوم مائة مرة قل هو الله أحد) أي إلى آخره أو هذه

السورة (محي عنه) أي عن كتاب أعماله (إلا أن يسكون عليه دين) قال الشيخ

عبد الحق ما محمله : إن لهذا الاستثناء معنيين : الأول أن هذا الذنب أي الدين

لا يمحى عنه ولا يغفر ، وجعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره ، والثاني

أنه محي عنه ذنوبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة في نحوها .

قوله : (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبي : الفاء للتعقيب وجزاء

الشرط شرط مع جزائه أي قوله فإذا كان يوم القيامة ولم يعمل الشرط الثاني

في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذا فلا يعمل في الجزاء كما

في قول الشاعر :

وإن أتاه خليل يوم مسغبة . يقول لا غائب مالي ولا حرم

(على يمينه) أي على وجه السنة (أدخل على يمينك الجنة) قال الطيبي : قوله

على يمينك حال من فاعل أدخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني إذا أطعت

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ .

٣٠٦٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا يزيد بن
ابن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « احشُدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن ، قال فحشَدَ
مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ . ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي
سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ، إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ؛ ثُمَّ
خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ
الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنَّهَا تُعَدَّلُ بِثَلَاثِ الْقُرْآنِ . »

رسولى واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فأنت اليوم من
أصحاب اليمين فاذهب من جانب يمينك إلى الجنة .
قوله : (هذا حديث غريب) في سنده حاتم بن ميمون وهو ضعيف
كما عرفت .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا يزيد بن كيسان)
اليشكري أبو إسماعيل أو أبو منين بنون مصغراً السكوني صدوق يخطئ من السادسة .
قوله : (احشُدوا) أى اجتمعوا واستحضروا الناس ، والحثد الجماعة
واحتشد القوم لفلان تجتمعوا له وتأهبوا كذا في النهاية . وقال في الصراح :
الحثد من باب ضرب يضرب ونصر ينصر وحشُدوا أى اجتمعوا واحتشدوا
وتحشدوا كذلك انتهى (ثم خرج) أى من الحجرة الشريفة (إني لأرى) بفتح
اللام وضم الهمزة وفتح الراء أى لأظن (هذا خبر جاءه من السماء) زاد في
رواية مسلم فذلك الذى أدخله .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو حازم الأشجعي
اسمه سلمان .

۳۰۶۴ - حدثنا العباس بن محمد الدوري أخبرنا خالد بن مخلد
خبرنا سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدِلُ ثَلَاثَ
الْقُرْآنِ » . هذا حديث حسن صحيح .

۳۰۶۵ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس
حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك قال : « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ
فَكَانَ كَلِمًا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ . حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أخبرنا خالد بن مخلد) القطواني بفتح القاف والطاء أبو الهيثم
البهجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشبع وله أفراد من كبار العاشرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (حدثني
عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري .

قوله : (فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بقل هو
الله أحد) وفي رواية البخاري : وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة
بما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد . قال الحافظ : قوله بما يقرأ به أي من السورة
بعد الفاتحة ، فاللفظ البخاري هذا معناه واضح وأما لفظ الترمذي فالظاهر أن في

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى
 أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ؛ فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا
 وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ، قَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّكُمْ بِهَا
 فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكَتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ
 يُؤْمَرُوا غَيْرَهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ :
 يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ
 السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ حُبَّهَا أُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن
 عمر عن ثابت البناني . وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت البناني

قوله يقرأ بها تكراراً فتفكر (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعة ذلك خلاف
 ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة) أي سورة
 قل هو الله أحد (مما يأمر به أصحابك) أي يقولون لك ولم يرد الأمر بالصيغة
 المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكره كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا
 (وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة) وفي رواية البخاري : وما يحملك
 على لزوم هذه السورة في كل ركعة . قال الحافظ : سأله عن أمرين فأجابه بقوله
 إني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم الأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة
 السنة المعهودة في الصلاة بخلاف ما مركب من المحبة والأمر المعهود والحامل على
 الفعل المحبة وحدها (إن حبها أدخلك الجنة) دل تبشيره له بالجنة على الرضا
 بفعله ، وعبر بالفعل الماضي في قوله أدخلك وإن كان دخول الجنة مستقبلاً
 تحقيقاً لوقوع ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري معانقاً والبخاري والبيهقي .
 تنبيه : روى الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على

عن أنس « أن رجلاً قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة قل هو الله أحد ، قال : إن حبك إياها يَدْخِلُكَ الْجَنَّةَ . »

١٢ - باب ما جاء في المعوذتين

٣٠٦٦ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ ؛

سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : سلوه لآى شيء يصنع ذلك فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبه ، والظاهر أن قصة حديث عائشة هذا وقصة حديث أنس رضى الله عنه المذكور في الباب قصتان متغايرتان لا أنهما قصة واحدة ، ويدل على تغايرهما أن في حديث الباب : أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد . وفي حديث عائشة ، أن أمير السرية كان يختم بها ، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر ، وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله ، وفي حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يسألوا أميرهم ، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة ، وأمير السرية قال : إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه ، والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في المعوذتين)

بكسر الواو المشددة أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .
قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان .

قوله : (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول ويرفع مثلهن أى في بابها وهو التعوذ ، يعنى لم يكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقارى غير هاتين السورتين ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سواهما ، ولما سحر واستشفى بهما . وإنما كان كذلك لأنهما من

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٦٧ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا ابنُ لهيعةَ عن يزيد بن أبي حبيبٍ

عن علي بن رباحٍ عن عتبة بن عامرٍ قال : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٣ - بابُ ماجاء في فضلِ قارىءِ القرآنِ

٣٠٦٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا

شعبةٌ وهشامٌ عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة

الجوامع في هذا الباب (قل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة الخ) خبر مبتدأ أى هي قل أعوذ برب الناس الخ وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ، وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة ، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (عن علي بن رباح) بفتح العين مكبراً والمشهور بضم العين مصغراً وكان يغضب منها (في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة أى في عقب كل صلاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ حسن غريب وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير .

(باب ماجاء في فضل قارىء القرآن)

قوله : (وهشام) هو الدستوائي .

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ - قَالَ هِشَامٌ - وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ - وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أُجْرَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله . (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) وفي رواية البخاري : مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له . قال النووي : الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفارة الكرام البررة) السفارة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفيرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفارة الكتبة والكرام جمع الكريم أي المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة ، والبررة جمع البار وهم المطيعون من البر وهو الطاعة . قال القاضي . يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً بالملائكة السفارة لا تصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ، قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعلمهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه قال هشام) أي في روايته (وهو شديد عليه) أي يصيبه شدة ومشقة (قال شعبة) أي في روايته (وهو عليه شاق) وفي رواية مسلم : والذي يقرأ القرآن ويتمتع فيه وهو عليه شاق . قال النووي . وأما الذي يتمتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه (فله أجران) أجر القراءة وأجر بتتمتعته في تلاوته ومشقته ، قال القاضي وغيره من العلماء : وليس معناه أن الذي يتمتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته ، كاعتنائه حتى مهر فيه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

۳۰۶۹ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا حفص بن سليمان عن كثير
ابن زاذان عن عاصم بن خزيمة عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله ،
وحرّم حرامه أدخله الله به الجنة ، وشفّعه في عشرة من أهل بيته كلهم
قد وجبت له النار » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس له إسناد
صحيح . وحفص بن سليمان أبو عمر بزاز كوفي يضعف في الحديث .

قوله : (عن كثير بن زاذان) النخعي الكوفي مجهول من السابعة .

قوله : (من قرأ القرآن فاستظهره) أي حفظه ، تقول : قرأت القرآن عن
ظهر قلبي ، أي قرأته من حفظي . قاله الجزري (فاحل حلاله وحرّم حرامه) أي
اعتقد حلاله حلالاً وحرّم حراماً (أدخله الله به الجنة) أي في أول الوهلة
(وشفّعه) بالتشديد ، أي قبل شفاعته (في عشرة من أهل بيته كلهم) أي كل
العشرة (قد وجبت له النار) أفراد الضمير للفظ الكل . قال الطيبي : فيه رد على
من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروا
أن مرتكب الكبيرة ، يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا
على سبيل المواعدة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي (وحفص
ابن سليمان الخ) قال في التقريب : حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي
الفاضري بمجمعتين . وهو حفص بن أبي داود القاري صاحب عاصم ، ويقال
له حفص متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة .

۱۴ - باب ما جاء في فضل القرآن

۳۰۷۰ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حسين بن علي الجعفي أخبرنا

حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث الأعور قال : مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي ، فقلت : يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث ؟ قال : أو قد فعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إنها ستكون فتنه ،

باب ما جاء في فضل القرآن

قوله : (عن أبي المختار الطائي) قيل اسمه سعد مجهول من السادسة (عن ابن أخي حارث الأعور) مجهول من السادسة . قال في تهذيب التهذيب : ابن أخي الحارث الأعور ، روى عن الحارث عن علي ، وروى عنه أبو المختار الطائي لم يسم لا هو ولا أبوه .

قوله : (مررت في المسجد) ، قال الطيبي : في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله : (فإذا الناس يخوضون في الأحاديث) ، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار ، والخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار الشروع في الأمور وأكثر ما ورد في القرآن ، ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى : « فذرهم يخوضوا يلبسون ، (أو قد فعلوها ؟) .

قال الطيبي : أي ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا في الأباطيل ، فإن الحمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلاً منكرًا معطوفاً عليه ، أي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة وقال القاري : أي تركوا القرآن وقد فعلوها ، أي وخاضوا في الأحاديث (أما) للتنبيه (ألا) للتنبيه أيضاً (أنها) الضمير للقصة (ستكون فتنه) أي عظيمة . قال ابن الملك : يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو خروج التتار أو الدجال أو

فَقُلْتُ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ،
وَأَخْبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ
مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ

دابة الأرض انتهى . قال القارى : وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى (فقلت
ما المخرج منها) بفتح الميم ، اسم ظرف أو مصدر ميمي ، أى ما طريق الخروج
والخلاص من الفتنة يا رسول الله . قال الطيبي : أى موضع الخروج أو السبب
الذى يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) أى طريق الخروج منها
تمسك كتاب الله على تقدير مضاف (فيه نبأ ما قبلكم) أى من أحوال الأمم
الماضية (وأخبر ما بعدكم) وهى الأمور الآتية من أشراط الساعة وأحوال القيامة
وفى العبارة تفنن (وحكم بينكم) بضم الحاء وسكون الكاف ، أى حاكم ما وقع أو
يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان . والحلال والحرام وسائر شرائع
الإسلام (وهو الفصل) أى الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه
الخطأ والصواب ، وما يترتب عليه الثواب والعذاب ، وصف بالمصدر مبالغة .
(ليس بالهزل) أى جد كله ، وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه . والهزل فى الأصل القول المعرى عن المعنى المرضي ، واشتقاقه من الهزال
ضد السمن ، والحديث مقتبس من قوله تعالى : (إنه لقول الفصل وما هو بالهزل)
(من تركه) أى القرآن إيماناً وعملاً (من جبار) بين التارك بمن جبار ليدل على
أن الحامل له على التارك إنما هو التجبر والحقاقة .

قال الطيبي : من ترك العمل بأية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو
ترك قراءتها من التكبر كفر ، ومن ترك عجزاً أو كسلاً أو ضعفاً مع اعتقاد
تعظيمه فلا إثم عليه ، أى بترك القراءة ولكنه محروم ، كذا فى المرقاة (قصمه)
أى أهلكه أو كسر عنقه ، وأصل القصم الكسر والإبانة (ومن ابتغى الهدى)
أى طلب الهداية من الضلالة (فى غيره) من الكذب والعلوم التى غير مأخوذة
منه ولا موافقة معه (أضله الله) أى عن طريق الهدى وأوقعه فى سبيل الردى

المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزبغ
 به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق
 عن كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته

(وهو) أى القرآن (جبل الله المتين) أى الحكم القوي ، والحبل مستعار للوصول
 ولكل ما يتوصل به إلى شيء ، أى الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه
 (وهو الذكر) أى ما يذكر به الحق تعالى ، أو ما يتذكر به الخلق ، أى يتعظ ،
 (الحكيم) أى ذو الحكمة (هو الذى لا تزبغ) بالتأنيث والتذكير أى لا تميل
 عن الحق (به) أى باتباعه (الأهواء) أى الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ
 من الردى ، وقيل : معناه لا يصير به مبتدعاً وضالاً ، يعنى لا يميل بسببه أهل
 الأهواء والآراء . وقال الطيبي : أى لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره
 وإمالاته ، وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
 الجاهلين ، فالباء للتعدي ، وقيل الرواية من الإزاحة بمعنى الإمالة والباء لتأكيد
 التعدي ، أى لا تميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الإعوجاج وعدم
 الإقامة ، كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لأنه تعالى تكفل
 بحفظه ، قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (ولا تلتبس به
 الألسنة) أى لا تعمس عليه السنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب . قال تعالى :
 (فإنما يسرناه بلسانك) . (ولقد يسرنا القرآن للذكر) وقيل لا يختلط غيره
 بحيث يشبه الأمر ، ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه ، أو يشبهه كلام
 الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الإعجاز (ولا يشبع منه العلماء)
 أى لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يفتقروا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم
 بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول ، وهكذا
 فلا شبع ولا بنامة (ولا يخلق) بفتح الياء وضم اللام ، وبضم الياء وكسر اللام
 من خلق الثوب إذا بلى ، وكذلك أخلق (عن كثرة الرد) ، أى لا نزول لذة
 قراءته وطرارة تلاوته ، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره .

قال القارى : وعن على بابها ، أى لا يصدر الخلق من كثرة تكراره كما هو

حَتَّى قَالُوا : إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ، مَنْ قَالَ بِهِ
صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ « خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات ، وإسناده
مجهول . وفي حديث الحارث مقال .

شأن كلام غيره تعالى ، وهذا أولى مما قاله ابن حجر ، من أن عن بمعنى مع انتهى .
قلت : قد وقع في بعض نسخ الترمذي على مكان عن ، وهو يؤيد ما قاله ابن حجر
(ولا تنقض عجابيه) أي لا ينتهي غرابيه التي يتعجب منها ، قيل كالعطف التفسيري
للقريظتين السابقتين ذكره الطيبي (هو الذي لم تئمه الجن) أي لم يقفوا ولم يلبشوا
(إذ سمعته) أي القرآن (حتى قالوا) أي لم يتوقفوا ولم يكثروا وقت سماعهم له عنه
بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه ، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداهة لحصول
العلم الضروري ، وبالغوا في مدحه حتى قالوا (إنا سمعنا قرآنا عجبا) أي شأنه من
حيثية جزالة المبني ، وغزارة المعنى (يهدي إلى الرشدي) أي يدل على سبيل الصواب
أو يهدي الله به الناس إلى طريق الحق (فآمنا به) أي بأنه من عند الله ويلزم منه
الإيمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أي في خبره ، أو من
قال قولاً ملتبساً به ، بأن يكون على قواعده ، ووفق قواعده وضوابطه صدق
(ومن عمل به) أي بما دل عليه (أجر) أي أئيب في عمله أجراً عظيماً وثواباً
جسيماً ، لأنه لا يحد إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب (ومن
حكم به) أي بين الناس (عدل) أي في حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق (ومن دعا
إليه هدى إلى صراط مستقيم) . قال في اللغات : روى مجهولاً أي من دعا الناس
إلى القرآن وفق للهداية ، وروى معروفاً كأن المعنى من دعا الناس إليه هداً انتهى
(خذها) أي هذه الكلمات الطيبات واحفظها (يا أعور) هو الحارث الأعور .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي (وإسناده مجهول) لجهالة
أبي المختار الطائي وابن أخي الحارث الأعور (وفي حديث الحارث مقال) قال
الحافظ في ترجمته كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض ، وفي حديثه ضعف .

۱۵ - باب ما جاء في تعلیم القرآن

۳۰۷۱ - حدثنا محمود بن غیلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة
أخبرني علقمة بن مرثد ، قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن
أبي عبد الرحمن عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، قال أبو عبد الرحمن فذلك

باب ما جاء في تعلیم القرآن

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (قال : سمعت سعد بن عبيدة)
بضم العين مصغراً السلي . (يحدث عن أبي عبد الرحمن السلي) اسمه عبد الله
ابن حبيب .

قوله : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي : أي خير الناس باعتبار
التعلم والتعليم ، من تعلم القرآن وعلمه انتهى . قال القاري في المرقاة : ولا يتوهم
أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مؤثراً للعمل ليس علماً في الشريعة إذ
أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل انتهى . قال الحافظ : فإن قيل يلزم أن
يكون المقرئ أفضل من الفقيه . قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس
لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسابقة أكثر مما يدرها من
بعدمهم بالاكتساب ، فكان الفقه لهم سجية ، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك
لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرأه أو يقرئه ، فإن
قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل من هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً ، قلنا حرف المسألة يدور على النفع
المتعدى ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل ، فلعل من مضمرة في الخبر ،
ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خطوطوا
بذلك ، كان اللائق بحالهم ذلك ، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من
يقتصر على نفسه . انتهى .

الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا، وَعَلِمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَانِ عُمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحِجَابَ
ابنُ يُونُسَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ
الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
وغيرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله : (قال أبو عبد الرحمن : فذاك الذي أقعدني مقعدى هذا .) أى هذا
الحديث الذى حدثنى به عثمان هو الذى أجلسنى مجلسى هذا . يعنى هو الذى حملنى
على جلوسى مجلسى هذا للإقراء (وعلم) أى أبو عبد الرحمن (فى زمان عثمان حتى
بلغ الحجاج) وفى رواية البخارى : وأقرأ أبو عبد الرحمن فى أمره عثمان حتى كان
الحجاج . قال الحافظ : أى حتى ولى الحجاج على العراق ، قال بين أول خلافة
عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر ، وبين آخر
خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أفق على تعيين
إبتداء إقراء أبى عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك ، ويعرف من الذى
ذكرته أقصى المدة وأدناها ، والقائل وأقرأ الخ . هو سعد بن عبيدة انتهى
كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى
وابن ماجه وغيرهم .

قوله : (أخبرنا سفیان) هو الثورى (عن علقمة بن مرثد عن أبى عبد
الرحمن) لم يذكر سفیان سعد بن عبيدة بين علقمة وأبى عبد الرحمن .

قوله : (خيركم أو أفضلكم) شك من بعض الرواة .

عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسفيان لا يذكر فيه عن سعد
ابن عبيدة . وقد روى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث عن سفيان ،
وشعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن
عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٠٧٣ - حدثنا بذلك محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن
سفيان وشعبة ، قال محمد بن بشار ، وهكذا ذكره يحيى بن سعيد
عن سفيان وشعبة غير مرة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن
أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال محمد بن
بشار : وأصحاب سفيان لا يذكر فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة .
قال محمد بن بشار وهو أصح .

قال أبو عيسى : وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد بن
عبيدة ، وكان حديث سفيان أشبهه . قال علي بن عبد الله ، قال يحيى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (قال محمد بن بشار وأصحاب سفيان لا يذكر فيه عن سفيان عن
سعد بن عبيدة . قال محمد بن بشار وهو أصح) . وهكذا حكم علي بن المديني على
يحيى القطان فيه بالوهم . وقال بن عدي . جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان ،
فالثوري لا يذكر في إسناد سعد بن عبيدة ، وهذا ما عد في خطأ يحيى القطان
على الثوري قال ابن عدي إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث ،
كذا في الفتح (قال أبو عيسى : وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد بن
عبيدة ، وكان حديث سفيان أشبهه) والبخاري أخرج الطريقين ، فكأنه ترجح
عنده أنهما جميعاً محفوظان ، فيجمل علي أن علقمة سمعه أولاً من سعد ، ثم لقي أبا
عبد الرحمن فحمله به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبت فيه سعد قاله الحافظ .

ابن سعيد : ما أحد يمدل عندي شعبة ، وإذا خالفه سفيان أخذت
بقول سفيان ، سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع ، قال شعبة : سفيان أحفظ
مني ، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني .
وفي الباب عن علي وسعد .

٣٠٧٤ — حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن

ابن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه . »

قوله : (قال علي بن عبد الله هو ابن المديني) (قال يحيى بن سعيد) هو القطان
(ما أحد يمدل عندي شعبة) . أي ليس عندي أحد يساوي شعبة في الحفظ
والإتقان (وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان) لأن سفيان أحفظ وأتقن
من شعبة ، وقد اعترف به شعبة نفسه كما بينه الترمذي بقوله (سمعت أبا عمار يذكر
عن وكيع الخ) (وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني)
هذا دليل شعبة على أن سفيان أحفظ منه ، ولم يحدثني سفيان بشيء عن رجل
فسألت ذلك الرجل عن ذلك الشيء إلا وجدت ذلك الشيء عن ذلك الرجل كما
حدثني به سفيان فبطل قول بعض الجملة إن قول شعبة سفيان أحفظ مني محمول
على أنه قاله هضماً لنفسه .

قوله : (وفي الباب عن علي وسعد) أما حديث علي فأخرجه الترمذي في
هذا الباب ، وأما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه والدارمي .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى ثقة في حديثه
عن الأعمش وحده مقال (عن عبد الرحمن بن إسحاق) ابن الحارث الواسطي
يكنى بأبي شيبة . قال الحافظ في التقریب ضعيف . وقال في تهذيب التهذيب : قال
البخاري فيه نظر . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بذلك ، وهو الذي
يحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير ، انتهى . (عن النعمان بن سعد)
الأنصاري الكوفي ، روى عن علي وغيره ، وعنه ابن أخته أبو شيبة عبد الرحمن

(١٥ — تحفة الأحوذى ٨)

هذا حديث لا تعرفه من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق .

١٦ - باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن

ماله من الأجر

٣٠٧٥ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو بكر الحنفي أخبرنا
الضحاك بن عثمان عن أيوب بن موسى ، قال : سمعت محمد بن كعب
القرظي يقول . سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة
بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ، ولكن ألف حرف وميم حرف » .

بن إسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم وذكره بن حبان في الثقات
قال الحافظ في تهذيب التهذيب : والراوى عنه ضعيف فلا يحتج بخبره ، انتهى .
قوله : (هذا حديث لا تعرفه إلخ) لم يحكم الرمزي على هذا الحديث بشيء
من الضعف أو الصحة ، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق
الواسطي .

باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر

قوله : (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد وهو أبو بكر
الحنفي الصغير .

قوله : (من قرأ حرفاً من كتاب الله) أي القرآن (والحسنة بعشر أمثالها)
أي مضاعفة بالعشر ، وهو أقل المضاعف الموعود بقوله تعالى : (من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء) . والحرف يطلق على حرف الهجاء
والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها ، وعلى مطلق الكلمة ، ولذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام
حرف وميم حرف) . وفي رواية ابن أبي شيبة والطبراني : من قرأ حرفاً من

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . سمعت قتيبة بن سعيد ، يقول : بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود رواه أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ورفعته بعضهم ، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود ، ومحمد بن كعب القرظي يكنى أبا حمزة .

٣٠٧٦ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجيء صاحب القرآن يوم القيامة

القرآن كتب له به حسنة ، لا أقول ألم ذلك الكتاب ، ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف . وفي رواية للبيهقي : لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول ألم ، ولكن الألف واللام والميم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الدارمي قوله : (سمعت قتيبة بن سعيد يقول : بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : لا حقيقة له وإنما الذي ولد في عهده هو أبوه ، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم يحتلم ولم يذبت نخلوا سبيله حكى ذلك البخاري في ترجمة محمد انتهى) محمد بن كعب القرظي يكنى أبا حمزة . وقيل يكنى أبا عبد الله مدني من حلفاء الأوس ، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً . قال العجلي : مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن . وقال غون بن عبد الله : ما رأيت أحداً أعلم بتساويل القرآن منه . وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمان عشرة . قوله : (عن عاصم) ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود .

فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَلِّهِ فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ زِدْهُ ،
فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَرْضِ عَنَّهُ ، فَيُقَالُ اقْرَأْ وَارْقَأْ
وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٧٧ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة
عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه ، ولم يرفعه
وهذا أصحُّ عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة .

قوله : (يارب حله) الظاهر أنه أمر من التحلية ، يقال حلّيته ، أحليه
تحليه إذا لبسته الحلية . والمعنى يارب زينته . (إقرأ) أمر من القراءة أي أتل
(وارقأ) أمر من رقرأ رقرأ أي اصعد . قال في القاموس . رقرأ في الدرجة
صعد وهي المرقأة وتكسر . أي يقال لصاحب القرآن اقرأ القرآن واصعد على
على درجات الجنة وسيأتي توضيحه عن قريب في شرح حديث عبد الله بن عمرو .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وقال صحيح
الإسناد كذا في الترغيب للمنذرى .

قوله : (وهذا أصحُّ عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة) أي هذا
الحديث الموقوف الذي روى محمد بن جعفر أصحُّ من حديث عبد الصمد عن
شعبة المرفوع المذكور وذلك لأن عبد الصمد وإن كان ثقة في شعبة لكن
محمد بن جعفر المدني البصرى المعروف بعنبر أو ثق وأنقن منه في شعبة قال
الحافظ في تهذيب التهذيب : محمد بن جعفر المعروف بعنبر صاحب الكرايبس
روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ريبه . وقال العجلي :
بصرى ثقة ، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة . وقال ابن المبارك : إذا
اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب عنبر حكم بينهم .

۱۷ - باب

۳۰۷۸ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو النضر أخبرنا بكر بن
 ابن خنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرقط عن أبي أمانة قال :
 قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أذن الله لعبده في شيء أفضل من
 ركعتين يُصلِّيهما ، وإن البرَّ ليزدرك على رأس العبد ما دام في صلاته ،
 وما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرج منه ، قال أبو النضر :

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم الليثي . (أخبرنا بكر بن
 خنيس) بالحاء المعجمة وبالنون مصغراً كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط
 أفرط فيه ابن حبان قاله الحافظ في التقریب .

قوله : (ما أذن الله) أي ما أصفى وما استمع . قال في القاموس : أذن إليه
 وله كفرح استمع . قال الطيبي : وههنا أذن عبارة عن الإقبال من الله بالرافة
 والرحمة على العبد وذلك أن العبد إذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل
 متوجهاً إلى مولاه مناجياً له بقلبه ولسانه ، فالله سبحانه أيضاً يقبل عليه بلطفه
 وإحسانه إقبالا لا يقبل في غيره من العبادات (لعبد في شيء) أي في شيء من
 العبادات (أفضل من ركعتين يصلِّيهما) يعني أفضل العبادات الصلاة ، كما ورد في
 الصحيح : الصلاة خير موضوع . أي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه
 (وإن البر ليزدرك) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أي ينثر ويفرق
 من قولهم : ذررت الحب والملح أي فرقته (على رأس العبد) أي ينزل الرحمة
 والثواب الذي هو أثر البر على المصلي (وما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل
 ما خرج منه) قال في مجمع البحار : أي ما ظهر من الله ونزل على نبيه ، وقيل
 ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده ، وقيل ما ظهر
 من شرائعه وكلامه ، أو خرج من كتابه المبين وما استفهامة الإنكار ويجوز كونها
 نافية ، وهو أقرب أي ما تقرب بشيء مثل انتهى ما في المجمع . (قال أبو النضر)

يَعْنِي الْقُرْآنَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ
ابْنِ نَفَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً .

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
نَفَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ أَنْ تَرَجِعُوا إِلَى
اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ (١) » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَبَكَرُ بْنُ خُنَيْسٍ
قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ .

الرَّارِي عَنْ بَكَرِ بْنِ خُنَيْسٍ (يَعْنِي الْقُرْآنَ) هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ أَبِي النَّضْرِ لِقَوْلِهِ مَا خَرَجَ
مِنْهُ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى عِنْدِي يَعْنِي ضَمِيرٌ مِنْهُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ . وَالْمُرَادُ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقُرْآنُ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي سَنَدِهِمَا بَكَرُ بْنُ خُنَيْسٍ
وَهُوَ مَتَكَلَّمٌ فِيهِ ، وَابْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَقَدْ اخْتَلَطَ آخِرًا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثَهُ فَتَرَكَ .
قَوْلُهُ : (وَبَكَرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ) قَالَ
ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ مَرَّةً ضَعِيفٌ ، وَقَالَ مَرَّةً شَيْخٌ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ ،
وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَالِحٌ
غَزَاءٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ يَرُوي عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً
يَسْبِقُ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ الْمُنْتَعَمُ لَهَا . كَذَا فِي الْمِيزَانِ . وَإِلَى قَوْلِ ابْنِ حِبَّانٍ هَذَا إِشَارَةُ
الْحَافِظِ بِقَوْلِهِ : أَفْرَطَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانٍ .

(١) قَالَ فِي هَامِشِ النُّسخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ : وَذَكَرَهُ فِي الْأَطْرَافِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ فِي
رِوَايَةِ أَبِي جَاهِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ النَّاجِي الْمَرْوَزِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ .

۱۸ - باب

۳۰۸ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا جرير عن قابوس بن

أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » .

هذا حديث حسن صحيح .

(باب)

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبي ظبيان)
الجنبي السكوني . قال في التقریب فيه لين . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن
أبيه حصين بن جندب وآخرين ، وعنه جرير بن عبد الحميد وآخرون (عن أبيه)
أبي ظبيان واسمه حصين بن جندب السكوني ثقة .

قوله : (إن الذي ليس في جوفه) أي قلبه (شيء من القرآن كالبيت الخرب)
بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء أي الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة
القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكير في نعماء الله تعالى . وقال الطيبي
أطلق الجوف وأريد به القلب إطلاقاً لاسم المحل على الحال ، وقد استعمل على
حقيقته في قوله تعالى : (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) واحتيج لذكره
ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عاصراً
مربباً بحسب قلة ما فيه وكثرته ، وإذا خلا عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد
الحق والتفكير في آلاء الله ومحبه وصفاته يكون كالبيت الخراب الخالي عما بهمره
من الأثاث والتجميل انتهى . قال القاري : بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه :
وكانه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم ، وإذا خلا عن القرآن لعدم ظهور
إطلاق الخراب عليه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم ، وقال

صحيح الإسناد .

۳۰۸۱ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الحفري ،
 وأبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن
 عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -
 اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ
 آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا » . هذا حديث حسن صحيح .

۳۰۸۲ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
 عن سفيان عن عاصم بهذا الإسناد نحوه .

قوله : (أخبرنا أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة ، والفاء نسبة إلى حفر
 موضع بالكوفة ثقة عابد . (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (عن زر) هو
 ابن حبيش .

قوله : (يقال) أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي من يلزمه
 بالتلاوة والعمل (وأرق) أمر من رقى يرقى أي أصد إلى درجات الجنة ، يقال
 رقى الجبل وفيه وإليه رقباً ورقياً أي صعد ، وفي رواية أبي داود : إقرأ واررق
 (ورتل) أي اقرأ بالترتيل ولا تستعجل بالقراءة (كما كنت ترتل في الدنيا) من
 تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) قال المنذرى
 في الترغيب : قال الخطابي : جاء في الآثار أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة
 في الآخرة ، فيقال للقارى أرق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن ،
 فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة ، ومن
 قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند
 منتهى القراءة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

۱۹ - باب

۳۰۸۳ - حدثنا عبد الوهاب الوراق البغدادي أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج عن اطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عرضت على اجور امةى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب امةى فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو آية أوتيتها رجل من نسيها » .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز) بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطىء . وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة (عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) قال في التقريب : المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة .

قوله : (عرضت على) الظاهر أنه في ليلة المعراج (اجور امةى) أى ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهى بفتح القاف . قال الطيبي : القذاة هى ما يقع فى العين من تراب أو تبن أو وسخ ولا بد فى الكلام من تقدير مضاف أى اجور أعمال امةى وأجر القذاة أى أجر إخراج القذاة إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان وإما بالرفع عطفاً على اجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره (فلم أر ذنباً) أى يترتب على نسيان (أعظم من سورة) أى من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) قال القارى فى المرقاة : فإن قلت هذا مناف لما مر فى باب الكبائر ، قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان ؛ فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعى فى الإخلال بها ، فإن قلت النسيان

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَذَا كَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَفْرَبَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَعْرِفُ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لَا نَعْرِفُ الْمُطَّلِبَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِيعَ مَنْ أَنْسَى .

٢٠ - باب

٣٠٨٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن بن عمران بن حصين أنه مرَّ على قارىء

لا يؤاخذ به ، قلت المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسبان . وقبل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم ، كذا نقله ميرك عن الأزهار انتهى (أو آية أوتيتها) أى تعلمها وأول للتويع وإنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولها الله ايشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة (ثم نسيها) قال الطيبي : فلما عد لإخراج القذاة التى لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله ؛ عد أيضاً النسبان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه ، فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه وسكت عنه أبو داود وقال المنذرى : وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد الأزدي مولى المكي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد .

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى (عن الحسن) هو البصرى .

يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ سَأَلَ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
 يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » وَقَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا : خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ
 جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

هذا حديث حسن وخيثة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر قد
 روى عن أنس بن مالك أحاديث ، وقد روى جابر الجعفي عن خيثة
 هذا أيضا .

قوله : (مر على قارئ يقرأ) أي القرآن (ثم سأل) أي طلب من الناس
 شيئا من الرزق (فاسترجع) أي قال عمران : إنا لله وإنا إليه راجعون . لا ابتلاء
 القارئ بهذه المصيبة التي هي السؤال عن الناس بالقرآن أو لا ابتلاء عمران بمشاهدة
 هذه الحالة الشنيعة وهي مصيبة (من قرأ القرآن فليسأل الله به) أي فليطالب من
 الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة ، أو المراد أنه إذا مر بآية
 رحمة فليسألها من الله تعالى أو بآية عقوبة فيتعوذ إليه بها منها وإما أن يدعو الله
 عقيب القراءة بالأدعية المأثورة وينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة وإصلاح
 المسلمين في معاشهم ومعادهم (وقال محمد) أي ابن غيلان (هذا) أي خيثة
 المذكور في الإسناد (خيثة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي) قال الحافظ
 في تهذيب التهذيب : خيثة بن أبي خيثة واسمه عبد الرحمن فيما يقال أبو نصر
 البصري روى عن أنس والحسن البصري روى عنه الأعمش ومنصور وجابر
 الجعفي وغيرهم . قال عباس عن ابن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات
 وقال في التقريب هو ابن الحديث (وليس هو خيثة بن عبد الرحمن) يعني خيثة
 المذكور في الإسناد غير خيثة بن عبد الرحمن قال في التقريب : خيثة بن عبد الرحمن
 ابن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الواو وحدة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة
 قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد (وقد روى جابر الجعفي عن
 خيثة هذا أيضا) يعني أن جابرا الجعفي أيضا من أصحاب خيثة هذا وروى عنه
 كما أن الأعمش من أصحابه .

۳۰۸۵ — حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي أخبرنا وكيع أخبرنا
 أبو فروة يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن صهيب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » وقد روى محمد
 ابن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن
 سعيد بن المسيب عن صهيب ولا يتابع محمد بن يزيد قطي روايته وهو
 ضعيف . وأبو المبارك رجل مجهول .

هذا حديث ليس إسناداً بذاك . وقد خوف وكيع في روايته .
 وقال محمد : أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية
 ابنه محمد عنه فإنه يروى عنه من أكبر .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي) قال في التقريب : محمد بن إسماعيل
 ابن البخاري بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة الحساني بهماتين
 أبو عبد الله نزيل بغداد صدوق من الحادية عشرة (عن صهيب) هو ابن سنان
 أبو يحيى الرومي صحابي شهير .

قوله (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو
 المحرم والضمير للقرآن ، والمراد فرد من هذا الجنس . قال الطيبي : من استحل
 ما حرمه الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقاً وخص ذكر القرآن
 لعظمته وجلالته .

قوله : (وقد روى محمد بن يزيد بن سنان) الجزري أبو عبد الله بن أبي فروة
 ليس بالقوي من التاسعة (عن أبيه) هو أبو فروة يزيد بن سنان المذكور في
 الإسناد (ولا يتابع) بصيغة المجهول أي لا يتابع أحد (وأبو المبارك رجل مجهول)
 قال في التقريب : أبو المبارك عن عطاء مجهول من السادسة وروايته عن صهيب
 مرسله (وقال محمد) يعني البخاري (أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس
 بحديثه بأس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : وقال البخاري مقارب

۳۰۸۹ - حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن
 بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبه
 بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « الجاهر بالقُرآن
 كالجاهر بالصدقة والمسر بالقُرآن كالسر بالصدقة ».

هذا حديث حسن غريب . ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة
 القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن لأن صدقة السر أفضل
 عند أهل العلم من صدقة العلانية . وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي
 يأمن الرجل من العجب لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه بالعجب
 ما يخاف عليه في العلانية .

الحديث إلا أن ابنه محمداً يروى عنه منا كبير وقال في التقريب هو ضعيف .
 قوله : (الجاهر بالقرآن) أي المعلن بقراءته (كالجاهر بالصدقة) أي كالمعلن
 باعطائها (والمسر بالقرآن) أي المخفي بقراءته .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت
 عنه أبو داود وقال المنذرى : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومنهم من
 يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الإسناد انتهى .

قوله : (ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل الخ) قال
 الطيبي : جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار به والجمع بأن يقال
 الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء ، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذى
 غيره من مصل أو نائم أو غيرهما ، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى
 غيره أي من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب
 القارئ ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فتى حضره شيء من
 هذه النيات فالجهر أفضل .

۲۱ - باب

۳۰۸۷ - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا حماد بن زيد عن أبي
لبابة قال قالت عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ
بني إسرائيل والزمر » .

هذا حديث حسن غريب . وأبو لبابة هذا شيخ بصري قد روى
عنه حماد بن زيد غير حديث ويقال اسمه مروان .

۳۰۸۸ - حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب التاريخ .

۳۰۸۹ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا بقية بن الوليد عن بحير
ابن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن أبي بلال عن عرياض بن
سارية « أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل
أن يرقد يقول : إن فيهن آية خير من ألف آية » .

(باب)

قوله : (عن أبي لبابة) اسمه مروان الوراق البصري ثقة من الرابعة يقال
لأنه مولى عائشة أو هند بنت المهلب أو عبد الرحمن بن زياد .
قوله : (لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر) أي لم يكن عادته النوم
قبل قراءتهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم (قد روى
عنه حماد بن زيد غير حديث) يعني روى عنه حماد بن زيد أحاديث متعددة .
قوله : (عن عبد الله بن أبي بلال) الحزاعي الشامي مقبول من الرابعة .
قوله : (كان يقرأ المسبحات) بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور التي في
أوائلها سبحان أو سبح بالماضي أو يسبح أو سبح بالامر وهي سبعة : سبحان
الذي أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى (قبل أن يرقد)

٢٢ - باب

٣٠٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا

خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف حدثني نافع بن أبي نافع عن معقل ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . وقرأ ثلاث آيات

أى ينام (يقول) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (إن فيهن) أى فى المسبحات (آية) أى عظيمة (خير) أى هى خير (من ألف آية) قيل هى لو أنزلنا هذا القرآن وهذا مثل اسم الأعظم من بين سائر الأسماء فى الفضيلة فعلى هذا فيهن أى فى مجموعهن . وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء علم انتهى . قال القارى : والأظهر أنها هى الآية التى صدرت بالتسبيح ، وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية لمعنى الصفة التزيمية الملتزمة للنعوت الإثباتية . وقال الطيبي : أخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر فى الليالى وإخفاء ساعة الإجابة فى يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل لثلاث تلك الآية .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال المنذرى بعد نقل تحسين الرمذى : وفى إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال ، وأخرجه النسائى من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسل انتهى .

قلت : وبقية كئيب التدايس وروى هذا الحديث عن بحير بالنعنة .

(باب)

قوله : (من قال حين يصبح) أى يدخل فى الصباح (ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) التكرار الإلحاح فى الدعاء فإنه خير لفظاً ، دعاء معنى . أو التثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارىء عن قراءتها

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَسِّيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَمَلَى بْنِ مَمْلَكٍ : « أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ ؟ وَكَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ

والتدبر في معانيها والتخلاق بأخلاق ما فيها (وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أي من قوله (هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب) إلى آخر السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين (يصلون عليه) أي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه (ومن قالمها) أي الكلمات المذكورة (كان بتلك المنزلة) أي بالرتبة المسطورة ، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة :

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وفي سندهما خالد بن طهمان وكان قد خطب قبل موته بعشر سنين .

(بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قوله : (عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة .

قوله : (وما لكم وصلاته) بالنصب أي ما تصنعون بصلاته والمعنى أنكم

عِنَّمَا قَدَّرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ
قِرَاءَةً مَفْسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا .

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن
سعيد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن تملك عن أم سلمة .
وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن
أم سلمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته » ، وحديث
الليث أصح .

٣٠٩٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن معاوية بن صالح عن
عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف كان يوتر ، من أول الليل أم من آخره ؟ فقالت : كل
ذلك قد كان يصنع ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره ،

لا يستطيعون أن تصلوا صلاته (ثم نعتت) أي وصفت (قراءة مفسرة) أي
هيئة (حرفاً حرفاً) أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن
الترتيب والتلاوة على نعت التجويد . قال الطيبي : يحتمل وجهين الأول أن تقول
كانت قراءته كيت وكيت ، والثاني أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله
بغير ترتيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي
(وقد روى ابن جريج هذا الحديث الخ) كذا ذكره الترمذي هنا معلقاً ووصله
في أبواب القراءات وسيأتي الكلام عليه هناك .

قوله : (كل ذلك) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله قد كان يصنع (وربما
أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره) وفي رواية مسروق أوتر أول الليل

قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ
 أَسْرًا يَسِيرًا بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ
 رُبَّمَا أَسْرًا ، وَرُبَّمَا جَهْرًا ، قَالَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ
 سَعَةً . قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَسْرًا يَفْتَسِلُ
 قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ
 يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٣٠٩٣ — حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا

إسرائيل أخبرنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن
 عبد الله قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يعرض نفسه بالموقف ،

ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (الحمد لله الذي جعل في
 الأمر) أي في أمر الشرع (سعة) بالفتح أي وسعة وتسهيلا وتيسيرا . قال
 الطيبي : دل على أن السعة من الله تعالى في التكليف نعمة يجب تلقيها بالشكر (قد
 كان ربما أسر وربما جهر) فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل بجهرا بالقراءة
 أو يسرا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا محمد بن كثير)

العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (أخبرنا إسرائيل)
 هو ابن يونس .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يعرض نفسه) أي على الناس

فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ
كَلَامَ رَبِّي .»

(بالوقوف) أي بالموسم (يحملني إلى قومه) أي لا يبلغ كلام ربي (فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) زاد في رواية غير الترمذي فأتاه رجل من همدان فأجابه ثم خشي أن لا يتبعه قومه فجاء إليه فقال آتي قومي فاخبرهم ثم آتيتك من العام المقبل قال نعم فانطلق الرجل . قال الحافظ في الفتح : ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موت إبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة فمكث يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج ، وذكر بأسانيد متفرقة أنه آتى كندة وبنى كعب وبنى حذيفة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل . وقال موسى بن عقبة عن الزهري : فكان في تلك السنين أي التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه ، ويقول لا أكره أحداً منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به ، ثم ذكر حديث جابر هذا ثم قال : وجاء وفد الأنصار في رجب . وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل بإسناد حسن عن ابن عباس : حدثني علي بن أبي طالب قال لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب وتقدم أبو بكر - وكان نسابه - فقال من القوم ؟ فقالوا من ربيعة . فقال من أي ربيعة أنتم ؟ قالوا من ذهل ، فذكروا حديثاً طويلاً في مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة . قال ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره ، قال فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ومناسبة هذا الحديث بالباب بأنه صلى الله عليه وسلم إذا بلغ قوماً القرآن يقرأه عليهم بالترتيل والتقطيع . وتكون قراءته عليهم مفسرة حرفاً حرفاً ليتدبروا فيه ويتمظوا به .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٤ - باب

٣٠٩٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا شهاب بن عباد العبدي
أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن
أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يقول الرب تبارك
وتعالى: من شغله القرآن عن ذكرى، ومسألتي أعطيته أفضل
ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه » .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في الفتح: أخرجه
أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم .

(باب)

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شهاب بن
عباد العبدي) أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن
أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي نزيل واسط ضعيف من التاسعة
(عن عطية) هو العوفي .

قوله: (من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين)
أي من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ إلى ذكر ودعاء أعطى الله مقصوده ومراده
أكثر وأحسن مما يعطى الذين يطلبون حوائجهم (وفضل كلام الله على سائر الكلام
كفضل الله على خلقه) قال ميرك: يحتمل أن تكون هذه الجملة من تنمة قول الله
عز وجل فجئته في التفات كما لا يخفى، ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا أظهر لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات انتهى . وقال الشركاني في تحفة
الذاكرين: هذه الكلمة لها خارجة مخرج التعليل لما تقدمها من أنه يعطى المشتغل

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

بالقرآن أفضل ما يعطى الله السائلين ، ووجه التعليل أنه لما كان كلام الرب سبحانه وتعالى قائماً على كل كلام كان أجر المشتغل فوق كل أجر . والحديث لولا أن فيه ضعفاً لمكان دليله على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف انتهى . قلت : وفي سنده محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال الذهبي حسن الترمذي حديثه فلم يحسن انتهى . والحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان .

أبواب القراءات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٩٥ - حدثنا علي بن حنبل بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقرأ: الحمد لله رب العالمين. ثم يقف. الرحمن الرحيم. ثم يقف. وكان يقرأها: ملك يوم الدين.»
هذا حديث غريب. وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره، وهكذا روى يحيى بن سعيد الأموي، وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

(أبواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله: (يقطع قراءته) زاد في رواية أبي داود آية آية أي يقف عند كل آية (يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف) هذا بيان لقوله يقطع قراءته (وكان يقرأها) في بعض النسخ يقرأ بحذفها (ملك يوم الدين) على وزن كنف.

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه وزاد بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد لله رب العالمين، وقال بعد روايته وسمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين انتهى.

قوله: (وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره) أبو عبيد هذا اسمه القاسم بن سلام بتشديد اللام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف قاله الحافظ في التقريب. وقال: ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل أقواله في شرح الغريب انتهى. وذكر في تهذيب التهذيب ترجمته مبسوطاً. وقال السيوطي في الإتيان: أول من صنف

أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا حَرْفًا . وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ . وَلَيْسَ فِي
حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ .

في القراءة أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى . وقال الحافظ بن كثير في تفسيره :
قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ آخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر في السبع
ويقال ملك بكسر اللام ويأسكانها ، ويقال ملك أيضاً ، وأشبع نافع كسرة
الكاف فقرأ ملكي يوم الدين ، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث
المعنى وكلاهما صحيحة حسنة . ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ،
واقوله لمن الملك اليوم وقوله الحق وله الملك وحكى عن أبي حنيفة أنه قرأ : ملك
يوم الدين ؛ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً وقد روى
أبو بكر بن أبي دارد في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي
حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنة يزيد
ابن معاوية كانوا يقرؤون مالك يوم الدين . قال ابن شهاب وأول من أحدث ملك
مروان . قلت : مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله
أعلم . وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرؤها : مالك يوم الدين انتهى كلام الحافظ ابن كثير . وقال البغوي :
قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك ، قال قوم معناهما
واحد مثل فرحين وفارحين وحذرين وحاذرين انتهى .

قوله : وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن
ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك عن أم سلمة (فزاد الليث بين ابن أبي مليكة
وأم سلمة يعلى بن مملوك فعلم أن حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره بدون ذكر
يعلى بن مملوك بينهما منقطع) (وحديث الليث أصح) أي من حديث يحيى بن سعيد
الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة . قلت : صرح

٣٠٩٦ — حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد
 الرَّمْلِيُّ عن يونس بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ : « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَرَاهُ قَالَ : وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَأُونَ : مَالِكٍ
 يَوْمَ الدِّينِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ بن مالكٍ
 من حديثِ هذا الشيخِ أيوب بن سويد الرَّمْلِيِّ . وقد روى بعضُ أصحابِ
 الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ : « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ » وروى عبدُ الرزاقِ
 عن معمرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيَّبِ : « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ : مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ » .

المحافظ في تهذيب التهذيب أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة ،
 وفي البخاري قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من الصحابة فيجوز أن ابن
 أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعه منها
 فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا أيوب بن سويد الرَّمْلِيُّ أبو مسعود الحميري الشيباني صدوق
 يخطئه كذا في التقريب . وقال المنذرى وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن
 المبارك أرم به وضعفه غير واحد انتهى .

قوله : (كانوا يقرؤون مالك يوم الدين) أي بالالف بعد الميم على وزن فاعل .
 قوله : (هذا حديث غريب) في سنده أيوب بن سويد وضعفه غير واحد
 كما عرفت . وقال البخاري يتكلمون فيه (وقد روى بعض أصحاب الزهري هذه
 الحديث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) يعني رواه بعض أصحاب
 الزهري مرسلًا (وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 أن النبي الخ) هذا أيضاً مرسل وهذا المرسل أخرجه أبو داود في سننه ثم قال

٣٠٩٧ — حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد
 عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك: « أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قرأ: « أن النفس بالنفس والعين بالعين ». قال سويد
 ابن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا
 الإسناد نحوه.

هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه انتهى يعني
 حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن أنس المتصل ومن حديث
 الزهري عن سالم عن أبيه المتصل ، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه
 الدارقطني في الأفراد قاله المنذرى . وفي الدر المنثور وأخرج سعيد بن منصور
 وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون مالك يوم الدين ، وأخرج الطبراني في
 معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
 يوم الدين بالآلف . وأخرج وكيع والفريري وأبو عبيد وسعيد بن منصور
 وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ مالك
 يوم الدين بالآلف . وأخرج وكيع والفريري وعبد بن حميد وابن أبي داود عن
 أبي هريرة أنه كان يقرأها مالك يوم الدين بالآلف .

قوله : (عن أبي علي بن يزيد) الأبي هو أخو يونس بن يزيد قال في تهذيب
 التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول انتهى .

قوله : (والعين بالعين) أى بالرفع عطف على محل أن النفس . قال البيضاوي
 في تفسيره : رفعها الكسائي على أنها جعل مطوقة على أن وما في حيزها باعتبار
 المعنى انتهى . وقال البغوي في المعالم : وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع ،
 وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمر والجروح بالرفع فقط ، وقرأها
 الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى .

قوله : (قال سويد بن نصر) المروزي أبو الفضل المعروف بالشاه .

۳۰۹۸ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ
 يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » اتِّبَاعًا
 لِهَذَا الْحَدِيثِ .

۳۰۹۹ — حدثنا أَبُو كَرَيْبٍ أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عْتَبَةَ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : هَلْ
 تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ،
 وَلا يَسَّ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . وَرِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ
 ابْنُ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

(حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه)
 هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ ووجدت في بعضها وحذفها هو الظاهر .
 قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه
 هو والمنذرى (قال محمد) يعنى البخارى (تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن
 يونس بن يزيد) وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الزهرى إلا أبو على
 ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك كذا فى تهذيب التهذيب .
 قوله : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ هل تستطيع ربك) بالتاء ونصب
 بآء ربك أى هل تستطيع أن تسأل ربك هذه قراءة الكسائى وقراءة غيره هل
 يستطيع ربك بالياء ورفع بآء ربك . والآية بتامها هكذا (إذ قال الحواريون
 يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال اتقوا الله
 إن كنتم مؤمنين) .

٤٠٠٠ — حدثنا حسين بن محمد البصرى أخبرنا عبد الله بن حفص أخبرنا ثابت البنانى عن شهر بن حوشب عن أم سلمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها : إنه عمل غير صالح . »
 هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البنانى نحو هذا ، وهو حديث ثابت البنانى . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، وسمعت عبد بن حميد ، يقول : اسماء

قوله : (حدثنا حسين بن محمد البصرى) السعدى الذارع (أخبرنا عبد الله ابن حفص) الارطبانى بمهملتين وموحدة أبو حفص البصرى روى عن ثابت البنانى قال أحمد ما أرى به بأساً كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق (عن أم سلمة) اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها شهر بن حوشب وغيره بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك .

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها) أى الآية : إنه عمل غير صالح (إنه عمل غير صالح) بصيغة الماضى ونصب راء غير ، وفى رواية لأبى داود عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (إنه عمل غير صالح) ؟ فقالت قرأها (إنه عمل غير صالح) قال الخازن : قرأ الكسائى ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء على عود ضمير الفعل على الإبن ومعناه إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب ، وكل هذا غير صالح ، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه أن سؤالك إياى أن أنجيئه من العرق عمل غير صالح لأن طالب نجاته الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد انتهى .

قوله : (هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البنانى) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وقال المنذرى وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين (وقد روى هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود (وسمعت عبد بن حميد) صاحب المسند

بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

٤٠٠١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ بِنْتِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ (١) .

٤٠٠٢ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ

خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ : (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا) مُثَقَّلَةً .

ثقة حافظ روى عنه مسلم والترمذي وخلق (كلا الحديثين عندي واحد) هذا قول الترمذي (وقد روى شهر بن حوشب غير حديث) أي أحاديث عديدة (عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد) قال المنذري : وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء ، وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث انتهى .

قوله : (حدثنا بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدي (أخبرنا أمية بن خالد) بن الأسود القيسي بالقاف ثم تحتانية أخو هدية يكنى أبا عبد الله البصري صدوق (أخبرنا أبو الجارية العبدي) قال الحافظ مجهول (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي .

قوله : (أنه قرأ قد بلغت من لدني عذراً مثقلة) أي قرأ التون في لدني مثقلة

(١) ذكره في الأطراف كذا في هامش النسخة الأحمدية .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وأمّية بن خالد ثقة ، وأبو الجارية المبدئي شيخ مجهول ولا تعرف اسمه .

٤٠٣ — حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا معلى بن منصور عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن ابن عباس عن أبي بن كعب . « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (في عين حمئة) » .

يعنى مشددة وفي رواية أبي داود أنه قرأ قد بلغت من لدني وثقلها فقراءة الأكثر بضم الدال وتشديد النون ، قال البغوي قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى . وقال البيضاوي في تفسيره : وقرأ نافع لدني بتحرك النون والاكتفاء بها عن نون الوتاية وقرأ أبو بكر لدني بتحرك النون وإسكان الدال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أبو داود .

قوله : (أخبرنا معلى بن منصور) الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع أخطاً من زعم أن أحد رماه بالكذب (عن محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي بمهملتين البصري صدوق سيء الحفظ رمى بالقد تغير قبل موته (عن سعد بن أوس) العدوي البصري روى عن مصدع أبي يحيى وعنه محمد بن دينار الطاحي وثقة ابن جبان وضعفه ابن معين كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق له أغاليط (عن مصدع) علي وزن منبر (أبي يحيى) الأعرج المعرقب مقبول قاله الحافظ . وقال الخزرجي مصدع الأعرج أبو يحيى المعرقب بفتح القاف عرقبه بشر بن مروان موثق .

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في عين حمئة) بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة مفتوحة وفي روايه أبو داود أقراني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة مخففة أي بحذف الألف بعد الحاء يعني لاحامية بإثبات الألف كما في قراءة . قال البغوي قرأ أبو جعفر وأبو طامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أي حارة ، وقرأ الآخرون

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والصحيح ما روى
عن ابن عباس قراءة ، ويروى أن ابن عباس وعمر بن العاص
اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأخبار في ذلك . فلو كانت

حمة مهموزاً بغير الالف أى ذات حماء وهى الطينة السوداء . وقال بعضهم يجوز
أن يكون معنى قوله فى عين حمة أى عندها عين حمة أو فى رأى العين وذلك أنه
بالغ ووضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب
فى وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب فى البحر ، وقد جاء
فى قراءة فى عين حاميه حديث مرفوع أخرج أبو داود فى سننه عن أبى ذر قال
كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها
فقال هل تدرى أين تغرب هذه ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال فإنها تغرب فى عين
حامية . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن جرير : والصواب
أنهما قراءة تان مشهورتان وأيهما قرأ القارىء فهو مصيب انتهى . قال ابن كثير :
ولا منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها
وملاقاتها الشعاع بلا حائل وحمة فى ماء وطن أسود كما قال كعب الأخبار
وغيره انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود
(والصحيح ما روى عن ابن عباس قراءة) يعنى الصحيح أن هذا الحديث موقوف
على ابن عباس وهو قرأ فى عين حمة لالنبي صلى الله عليه وسلم (ويروى أن ابن
عباس وعمر بن العاص اختلفا فى قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأخبار
فى ذلك) أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس
قال : خالفت عمرو بن العاص عند معاوية فى حمة وحامية قرأتها فى عين حمة
فقال عمرو حامية فسألنا كعباً فقال إنها فى كتاب الله المنزل تغرب فى طين سوداء .
كذا فى الدر المنثور وفيه : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير
وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق عثمان بن أبى حاضر أن ابن عباس ذكر
له أن معاوية بن أبى سفيان قرأ الآية التى فى سورة الكهف : تغرب فى عين حامية

عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاسْتِغْنَى بِرِوَايَتِهِ ، وَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى كَعْبٍ .

٤٠٠٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَنْعَشِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ : أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ — إِلَى قَوْلِهِ — يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ » .

قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما تقرأها إلا حمة فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرأها ؟ فقال عبد الله كما قرأنا ، قال ابن عباس فقلت لمعاوية في بيتي نزل القرآن . فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب في التوراة ؟ فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فأني أجند الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين . وأشار بيده إلى المغرب (فلو كانت عنده) أي عند ابن عباس (رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج) من الاحتياج (إلى كعب) فعمل أن الصحيح ما روى عن ابن عباس قرأته .

قوله : (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة العوفي .

قوله : (ظهرت الروم على فارس) أي غلبوا عليهم (فنزلت ألم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون) أي فقرئت لأن نزول هذه الآية كان بمكة . قال في تفسير الجلالين (ألم غلبت الروم) وهم أهل كتاب غلبتها فارس وليسوا أهل كتاب بل يعبدون الأوثان ففرح كفار مكة بذلك وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم في أدنى الأرض أي أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة فالتقى فيها الجيشان والبادى بالفوز الفارس (وهم) أي الروم (من بعد غلبهم) أضيف المصدر إلى المفعول أي غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس في بضع سنين هو ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر فالتقى الجيشان في السنة السابعة من الالتقاء

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويُقرأ : غَلَبَتْ ، وَغَلَبَتْ ،
يَقُولُ : كَانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ . هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ .

الأول وغلبت الروم فارس (فه الأمر من قبل ومن بعد) أي من قبل غلب
الروم ومن بعده ، والمعنى أن غلبة فارس أولاً وغلبة الروم ثانياً بأمر الله أي
إرادته (ويومئذ) أي يوم تغلب الروم ويفرح المؤمنون بنصر الله ، إياهم على
فارس وقد فرحوا بذلك وعلوا به يوم وقوعه يوم بدر بنزول جبرئيل بذلك
فيه مع فرحهم بنصرهم على المشركين فيه (ينصر من يشاء وهو العزيز) الغالب
(الرحيم) بالمؤمنين . قال ابن جرير رحمه الله قوله : غلبت الروم في أدنى الأرض
اختلفت القراء في قراءته ، فقراءته عامة قراء الأمصار . غلبت الروم بضم الغين
بمعنى أن فارس غلبت الروم ، وقراء غلبت الروم بفتح الغين ، والذين قرأوا بفتح
الغين قالوا : نزلت هذه الآية خبراً من الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن غلبة الروم
قال والصواب من القراءة في ذلك عندنا الذي لا يجوز غيره ألم غلبت الروم بضم
الغين لإجماع الحجة من القراءة عليه ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام غلبت
فارس الروم في أدنى الأرض من أرض الشام إلى أرض فارس ، وهم من بعد
غلبهم ، يقول والروم من بعد غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس في بضع سنين ،
فه الأمر من قبل غلبتهم فارس ، ومن بعد غلبتهم إياها ، يقضى في خلقه ما يشاء
ويحكم ما يريد ويظهر من شاء منهم على من أحب لإظهاره عليه ، ويومئذ يفرح
المؤمنون بنصر الله ، يقول : ويوم يغلب الروم فارس يفرح المؤمنون بالله ورسوله
بنصر الله إياهم على المشركين ونصرة الروم على فارس ينصر الله تعالى من يشاء
من خلقه على من يشاء ، وهو نصرة المؤمنين على المشركين بيِّن قال وأما قوله
سيغلبون فإن القراء أجمعين على فتح الياء فيها . والواجب على قراءة من قرأ : ألم
غلبت الروم بفتح الغين أن يقرأ قوله سيغلبون بضم الياء فيكون معناه . وهم من
غلبتهم فارس سيغلبهم المسلمون حتى يصبح معنى الكلام ، وإلا لم يكن للكلام كبير
معنى إن فتحت الياء لأن الخبر عما قد كان يصير إلى الخبر عن أنه سيكون وذلك
إفساد أحد الخبرين بالآخر انتهى كلامه ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه بن جرير وابن

٤٠٠٥ — حدثنا محمد بن حميد الرازي أخبرنا نعيم بن ميسرة النحوي عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر : « أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم : خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ، فقال : مِنْ ضَعْفٍ » .

أبي حاتم والبزار وفي إسناده عطية بن سعد العوفي تقدم ترجمته من التقريب . وقال الذهبي في الميزان تابعي شهر ضعيف ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين صالح ، وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول : قال أبو سعيد ، قال الذهبي يعني يوم أنه الخدرى . وقال النسائي وجماعة ضعيف انتهى ، وقد بسط الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب . وقال فيه قال أحمد وحدثنا أبو أحمد الزبير سمعت الكلبي يقول : كنانى عطية أبو سعيد انتهى .

قلت : وفي عطية ثلاثة أشياء : الأول أنه مدلس ، والثاني أنه عند أكثر الأئمة ضعيف ، والثالث أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي ويكنيه بأبي سعيد ، فيقول عن أبي سعيد يوم أنه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فحديثه هذا ضعيف غير مقبول وفي قول الترمذى « هذا حديث حسن ، نظر (ويقرأ غلبت) أى بفتح الغين واللام على بناء الفاعل . قال البيضاوى : وقرىء غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه أن الروم غابوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم ، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون ؛ وفتحوا بعض بلادهم ، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل انتهى (وغلبت) أى بضم الغين وكسر اللام على بناء المفعول (يقول كانت غلبت) بضم الغين وكسر اللام (ثم غلبت) بفتح الغين واللام (هكذا قرأ نصر بن علي غلبت) أى بفتح الغين واللام ونصر بن علي هذا هو الجهضمي شيخ الترمذى .

وقوله : (أخبرنا نعيم بن ميسرة النحوي) الكوفي نزل الرى يكنى أبا عمر صدوق من الثامنة .

قوله : (خلقكم من ضعف) أى بفتح الضاد المعجمة . والمعنى بدأكم وأنشأكم على ضعف ، وقيل من ماء ضعيف ، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان ، كان جنيناً ثم طفلاً مولوداً ومنظوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) أى النبي صلى

(١٧ تحفة الأحوذى ٨)

٤٠٠٦ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق بن مجوه .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٠٠٧ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا صفيان عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : فهل من مدكر » .

الله عليه وسلم (من ضعف) يعنى بالضم ، وفي رواية أبي داود عن عطية العوفى قال : قرأت عند عبد الله بن عمر « الله الذى خلقكم من ضعف » فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ على كما أخذت عليك قال البغوى : قرىء بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى . وقال النسفى : فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان ، والضم أقوى فى القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فأقرنى من ضعف انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود ، ومدار هذا الحديث على عطية العوفى قال المنذرى : لا يحتج بحديثه .

قوله : (كان يقرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة كما هو قراءة حفص وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة ، وهو منقول أيضاً عن قتادة ، وأصل مدكر مذتكر بمثناة بعد ذال معجمة فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أهملت المعجمة لتقاربها ثم أدغمت ، وفي رواية للبخارى عن عبد الله قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فهل من مدكر ، وفي رواية أخرى له قال : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها « فهل من مدكر ، ذالا » .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٠٨ — حدثنا بشر بن هلال الصواف البصرى أخبرنا جعفر

ابن سليمان الضبي عن هارون الأعور عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : فُروحا وريحان وجنة نعيم . »

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور .

٤٠٠٩ — حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن علقمة قال : « قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء ، فقال : أفبكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله ؟ قال : فأشاروا إلى ، فقلت : نعم ، قال : كيف

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله : (عن هارون الأعور) هو هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم النحوى البصرى ثقة مقرر إلا أنه روى بالقدر من السابعة (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة .

قوله : (كان يقرأ فروح) ، أى بضم الراء قاله السيوطى ، والقراءة المشهورة بفتح الراء ، قال البغوى : قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها ، فن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه فى الريحان ، وقال قتادة الروح الرحمة ، أى له الرحمة وقيل معناه حياة وبقاء لهم ، ومن قرأ بالفتح معناه : فله روح . وهو الزاحية ، وهو قول مجاهد ، وقال سعيد بن جبير فرح ، وقال الضحاك منفرة ورحمة انتهى (وريحان) أى رزق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي .

قوله : (قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء) وفى رواية البخارى من طريق حفص عن الأعمش قدم اصحاب عبد الله على أبي الدرداء (أفبكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه (قال فأشاروا إلى فقلت نعم)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ قُلْتُ سَمِعْتُهُ
 يَقْرَأُهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى ، فَقَالَ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَنَا
 وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُهَا ، وَهُوَ لَأَنْ
 يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا : وَمَا خَلَقَ . فَلَا أَتَابِعُهُمْ .

هذا حديث حسن صحيح . وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود
 (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى) .

أى أنا أقرأ على قراءة عبد الله . وفي رواية للبخارى : فقال أيكم يقرأ على قراءة
 عبد الله ، قال كلنا ، قال : فأيكم أحفظ فأشاروا إلى علقمة (كيف سمعت عبد الله
 يقرأ هذه الآية (والليل إذا يغشى) قال قلت : سمعته يقرأها (والليل إذا يغشى
 والذكر والأنثى) وفي رواية البخارى من طريق سفيان عن الأعمش فقرأت :
 والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى . قال أأنت سمعت من في صاحبك
 قلت نعم ، قال الحافظ : هذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك . وفي
 رواية إسرائيل عن مغيرة في المناقب . والليل إذا يغشى والذكر والأنثى ، بحذف
 « والنهار إذا تجلى » ، كما في رواية أبي ذر وأثبتها الباقون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وهكذا قراءة عبد
 الله بن مسعود (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى) قال الحافظ :
 هذه القراءة لم تنقل إلا عن ذكر هنا ومن عداهم قرأوا « وما خلق الذكر والأنثى »
 وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه ، وأمل
 هذا بما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه . والعجب من
 نقل الحافظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تفتى
 القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي
 الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت .

٤٠١٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠١١ — حدثنا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ بَشِيرٍ عن الْحَكَمِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عن قَتَادَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ : وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى » .

قوله : (أخبرنا عبید اللہ) هو ابن موسى (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) هو ابن قيس النخعي .

قوله : (أني أنا الرزاق ذو القوة المتين) هذه قراءة بن مسعود والقراءة المتواترة (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي .

قوله : (حدثنا أبو زرعة) اسمه عبید اللہ بن عبد الكريم الرازي (والفضل ابن أبي طالب) قال في التقريب الفضل بن جعفر بن عبد الله البغدادي أبو سهل ابن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب واسطى الأصل ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا الحسن بن بشر) بن سلم بفتح المهملة وسكون السلام الحمداني البجلي أبو علي الكوفي صدوق يخطيء من العاشرة (عن الحكم بن عبد الملك) القرشي البصري نزيل الكوفة ضعيف من السابعة .

قوله : (وترى الناس سكارى) بضم المهملة وفتح الكاف وهي القراء المتواترة وقرأ حمزة والكسائي سكرى كعطشى .

هذا حديث حسن . وَهَكَذَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ
وَلَا نَعْرِفُ لِقِتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
مِنْ أَنَسِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يَرُوى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ » الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَحَدِيثُ
الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

۴۰۱۲ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ

عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ
بَلْ هُوَ نَسِيَ فَاسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا

قوله : (هذا حديث حسن) في سننه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف
وفيه انقطاع كما أشار إليه الترمذي بقوله ولا نعرف لقتادة سماعاً الخ .
قوله : (الحديث بطوله) بالنصب أي اقرأ الحديث بطوله وأتمه ، وهذا الحديث
الطويل أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحج وأخرجه أيضاً أحمد
في مسنده .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن منصور) هو ابن المعتمر
(سمعت أبا وائل) اسمه شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود .
قوله : (بئسما لأحدهم) مانكرة موصوفة وقوله (أن يقول) مخصوص
بالذم كقوله تعالى (بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله) أي بئس
شيئاً كأنسا للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة (آية كيت
وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها
وكسرها عن أبي عبيدة (بل هو نسي) بضم النون وكسر السين المشددة . وقال
التنوير في كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قوله أنسيتها

مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ مِنْ عُقْلِهِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ - بابُ ما جاء أنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ

٤٠١٣ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا الحسنُ بنُ موسى أخبرنا

شيبانُ عن عاصمٍ عن زرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن أبيِّ بنِ كعبٍ قال : « أتى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جبرئيلُ ، فقال : يا جبرئيلُ إني بُعثتُ إلى

ولما نهي عن نسيتهما لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها ، وقال الله تعالى (أتتكم آيتنا فنسيتهما) وقال القاضي عياض : أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لازم القول أي بدست الحالة حالة من حفظ القرآن ففعل عنه حتى نسيه انتهى (فاستذكروا القرآن) أي واطبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به واستحضروه في القلب (هو أشد تفصيلا) بفتح الفوقانية والفاء وكسر الصاد للهمة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أي تفلتا وتخلصا وهو منصوب على التمييز (من صدور الرجال) متعلق بتفصيلا وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم (من النعم) بفتحيتين قال النووي : النعم أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تعقل انتهى . وهو متعلق بأشد أي أشد من تفصي النعم المعقلة (من عقله) بضم العين والقاف جمع عقال ككاتب جمع كتاب وهو الجبل الذي يشد به ذراع البعير .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والذساقى .

(باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)

قوله : (أخبرنا الحسن بن موسى) الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها ثقة . قال ابن عمار الحافظ . كان في الموصل بيعة للنصارى لخميراهم مائة ألف على أن يحكم بأن تبني فردها وحكم بأن لا تبني ، مات بالرى سنة تسع ومائتين (أخبرنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي (عن عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبي النجود .

أُمَّةٌ أُمِّيِّينَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالغَلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي
 لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ أَيُّوبَ
 وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَسُمْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ .

قوله . (أنى بعثت إلى أمة أميين) قال الله تعالى (هو الذى بعث فى الاميين
 رسولا منهم) والامى من لا يكتب ولا يقرأ كتاباً . وقال صلى الله عليه وسلم : إنا أمة
 أمية لانكتب ولا نحسب ، أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة
 والحساب فهم على جبلتهم الأولى (منهم العجوز والشيخ الكبير) وهما عاجزان
 عن التعلم للكبر (والغلام والجارية) وهما غير متمكنين من القراءة المصغر (١)
 (والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قط) المعنى أنى بعثت إلى أمة أميين منهم هؤلاء
 المذكورون فلو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها (قال يا محمد إن القرآن
 أنزل على سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس
 المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى
 إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة إلى سبعة فان قيل فإننا نجد بعض الكلمات
 يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما
 أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما . وقيل
 ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق
 على إرادة الكثرة فى الأحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبع مائة فى المئين
 ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه . وذكر القرطبي عن ابن
 حبان أنه بلغ الاختلاف فى معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً وقال
 المنذرى أكثرها غير مختار كذا فى فتح البارى . قلت : وقد أطال الحافظ ابن جرير
 فى أول تفسيره الكلام فى بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على
 سبعة أحرف وكذا الحافظ ابن حجر فى الفتح فدل على أن تطالعهما .
 قوله : (وفى الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان الخ) أما حديث عمر فأخرجه

(١) هكذا بالأصل وفيها تصحيف واعلمها « من الصغر » المصحح .

هذا حديث حسن صحيح قد روى عن أبي بن كعب من غير وجه .

٤٠١٤ — حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد ، قالوا : أخبرنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن
الخطاب يقول : « مررت بهشام بن حكيم بن حزام ، وهو يقرأ
سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قراءته ،
فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه

الترمذي بعد هذا ، وأما حديث حذيفة بن اليمان فأخرجه البخاري ، وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه أحمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنزل
القرآن على سبعة أحرف علما حكما غفورا رحما . وأما حديث أم أيوب وحديث
سمرة فأخرجهما أحمد في مسنده . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم
وأما حديث أبي جهيم فأخرجه أحمد وأبو عبيد والطبري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
والنسائي .

قوله : (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل له ولأبيه صحبة (وعبد الرحمن
بن عبد) بالتنوين بغير إضافة (القاري) تشديد المياء التحتانية نسبة إلى القارة
بطن من خزيمة بن مدركة (مررت بهشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد
القرشي الأسدي صحابي ابن صحابي وكان إسلامهما يوم الفتح (فكادت أساوره
بالسين المهملة أي أخذ برأسه قاله الجرجاني . وقال غيره : أوائبه وهو أشبهه .
قال النابغة :

فبت كاني ساورتني ضئيلة من الرقش في أنيابها السم نافع

أي : واثبنتني ، وفي بابت سعاد :

إذا يساور قرنا لا يبق له أن يترك القرن إلا وهو مجدول

وسلم فكذبت أساوره في الصلاة فنظرت حتى سلم ، فلما سلم لبنته
 بردائه ، فقالت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها ؟ فقال :
 أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت له : كذبت والله إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها ،
 فانطلقت أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله
 إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تُقرأنيها ، وأنت
 أقرأني سورة الفرقان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر .
 اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 هكذا أنزلت . ثم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر . فقرأت
 بالقراءة التي أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا القرآن
 أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه .

كذا في الفتح (فنظرت حتى سلم) وفي رواية البخاري : فتصبرت حتى سلم ،
 وفي رواية مالك : ثم أمهله حتى انصرف أي من الصلاة (لبنته بردائه) من
 التلبيب ، قال الحافظ أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني ، وكان عمر
 شديداً بالأمر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب
 ولهذا لم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله انتهى . وقال في
 القاموس : لبته تلبيباً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره انتهى . وقال
 في النهاية : يقال لببت الرجل ولببته إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجرته به
 (قلت له كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت أي
 أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ ، قاله الحافظ (إن

هذا حديث صحيح

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ
الْمُ يَذْكَرُ فِيهِ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ .

٣ - باب

٤٠١٥ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أسامة أخبرنا الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ
كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ

هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أوردته النبي صلى الله عليه وسلم تطميناً لعمر
لثلاثينك تصويب الشيمتين المختلفين (فاقروا ما تيسر منه) أى من المنزل .
قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود النسائي .

(باب)

قوله : (من نفس) من التنفيس (عن أخيه كربة من كرب الدنيا) أى
أزالتها وفرجها . قال الطيبي : كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم
أنت فى نفس أى سعة ، كأن فى كربة سد عنه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه
فتحت ، والمراد من أخيه أخوه فى الإيمان ، وفى رواية مسلم : من نفس عن
مؤمن (نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) لما كان الخلق كلهم عيال الله
وتنفيس الكرب إحسان فجراه الله جزاء وفاقاً لقوله تعالى (هل جزاء الإحسان
إلا الإحسان) (ومن ستر مسلماً) أى فى قبيح يفعله فلا يفضحه أو كساه ثوباً
(ستره الله) أى عيوبه أو عورته . قال النووي فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم :
ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة . رواه مسلم فى حديث ابن عمر . وأما الستر
المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً

يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ؛ يَسِّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ
مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ؛ سَهَّلَ
اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ،
وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ،

بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قضيته
إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء
والفساد وإنتهاك الحرمات وجسارة غيرة على مثل فعله ، هذا كله في ستر معصية
وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها
عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزم رفعها إلى
ولي الأمر إذا لم تهرب على ذلك مفسدة انتهى (ومن يسر على معسر) أى سهل
على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر أى من كان له دين على فقير فسهل عليه
بإمهال أو بترك بعضه أو كله (يسر الله عليه) بدل تيسيره على عبده بجازاة
بجذسه (والله في عون العبد) الواو للاستئناف وهو تذييل للكلام السابق
(ما كان العبد) أى مادام كان (في عون أخيه) أى في قضاء حاجته (ومن سلك)
أى دخل أو مشى (طريقاً) أى قريباً أو بعيداً قبل التنوين للتعميم إذ النكرة
في الإثبات قد تفيد العموم (يلتمس فيه) حال أو صفة (علماً) نكرة يشمل
كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة (سهل الله له) زاد في رواية مسلم :
به . أى بذلك السلوك أو الالتماس (طريقاً إلى الجنة) أى طريقاً موصلاً إلى الجنة
مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة (وما قعد قوم في مسجد) وفي رواية
مسلم : في بيت من بيوت الله (يتلون) حال من قوم (كتاب الله) أى القرآن
(ويتدارسونه بينهم) التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لا لفظاً
أو كشفاً لمعانيه قاله ابن الملك . وقال الجزري في النهاية : تدارسوا القرآن أى اقرؤوه
وتعهدوه أملاً تنسوه يقال درس يدرس ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد
للشيء انتهى . وقال القارى في المراقبة : ويمكن أن يكون المراد بالتدارس
المدارس المعروفة بأن يقرأ بعضهم عشرًا مثلاً وبعضهم عشرًا آخر وهكذا فيكون

وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ .

أخص من التلاوة أو مقابلا لها والظاهر أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم انتهى (إلا نزلت عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الأكثر وضمهما وكسرهما قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه ، وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن . قاله النووي (وحفظتهم الملائكة) أي أحاطوا بهم ، وزاد في رواية مسلم وذكرهم الله فيمن عنده (ومن أبطأ به عمله) من الإبطاء وفي رواية مسلم : من بطأ به عمل من التبطئة وهما ضد التمجيل والبطوء نقيض السرعة والباه للتعديّة والمعنى من أخره عمل عن بلوغ درجة السعادة (لم يسرع به نسبه) من الإسراع أي لم يقدمه نسبه ، يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسبياً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة . قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها ، بل كثير من علماء السلف موال ، ومع ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة ، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسبياً منسياً ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين » كذا قال القارى في المرقاة وقد صدق القارى .

قال ابن الصلاح في مقدمته روي عن الزهرى قال : قدمت على عبد الملك بن مروان فقال : من أين قدمت يا زهرى ؟ قلت من مكة . قال فمن خلفت بها يسود أهلها ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح ، قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى ؟ قلت : من الموالى ، قال وبهم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية . قال إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا . قال فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت : طاؤس ابن كيسان ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى ، قال وبهم سادهم ؟ قلت بما سادهم به عطاء ، قال إنه لينبغي . قال فمن يسود أهل مصر ؟ قال قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى ، قال فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت مكحول ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى عبد نوبى أعتقه امرأة من هذيل ؟ قال فمن يسود أهل الجزيرة ؟ قلت ميمون بن مهران ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى .

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ .

ع - باب

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

قال فمن يسود أهل خراسان؟ قال قلت الضحاک بن مزاحم ، قال فمن العرب أم
الموالي؟ قال قلت من الموالي . قال فمن يسود أهل البصرة؟ قال قلت الحسن بن
أبي الحسن ، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال قلت من الموالي . قال فمن يسود
أهل الكوفة؟ قال قلت : إبراهيم النخعي ، قال فمن العرب أم الموالي؟ قال قلت
من العرب ، قال : ويلك يا زهري فرجت عني ، والله ليسودن الموالي على العرب
حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها . قال قلت : يا أمير المؤمنين إذا هو أمر
الله ودينه ، من حفظه سادته ومن ضيعه سقط . انتهى .

قوله : (هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح إلخ) أي متصلا
(وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت) بصيغة المجهول من التحديث
(عن أبي صالح إلخ) ففي رواية أسباط هذه انقطاع بين الأعمش وأبي صالح ،
فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي صالح ، وحديثه عن أبي هريرة المذكور
أخرجه الترمذي مختصراً في أبواب الحدود ، وفي أبواب البر والصلة ، وفي
أبواب العلم .

باب

قوله : (عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة هو
ابن طريف الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السديمي .

« قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ اخْتِمَهُ فِي شَهْرٍ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي عِشْرِينَ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي عَشْرِ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ اخْتِمَهُ فِي خَمْسٍ ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ فَمَا رَخَّصَ لِي . »

هذا حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث أبي بردة عن

عبد الله بن عمرو .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو . وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَمْ يَفْقَهُ مَنْ »

قوله : (إني أطيق أفضل من ذلك) أي أكثر من ذلك المذكور (فما رخص لي) أي في أقل من الخمس . وفي مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو . قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن ؟ قال اختمه في شهر . قلت إني أطيق ، قال اختمه في خمسة عشر الحديث . وفي آخره قال : اختمه في خمس . قلت إني أطيق ، قال لا . وفي رواية للبخاري . قال اقرأ القرآن في شهر قلت إني أجسد قوة ، حتى قال فاقراء في سبع ولا تزد على ذلك . قال الحافظ ؛ أي لا تغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى فأطاق الزيادة ، والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التبدل أي لا تقرأه في أقل من سبع انتهى وسيأتي وجه الجمع قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان من وجوه أخرى بالفاظ (وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وصله الترمذي في آخر هذا الباب . قال الحافظ في الفتح : وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود : إقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث ، ولا يعبىء من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ . لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتَرُ بِهَا . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ

لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ، وهذا اختيار أحمد . وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل بالمقصود من التدبر وإخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى المال ولا يقرأه هذرمة . انتهى ما في الفتح .

وروى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له إقرأ القرآن أى كلة (في أربعين) أى يوماً أو ليلة ووصله الترمذى فيما بعد (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (ولم يقرأ القرآن) أى كلة (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) تقدم أسماؤهم (ورخص فيه بعض أهل العلم) أى رخص بعضهم في أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث . قال محمد بن نصر في قيام الليل : وكان سعيد بن المسيب يختم القرآن في ليلتين ، وكان ثابت البناني يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر . وكان أبو حرة يختم القرآن كل يوم وليلة ، وكان عطاء بن السائب يختم القرآن في كل ليلتين .

(وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها) رواه محمد بن نصر في قيام الليل ، وروى الطحاوى بإسناده عن ابن سيرين قال : كان

فِي السُّكْمَةِ . وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ .

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

ابنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ
وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَهُ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » .

ثم يم الدارى يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قرأ
القرآن في ركعة ، وعن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت ، وقال
محمد بن نصر في قيام الليل : وخرج صالح بن كيسان إلى الحج فرمما ختم القرآن
مرتين في ليلة بين شعبتي رحله ، وكان منصور بن زاذان خفيف القراءة ، وكان
يقرأ القرآن كله في صلاة الضحى ، وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر ويختم
في يوم مرتين ، وكان يصلي الليل كله ، وكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن
بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطراسين قبل أن تقام الصلاة . وكانوا
إذ ذاك يؤخرون العشاء لشهر رمضان إلى أن يذهب ربع الليل انتهى ما في قيام
الليل بقدر الحاجة ، ولو تديعت تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيراً منهم أنهم
كانوا يقرأون القرآن في أقل من ثلاث ، فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا
النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التحريم ، والمختار عندي ما ذهب
إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما والله تعالى أعلم (والترتيل في القراءة
أحب إلى أهل العلم) ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن بالترتيل ، وكانت
قراءته مفسرة حرفاً حرفاً باتباعه صلى الله عليه وسلم أحب وأولى .

قوله : (أخبرنا علي بن الحسن) . هو ابن شقيق المروزي (عن سمالك بن
الفضل) الخولاني اليماني ثقة من السادسة .

قوله : (قال له إقرأ القرآن في أربعين) كذا رواه الترمذي مختصراً ، ورواه
أبو داود بلفظ : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في
أربعين يوماً ، ثم قال في شهر ، ثم قال في عشرين ، ثم قال في خمس عشرة ، ثم
(١٨ - تحفة الأحوذى ٨)

هذا حديث حسن غريب . وقد روى بعضهم عن معمر بن سمالك بن الفضل عن وهب بن منبه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله ابن عمر أن يقرأ القرآن في أربعين » .

٤٠١٨ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا الهيثم بن الربيع حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال : « قال رجل يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله ؟ قال الحال المرتحل » .

قال في عشر ، ثم قال في سبع ، لم ينزل من سبع . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وعزوه لأبو داود والترمذي والنسائي ما لفظه ، وهذا إن كان محفوظاً احتتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة ، يعني التي رواها الدارمي . وقد تقدمت تعدد النسخة فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى مجزئه عن سوى ذلك في الحال أو في المسأل انتهى .

قوله : (أخبرنا الهيثم بن الربيع العقيلي أبو المثني البصري أو الواسطي ضعيف من السابعة .

قوله : (الحال المرتحل) قال الجزري في النهاية هو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يباغ المنزل فيحل فيه ، ثم يفتتح سيره أي يبتدئه وكذلك قراء مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى (وأولئك هم المفلحون) ، ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل ، أي ختم القرآن ، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان ، وقيل أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل من غزو إلا عقبه بآخر انتهى .

وقال ابن القيم في الإعلام د ص ٢٨٩ ج ٢ ، بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهذا لم يفعله أحد من

هذا حديث غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه .

٤٠١٩ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا

صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا عندي أصح من

الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة ، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكملاً له كما كمل الأول ، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً وبالله التوفيق . وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل ، وهذا له معنيان . أحدهما أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره والثاني أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى انتهى .

قلت : قد وقع في بعض نسخ الترمذي التفسير الذي أشار إليه ابن القيم متصلاً بهذا الحديث بلفظ ، قال : وما الحال المرتحل ؟ قال الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حل ارتحل ، وحديث ابن عباس هذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله أي العمل أفضل ، أو قال : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الحال المرتحل ، قال يا رسول الله ، وما الحال المرتحل ؟ قال فتح القرآن وختمه من أوله إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل ، قال بعض العلماء : المقصود من الحديث السير دائماً لا يفتر كما يشعر به ؛ كلمة من أوله إلى آخره ، ومن آخره إلى أوله ، فقارىه خمس آيات ونحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة ، وليس المراد الارتحال لغو الحلول ، فالمسافر السائر لا بد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض يوم أو يعرس انتهى .

قلت : الأمر عندي كما قال والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث غريب لمخ) وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما عرفت ، وفي سندهما صالح المري وهو ضعيف .

قوله : (أخبرنا مسلم بن إبراهيم) هو الأزدي (وهذا عندي أصح) أي

حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٤٠٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَالَانَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمْ يَفْقَهُ مِنْ قَرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ
ثَلَاثٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ الْمَرِيِّ مَرْسَلًا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ
الرَّبِيعِ عَنِ صَالِحِ الْمَرِيِّ مُتَّصِلًا لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ أَبِرَاهِيمَ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ وَالْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ
ضَعِيفٌ ، وَاسْتَكْنُ لَمْ يَتَّفَرَّدِ الْهَيْثَمُ بِرِوَايَتِهِ مُتَّصِلًا ، بَلْ تَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبِرَاهِيمُ بْنُ
الْفَضْلِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَصْرِ الْمَذْكُورَةِ .

قَوْلُهُ : (لَمْ يَفْقَهُ مِنْ قَرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ) أَي لَمْ يَفْهَمْ ظَاهِرَ مَعَانِيهِ
وَأَمَّا فَهْمُ دِقَائِقِهِ فَلَا يَنِي بِهِ الْأَعْمَارُ ، وَالْمُرَادُ نَفَى الْفَهْمِ لِانْفِى الثَّوَابِ ، كَمَا
فِي الْمَجْمَعِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَبِيُّ وَالِدَارِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ .

أبواب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه

٤٠٢٢ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا بشر بن السري ، أخبرنا

سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ

أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

التفسير تفصيل من الفسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء بالتخفيف أفسره
فسراً وفسرته بالتشديد ، أفسره تفسيراً إذا بينته ، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى
الماء ليعرف العلة ، واختلفوا في التفسير والتأويل . قال أبو عبيدة وطائفة : هما
بمعنى وفرق بينهما آخرون ، فقال أبو عبيد الهروي : التأويل رد أحد المحتملين
إلى ما يطابق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل . وحكى صاحب
النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه
ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل إبداء احتمال اللفظ معترض بدليل خارج عنه ،
ومثل بعضهم بقوله تعالى : (لا ريب فيه) ، قال من قال لاشك فيه فهو التفسير
ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل كذا في الفتح .

باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن عبد الأعلى) هو ابن عامر .

قوله : (من قال في القرآن بغير علم) أي بغير دليل يقيني أو ظني نقلي أو
عقلي مطابق للشرعي ، قاله القاري . وقال المناوي أي قولاً يعلم أن الحق غيره

مَقْعَدَةٌ مِنَ النَّارِ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

۴۰۲۳ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو
الْكَلْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ
فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ
بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وقال في مشكله بما لا يعرف (فليتبوا مقعده من النار) أى ليهيء مكانه من النار
قيل الأمر للتهديد والوعيد ، وقيل الأمر بمعنى الخبر . قال ابن حجر : وأحق
الناس بما فيه من الوعيد ، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه ،
وأريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الأمرين بما قصدوا نفيه
أو إثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن
كيسان الأصم والجبائي وعبد الجبار والهاني والزحشرى وأمثالهم . ومن هؤلاء
من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجدل فيروج على أكثر أهل السنة
كصاحب الكشاف ، ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية ، بل كان الإمام ابن
العرفه المالكي يبالغ في الخط عليه ويقول إنه أقبح من صاحب الكشاف لأن
كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبهه ، بخلاف هذا فإنه يوهم الناس أنه من
أهل السنة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير .

قوله : (اتقوا الحديث) أى أحمذوا روايته (عنى) والمعنى لا تحدثوا عنى
(إلا ما علمتم) أى أنه من حديثى . قال القسارى : والظاهر أن العلم هنا يشمل
الظن فأنهم إذا جوزوا الشهادة به مع أنها أضيق من الرواية اتفاقاً فلان تجوز به
الرواية أولى ، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند
الجمهور (ومن قال) أى من تكلم (فى القرآن) أى فى معناه أو قراءته (برأيه)
أى من تلقاه نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد

هذا حديث حسن .

٤٠٢٤ — حدثنا عبد بن حميد حدثني حبان بن هلال اخبرنا سهيل بن عبد الله وهو ابن أبي حزم أخو حزم القطامي حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » .

الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو بما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأنساب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو بما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذ الجسماء بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته بيقينها وبالعلوم الشرعية فيها يحتاج لذلك ، ولذا قال البيهقي المراد رأى غالب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا محذور فيه ، فلم أن علم التفسير إنما يتأق من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر .

قوله : (حدثني حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وهو) أي سهيل بن عبد الله (ابن أبي حزم) فأبو حزم كنية والدسهيل وعبد الله اسمه ويقال له مهران أيضاً (أخو حزم) بدل من ابن أبي حزم أي سهيل بن أبي حزم هو أخو حزم (القطامي) بضم القاف وفتح الطاء . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : سهيل ابن أبي حزم واسمه مهران ويقال عبد الله أبو بكر البصري روى عن أبي عمران الجوني وغيره وعنه حبان بن هلال وغيره . وقال في التقريب ضعيف من السابعة (عن جندب بن عبد الله) بضم الجيم والداد تفتح وتضم ابن سفيان البجلي .

قوله : (من قال في القرآن) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد (فأصاب) أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي . قال ابن حجر : أي أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في

كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديده بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه
فكان إنما به مطلقاً ولم يعتد بموافقته للصواب لأنهم ليست عن قصد ولا تحر
بخلاف من كلمات فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علماً للغة والنحو والتصريف
والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح
هل هو من السياحة أو المسح والمعاني والبيان والبديع والقراءات والأصاين وأسباب
النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير الجمل
والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم، وبعض هذه العلوم كان
موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه مأجور بخوضه فيه
وإن أخطأ لأنه لا تعدى منه فكان مأجوراً أجرين كما في رواية أو عشرة أجور
كما في أخرى إن أصاب، وأجراً إن أخطأ كالمجتهد في الأحكام لأنه بذل وسعه
في طلب الحق واضطره الدليل إلى مارآه فلم يكن منه تقصير بوجه.

وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وبطناً وأن المراد باطنه
دون ظاهرة. ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وهوى
بالقاب إن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات الآيات وقد صرح
الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهرة من غير
اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي ونقل
الطبي عن التوربشتي أن المراد بالرأي ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة
بل يكون قولاً تقوله برأيه على ما يقتضيه عقله، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه
الرجال كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم
بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم
على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيأول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه
يشهد بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً وحسبه
من الزاجر أنه مخطئ عند الإصابة، فيأبعد ما بين المجتهد والمتكلف، فالمجتهد
مأجور على الخطأ والتكلف مأخوذ بالصواب، كذا في المرقاة. وقال النيسابوري
في تفسيره: ذكر العلماء أن النهي عن تفسير القرآن بالرأي لا يخلو إما أن يكون
المراد به الإقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط أو المراد به أمر آخر
وباطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة

هذا حديث غريب . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي حَزْمٍ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى

رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه
سمعه ، كيف وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : اللهم فقهه في الدين
وعلمه التأويل ، فإن كان التأويل مسموعاً كالتأويل فما فائدة تخصيصه بذلك وإنما
النهي يحمل على وجهين أحدهما أن يكون له في الشيء رأى وإليه ميل من طبيعته
وهواه فيأول القرآن على وفق هواه ليجتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك
الرأى والهوى ، لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى ، وهذا قد يكون مع العلم بأن
المراد من الآية ليس ذلك وإنما يمكن يلبس على خصمه وقد يكون مع الجهل وذلك إذا
كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب
برأيه وهواه ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه ، وقد يكون له غرض
صحيح فيطالب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به كمن
يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى فيقول المراد بفرعون في قوله تعالى إذ ذهب إلى
فرعون إنه طغى هو النفس .

الوجه الثاني : أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار
بالسمع والنقل فيما يتعاقب بغريب القرآن وما فيه من الألفاظ المهمة والاختصار
والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ، فالتقل والسمع لا بد منه في ظاهر التفسير
أولا ليتقن به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع للتفهم والاستنباط . والغرائب
التي لا تفهم إلا بالسمع كثيرة ، كقوله تعالى : (وَأَنبِئْنَا نَمُودَ النَّاقَةِ مَبْصُرَةً فُظِّلُوا
بِهَا) معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن المراد
أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء وما يدرى بما ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم
أو أنفسهم . وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه ما دام على قوانين العلوم
العربية والقواعد الأصلية والفرعية ، انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير
(وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم) قال المنذرى : وقد تكلم

قال يا ابن الفارسي فافراها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . فَيَقُولُ اللَّهُ أَتْنِي عَلَى عَبْدِي ، فَيَقُولُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ، فَيَقُولُ مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَهَذَا لِي ؛ وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ :

أبي هريرة نقصان الذات ، أعني نقصان الفساد والبطلان ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة نفي الصحة ، وأما قول القاري إنه محمول على الإجزاء الكامل فغاط مردود عليه فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان ، فإذا بعد الحق إلا الضلال . وقد سبق تحقيق هذه المسألة في محلها ، وبسطنا الكلام فيها في كتابنا دأبكار المنن في نقد آثار السنن ، (إني أحياناً أكون وراء الإمام) أي فهل أقرأ أم لا (قال يا ابن الفارسي) لعله كان فارسي النسل (فافراها في نفسك) أي سرّاً غير جهر (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . قال العلماء : والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيداً وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب ويضرع وافتقار (حمدني عبدي) قال النووي : قوله تعالى : حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني إنما قاله لأن التمجيد الثناء بجميل الفعال ، والتجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال أثنى عليه في ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية (وبيني وبين عبدي إياك نعبد وإياك نستعين) قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (وآخر السورة لِعَبْدِي) يعني من قوله : اهدنا

أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ .

هذا حديث حسن . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

٤٠٢٨ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفَارِسِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

الصراط المستقيم الخ (ولعبدى ما سأل) أى غير هذا (يقول اهدنا الصراط المستقيم)
أى ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط
الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين (غير المغضوب
عليهم) أى اليهود (ولا الضالين) أى النصارى :

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
قوله : (حدثنا بذلك محمد بن يحيى) هو الذهلى (ويعقوب بن سفيان الفارسي)
أبو يوسف الفسوي ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا ابن أبي أويس) اسمه
إسماعيل بن أبي أويس (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن
أبي عامر الأصبجى أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق بهم من السابعة

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
فَهِىَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :
كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ .
٤٠٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ،
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ

(وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : أَبُو السَّائِبِ الْأَنْصَارِيُّ
الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ زَهْرَةَ ، يُقَالُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .
قَوْلُهُ : (وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ) أَي سَأَلْتَهُ عَنْ أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ
قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ ، أَوْ حَدِيثَهُ مِنْ قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ
أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَقَالَ) أَي أَبُو زُرْعَةَ (كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ) أَي حَدِيثَهُ
مَنْ قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثَهُ مِنْ قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي
السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ (وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
الْعَلَاءِ) أَي احْتِجَّ أَبُو زُرْعَةَ عَلَى قَوْلِهِ كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ بِرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ،
فَإِنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَظَهَرَ مِنْ رَوَايَتِهِ أَنَّ الْعَلَاءَ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَأَبِي السَّائِبِ كِلَيْهِمَا .

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عَثْمَانَ الدُّشْتَكِيُّ (عَنْ عَبَّادِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ (بِنِ حُبَيْشٍ)
بِمَهْمَلَةٍ وَمَوْحِدَةٍ وَمَعْجَمَةٍ مُصَغَّرًا الْكُوفِيُّ مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَشْرَجِيِّ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ آخِرُهُ جِيمٌ الطَّائِيُّ
صَحَابِيُّ شَهِيرٌ وَكَانَ مِنْ ثَبَتِ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الرَّدَّةِ وَحَضَرَ فَتُوحَ الْعِرَاقِ وَحُرُوبَ عَلَى .

فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ . فَلَمَّا دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : إِنِّي لَا رَجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي ، قَالَ فَقَامَ بِي فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا فَقَالَا إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً . فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةَ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا تَفَرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ . وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ

قوله : (فلما دفعت) بصيغة المجهول أى أحضرت وأتى القوم بى (إليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وقد كان قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فألقت له الوليدة) أى الجارية (ما يفرك) بضم الياء وكسر الفاء يقال أفررتة أفره أى فعلت به ما يفر منه ويهرب أى ما يحملك على الفرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأول . قاله الجزرى (إنما تفر) من الفرار أى تهرب (وتعلم) أى هل تعلم (فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) بضم الصاد جمع ضال وفيه أن المراد بقوله تعالى المغضوب عليهم اليهود بالضالين النصارى . قال الحافظ فى الفتح : روى أحمد وابن حبان من حديث عدى بن حاتم أن النبى صل الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى ، هكذا ورده مختصراً وهو عند الترمذى فى حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبى ذر وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال ابن أبى حاتم : لا أعلم بين المفسرين فى ذلك اختلافاً . قال السهيلي : وشاهد ذلك قوله تعالى فى اليهود : (فبأموالهم يغضبون على غضب) ، وفى النصارى : (قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً)

النَّصَارَى ضَالَّةً، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ
 فَرِحًا . قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أُغْشَاهُ
 طَرَفِي النَّهَارِ ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ
 مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ . قَالَ فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ
 صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ قُبْضَةً وَلَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ بَقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ
 حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَلَ اللَّهَ وَقَائِلٌ لَهُ
 مَا أَقُولُ لَكُمْ ؛ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا ؟ فَيَقُولُ بَلَى . فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ
 لَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ فَيَقُولُ بَلَى ، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ
 وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا بَقِيَ بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ
 لِيَقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ
 فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْظِمُكُمْ حَتَّى تَسِيرَ

(فإني حنيف مسلم) أي مائل عن كل الأديان إلى الإسلام (تبسط) بصيغة الماضي
 المعلوم من التبسط ، أي انبسط (فرحاً) بفتح الفاء والراء ، أي سروراً منصوب
 على التمييز (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال (جعلت أغشاه) أي آتى النبي
 صلى الله عليه وسلم ، من غشيه يغشاه إذا جاءه (عنده) أي عند النبي صلى الله عليه
 وسلم (من هذه النمار) بكسر النون ، جمع نمرة بالفتح ، وهي كل شملة مخططة من
 مازر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي
 من الصفات الغالبة ، أي جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف (حث عليهم)
 أي حث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم (ولو صاع) أي ولو تيسر لهم
 صاع (ولو بنصف صاع) أي ولو كان تصدقهم بنصف صاع (ولو قبضة) القبضة
 من الشيء ملء الكف منه ، وهي بضم القاف وربما بفتح (وقائل له) أي وهو
 قائل له وضمير قائل لله وضمير له لأحدكم والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول

الظُعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحَيْرَةَ [أَوْ] أَكْثَرَ ، مَا يَخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرْقُ ،
فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيْءٍ .»

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ .
وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

٤٠٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ عَنْ

أقوله قائل (ألم أجعل لك) بدل من قوله ما أقول لكم (وبمده) أى خلفه (حتى
تسير الظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة ، المرأة فى الهودج ، وهو
فى الأصل اسم للهودج (يثرب) أى المدينة المنورة (والحيرة) بكسر المهملة وسكون
التحتانية وفتح الراء ، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان
ملكهم يومئذ لياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن
المنذر (أكثر ما يخاف على مطيئتها السرق) كذا فى النسخة الأحمدية وقد سقط عنها
لفظة أو قبل أكثر ، تدل على ذلك رواية أحمد ، ففيها : حتى تسير الظعينة بين
الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق على ظعينتها ، وكلمة ما فى قوله ما يخاف
نافية ويخاف على بناء المجهول والسرق بالرفع على أنه نائب الفاعل وهو بفتححتين
بمعنى السرقة . والمعنى : حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو فى أكثر من
ذلك لا يخاف على راحلها السرق (فأين لصوص طيء) اللصوص جمع لوص بكسر
اللام ويفتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق ، وطيء قبيلة مشهورة منها
عدى بن حاتم المذكور ، وبلادهم ما بين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق
على من مر عليهم بغير جوار ، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهى
غير خائفة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرج نحوه أحمد فى مسنده . قال

(١٩ - تحفة الأحوذى ٨)

عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ » . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبِضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » .

الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد روى حديث عدى هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة بطول ذكرها .

(ومن سورة البقرة)

هي مدنية بلاخلاف ومائتان وست أو سبع وثمانون آية .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (وابن أبي عدى) اسمه محمد بن إبراهيم (ومحمد بن جعفر) المعروف بغندر (وعبد الوهاب) هو الثقفى (عن قسامة ابن زهير) بفتح القاف وخفة السين المهملة المازنى البصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم دلء الكف وربما جاء بفتح القاف ، ومن ابتدائية متعلقة بخاق ، أو بيانية حال من آدم (قبضتها) أى أمر الملك بقبضها (من جميع الأرض) يعنى وجهها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض) أى مبالغها من الألوان والطباع (فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب مراتبهم ، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وماعداها مركب منها وهو المراد بقوله

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٢ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن
 همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 قوله تعالى : (ادخلوا الباب سجداً) قال : « دخلوا متزحفين على
 أوراكهم أي منحرفين » وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم) قال : « قالوا حبة
 في شعيرة » .

(وبين ذلك) أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه (والسهل)
 أي ومنهم السهل ، أي اللين (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاي ، أي الغليظ
 (والخبيث) أي خبيث الخصال (والطيب) على طبع أرضهم ، وكل ذلك بتقدير
 الله تعالى لونا وطبعاً وخلقاً . قال الطيبي : لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة
 في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الأربعة الأخيرة لأنها من
 الأخلاق الباطنة ، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين ، وبالحن الخرق والعنف ،
 وبالطيب الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله ، وبالخبث الذي
 يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضرر كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبوداود والحاكم والبيهقي .
 قوله : (ادخلوا الباب) أراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله :
 (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية) (سجداً) أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم
 من التيه ، وقال ابن عباس : منحنيين ركوعاً ، وقيل خشوعاً وخضوعاً (قال
 دخلوا متزحفين على أوراكهم) أي متمشيين ، والأوراك جمع ورك . قال في
 القاموس : الورك بالفتح والكسر وككتف مافوق الفخذ ، وفي رواية البخاري :
 فدخلوا يزحفون على أستاهم (أي منحرفين) هذا تفسير من بعض الرواة ،
 أي منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجداً (فبدل الذين ظلموا قولاً
 غير الذي قيل لهم) التقدير : فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولاً غير الذي قيل

هذا حديث حسن صحيح

٤٠٣٣ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا أشعث السمان

عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :
« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ
الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ . »

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان

أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يضعف في الحديث .

٤٠٣٤ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا

عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن
عمر ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا

لهم ، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى ، قال يعنى قيل لهم قولوا حطة أى مسألتنا
أن تحط عنا خطايانا ، فبدلوه قائلين حبة فى شعيرة ، وهو كلام مهمل وغرضهم به
مخالفة ما أمروا به (قال قالوا حبة فى شعيرة) وفى بعض النسخ شعرة بفتحتين
مكان شعيرة ، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول ، فأبهم أمروا
بالسجود عند انتهائهم شكر الله تعالى وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالزحف
وقالوا حبة فى شعيرة بدل حطة ، وهذا فى غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قوله : (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر الخ) تقدم هذا الحديث
بإسناده ومثله فى باب الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم ، وتقدم شرحه هناك .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعاً حيثما

تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ
(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) الْآيَةَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا أَنْزِلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ .

توجهت به) فيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده لكن لا بد من الاستقبال حال تكبيره الإحرام ثم لا يضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة ، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (وقال ابن عمر في هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقالوا إن الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث تتوجه به راحلته ، فمضى الآية : فأينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في أسفاركم فثم وجهه الله ، أي فقد صادفتم المطلوب إن الله واسع الفضل غني ، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضررين : إما ترك النوافل ، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة ، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يفضي إلى الحرج ، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة ، فتكليف الاستقبال يفضي إلى الحرج .

وقال بعض أهل العلم : إن هذه الآية نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها فصلوا على أنحاء مختلفة ، فقال الله تعالى : رب المشارق والمغارب ، فأين وليتم وجوهكم فهناك وجهي وهو قبلكم ، فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية . وقد استعملوا على ذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور ، وهو حديث ضعيف ، لكن قال الشوكاني في النيل : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين وإنما له شواهد تقويه فذكرها وقال بعد ذكرها : وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها ، انتهى . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً ، انتهى .

وقال آخرون : بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة ، وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث

هذا حديث حسن صحيح . وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ
الآيَةِ : (وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) هِيَ مَنْسُوخَةٌ
نَسَخَتْهَا (قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيْ تِلْقَاءَهُ .

٤٠٣٥ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ . وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
(فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ فَمَّ قِبَلَةَ اللَّهِ) .

٤٠٣٦ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ

شَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُوجِهُونَ وَجُوهَهُمْ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ
وَنَاحِيَةً إِلَّا كَانَ جِلُّ ثَنَاؤِهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَتِلْكَ النَّاحِيَةُ ، لِأَنَّ لَهُ تَعَالَى الْمَشَارِقَ
وَالْمَغَارِبَ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ
إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيُّنَمَا كَانُوا) ، قَالُوا : ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْفَرْضِ الَّذِي فَرَضَ التَّوَجُّهَ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَفِي قَوْلِهِ وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْلُو مِنْهُ
مَكَانٌ إِنْ أَرَادَ عَلَيْهِ تَعَالَى فَصَحِيحٌ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَأَمَّا
ذَاتُهُ تَعَالَى فَلَا تَكُونُ مُحْصُورَةً فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا
انْتَهَى . وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ : وَيُرْوَى
عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ الْخ . وَفِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الرَّازِيُّ
فِي تَفْسِيرِهِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (أخبرنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغراً ، البصري أبو معاوية
ثقة ثبت من الثامنة (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة .

قوله : (ويروى عن مجاهد في هذه الآية : فأينما تولوا فمَّ وجه الله فمَّ قِبَلَةَ اللَّهِ)
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال مجاهد : فأينما تولوا فمَّ وجه الله حيثما كنتم
فلكم قِبَلَةٌ تَسْتَقْبِلُونَهَا الْكَعْبَةُ ، انْتَهَى . وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ الَّذِي

عن النضر بن عريبي عن مجاهد بهذا .

٤٠٣٧ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحجاج بن منهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس « أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لو صلينا خلف المقام ، فنزلت ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ »
هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٨ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن أنس قال قال عمر بن الخطاب قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر .

ذكره الترمذي (عن النضر بن عريبي) الباهلي مولاهم أبي روح ، ويقال أبو عمر الحراني لأبأس به من السادة .

قوله : (لو صلينا خلف المقام) أي لكان حسناً أو لو للتمنى ، والمراد من الصلاة خلف المقام صلاة الركعتين بعد الطواف (فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) المراد بالمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أنه إسماعيل عليه السلام به ليقيم فوقه ويأوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً .

قوله : (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو نعيم في الدلائل عنه أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر فمر به على المقام فقال له : هذا مقام إبراهيم ، قال : ياني الله إلا اتخذته مصلى ؟ فنزلت .

٤٠٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش
 عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « وكذلك
 جعلناكم أمة وسطاً » قال عدلاً .
 هذا حديث صحيح .

قوله : (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (عن أبي صالح) هو السمان
 واسمه ذكوان .

قوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) الكاف في قوله وكذلك كاف التشبيه
 جاء لشبهه به ، وفيه وجوه ، أحدها - أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق
 إبراهيم : ولقد اصطفيناه في الدنيا وكذلك جعلناكم أمة وسطاً . الثاني - أنه معطوف
 على قوله : يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمة
 وسطاً . الثالث - قيل معناه : كما جعلنا قبلكم وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك
 جعلناكم أمة وسطاً ، يعني عدولاً خياراً (قال عدلاً) أي قال النبي صلى الله عليه
 وسلم في تفسير قوله تعالى « وسطاً » عدلاً . وروى البخاري في صحيحه هذا الحديث
 مطولاً ، وكذا الترمذي بعد هذا وفي آخر حديثهما ، والوسط : العدل .

قال الحافظ في الفتح : هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمرجوع من قول
 بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم ، وسيأتي في الاعتصام بالفظ : وكذلك جعلناكم
 أمة وسطاً عدلاً . وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش
 بهذا السند في قوله وسطاً قال عدلاً ، كذا أورده مختصراً مرفوعاً ، وأخرجه
 الطبراني من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق وكيع عن الأعمش بالفظ
 والوسط العدل مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله ،
 قال الطبري : الوسط في كلام العرب الخيار ، يقولون فلان وسط في قومه وواسط
 إذا أرادوا الرفع في حسبه ، قال : والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء
 الذي بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يغفلوا كغفلوا
 النصارى ، ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال .
 قال الحافظ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً للمعنى التوسط أن

٤٠٤ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا

الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « يدعى نوح فيقال هل بلغت؟ فيقول نعم، فيدعى قومه فيقال: هل
 بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد. فيقال: من
 شهودك؟ فيقول: محمد وأمة، قال فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ

لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث، فلا مغايرة بين الحديث وبين
 ما دل عليه معنى الآية، انتهى.

قوله: (يدعى نوح) وفي رواية: يجاء بنوح يوم القيامة (فيقال) أي لنوح
 (فيقول نعم) وهذا لا ينافي قوله تعالى: (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا
 أجبتم؟ قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) لأن الإجابة غير التبليغ، وهي
 تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكنهه إلا عليه سبحانه، بخلاف نفس التبليغ لأنه من
 العلوم الضرورية للبديهة (ما أتانا من نذير) أي منذر لا هو ولا غيره مبالغة
 في الإنكار توهماً أنه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص من النار، ونظيره
 قول جماعة من الكفار: (والله ربنا ما كنا مشركين) (وما أتانا من أحد) أي
 غير النذير للتبليغ (فيقال) أي لنوح (من شهودك) وإنما طلب الله من نوح شهادته
 على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به إقامة الحجة وإثباته لمنزلة أكابر هذه الأمة
 (فيقول محمد وأمة) والمعنى أن أمته شهداء وهو مركز لهم وقدم في الذكر للتعظيم
 ولا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضاً لأنه محل
 النصرة، وقد قال تعالى: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين: إلى قوله: لتؤمنن به
 ولتنصرنه) (فيؤتى بكم تشهدون) قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث أبو معاوية
 عن الأعمش بهذا الإسناد أنهم من سياق غيره وأشمل ولفظه: يجيء النبي يوم القيامة
 ومعه الرجل ويجيء النبي ومعه الرجال ويجيء النبي ومعه أكثر من ذلك، قال:
 فيقال لهم: أبلغكم هذا؟ فيقولون: لا، فيقال للنبي: أبلغتهم، فيقول: نعم،
 فيقال لهم: من يشهد لك، الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائي وابن ماجه (أنه

فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤١ — حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا جعفر بن عون

عن الأعمش نحوه .

٤٠٤٢ — حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق

عن البراء قال : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو

بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد بلغ (قال الحافظ : زاد أبو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه) ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تعميم ذلك ، فأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية قال لتكُونُوا شُهَدَاءَ وَكَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى قَوْمِ نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم . قال أبو العالية وهي قراءة أبي : لتكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيتها الأمة ، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم (لتكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) أي على من قبلكم من الكفار أن رسلهم بلغتهم (ويكون الرسول) أي رسولاكم واللام للعوض أو اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم (عليكم شهيداً) أنه بلغكم (والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما تقدم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم . قوله : (ستة أو سبعة عشر شهراً) كذا وقع في هذه الرواية بالشك ، ووقع في بعض الروايات ستة عشر بغير شك ، ووقع في بعضها سبعة عشر بغير

يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ
 فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ
 مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ رُكُوعٍ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 فَقَالَ هُوَ بِشَهَادَتِهِ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ
 إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ .

شك . قال الحافظ : والجمع بين الروایتين سهل بأن يكون من جزم ستة عشر
 نفي من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألقى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر
 عددها معاً ، ومن شك تردد في ذلك . وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول
 بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه
 جزم الجمهور (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء
 بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
 قال : لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون
 بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة
 عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم
 فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت . ومن طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن
 يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت . وظاهر
 حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة
 لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر
 صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة بنيت المقدس ، وأخرج
 الطبراني من طريق ابن جريج قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى
 الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى
 إليه بعد قدومه إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة . فقوله في

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ .

٤٠٤٣ — حدثنا هَنَّادُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني وابن عمر وعمار بن أوس

وأنس بن مالك . حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٤٠٤٤ — حدثنا هَنَّادُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عن إِسْرَائِيلَ

عن سَمَّاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال : « لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْخُوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ

يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ

إِيمَانِكُمْ ﴾ الْآيَةَ » .

حديث ابن عباس الأول أمره ؛ الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس

باجتهاد ، وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف

وعن أبي العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب

وهذا لا ينبغي أن يكون بتوقيف . وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومثله في

باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة (وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ)

كما في رواية الشيخين .

قوله : (قال كانوا ركوعاً في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه

أيضاً في الباب المذكور .

قوله : (وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني الخ) تقدم تخريج أحاديث

هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور .

قوله : (لما وجه) بصيغة المجهول من التوجيه أي أمر بالتوجه إلى الكعبة

(كيف ياخواننا الذين ماتوا) أي كيف حالهم هل صلاتهم ضائعة أم مقبولة

(وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي

هذا حديث حسن صحيح.

٤٠٤٥ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة قال « قلت لعائشة ما أرى على أحد أم يطف بين الصفا والمروة شيئاً وما أبالي أن لا أطوف بينهما ، فقالت بئسما قلت يا ابن أخي ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، وإنما كان من أهل مناة الطاغية التي بالمشال لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل

صلاتكم إلى بيت المقدس بل يثيبكم عليه أطلق الإيمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه ، وإنما خوطبوا تغليبا للأحياء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن جرير .

قوله : (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً) أي من الجناح (وما أبالي أن لا أطوف بينهما) يعني أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب عندي إذ مفهوم قوله تعالى : ومن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، عدم وجوب السعي لأنه دل على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل ذلك (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون) أي بالصفا والمروة ، وفي رواية للبخاري : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (وإنما كان من أهل) أي حج من الانصار قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها ، وقيل هي صخرة هذيل بقديد ، وسميت مناة لأن النساء كانت تمني بها أي تراق . وقال الحازمي : هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة (الطاغية) صفة لمناة إسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالإضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز (التي بالمشال) بضم الميم وفتح

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَسَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

السين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم وضع قريب من قديد من جهة البحر ، ويقال هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر وقال البكري : هي ثنية مشرفة على قديد . وفي رواية لمسلم بالمشال من قديد ، وفي رواية للبخاري في تفسير سورة البقرة : كانوا يهلون لمائة فكانت مائة حذو قديد أي مقابله . وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري ، وكان لمن لا يهل لمائة صنمان بالصفاء إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمرورة نائلة ، وقيل لانهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فسخنهما الله حجرتين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمرورة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حرلها قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق للكعبة والآخر بزمنم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (لا يطوفون بين الصفا والمرورة) كراهية لذيالك الصنمين وجبههم صنمهم الذي بالمشال وكان ذلك سنة في آباتهم . من أحرم لمائة لم يطف بين الصفا والمرورة (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه (أن يطوف) بتشديد الطاء أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء اقرب مخرجهما ، وأدغمت الطاء طاء (بهما) أي بأن يسهى بينهما سبعا (ولو كانت) أي هذه الآية (كما تقول) أي كما تأولها عليه من الإباحة (لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه . قال النووي : قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأضار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمرورة في الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه

قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا لعلم ، ولقد سميت رجالاتنا
من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب
يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون
من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة
فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قال أبو بكر بن
عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء .

يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز
فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها
في هذا الوقت فيسكون جواباً صحيحاً ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر انتهى
(فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي
المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل
اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أي كلام عائشة (إن هذا لعلم)
بفتح اللام التي هي التأكيد وبالتنوين على أنه الخبر أي إن هذا لعلم عظيم (إنما
كان من لا يطوف) أي في الإسلام (وقال آخرون من الأنصار) الذين كانوا
يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن
فأراها بضم الهمزة أي أظنها زدت نزلت في هؤلاء وهؤلاء) وفي رواية البخاري
في كتاب الحج قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين
كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم
تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . قال الحافظ :
وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين
تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من
الطواف بينهما لكونها لم يذكر انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم عن

سفيان عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة

فقال كان من شعائر الجاهلية ، قال فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ . قال هما تطوع ﴿ ومن تطوع

خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ . »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا يزيد بن أبي حكيم) العدي أبو عبد الله صدوق من التاسعة .

قوله : (سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة) وفي رواية البخاري قلت

لأنس بن مالك أكنتم تكثرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم (كانا من شعائر

الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها (أمسكنا عنهما) أي عن السعي

بينهما (قال) أي أنس (هما تطوع) أي السعي بينهما ليس بواجب ، وهذا

هو قول أنس . واختلف أهل العلم في هذه المسألة قال العيني : قال شيخنا

زين الدين في شرحه للترمذي : اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على

ثلاثة أقوال : أحدها أنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة

وجابر ، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين عنه

وإسحاق وأبو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي .

رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي

تجرأة بإسناد حسن وقال عبد العظيم إنه حديث حسن . قال العيني : قال ابن حزم

في المحلى إن حبيبة بنت أبي تجرأة مجهولة ، وقال شيخنا هو مردود لأنها صحابية

وكذلك صفية بنت شيبة صحابية . والقول الثاني أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال

الثوري وأبو حنيفة ومالك في المتبينة كما حكاه ابن العربي . والقول الثالث أنه

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٧ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبیت سبعاً فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ، ثم قال نبدأ بما بدأ الله به وقرأ ﴿ إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٨ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن البراء قال : « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن

ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية : ومن طاف فقد حل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله : (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي ابن الحسين أبو جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العباسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول اقتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر الخ) قال الحافظ في رواية زهير : كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب ولأبي الشيخ من

(٢٠ - تحفة الأحوذى - ٨)

يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ
الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ
طَعَامٌ ؟ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ - فَغَلَبَتْهُ

طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون
ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا . فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها ،
فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا
هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة
العتمة أخرجه أبو داود بلفظ : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ضلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى الغابرة ، وهذا
أخص من حديث البراء من وجه آخر . ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء
لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر
الأحاديث انتهى .

قلت : ومراد الحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر
يعنى أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد
المهملة وسكون الراء ، قال في الإصابة : ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة
ابن قيس ، وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على
تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فإنه
قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس
وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن
يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة
وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من
القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه
ابن مالك نسبه إلى جده له رواله عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر
الكاف (طعام فقالت لا ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء
لكن في مرسل السدي : أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً فإن

عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ
غَشِيَ عَلَيْهِ فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ - ففَرِحُوا بِهَا فَرِحًا
شَدِيدًا - ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

التمر أحرق جوفى وفيه لعل آكله سخناً وأنها استبدلته له وصنعتة (وكان يومه)
بالنصب (يعمل) أى فى أرضه وصرح بها أبو داود وفى روايته وفى مرسل
السدى : كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة . فعلى هذا فقوله فى أرضه إضافة
اختصاص (فغابته عينه) أى نام (قالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول
مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز والخيبة
الحرمان يقال غاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم)
زاد فى رواية زكريا عند أبي الشيخ : وأتى عمر أمراًته وقد نامت فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم)
ففرحوا بها فرحاً شديداً (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود) كذا فى هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث
وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك
فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس . قال ،
ثم لما كان حلماً بطريق المفهوم نزل بعد ذلك (وكلوا واشربوا) ليعلم بالمنطوق
تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال أو المراد من الآية هى بتامها . قال الحافظ :
وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال إن الآية بتامها نزلت فى الأمرين معاً
وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قال الحافظ : قد وقع فى رواية أبي داود فنزلت (أحل
لكم ليلة الصيام - إلى قوله - من الفجر) فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد
قوله الخيط الأسود وقع ذلك صريحاً فى رواية زكريا بن أبي زائدة وانفذه فنزلت
(أحل لكم - إلى قوله - من الفجر) ففرح المسلمون بذلك .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٩ — حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زر

عن يسيع الكندي عن الثممان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » وَقَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْمِبَادَةُ

وَقَرَأَ « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » - إِلَى قَوْلِهِ - دَاخِرِينَ « .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٥٠ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا حصين

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري
وأبو داود والنسائي .

قوله : (عن زر) بفتح الذا الممجة وشدة راه هو ابن عبد الله المرهبي
بضم الميم وسكون الراء ثقة عابد رمى بالإرجاء من السادسة (عن يسيع الكندي)
قال في التقريب يسيع بن معدان الحضرمي الكوفي ويقال له أسيع ثقة من الثالثة
انتهى . قلت : يسيع هذا بضم التحتانية وفتح السين المهملة مصغراً ويقال له
أسيع بضم الهمزة بدل التحتانية .

قوله : (هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة
لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه
(وقرأ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إلى قوله
داخرين) هذه الآية في سورة المؤمن لكن لما ورد تفسيرها عنه صلى الله عليه وسلم
وكانت مثل قوله تعالى (أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي) الذي في سورة
البقرة أوردها هنا بهذه المناسبة . وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في أوائل
الدعوات أيضاً ويأتي هناك بقية الكلام عليه وأخرجه أيضاً في تفسير
سورة المؤمن .

قوله : (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار (أخبرنا حصين) هو
ابن عبد الرحمن السلمي .

عن الشَّعْبِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ » .

قوله : (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) زاد مسلم في روايته : قال له عدى يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ : ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدى كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً وإما أن يأول قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع قال لي (إنما ذلك) أى الخيط الأبيض من الخيط الأسود (بياض النهار من سواد الليل) وفي رواية مسلم إنما هو سواد الليل وبياض النهار . فإن قلت : الظاهر أن قوله من الفجر كان نزل حين سمع عدى بن حاتم هذه الآية وهو بيان لقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكيف خفي عليه معناه ..

قلت : كان عدياً لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب . قال الشاعر :

ولما تبسدت لنا سدفه ولاح من الصبح خيط أنارا

فإن قلت : حديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلاً بقوله من الخيط الأسود وروى الشيخان عن سهل بن سعد قال أنزلت : (كأوا واشربوا

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٥١ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا مجالد عن

الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠٥٢ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عنِ مُجَالِدٍ عنِ الشَّعْبِيِّ

عنِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . قَالَ فَأَخَذْتُ

عِقَالَيْنِ أَحَدَهُمَا أَبْيَضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ فَجَمَعْتُهُمَا أَنْظَرُ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ لِي

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد (من الفجر) وإنما يعني الليل والنهار . فحديث سهل بن سعد هذا ظاهر في أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين .

قلت اجمع بينهما أن حديث عدى متأخر من حديث سهل فكان عدى لم يبلغه ماجرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله (من الفجر) أن يفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله (يتبين) ، ويحتمل أن تكون القصة في حالة واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدى تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل . قال الحافظ : وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

قوله : (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره من صفار السادسة .

قوله : (فأخذت عقالين) بكسر العين المهملة أى حبلين وفي رواية خيطين

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يحفظه سفیان ، فقال إنما هو الليل والنهار . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٥٣ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي قال : « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفواً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يأتى بيديه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل ؛ وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه . فقال بعضهم لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز

من شعر (شيئاً لم يحفظه سفیان) وحفظه غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إن وسادك لعريض . كما في رواية مسلم المتقدمة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هو الليل والنهار) يعني أن المراد بالخيطة الأسود الليل وبالخيطة الأبيض النهار والمعنى حتى يظهر الفجر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) في سنده مجالد وهو ضعيف فتصحیح الترمذی له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق مجالد .

قوله : (عن أسلم) بن يزيد (أبي عمران التجيبي) المصرى ثقة من الثالثة .
قوله : (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفواً عظيماً من الروم) وفي رواية أبي داود قال غزوتنا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بمخاط المدينة (وعلى الجماعة) أي أميرهم

الإسلامَ وكثُرَ ناصِرُوهُ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأُنزل
اللهُ تبارك وتعالى على نبيِّه صلى اللهُ عليه وسلم برُءُ علينا ما قلنا ﴿ وَأَنْفِقُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ
عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحُهَا وَتَرْكُهَا الْفِرْوُ . فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ .

(مشر الانصار) بالنصب على الاختصاص (فما زال أبو أيوب شاخصاً) قال
الجزري في النهاية شخوص المسافر خروجه عن منزله ، ومنه حديث عثمان
رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو أي مسافراً ،
ومنه حديث أبي أيوب فلم يزل شاخصاً في سبيل الله تعالى انتهى . والحديث يدل
على أن المراد بإلقاء الأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك
الجهاد ، وقيل هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد . روى البخاري في صحيحه عن
حذيفة (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال نزلت في النفقة .
قال الحافظ في الفتح : قوله في النفقة أي في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل
وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب فذكره تمامه ثم قال :
وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية . وروى
ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير
نفقة . فيلزم على قوله اختلاف المأمورين ، فالذين قيل لهم أنفقوا وأحسنوا أصحاب
الأموال ، والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه ، ومن
طريق الضحاك بن أبي جبيرة : كان الانصار يتصدقون فأصابتهم سنة فأمسكوا
فنزلت ، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال :
لني لعند عمر فقلت إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس ألقى
بيده إلى التهلكة . فقال عمر : كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا وجاء عن البراء
ابن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه
بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء رأيت قول الله عز وجل (ولا تلقوا

هذا حديث حسن غريب صحيح .

٤٥٤ — حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا مغيرة عن
بجاهد . قال : قال كعب بن عجرة : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنِ أَنْزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ وَلِإِيَّايَ عَنِّي بِهَا لِحُرْمَةٍ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ
رَأْسِهِ فَفَدَيْتَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ نُحْرِمُونَ . وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي
وَفَرَةٌ فَجَمَعْتُ الْهُوَامَ تَسَاقَطَ عَلَيَّ وَجَبَّي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأيديكم) هو الرجل يحمل على الكنية فيما ألف ؟ قال لا ولكنه الرجل يذنب
فيأتي بيده فيقول ، لا توبة لي . وعن الزهني بن بشير نحوه والاول أظهر لتصدير
الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة
بعموم اللفظ .

أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدد فصرح الجمهور بأنه إن كان
لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرأ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من
المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على
ذلك وهن في المسلمين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه أبو داود والنسائي
وابن جرير وأبو يعلى في مسنده ، وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال علي
شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم . (أخبرنا مغيرة) بن مقسم بكسر
الميم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن ، إلا أنه كان بداس ولا سيما
عن إبراهيم من السادسة . (قال كعب بن عجرة إلخ) . قد سبق حديث كعب بن
عجرة هذا في باب المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه من أبواب الحج .

قوله (لئني) بشدة الياء ، أي في شأن (وإيائي عنى بها) ، اللام للتأكيد
وإيائي مفعول مقدم لعني (وكانت لي وفرة) ، هي شعر الرأس إذا وصل إلى

فَقَالَ : كَانَ هَوَامٌ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْبِقْ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ . قَالَ مُجَاهِدٌ : الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ
شَاةٌ فَصَاعِدًا .

٤٠٥٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَجْوٍ ذَلِكَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٥٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ
سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَجْوٍ هَذَا .

شحمة الاذن (جملت الهوام) بتشديد الميم ، جمع هامة وهي ما يدب من الاخفاش
والمراد بها ما يلزم جسد الانسان غالباً اذا طال عمده بالتنظيف ، وقد عين في
كثير من الروايات ، إنها القمل (تساقط) بحذف إحدى التائين .

قوله : (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم ، وسكون العين المهمة بعدها
قاف مكسورة ، ابن مقرن المزني الكوفي ثقة من كبار الثالثة (أيضاً) أي كما
روى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة . قال الحافظ في الفتح : ونقل ابن
عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال : حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة
معمول بها ، لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن
معقل ، قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهري : سألت
عنها علماءنا كلهم حتى سمعت بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين .

هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ نَحْوَ هَذَا
 ٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ
 قَالَ : « أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمَلُ
 يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي ، فَقَالَ أَيُّوْذِيكَ هَوَامُكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ،
 قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسِكَ نَسِيكَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعِمِ سِتَّةَ
 مَسَاكِينَ » قَالَ أَيُّوبُ لَا أَذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأُ .

قال الحافظ : فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة
 من الصحابة غير كعب . ورواه عن كعب بن عجرة غير عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
 وعبد الله بن معقل . وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية
 وأورده أيضاً في المغازي والطب ، وكفارات الإيمان من طرق أخرى مدار الجميع
 على ابن أبي ليلى ، وابن معقل فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق
 لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل عند النسائي انتهى ما خلاصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري ومسلم ، (وقد روى
 عبد الرحمن بن الأصبهاني) ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني .
 قوله : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه .
 قوله : (يتناثر) ، من النثر أي يتساقط (وأنسك نسيك) ، أي اذبح ذبيحة
 وفي رواية للبخاري : أنسك بشاة .

قال النووي في شرح مسلم : روايات الباب كلها متفقة في المعنى ، ومقصودها
 أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في
 الإحرام ، وعليه الفدية ، قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من
 رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) . وبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٨ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفيانِ الثَّورِيِّ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْمَرٍ . قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَيْجُ عَرَفَاتٌ ، الْحَيْجُ عَرَفَاتٌ ، الْحَيْجُ عَرَفَاتٌ . أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع لسنة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ، وهي شاة تجزىء في الأضحية ، ثم أن الآية الكريمة والآحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة . وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة . وأما قوله في رواية : هل عندك نسك . قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى . بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجدته أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام ، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري ، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الخنطة ، فأما النمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : ثلاثة أصع من تمر ، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من خنطة أو نصف صاع من غيره ، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام ، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود . انتهى .

قوله : (عن بكير بن عطاء) بضم الباء الموحدة وفتح الكاف ، وصغراً الليثي الكوفي ثقة من الرابعة ، (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية صحابي ، نزل الكوفة ويقال مات بخراسان .

قوله : (الحج عرفات) أي ملاك الحج ، ومعظم أركانه وقوف عرفات لأنه يفوت بفواته . قال في القاموس : يوم عرفة التاسع من ذي الحجة ، وعرفات

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .
 قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

موقف الحاج ، وذلك على اثنى عشر ميلاً من مكة ، وغلط الجوهري فقال موضع
 بمنى ، سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها ، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام
 لما عليه المناسك ، أعرفت ، قال عرفت اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن
 كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء
 بمنزلة الباء والوار في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفى . (أيام منى ثلاث) أراد بها
 أيام التشريق . وهى الأيام المعدودات ، وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد
 يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثانى النحر
 ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينحر من شاء فى ثانيه . قاله الشوكانى :
 (فمن تعجل أى استعجل بالنحر أى الخروج من منى (فى يومين) أى اليومين
 الأخيرين من أيام التشريق فنحر فى اليوم الثانى منها بعد رمى جماره (فلا إثم عليه)
 بالتعجيل (ومن تأخر) . أى عن النحر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم
 الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره ، وقيل المعنى : ومن تأخر عن
 الثالث إلى الرابع ولم ينحر مع العامة . قاله الشوكانى (فلا إثم عليه) وهو أفضل
 لسكون العمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين ، إحداهما ترى المتعجل
 إثمًا ، وأخرى ترى المناخر إثمًا ، فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما ودل فعليه عليه
 الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما (ومن أدرك عرفة) أى أدرك الوقوف
 بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أى من ليلة جمع . وفى رواية أبى داود : من جاء
 قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه (فقد أدرك الحج) فيه رد على من زعم
 أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة . ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد
 الفجر إلى طلوع الشمس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن
 ماجه والدارمى .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ .

٤٠٥٩ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَبْغَضُ الرُّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٤٠٦٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثني سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أخبرنا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ

قوله : (أبغض الرجال إلى الله) . قال الكرماني : الأَبْغَضُ هو الكافر ،
فمعنى الحديث . أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند . أو أبغض الرجال المخاصمين
قال الحافظ بن حجر : والثاني هو المعتمد ، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً
فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقةهما في العموم ، وإن كان مسلماً
فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تقضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق
المسلمين بمن خاصم في باطل ، ويشهد للأول حديث : كفى بك إثماً أن تكون
مخاصماً . أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف . وورد في الترغيب في ترك
المخاصمة فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفته : أنا زعيم
ببيت في ريبض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محتماً وله شاهد عند الطبراني من
حديث معاذ بن جبل ، والريبض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل
انتهى . (الألد) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة (الخصم) بفتح
الخاء المعجمة وكسر الصاد أي الشديد اللدد والكثير الخصومة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثني سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي بمعجمة ثم مهملة البصري
القاضي بمكة ثقة ، إمام حافظ من التاسعة .

قوله : (كانت اليهود) جمع يهودي ، كروم ورومي والظاهر أن اليهود قبيلة

امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوَهَا فِي الْبُيُوتِ ،
 فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ
 عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ ﴾ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ
 شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسْكَاحَ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا

سميت باسم جدها يهودا أخى يوسف الصديق ، واليهودى منسوب إليهم بمعنى
 واحد منهم . وقال النورى : يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة ، فامتنع صرفه
 للتأنيث والعلمية ، (لم يواكلوها) بالهمز ويبدل واوا ، (ولم يجامعوها) أى لم
 يساكنوها ولم يخالطوها فأنزل الله تبارك وتعالى . (ويسألونك عن المحيض قل
 هو أذى) وتتمة الآية (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا
 تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله) . قال القسارى فى المرقاة . قال فى الأزهار :
 المحيض الأول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى : (قل هو أذى) وفى الثانى
 ثلاثة أقوال : أحدها الدم ، والثانى زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو المرج ،
 وهو قول جمهور المفسرين ، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم الأذى ما يتأذى
 به الإنسان . قيل سمي بذلك لأن له لونا كريها ورائحة منقنة ونجاسة مؤذية مانعة
 عن العبادة . قال الخطابى والبغوى : التنكير هنا للقلة ، أى إذا يسير لا يتعدى
 ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمة فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس
 نقله السيد ، يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة
 والمجالسة والافتراش ، أى فابعدوا عنهم بالمحيض ، أى فى مكان الحيض وهو
 الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً . انتهى ما فى المرقاة (وأن يفعلوا
 كل شيء) من الملامسة والمضاجعة (ما خلا النكاح) ، أى الجماع وهو حقيقة فى
 الوطء . وقيل فى العقد فىكون إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهذا تفسير
 للآية وبيان لقوله : (فاعتزلوا) فإن الاعتزال شامل للجانبية عن المواكلة
 والمضاجعة ، والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار وهو

خَالَفْنَا فِيهِ . قَالَ فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ . وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنكِحُنَّ فِي الْمَحِيضِ فْتَمَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا ،

قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية (ما يريد) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شيئاً) من الأشياء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) إلا حال مخالفته إيانا فيه ، يعني لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة ، كقوله تعالى : (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) (فجاء عباد ابن بشر) من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدرأً وأحداً ، والمشاهد كلها ووقع في بعض الذمخ عباد ابن بشير وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فهما أنصاري أومى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً ، وكان من شهد العقبة الثانية وشهد بدرأً وما بعدها من المشاهد ، (أفلا تنكحهن في المحيض) ، أي أفلا نباشرن بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتممر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير ، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز . قال الخطابي : معناه تغير ، والأصل في النمر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان ممر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب انتهى .

قال محشي النسخة الأحمدية ما لفظه : ووقع في رواية مسلم ، أفلا نجامعن كما هو في المشكاة أيضاً مكان أفلا تنكحهن ، وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللامعات . أفلا نجامعن في البيوت ، وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه ، انتهى مجموع عبارتهما . ولا يخفى أن قوله أفلا تنكحهن كما وقع في هذا الكتاب ، وكذا في سنن أبي داود يرد توجيهه شارحين في شرح المشكاة ، ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكاة للطببي وحاشية السيد فلم أجد أحداً منهم متصديماً لبيانه انتهى .

قلت : الأمر كما قال المحشي (حتى ظننا) أي نحن ، ووقع في بعض النسخ ظننا

فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ ابْنِ فَارَسَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي

عن حماد بن سلمة نحوه بمعناه .

٤٠٦٢ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر سمع

جابرًا يقول : « كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها
كان الولد أحول ، فنزلت في نساءكم خربت لكم فأتوا حرثكم

أى هما ، قال الخطابي يريد علمنا ، فالظن الأول حسابان والآخر علم ويقين . والعرب
تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً وبقيناً ، وذلك الاتصال طرفيهما فبدأ العلم ظن
وآخره علم ويقين . قال الله عز وجل (الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم) معناه
يوقنون (فاستقبلتهما هدية من ابن) أى استقبل الرجاء شخص معه هدية يهديها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازى . (فى أثرهما) ، بفتحتين أى
عقبهما (فعلمنا أنه لم يغضب عليهما) أى لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال
غضبه سريعاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

قوله : (كانت اليهود تقول من أتى امرأة فى قبلها من دبرها) . قال ابن الملك
كان يقف من خلفها ويولج فى قبلها ، فإن الوطء فى الدبر محرم فى جميع الأديان ،
(كان الولد) أى الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحول الواطء عن حال الجماع
المتعارف ، وهو الإقبال من القدام إلى القبل ، وبهذا سمي قبلاً إلى حال خلاف
ذلك من الدبر ، فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فانتج إن جاء أحول وهو
أفعل من الحول ، وهو أن تميل إحدى الخدقتين إلى الألف الأخرى إلى الصدغ ،

(٢١ - تحفة الأعوذى ٨)

أَنِّي شِئْتُمْ ﴿۱﴾ . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٣ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن ابن خثيم عن ابن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا .

يقال حولت عينه يحول حول ولا كان بها حول فهو أحول وهي حولاء ، (فنزلات) أي ردا عليهم فيما تخايل لهم (نساؤكم) أي منكوهاتكم وعملوكانكم (حرث لكم) أي مواضع زراعة أولادكم ، يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحل القبل ، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث . (فأتوا حرثكم أني شئتم) أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها ، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ، ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أية صفة كانت . وعليه دل قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرث هو القبل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يعني صماماً واحداً) بكسر الصاد المهملة ، أي ثقباً واحداً . والمراد القبل . قال النووي : قال العلماء وقوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شئتم) أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المنى لا بتغذاء الولد ، ففيه إباحة وطأها في قبلها ، إن شاء من بين يديها ، وإن شاء من ورائها ، وإن شاء مكبوبة . وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ، ومعنى قوله (أني شئتم) أي كيف شئتم . وانفق العلماء الذين يعتمد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها مائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث : ملعون من أتى امرأة في دبرها . قال أصحابنا : لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال . انتهى كلام النووي رحمه الله .

هذا حديث حسن صحيح . وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم . وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ويروى في سما واحد .

٤٠٦٤ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحسن بن موسى أخيراً

يعقوب بن عبد الله الأشعري عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاء عمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حوات رحلي الليلة ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغراً القاري المكي وثقه ابن معين والعجلي (وابن سابط هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن سابط) بكسر الواحدة وبالطاء المهملة (الجمحي) بضم الجيم المعجمة وفتح الميم (وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) ثقة من الثالثة . (ويروى في سما واحد) بكسر السين المهملة أي في ثقب واحد . قال في النهاية في الحديث : فأتوا حرثكم أني شتمت سماماً واحداً ، أي ماتي واحداً ، وهو من سما الإبرة ثقبها وانتصب على الظرف ، أي في سما واحد لكنه ظرف محدود أجرى مجرى المبهم .

قوله : (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم صدوق يهيم من الثامنة (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزاعي القمي . قيل اسم أبي المغيرة دينار صدوق يهيم من الخامسة .

قوله : (حوات رحلي الليلة) ، كني برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجمع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فثبت ركبها من جهة ظهرها ، كني عنه بتحويل رحله ، إما نقلاً من الرحل بمعنى المنزل أو من

قال : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، قَالَ فَأَنْزَلَتْ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَنْتُوا
 حَرْثُكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾ أَقْبِلْ وَأَذِيرْ وَاتَّقِ الدَّبْرَ وَالْحَيْضَةَ . « . هذا حديث
 حسن غريب ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ .

٤٠٦٥ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا هشام بن القاسم عن المبارك
 ابن فضالة عن الحسن بن معقل بن يسار « أنه زوج أخته رجلاً من
 أساميين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت ،
 ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ، ثم
 خطبها مع الخطاب فقال له : يا لكع أكرمك بها وزوجتكها فطلقتها

الرجل بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا في المجموع . (أقبل) أى
 جامع من جانب القبيل (وأذير) أى أوبج في القبيل من جانب الدبر (واتق الدبر)
 أى لإيلاجه فيه قال الطيبي رحمه الله : تفسير قوله تعالى جل جلاله (فأنوا حرثكم
 أنى شئتم) فإن الحرث يدل على إلقاء الدبر وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار
 والخطاب في التفسير خطاب عام وأن كل من يتأى منه الإقبال والإدبار فهو
 مأمور بهما (والحیضة) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التى تلزم الحائض
 من التجنب والتحيض كالجلسة والتعدة من الجلوس . كذا في النهاية . والمعنى
 اتق المجامدة في زمانها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
 قوله : (أخبرنا هاشم بن القاسم) ابن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر
 مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة (عن الحسن) هو البصرى .
 قوله : (أنه زوج أخته) اسمها جميل بالجيم مصغراً بنت يسار وقيل اسمها
 لبلى وقيل فاطمة (رجلاً) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري ، وقيل هو
 عبد الله بن رواحة (ثم طلقها تطليقة) وفي رواية أبي داود ثم طلقها طلاقاً له

وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبْدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ ، قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا
وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ
أَجَلَهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعْتُ
لِرَبِّي وَطَاعَةً ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أَرْوِّجُكَ وَأَكْرِمُكَ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن الحسن . وفي
هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت
مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ
نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجِ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ) فِي هَذِهِ
الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي النِّزَاجِ مَعَ رِضَاهُنَّ .

رجعة (فوريها) . قال في القاموس : هوية كرضيه أحسبه (بالكع) بضم اللام
وفتح الكاف كضرد اللئيم والعبد واللاحق (لا ترجع إليك أبدأ) . وفي رواية
لا أزوجك أبدأ (آخر ما عليك) بالرفع . أي ذلك آخر ما عليك من نكاحك
إياها ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم . قال
في المجموع بالرفع ، أي ذلك آخر ما عليهم من دخولهم (إلى قوله الخ) تامة الآية
(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به
من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم بأنكم
لا تعلمون) . (فلما سمعها) أي هذه الآية . (قال سمع لربي وطاعة) أي على سمع
لربي وطاعة . (ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك) وفي رواية أبي داود قال
فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وابن جرير . (وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي
إلى قوله) (ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في النكاح مع رضاهن)

٤٠٦٥ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنسٍ وحدثنا الأنصاري
أخبرنا معنٌ أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي
يونس مولى عائشة قال : « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت

قال ابن جرير في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا
بولى من العصبية ، وذلك أن الله تعالى منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح
ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها
تولية من أرادت توليته في إنكاحها ؛ لم يكن لنهى وليها عن عضلها معنى مفهوم ؛ إذ
كان لا سبيل له إلى عضلها ، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح
نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها ؛ فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها
عن عضلها وفي فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بأن
لولى المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به انتهى .

قلت : هذا مبنى على أن الخطاب في (لا تعضلوهن) للأولياء واعتراض عليه
بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن
أيها الأولياء لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة .

وأجيب بأن الخطاب في لا تعضلوهن . وكذا في قوله (وإذا طلقتم) للناس
أى وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل لأنه إذا وجد بينهم العضل
من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم العاضلين . وتمسك الحنفية بقوله تعالى :
(أن ينكحن أزواجهن) على أن النكاح بغير ولي جائز ، وذلك أنه تعالى أضاف
النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها
من ذلك ، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه ، ويتأكد
هذا النص بقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) .

وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد يضاف أيضاً إلى السبب مثل بنى
الأمير داراً . قال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الجواب : وهذا وإن كان
مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه للدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح .

قوله : (عن أبي يونس مولى عائشة) ثقة من الثالثة .

إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) فَلَمَّا بَلَغْتُمَهَا آذَنْتُمْهَا فَأَمَلْتُ عَلَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فأذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون، أي أعلنني (فأملت على) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملي وفتح الميم واللام مشددة من أملى بمل أي ألقى على، فالأولى لغة الحجاز وبني أسد، والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة، وأجيب بوجوه أحدها، أن هذه لقراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع. وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً قاله النروى. وثانيتها أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو قال الحافظ في الفتح: قد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع التسميات في ذلك جزءاً مشهوراً سماه وكشف الغطاء عن الصلاة الوسطى، فبلغ تسعة عشر قولاً ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال ورجح قول من قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فقال كونها صلاة العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة. وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال المازدي هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية انتهى.

قلت: لا شك في أن القول الراجح المأثور عليه هو قول من قال إنها صلاة العصر، وقد تقدم بقرينة الكلام في هذه المسألة في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر (قانتين) قبل معناه مظهرين وقيل ساكتين أي عن كلام الناس لا مطاق

وفي الباب عن حفصة هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٧ — حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد
عن قتادة أخبرنا الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٨ — حدثنا هناد أخبرنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبيدة الساماني أن علياً حدثه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « اللهم املاً قبورهم
وبئوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

الصمت لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر (وقال سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قال الباجي : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت
كما في حديث البراء الذي رواه مسلم ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها
ما نسخ حكمه وبقى رسمه ، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير
القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف . لذلك قاله
الزرقاني في شرح الموطأ

قوله (وفي الباب عن حفصة) أخرجه مالك في موطئه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .
قوله : (قال صلاة الوسطى صلاة العصر) تقدم هذا الحديث وما يتعلق به
في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر .

قوله : (قال يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق
وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى)
بإضافة الصلاة إلى الوسطى وهو من باب قول الله تعالى : « وما كنت بجانب
الغربي ، وفيه المذهب المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى
صفتهم ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن علي . وأبو
حسان الأعرج اسمه مسلم .

٤٠٦٩ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو النضر وأبو داود عن
محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الوسطى صلاة العصر » .
وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة .
هذا حديث حسن صحيح .

الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى قاله النووي (حتى غابت الشمس)
وفي رواية مسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة الله بيوتهم وقبورهم
ناراً . ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء . وحديث علي هذا نص صريح
في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو أصح الأقوال في هذا الباب .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وغيرهم .
قوله : (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم (وأبو داود) هو الطيالسي
(عن زيد) بموحدة مصغراً هو ابن الحارث الياقبي .
قوله : (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضاً نص صريح في
أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

قوله : (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة) أما
حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبي هاشم فأخرج
ابن جرير من طريق كهيل بن حرملة : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال
اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا أبو هاشم بن
عتبة فقال أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج
إلينا . فقال أخبرنا أنها صلاة العصر . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً
ابن جرير عنه مرفوعاً : الصلاة الوسطى صلاة العصر .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

۴۰۷۰ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا مروان بن معاوية وي زيد
ابن هارون ومحمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن
شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ (وَقَوْمُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ) فَأَمْرُنَا بِالشُّكُوتِ » .

۴۰۷۱ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن
أبي خالد نحوه وزاد فيه « وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو عمرو والشيباني اسمه سعد بن عباس
۴۰۷۲ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن
موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك عن البراء : « وَلَا تَيَمَّمُوا
الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ ،
فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي
بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُوبِ فِيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

قوله : (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي .

قوله : (كنا نتكلم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ الكلام
في الصلاة .

قوله : (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن السدي) بضم السين المهملة
و شديد الدال هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير (عن أبي مالك)
اسمه غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (يأتي بالقنو) بكسر
القاف وسكون النون هو العذق بما فيه من الرطب يقال له بالفارسية خوشه

فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقِنُوقَ فَضَرَبَهُ بِمِصْبَاهٍ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ
 قِيًّا كُلُّهُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْتَعِبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلَ بِالْقِنُوقِ فِيهِ
 الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوقِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
 مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
 تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ
 إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حِيَاءٍ . قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَا أَيُّهَا أَحَدُنَا بِصَالِحِ
 مَا عِنْدَهُ .

خر ما (فيسقط البسر والتمر) البسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مرتبة
 من مراتب ثمر النخل . قال في الصراح : أول ما بدأ من النخل طلع ثم خلال
 ثم بلح بالتحريك ثم بسر ثم رطب ثم تمر (فيه الشيص والحشف) الشيص
 بالكسر التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً كذا في النهاية .
 والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هو أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له
 أو اليابس الفاسد (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من
 جياذ ما كسبتم (ومما أخرجنا لكم من الأرض) من الحبوب والثمار (ولا تيمموا)
 أي لا تقصدوا (الخبيث) أي الرديء (منه) أي المذكور (تنفقون) حال من
 ضمير تيمموا (لستم بأخذيته) أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم (إلا أن
 تغمضوا فيه) بالتساهل وغمض البصر فكيف تؤدون منه حق الله (قال) أي
 النبي صلى الله عليه وسلم (أهدى) بصيغة المجهول من الإهداء (إلا على إغماض)
 أي مساهلة ومسامحة ، يقال : أغمض في البيع يغمض إذا استزاده من المبيع
 واستحطه من الثمن فوافقه عليه .

هذا حديث حسن غريب . وأبو مالك هو الغفاري ويقال له
غزوان . وقد روى الثوري عن السدي شيئا من هذا .

٧٣٠٤ — حدثنا هناد أخبرنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب
عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إن للشيطان لمة بآدم والملاك لمة فأما لمة الشيطان
فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن جرير
وابن أبي حاتم والحاكم .

قوله : (إن للشيطان) أي إبليس أو بعض جنده (لمة) بفتح اللام وشدة
الميم من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة ، والمراد بها ما يقع في القلب
بواسطة الشيطان أو الملك (بآدم) أي بهذا الجنس فالمراد به الإنسان (والملاك
لمة) فلية الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهاماً (فأما لمة الشيطان^(١) فإيعاد بالشر)
كالكفر والفسق والظلم (وتكذيب بالحق) أي في حق الله أو حق الخلق أو
بالامر الثابت كالنوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة (وأما لمة الملك
فإيعاد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) ككتب الله ورسوله .
والإيعاد في اللتين من باب الأفعال ، والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن
الإيعاد اختص بالشر عرفاً يقال أوعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير
للإزدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا ، والظاهر أن هذا
التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر :

(١) قال في أشعة اللمعات : فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر فاما كار شيطان ترسانيدن ست
به بدى وكفتن كه اكر اين كارخير كردى به بدى كرفناد خواهى آمد جنانكه اكر توكل
بر خدا كردى وخودر بعبادت وى كذا شتى بفقر وخوارى بتلا خواهى شد وتكذيب بالحق
ونبت بدروغ كردن بحق ست . وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق وأما كار فرشت
تؤيد داون است بدنيكى ونبت راستى كردن است بحق داود اختى يقين ست در دل .

بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد
الأخرى فليتموذ بالله من الشيطان ثم قرأ : (الشيطان يعدكم
الفقر ، ويأمركم بالفحشاء) الآية .

هذا حديث غريب . وهو حديث أبي الأحوص لا تعرفه مرفوعاً
إلا من حديث أبي الأحوص .

٤٠٧٤ — حدثنا عبید بن حمید أخبرنا أبو نعیم أخبرنا فضیل بن
مرزوق عن عدی بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا
طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يا أيها الرسل

ولم إن أوعده أو وعدته مخلف إيعادى ومنجز موعدى

وأما عند التقييد فالأولى أن يقال بالتجريد فيهما أو بأصل اللغة واختيار
الزيادة لاختيار المبالغة (فمن وجد) أى فى نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أى
لمة الملك على تأويل الإمام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أى منه جسيمة
ونعمة عظيمة وأصلة إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يابمه (فليحمد الله) أى
على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير (ومن
وجد الأخرى) أى لمة الشيطان (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم استشهداً
(الشيطان يعدكم الفقر) أى يخوفكم به (ويأمركم بالفحشاء الآية) معناه الشيطان
يعدكم الفقر لينعمكم عن الإنفاق فى وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم
فى ثانى الحال سيما فى كبر السن وكثرة العيال ، ويأمركم بالفحشاء أى المعاصى ،
وهذا الوعد والامر هما المرادان بالشر فى الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان فى صحيحه
وابن أبي حاتم .

قوله : (يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً) قال القاضى رحمه الله

كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ،
وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ . وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِي بِالْحَرَامِ قَائِلٌ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ .

الطيب ضد الخبيث فإذا وصفه به تعالى أريد به أنه منزّه عن النقائص مقدس
عن الآفات ، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعزى عن ذائل الأخلاق
وقبائح الأعمال والمتحلى بأضداد ذلك ، وإذا وصف به لأموال أريد به كونه
حلالاً من خيار الأموال . ومعنى الحديث أنه تعالى منزّه عن العيوب فلا يقبل
ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى . وهو خيار أموالكم الحلال
كما قال تعالى : **دَان تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنفَقُوا بِمَا تَحِبُّونَ ، (وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا
أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ) مَا مَوْصُولَةٌ وَالْمُرَادُ بِهَا أَكْلُ الْحَلَالِ وَتَحْسِينُ الْأَمْوَالِ : (فَقَالَ
يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)** هذا النداء
خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في
أزمنة مختلفة بل على أن كلا منهم خوطب به في زمانه ، ويمكن أن يكون هذا
النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء (وذكّر) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(الرجل) بالنصب على المفعولية (يطيل السفر) أي في وجوه الطاعات كحج
وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قاله النووي (أشعث أغبر) حالان
متداخلان أو مترادفان ، وكذا قوله (يمد يده) وفي رواية مسلم يديه بالثنائية
أي ماداً يديه رافعاً بهما (يارب يارب) أي قائلاً يارب يارب (ومطعمه حرام) مصدر
ميمى بمعنى مفعول أي مطعمه حرام والجملة حال أيضاً وكذا قوله (ومشربه حرام
وملبسه حرام) أي مشروبه حرام وملبوسه حرام (وغذى) بضم الغين وتخفيف
الذال المعجمة المكسورة (بالحرام) أي ربي بالحرام . قال الأشرف : ذكر قوله
وغذى بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً
التغذية به ، وإما تنبيهاً به على استواء حاله أعني كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً
عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه ، فأشار بقوله مطعمه حرام إلى

هذا حديث حسن غريب . وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق . وأبو حازم هو الأشجعي اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية .

٤٠٧٤ — حدثنا عبيد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن

إسرائيل عن السدي ، قال : حدثني من سمع علياً يقول : « لما نزلت هذه الآية : (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) الآية أحزنتنا . قال : قلنا يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به لا ندرى ما يغفر منه وما لا يغفر منه ونزلت هذه الآية بعدها فنسختها : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) . »

حال كبره وبقوله وغذى بالحرام إلى حال صغره ، وهذا دال على أن لا ترتيب في الوار . قال القاري : وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطيبي رحمه الله الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصرأ على تلبس الحرام انتهى (فأني يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له . وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره . وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أحزنتنا) جواب لما أي جعلتنا محزونين (قال قلنا) أي قال علي قلنا معشر الصحابة (لاندري) بالنون وفي بعض النسخ لا يدري بالتحية (فنزلت هذه الآية) أي (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (بعدها) أي بعد نزول آية (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) الخ (فنسختها) قال الحافظ : المراد بقوله نسختها أي أزال ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المواخذة به ، أشار إلى ذلك الطبري قراراً من إثبات دخول النسخ في

٤٠٧٥ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحسن بن موسى وروح
ابن عباد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة
عن قول الله تبارك وتعالى : (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم
به الله) وعن قوله : (من يعمل سوءا يجز به) فقالت : « ما سألتني

في الاخبار ، وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً ومهما كان من
الاخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي
لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار عما
مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في حديث
التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً ، والمراد بالمحاسبة بما
يخفى الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه انتهى
(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) هذا بيان لقوله هذه الآية ، ومعنى وسعها أي
ما تسعه قدرتها (لها ما كسبت) من الخير أي ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من
الشر أي وزره ولا يؤخذ أحد بذنب أحد . ولا بما لم يكسبه مما وسوست به
نفسه . وفي حديث علي رضي الله عنه هذا رجل مجبول وهو شيخ السدي .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن أمية) بالتصغير ويقال لها
أمينة من الثالثة . قال في تهذيب التهذيب أمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها
ريبتها علي بن زيد بن جدعان ، وقيل عن علي عن أم محمد وهي امرأة أبيه واسمها
أمينة ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه
وهو غلط ، فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث انتهى .
قلت : ذكر الذهبي في الميزان أمية هذه في فصل المجبولات .

قوله : (إن تبدوا) أي إن تظهروا (ما في أنفسكم) أي في قلوبكم من
السوء بالقول أو الفعل (أو تخفوه) أي تضمروه مع الإصرار عليه إذ لا عبرة
بخطور الخواطر (يحاسبكم الله) أي يجازيكم بسركم وعلتكم أو يخبركم بما أسررتم
وما أعلنتم (وعن قوله من يعمل) أي ظاهراً وباطناً (سوءاً) أي صغيراً أو
كبيراً (يجز به) أي في الدنيا أو العقبى إلا ما شاء من ناه (فقالت) أي عائشة

عَنْهَا أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالذَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لِيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ .

(مأسألى عنها) أى عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عنها (فقال هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسئول عنهما أى محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله العبد) أى مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أى فى الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها . قال فى المفاتيح : العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن فى قلبه محبته يعنى ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المسكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب . قال الطيبي : كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخرى فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب فى الدنيا عناية ورحمة انتهى (والذكبة) بفتح الهمزة أى المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهى بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها فى يد قميصه) أى كنهى باسم ما يحمل فيه ووقع فى بعض النسخ فى كم قميصه (فيفقدها) أى يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أى يحزن لضياح البضاعة فيكون كفارة ، كذا قاله ابن الملك . وقال الطيبي : يعنى إذا وضع بضاعة فى كفه وهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى (حتى) أى لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) قال القارى : بكسر الهمزة وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره لإظهار الكمال العبودية المقتضى للصبر والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) التبر بالكسر أى الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ عائشةَ لأنَّه رُفِعَ إلا من حديثِ
حمادِ بنِ سلمةَ .

۳۰۷۶ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سفيانُ عن
آدمِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ بنِ جبْرِ عن ابنِ عباسٍ قالَ : « كما نَزَلَتْ
هَذِهِ الآيَةُ : (إِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا بِحَسَبِكُمْ بِهِ اللهُ)
دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَاتَّقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) الآيَةُ
(لَا يَكْلِفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا

وَدَنَا إِنْ فِإِذَا ضَرَبَا كَانَا عَيْنًا) (من الكبير) بكسر الكاف متعلق بيخرج .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (عن آدم بن سليمان) القرشي الكوفي والديجي صدوق من السابعة ،
قوله : (دخل قلوبهم) بالنصب (منه) أى من قوله تعالى هذا وفى رواية
مسلم منها أى من هذه الآية (شيء) بالرفع فاعل دخل أى شيء عظيم من الحزن
(لم يدخل) أى قلوبهم والضمير المرفوع لشيء والجملة صفة له (من شيء) أى
من الأشياء المحزنة (فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم) أى ذكروا له ما دخل
قلوبهم من هذه الآية (سمعنا) أى ما أمرتنا به سماع قبول (فأتى الله الإيمان
فى قلوبهم) أى أحكمه وأرسخه فيها واندفع ما كان دخلها (آمن) أى صدق
(الرسول) أى محمد صلى الله عليه وسلم (بما أنزل إليه من ربه) أى القرآن
(والمؤمنون) عطف على الرسول (الآية) بالنصب أى أتم الآية وتامها (كل
آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لانفرق بين أحد من رسوله وقالوا سمعنا وأطعنا
غفرانك ربنا وإليك المصير) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) أى ما تسعه قدرتها
(لها ما كسبت) من الخير أى ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من الشر أى زوره

لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا
مَالًا طَاقَةً لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ) الْآيَةَ ، قَالَ :
قَدْ فَعَلْتُ .

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ

ابن عباس .

(ربنا لا تؤاخذنا) بالعقاب أى قولوا ربنا لا تؤاخذنا (إن نسينا أو أخطأنا)
أى تركنا الصواب لا عن عمد كما أخذت به من قبلنا ، وقد رفع الله ذلك عن هذه
الامة كما ورد في الحديث فسؤاله اعتراف بنعمة الله (قال قد فعلت) أى لا تؤاخذكم
(ربنا ولا تحمل علينا إصراً) يثقل علينا حمله (كما حملته على الذين من قبلنا) أى
بنى إسرائيل من قتل النفس فى التوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة ، وقرض
موضع النجاسة (قال قد فعلت) أى لا أحمل عليكم (ربنا ولا تحملنا مالا طاقه
لنا به) أى لا تكلفنا من الأعمال مالا نطيق القيام به أثقل حمله علينا . وتكليف
مالا يطاق على وجهين أحدهما ما ليس فى قدرة العبد احتمالاً كتكليف الأعمى
النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذى لا يكف الله به عبده بحال .
الوجه الثانى من تكليف مالا يطاق هو ما فى قدرة العبد احتمالاً مع المشقة الشديدة
والسكفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان فى ابتداء
الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه ، فهذا الذى سأل المؤمنون ربهم لا يحملهم
مالا طاقه لهم به (الآية) تمامها (مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (قال
قد فعلت) أى عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم وانصرتكم على القوم الكافرين .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقد روى هذا من غير هذا
الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه وكذا الطبرى كما فى الفتح .

وفي الباب عن أبي هريرة . وآدم بن سليمان يقال هو والد
يحيى بن آدم .

وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٧٧ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو الوليد أخبرنا يزيد
ابن إبراهيم أخبرنا ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (هُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم وفيه فلما فعلوا ذلك نسخها
الله تعالى فأنزل الله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها الخ) .

(ومن سورة آل عمران)

هي مدنية قال القرطبي بالإجماع وهي مائة آية .

قوله : (أخبرنا أبو الوليد) اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي (أخبرنا
يزيد بن إبراهيم) التستري بضم المثناة الأولى وسكون المهملة وفتح المثناة الثانية
ثم راء نزيل البصرة أبو سعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة فقيها ابن من
كبار السابعة .

قوله : (عن هذه الآية) هو الذي أنزل عليك الكتاب من آيات محكمات
إلى آخر الآية) بقية الآية (من أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم
زيغ فيمتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله
والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب)
قال الحافظ : قيل المحكم من القرآن ما وضع معناه والمتشابه تقيضه ، وسمى المحكم
بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه ، وقيل المحكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ،

ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور ، وقيل في تفسير المحكم والمشابه أقوال آخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب . وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون انتهى . وقوله تعالى : هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ ، أى من أصل الكتاب الذى يعول عليه فى الأحكام ويعمل به فى الحلال والحرام . فإن قيل كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل هن أمهات الكتاب ، يقال لأن الآيات فى اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد ، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) يعنى أن كل واحد منهما آية . فإن قيل قد جعل الله الكتاب هنا محكماً ومتشابهاً وجعله فى موضع آخر كله محكماً فقال فى أول هود : (الكتاب أحكمت آياته) وجعله فى موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى فى الزمر : والله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ، فكيف الجمع بين هذه الآيات ؟ يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عيب ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً فى الحسن والحق والصدق ، وقوله فأما الذين فى قلوبهم زيغ أى ميل عن الحق وقيل الزيغ الشك ، وقوله فيتبعون ما تشابه منه أى إنما يأخذون منه بالمشابهة الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتجال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال تعالى : «ابتغاء الفتنة ، أى الإضلال لاتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لأنهم ، كما قالوا احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله : (إن هو إلا عبد أئمننا عليه) وبقوله (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) وغير ذلك من الآيات المحركة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله . وقوله تعالى :

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ .

وابتغاء تأويله ، أى تحريفه على ما يريدون . وقوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله ، اختلف القراء في الوقف هنا فقبل على الجلالة وهو قول ابن عباس . وروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وأبي نهبك وغيرهم واختار ابن جرير هذا القول ، ومنهم من يقف على قوله والراسخون في العلم ، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد . ومن العلماء من فصل في هذا المقام وقال التأويل يطاق ويراد به في القرآن معنيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى : « وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل ، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمها على الجلية إلا الله عز وجل ، ويكون قوله (والراسخون في العلم) مبتدأ (ويقولون آمنا به) خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله (نبئنا بتأويله) أى بتفسيره فإن أريد به المعنى فالوقف على (والراسخون في العلم) لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه . وعلى هذا فيكون قوله يقولون آمنا به حال منهم وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً ، أى وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً ، وقوله إخباراً عنهم أنهم يقولون آمنا به أى المتشابه . وقوله (كل من عند ربنا) أى الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق وكل منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بخلاف ولا متضاد (فأولئك الذين سماهم الله) أى أهل الزيغ أو زائغين بقوله في قلوبهم زيغ (فأحذروهم) أى لاتجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون . والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن . وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجها الدارمي وغيره .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن أيوب عن ابن أبي مليكة
هذا الحديث عن عائشة .

٤٠٧٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا
أبو عامر وهو الخزاز وي زيد بن إبراهيم كلاهما عن ابن أبي مليكة ،
قال يزيد عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة ، ولم يذكر
أبو عامر القاسم قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
(فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله) قال فإذا رأيتهم فاعرفهم ، وقال يزيد : فإذا رأيتهم
فاعرفوهم ، قالها مرتين أو ثلاثا . »

هذا حديث حسن صحيح . هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن
ابن أبي مليكة عن عائشة ، ولم يذكروا فيه عن القاسم بن محمد
وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد في هذا الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا أبو عامر وهو الخزاز) بمعجمات اسمه صالح بن رستم (وي زيد
ابن إبراهيم) هو التستري .

قوله : (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أي واحذرهم خطاب لأم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها (وقال يزيد) أي في روايته (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أي
بصفة الجمع المذكور المخاطب (قالها) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الكلمة .

قوله : (وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد في هذا الحديث)

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَدْ تَمَّعَ
مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٤٠٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنْ وُلِّيَّ
أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي ، ثُمَّ قَرَأَ : إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا
النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ » .

قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا : قد أخرجه ابن أبي حاتم من
طريق أبي الوليد الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة جميعاً عن ابن
أبي مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم انتهى .

قوله : (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى (أخبرنا سفیان) هو الثوري
(عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح
بالتصغير الحمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابطة (عن
عبد الله) أي ابن مسعود .

قوله : (إن لكل نبي ولاة) بضم الواو جمع ولي . قال التوربشتي أي أحماء
وقرناه هم أولى به من غيرهم (من النبيين) حال من الولاية أي كائنين من النبيين
(وإن ولي أبي) يعني إبراهيم عليه السلام وقد بيّنه بقوله (و خليل ربي) خبر
بعد خبر لأن (ثم قرأ) أي استشهداً (إن أولى الناس بإبراهيم) أي أحقهم به
(للذين اتبعوه) أي في زمانه (وهذا النبي) محمد لموافقته له في أكثر شرعه
(والذين آمنوا) أي من أمته فهم الذين ينبغي أن يقولوا نحن على دينه لا أنتم
(والله ولي المؤمنين) أي ناصرهم وحافظهم .

فإن قلت : لزم من قوله : لكل نبي ولاة أن يكون لكل واحد منهم
أولياء متعددة .

٤٠٨٠ — حدثنا محمودُ أخبرنا أبو نعيمٍ أخبرنا سُفيانُ عن أبيهِ عن
 عن أبي الضُّحَى عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مثلهُ ولم يَقُلْ فيه
 مسروقٌ. هذا أصحُّ من حديثِ أبي الضُّحَى عن مسروقٍ . وأبو الضُّحَى
 اسمه مسلمُ بنُ صبيحٍ .

٤٠٨١ — حدثنا أبو كريبٍ أخبرنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن أبيهِ عن
 أبي الضُّحَى عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ حديثِ أبي نعيمٍ .
 وليس فيه مسروقٌ .

٤٠٨٢ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن شقيقِ بنِ
 سلمةَ عن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ
 عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ
 عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بِيَدِي

قلت : لا لأن الذكوة إذا وقعت في مكان الجمع أفادت الاستفراق أي أن
 أكل نبي واحد واحد واحداً واحداً .

قوله : (أخبرنا أبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين . وحديث أبي الضحى عن
 عبد الله هذا أخرجه أيضاً أحمد والبخاري .

قوله : (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (من حلف على يمين)
 المراد باليمين هنا المحلوف عليه مجازاً (وهو فيها فاجر) أي كاذب والجملة حالية
 (ليققطع بها مال امرئ مسلم) أي ليفصل قطعة من ماله ويأخذها بتلك اليمين
 (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أي يعرض عنه ولا ينظر إليه
 بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة قاله القاري .
 قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل والصحيح أن لفظ غضبان محمول على ظاهره
 وكيفية غضبه تعالى موكولة إليه (في) بتشديد الياء المفتوحة أي في شأنه وحالي

وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَاكَ بَيْئَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ
لِلْيَهُودِيِّ أَخْلِفْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْنٌ يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَا لِي ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن ابنِ أبي أوفى .

(كان ذلك) أى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الخ (كان بينى وبين
رجل من اليهود أرض) أى متنازع فيها (لجحدنى) أى انكر على (فقدمته)
بالتشديد أى جئت به ورفعت أمره (ألك بيئته) أى شهود (فقال لليهودى احلف)
فى شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم
(وإذن) بانون (يحلف) بالنصب (فأنزل الله تبارك وتعالى) (إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية قال الطيبي : فإن قلت كيف يطابق
نزول هذه الآية قوله : إذن يحلف فيذهب بما لى ؟ قلت : فيه وجهان : أحدهما - كأنه
قيل للأشعث : ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله . وثانيهما - لعل
الآية تذكّر لليهودى بمثلها فى التوراة من الوعيد . والآية بتامها مع تفسيرها هكذا
إن الذين يشترون يستبدون بعهد الله إليهم بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأداء الأمانة وأيمانهم حلفهم به تعالى كاذباً ثمناً قليلاً من الدنيا أولئك لاخلاق
نصيب لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله غضباً عليهم ولا ينظر إليهم يوم
القيامة ولا يزيكهم يطهرهم ولهم عذاب أليم مؤلم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي

وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن ابنِ أبي أوفى) أخرجه البخارى عنه أن رجلاً أقام
ساعة فى السوق فحلف بها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين
فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية .

٤٠٨٣ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي أخبرنا حميد عن أنس قال: «لما نزلت هذه الآية (ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أو (من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً) قال أبو طلحة، وكان له حائط يا رسول الله حائطى لله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال: اجعله في قرابتك أو أقربيك».

هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك.

قال الحافظ: لا منافاة بين حديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث عبد الله بن مسعود ويحمل على أن النزول كان بالسبيين جميعاً وافظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث عبد الله بن مسعود ما يقتضى ذلك.

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي) الباهلي أبو وهب البصرى نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة.

قوله: (ان تنالوا البر) أى ثوابه وهو الجنة (حتى تنفقوا) أى تصدقوا (بما تحبون) من أموالكم أو للشك من الراوى (من ذا الذى يقرض الله) بإنفاق ماله فى سبيل الله (قرصاً حسناً) بأن ينفقه لله تعالى عن طيب قاب (وكان له حائط) جملة حاله والحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وكان اسم هذا الحائط بيرحاء وكان هو من أحب أمواله إليه (حائطى لله) أى وقف لله أو صدقة لله (ولو استطعت أن أسره) من الإسرار أى لو قدرت على إخفاء هذا التصديق (لم أعلنه) أى لم أظهره (فقال اجعله فى قرابتك أو أقربيك) الظاهر أن أو للشك، وفى رواية الشيخين: وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم.

٤٠٨٤ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم
ابن يزيد قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال :
« قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من الحج يا رسول الله ؟
قال الشعث التفل ، فقام رجل آخر ، فقال : أى الحج أفضل يا رسول الله ؟
قال العج والشج ، فقام رجل آخر ، فقال : ما السبيل يا رسول الله ؟ قال
الزاد والراحلة » .

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزي بضم المعجمة وبالزاي أبو إسماعيل
المسكي مولى بني أمية مروي الحديث من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر)
هو الخزومي .

قوله : (قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحج) أى الكامل
(قال الشعث) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة أى المغبر الرأس من عدم
الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة (التفل) بفتح الفوقية
وكسر الفاء أى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا
رمى به متكرهاً له (فقام رجل آخر فقال أى الحج) أى أعماله أو خصاله بعد
أركانه (أفضل) أى أكثر ثواباً (قال العج والشج) بتشديد الجيم فيهما والأول
رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحى . قال الطيبي
رحمه الله : ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج
والشج ، وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذى هو الإحرام
وآخره الذى هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال
أى الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (فقام رجل آخر فقال
ما السبيل) أى المذكور فى قوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلاً » (قال الزاد
والراحلة ، أى بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعبر هو الوسط بالنسبة
إلى حال الحاج .

هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي
الملكى . وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من
قبل حفظه .

٤٠٨٥ — حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن بكير بن
مسار عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « لما نزلت هذه الآية (تعالوا
ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم) الآية دعارسول الله صلى الله
عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً ، فقال : اللهم هؤلاء أهلي » .

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه البغوي في شرح السنة وابن ماجه في
سننه إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير ، كذا في المشكاة . وقد أخرج الترمذي
الفصل الأخير من هذا الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد في كتاب الحج وتقديم
الكلام عليه هناك مبسوطاً .

قوله : (عن بكير) بضم الموحدة مصغراً (بن مسار) بكسر الميم وسكون
السين المهملة الزهري المدني كنيته أبو محمد صدوق من الرابعة (عن أبيه) هو
سعد بن أبي وقاص .

قوله : (قال لما نزلت هذه الآية) أي المسماة بآية المباهلة (ندع أبناءنا وأبنائكم الخ)
الآية بنها مع تفسيرها هكذا فمن حاجك فيه أي فمن جادلك في عيسى وقيل
في الحق (من بعد ما جاءك من العلم) يعني بأن عيسى عبد الله ورسوله (فقل
تعالوا أي هلوا ندع أبناءنا وأبنائكم أي يدع كل منا ومنكم أبناءنا ونساءنا ونساءكم
وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتل أي نتضرع في الدعاء فنجعل لعنة الله على الكاذبين
بأن نقول اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (دعارسول الله صلى الله عليه وسلم
علياً) فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والأخوة (وفاطمة) أي لأنها أخص
النساء من أقاربه (وحسناً وحسيناً) فنزلها بمنزلة ابنيه صلى الله عليه وسلم (فقال
اللهم هؤلاء أهلي) .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

قال المفسرون : لما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصرروا على جهلهم قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحججة أن أباهلكم ، فقالوا يا أبا القاسم بل نرجع فنتنظر في أمرنا ثم نأتيك ، فلما رجعوا قالوا للعاقب ، وكان ذارأيهم ياعبد المسبح ما ترى ؟ قال : والله لقد عرفتم يامعشر النصارى أن محمداً نبي مرسل ، ولقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم ، والله ما باهل قوم نبياً قط فعاش كبيرهم ، ولا نبت صغيرهم ، وأئن فعلمتم لكان الاستئصال ، فإن أبيتم إلا الإصرار على دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجال وانصرفوا إلى بلادكم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج وعليه صلى الله عليه وسلم مرط ، بن شعر أسود ، وكان صلى الله عليه وسلم قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه خلفها وهو يقول : إذا دعوت الله أن يزيل جبلا من مكانه لازاله بهما فلا النصارى لئى لأرى وجوهاً لو دعت الله أن يزيل جبلا من مكانه لازاله بهما فلا تباهلوا فتهلكوا ولا تبقى على وجه الأرض نصرانى إلى يوم القيامة . ثم قالوا يا أبا القاسم : رأينا أن لا نباهلك ، وأن نترك على دينك ، فقال صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين ، فأبوا . فقال صلى الله عليه وسلم فإني أناجزكم ، أى أحاربكم فقالوا مالنا بحرب العرب المسلمين طاقة ، وإنما نصالحك أن لا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدى إليك كل عام ألفى حلة ، ألفاً فى صفر ، وألفاً فى رجب ، وثلاثين درعاً عادية من حديد ، فصالحهم على ذلك . قال صلى الله عليه وسلم . والذي نفسى بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لا عنوا لمسخوا قرده وخنزير ولا ضطرم عليهم الوادى نارا ولا ستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلمهم حتى يهاكوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً ، وكذا أخرجه الترمذى مطولاً فى مناقب علي .

٤٠٨٦ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن ربيع وهو ابن صبيح وحماد بن سلمة عن أبي غالب ، قال : رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج دمشق ، فقال : أبو أمامة كلاب النار شرقتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ، ثم قرأ : (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية . قلت لأبي أمامة : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عد سبعة ما حدثتكموه .

قوله : (وهو ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة . السعدي البصري صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً .

قوله : (رأى أبو أمامة رؤوساً) جمع رأس (منصوبة على درج دمشق) أى على درج مسجد دمشق ، الدرج الطريق وجمعه الأدرج ، والدرجة المرقاة وجمعه الدرج ، وهو المراد هنا ، أى رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف ، أى أصحاب هذه الرؤوس كلاب النار (شرقتلى تحت أديم السماء) ، خبر آخر للمبتدأ المحذوف وخبر قتلى مبتدأ (وقتلوه) خبره والضمير المرفوع فى قتلوه راجع إلى أصحاب الرؤوس ، والمنصوب إلى من (ثم قرأ) أى أبو أمامة (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية ، أى (فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتهم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، وأما الذين أبيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون) .

قال فى المجمع : أراد بالآية (فأما الذين أسودت وجوههم وأراد به الخوارج وقيل هم المرتدون ، وقيل المبتدعون .

(قلت) : قائله أبو غالب (أنت سمعته) بتقدير حرف الاستفهام ، أى هل أنت سمعته (ما حدثتكموه) ، أى بل سمعته أكثر من سبع مرات وليس لى فى سماعه منه صلى الله عليه وسلم شك أصلاً فلذلك حدثتكموه .

هذا حديث حسن . وأبو غالب اسمه حَزْرُورُ . وأبو أَمَامَةَ البَاهِلِيُّ
اسمه صُدَيْ بنُ عَجْلَانَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ .

۸۷۰ — حدثنا عَبْدُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قَالَ إِنَّكُمْ
تُتَمِّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ ابن ماجه ،
هكذا شرقتي قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى من قتلوا كلاب النار ، قد كان
هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا . قلت : يا أبا أَمَامَةَ هذا شيء تقوله ؟ قال بل سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ أحمد : لما أتى برؤوس الأزارقة فنصبت
على درج دمشق جاء أبو أَمَامَةَ فلما رأهم دمعت عيناه ، فقال كلاب النار ثلاث مرات
هؤلاء شرقتي قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين
قتلهم هؤلاء ، قال فقلت : فما شأنك دمعت عيناك ، قال رحمة لهم إنهم كانوا من
أهل الإسلام الحديث والأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق كذا في
القاموس . وفي رواية لأحمد ، جرى برؤوس من قبل العراق فنصبت عند باب
المسجد وجاء أبو أَمَامَةَ فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم
فرفع رأسه ، فقال : شرقتي الحديث (وأبو غالب اسمه حَزْرُورُ) بفتح الحاء
المهملة والزاي وتشديد الواو وآخره راء (وأبو أَمَامَةَ البَاهِلِيُّ اسمه صُدَيْ) بالتصغير
صحايب مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .

قوله : (في قوله تعالى) أي في تفسير قوله تعالى (كنتم) يا أمة محمد في علم الله
تعالى (خير أمة) أي خير الأمم (أخرجت) أي أظهرت (قال) ، أي النبي
صلى الله عليه وسلم (أنتم تتمون) بضم فسكسر فتشديد من الإتمام ، أي تكملون
(سبعين أمة) أي يتم العدد بكم سبعين ، ويحتمل أنه للتكثير قاله المنار ، فقال
الطبي : المراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد النكرة

هذا حديث حسن. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا ولم يذكروا فيه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) .

لأنه لاستغراق الأمم الفاتنة للحصر باعتبار أفرادها ، أى إذا نقصت أمة من الأمم كنتم خيرا وتتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم ، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم انتهى . وفي الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى : (كنتم خير أمة) أمة النبي صلى الله عليه وسلم عامة .

قال الحافظ ابن كثير : يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم . فقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) روى البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال : خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام . وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفى وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس (كنتم خير أمة أخرجت للناس) يعنى خير الناس للناس ، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس ، ولهذا قال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) . وروى أحمد في مسنده والنسائى في سننه ، والحاكم في مستدرکه عن ابن عباس فى قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) . قال هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة . والصحيح أن هذه الآية عامة فى جميع الأئمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم كما قال فى الآية الأخرى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) . أى خياراً (لتكونوا شهداء على الناس الآية) . إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبينا محمد صلوات الله عليه وسلامه ، فإنه أشرف خاق الله وأكرم الرسل على الله ، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه ، انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والطبرانى والحاكم . قال الحافظ : هو حديث مشهور وقد حسنه الترمذى ، ويروى من حديث مااذ بن جبل وأبى سعيد نحوه .

٤٠٨٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه
 شجة في جبهته حتى سأل الدم على وجهه ، فقال : كيف يفلح قوم
 فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ فنزات : (ليس لك من الأمر
 شيء أو يتوب عليهم أو يمدبهم) إلى آخرها .

قوله : (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته) . قال في القاموس الرباعية
 كثمانية السن التي بين الثنية والناب . وقال الحافظ في الفتح : المراد بكسر الرباعية
 وهي السن التي بين الثنية والناب ، أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقاع من أصلها
 (وشج) على البناء للمفعول ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم
 استعمل في غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية (فنزلت ليس لك إلخ) هذا
 الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد ، حين شج وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . وقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم . وروى البخاري وغيره
 عن ابن عمر . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع
 من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم ألعن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول
 سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله (ليس لك إلخ) . وحديث ابن عمر
 هذا يدل على أن الآية نزلت في منع اللعن على الكفار في قنوت الفجر .

قال الحافظ : يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً فإنهما كانا في قصة
 واحدة ، قال ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي
 هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه ، اللهم ألعن لحيان ورعلا وذكوان وعصية
 قال : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الأمر شيء) . قال وهذا إن
 كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخي عن قصة أحد لأن قصة رعل
 وذكوان كانت بعدها وفيه بعد ، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم
 بسبب قصة أحد انتهى كلام الحافظ . وقوله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء)
 أي لست تملك إصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر (أو يتوب عليهم)
 بالإسلام (أو يعذبهم) بالقتل والأسير والنهب (فإنهم ظالمون) بالكفر . والمعنى

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٨٩ — حدثنا أحمد بن منيع وعبد بن حميد قالوا أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شج في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف تفلح أمة فعلوا هذا بذبيتهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى (ليس لك من الأمر شيء لا أو بتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) » سمعت عبد بن حميد يقول : غلط يزيد بن هارون في هذا .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٠ — حدثنا أبو السائب سلم بن جفاعة بن سلم الكوفي أخبرنا أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

أن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أصلحوا أو العذاب إن أصرروا على الكفر . قال الفراء : أو بمعنى إلا والمعنى إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشتفي بهم . وقال السيوطي أو بمعنى إلى أن يعنى غاية في المنبر ، أى إلى أن يتوب عليهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (سمعت عبد بن حميد يقول : غلط يزيد بن هارون في هذا) أى في هذا الحديث ، والظاهر أنه غلط في قوله : ورمي رمية على كتفه .

قوله : (أخبرنا أحمد بشير) الخزومي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي ووقع في النسخة الأحمدية أحمد بن بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف من السادسة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ « اللَّهُمَّ الْعَنُ أَبَا سَفْيَانَ
اللَّهُمَّ الْعَنُ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنُ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ ، قَالَ فَزَلَّتْ
(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَمَوْا
فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُمَزَةَ عَنْ
سَالِمٍ ، وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

٤٠٩١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ

قوله : (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن
عبد مناف الأموي والد معاوية وأخوته ، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس
الأحزاب يوم الخندق ، أسلم زمن الفتح ولقى النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق
قبل دخول مكة وشهد حنيناً والطائف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة
القرشي المخزومي شهد بدرًا كافرًا مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذٍ وقتل
أخوه . ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضًا ، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه .
وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا ولم يزل في الجهاد
حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشر . (اللهم العن صفوان بن أمية) بن
خاف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح ، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم أسلم بعد ذلك ، وكان من المؤلفة ،
وشهد اليرموك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وكذا رواه
الزهري عن سالم عن أبيه (وقع في بعض نسخ الهرمزي بعد هذا هذه العبارة : لم
يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهري .

وَتَمَّالِي : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) فَهَذَا مِنْ اللَّهِ لِلْإِسْلَامِ .

هذا حديث حسن غريب صحيح يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر . وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ .

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ : « سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ

إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي

اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ

فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ، ثُمَّ

يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ

الآيَةَ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ) إِلَى

آخِرِ الْآيَةِ . هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن

المغيرة فرفعوه ورواه مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعه ،

وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (يقول إنني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً (إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب الصلاة عند التوبة وتقدم شرحه هناك .

۴۰۹۳ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ
ابنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : « رَفَعْتُ رَأْيِي يَوْمَ
أَحُدٍ فَجَمَلْتُ أَنْظُرُ ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَبْجَفَتِهِ مِنَ
النَّمَّاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُبُوءًا) .
هذا حديث حسن صحيح .

۴۰۹۴ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .
هذا حديث حسن صحيح .

۴۰۹۵ — حدثنا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : « غَشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ

قوله : (إلا يميد) أى يميل من ماد يميد ميذاً وميداناً إذا تحرك وزاغ (تحت
حجفته) بفتح الحاء المهملة والجيم أى ترسه . قال فى القاموس الحيف حركة
التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدها حَجَفَةٌ (من النعاس) بضم
النون ، وهو الوسن أو فترة فى الحواس (ثم أنزل عليكم من بعد الغم) أراد به
الغم الذى حصل لهم عند الانهزام (أمانة) الأمانة والأمن سواء ، وقيل الأمانة إنما
تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه . وكان سبب الخوف بعد باقياً
(نعاساً) وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتغال .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والحاكم .
قوله : (عن أبى الزبير) كذا فى النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن
الزبير بحذف لفظة أبى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى .
قوله : (ونحن فى مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف وهو الموقف

أُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ
مِنْ يَدِي وَأَخْذُهُ وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخْذُهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ
لَيْسَ لَهُمْ قَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ؛ أَجِبْنَ قَوْمٍ وَأَرْغَبَهُ وَأَخْذَاهُ لِلْحَقِّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ
أَخْبَرَنَا مِقْسَمٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ
أَنْ يَفُؤْ) فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ
لِنَبِيٍّ أَنْ يَفُؤْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . »

في الحرب (حدث) أي أبو طلحة (أجبن قوم) من الجبن وهو ضد الشجاعة
(وأرعبه) من الرعب وهو الخوف والفرغ (وأخذله) من الخذل وهو ترك
الإعانة والنصرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (في قطيفة) هي كساء له نخل (افتقدت) بصيغة المجهول أي طلبت
بعد غيبتها . قال في القاموس افتقده وتفقده طلبه عند غيبته (فقال بعض الناس)
روى ابن مردويه عن طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال
انهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقد أنزل الله تعالى : « وما
كان لني أن يفؤ » (وما كان لني أن يفؤ) أي ما ينبغي لني أن يخون في
الغنائم فإن النبوة تنافي الحيانة ، يقال غل شيئاً من المغنم يغل غلولا وأغل إغلالاً
إذا أخذه خفية .

هذا حديث حسن غريب . وقد روى عبد السلام بن حرب عن
خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى بِهِمْ هَذَا الْخَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنِ مِقْسَمِ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٩٧ — حدثنا يحيى بن حبيب بن عريبي أخبرنا موسى بن
إبراهيم بن كثير الأنصاري ، قال : سمعت طلحة بن خراش ، قال :
سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : « لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ مَا لِي أُرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهِدَ
أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا ، قَالَ : قَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا آتَى اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟
قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
وَأَخَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا ، فَقَالَ : تَمَنَّيَ عَلَيَّ أُعْطِيكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ
تُحْيِيَنِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ قَالَ : وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا) الْآيَةُ » -

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وعبد بن حميد
وابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (أخبرنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري) الحرامي بفتح المهملة
والراء المدنى صدوق يخطيء من الثامنة (سمعت طلحة بن خراش) بكسر المعجمة
بعدها راء ابن عبد الرحمن الأنصاري المدنى صدوق من الرابعة .

قوله : (مالي أراك منكسراً) وفي رواية بن مردويه مهتماً (فكله كفاحاً)
أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (تحييني) من الإحياء مضارع بمعنى
الامر أى أحييني (ثانية) أى مرة ثانية (قال الرب تبارك تعالى : إنه قد سبق
منى أنهم لا يرجعون) زاد في رواية ابن مردويه قال أى رب فأبلغ من ورائي .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم . ورواه علي بن عبد الله بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم . وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئا من هذا .

٤٠٩٨ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله

بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود : « أنه سئل عن قوله : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموالا بل أحياء عند ربهم) فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا أن أرواحهم في طير خضر تسرح في

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه (هكذا عن موسى بن إبراهيم) أي مطلقا (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئا من هذا) أي مختصرا ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل هذه وصلها أحمد في مسنده .

قوله : (عن عبد الله بن مرة) هو الهمداني .

قوله : (فقال) أي ابن مسعود (أما) بالتخفيف للتبنيهِ (إنا قد سألنا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية (فأخبرنا) وفي رواية مسلم فقال . قال النووي : هذا الحديث مرفوع لقوله (إنا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال القاضي المستول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفي فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما في تأويل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي ولا يكون بهذه المثابة من التعيين أضمر من غير أن يسبق ذكره (أن أرواحهم في طير خضر) وفي رواية مسلم في جوف طير خضر أي يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها

الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُمَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ
اطَّلَاعَةً ، فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدَ كُمْ ؟ قَالُوا : رَبَّنَا ، وَمَا نَسْتَزِيدُ
وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : هَلْ
تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدَ كُمْ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُبْتَرَكُونَ ، قَالُوا : نَعْبُدُ
أَزْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَنَقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ
مَرَّةً أُخْرَى .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٩ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب

وتكون خافاً عن أبدانهم وإليه الإشارة بقوله تعالى : (أحياء عند ربهم)
فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية ، وإليه يرشد قوله تعالى :
(يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) والطيور جمع طائر ويطاق على الواحد ،
وخضر بضم فسكون جمع أخضر (تسرح) أي ترعى (وتأوي) أي ترجع
(إلى قناديل معلقة بالعرش) فهي بمنزلة أوكار الطير (فاطلع) بتشديد الطاء أي
أنظري (اطلاعاً) إنما قال اطلاعاً ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على
الاشياء . قال القاضي : وعدها بإلى وحقه أن يعدى بعلى لتضمنه معنى الاتهام
(فقال) أي الرب تعالى (وما تستزيد) أي أي شيء تستزيد (ونحن في الجنة
نسرَحُ حيث شئنا) يعني وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذذ الأعين (فلما رأوا أنهم
لا يبترون) أي من أن يسئلوا (قالوا تعبد) من الإعادة أي ترد (فنقتل)
بصيغة المجهول (في سبيلك مرة أخرى) زاد مسلم : فلما رأى أن ليس لهم حاجة
تركوا أي من سؤال هل تستزيدون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مثله وزاد فيه : « وتقرىء نبيينا السلام وتخيرهُ أن قد رضينا ورضي عنا » . هذا حديث حسن .

٥٠٠٠ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن جامع ، وهو ابن

أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن عبد الله يباغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تامين رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : (لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية ، وقال مرة

قوله : (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته (وزاد) أي أبو عبيدة في روايته (وتقرىء) أي يارب (نبيينا) بالنصب أي عليه صلى الله عليه وسلم (السلام) مفعول ثان لتقرىء (وتخيرهُ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن قد رضينا) أي بالله تعالى (ورضي عنا) بصيغة المجهول أي رضى الله تعالى عنا .

قوله : (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذي بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود في باب الاستنجاء بالحجرين فتحسينه لهذا الحديث لمجيئه من السند المتقدم .

قوله : (عن جامع وهو ابن أبي راشد) الكاهلي الصيرفي السكوفي ثقة فاضل من الخامسة (وعبد الملك بن أعين) السكوفي مولى بني شيبان صدوق شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعه من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة .

قوله : (إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (مصداقه) أي ما يصدقه ويوافقه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصداقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل (لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية) الآية بتامها مع تفسيرها

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ (سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ) وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينِ لَيْتِي اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ،
ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله شجاعاً أقرع يعني حية .

٥٠٠١ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون وسعيد بن

عامر بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »

هكذا ولا تحسبن بالتاء والياء (الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) أى بركاته
هو أى بخلهم خيراً لهم مفعول ثان والضمير للفصل والاول بخلهم مقسداً قبل
الموصول على الفوقانية وقبل الضمير على التحتانية بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به أى بركاته من المال يوم القيامة بأن يجعل حية فى عنقه تمشه والله
ميراث السماوات والأرض يرثها بعد فناء أهلها والله بما تعملون خبير ؛ فيجازيكم
به (وقال مرة) أى قال عبد الله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أى
أخذه بغير حق (يمين) أى كاذب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه
(ومعنى قوله شجاعاً أقرع يعني حية) لم يقع فى رواية الترمذى المذكورة أقرع ،
نعم وقع فى حديث أبي هريرة عند البخارى وغيره ومعناه الذى لا شعر على
رأسه لكثرة سمه وطول عمره .

قوله : (وسعيد بن عمرو) هو الضبعى (عن محمد بن عمرو) هو ابن علقمة
(عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (إن موضع سوط فى الجنة) أريد به قدر قليل منها أو مقسداً
موضعه فيها (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها باقية والدنيا وما فيها

اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ (فَمَنْ زُجِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ) . . .

هذا حديث حسن صحيح .

۵۰۰۲ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أخبرنا حجاج بن

محمد قال : قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان بن الحكم قال : « اذهب
يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس ، فقل له لئن كان كل امرئ فرح
بما أوتي وأحب أن يحمده بما لم يفعل معذبا لعذبنا أجمعون ، فقال

فأبى (فمن زحزح) أي بعد (عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) نال غاية مطلوبه
(وما الحياة الدنيا) العيش فيها (إلا متاع الفرور) الباطل يتمتع به قليلا
ثم يفنى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم . قال ابن كثير :
هذا الحديث ثابت في الصحيحين بدون هذه الزيادة ، وقرأوا إن شئتم
الحج ، وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدرکه من حديث محمد بن عمرو هذا .

قوله : (أخبرنا حجاج بن محمد) هو المصيصي الأعور (أن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من الثانية وقيل إن روايته عن عمر
مرسلة (أن مروان بن الحكم قال اذهب يا رافع لبوابه) وفي رواية البخاري أن
مروان قال لبوابه اذهب يا رافع . قال الحافظ وكان مروان يومئذ أميراً على
المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة ، قال ورافع هذا لم أر له ذكراً في كتاب
الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث ، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه
إلى ابن عباس قبله الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند
مروان ما قنع برسالته (وأحب أن يحمده) بضم التحتية على صيغة المجهول (معذبا)

ابن عباس مآلكم ولهذه الآية إنما أنزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ) وَتَلَا (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا). قال ابن عباس: سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم

خبر كان (لنعذب) بصيغة المجهول وهو جواب قوله لنن أي لأن كنا يفرح بما أوتى ويحب أن يحمد بما لم يفعل (أجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذي في لعذب، ووقع في رواية أجمعين بالياء على أنه منصوب على الحال أي لعذب مجتمعين (فقال ابن عباس مآلكم ولهذه الآية) إنكار من ابن عباس عن السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن عباس: وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) أي العهد عليهم في التوراة (لتبينه) أي الكتاب للناس ولا تكتموه فنبذوه أي طرحوا الميثاق وراء ظهورهم فلم يعملوا به واشتروا به أخذوا بدله ثمناً قليلاً من الدنيا من سفاتهم برياستهم في العلم فكتموه خوف فوته عليهم (فبئس ما تشترون) شراءهم هذا. وفي تلاوة ابن عباس هذه الآية إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسئول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها وأن الله ذمهم بكتبان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك (بما أتوا) بفتح الهمزة والفتحة أي بما جاءوا يعني بالذي فعلوه (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) أي ويحبون أن يحمدهم الناس على شيء لم يفعلوه (سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره) قال الحافظ: الشيء الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه لليهود لم أراه مفسراً، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح فأخبروا عنه بأمر مجمل. وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله (لتبينه للناس ولا يكتموه) قال محمد وفي قوله يفرحون بما أتوا قال بكتبانهم محمداً، وفي قوله: أن يحمدوا بما لم يفعلوا. قال قولهم نحن على دين إبراهيم (وقد أروه) بفتح الهمزة والراء من الإراءة

عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ ، وَمَا سَأَلَهُمْ
عَنْهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (واستحمدوا) بفتح الفوقية مبيناً
للفاعل أى طالبوا أن يحمدهم قال فى الأساس استحمد الله إلى خلقه بإحسانه
إليهم وإنعامه عليهم قاله القسطلانى . وقال العيني : واستحمدوا على صيغة المجهول
من استحمد فلان عند فلان أى صار محموداً عنده والسين فيه للصيرورة انتهى
(بما أوتوا من كتابهم) بصيغة المجهول من الإيتاء أى أعطوا ، وفى رواية أحمد
بما أوتوا من كتابهم ما سألم عنه ، وفى رواية البخارى بما أوتوا من كتابهم .
قال الحافظ قوله بما أوتوا كذا الأكثر بالقصر بمعنى جاءوا أى بالذى فعلوه ،
وللحموى بما أوتوا بضم الهمزة بعدها واو أى أعطوا أى من العلم الذى كتموه
كما قال تعالى : فرحوا بما عندهم من العلم والاول أولى لموافقته التلاوة المشهورة
انتهى (وما سألم عنه) عطف على ما أوتوا والضمير المرفوع فى سأل يرجع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المجرور فى قوله عنه إلى ما .

(تذييه) قد ورد فى سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان أحدهما حديث
ابن عباس هذا والثانى ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى : أن
رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقدم خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا
إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت (لا تحسبن الذين يفرحون)
الآية . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت فى الفريقين معاً ،
وبهذا أجاب القرطبي وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي .

وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٠٣ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : « مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَلَمَّا أَفَقْتُ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ (يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) » .

(ومن سورة النساء)

هي مدنية ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) تقدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه (حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم كذا وقع في رواية الترمذي هذه ؛ أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر .

قال الحافظ في المتح : قوله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) ، هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل إنه وهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد ، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقالت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) قال هكذا أنزلت ، وقد أطال الحافظ الكلام هنا في المتح فإليك أن تراجع . وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية بحديث

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه غير واحد عن محمد

ابن المنكدر .

٥٠٠٤ — حدثنا الفضل بن صباح البغدادي أخبرنا سفيان بن

عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا .

٥٠٠٥ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا همام

ابن يحيى أخبرنا قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري قال : « لما كان يوم أوطاس أصبنا نساء لمن أزواج في المشركين فكرههن رجال منهم فأنزل الله تعالى (والمحصنات

جابر المذكور عن صحيح البخاري من طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر ثم ذكر حديث جابر من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً الحديث أخرجه الترمذي وغيره ثم قال : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلاله ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري فإنه ذكره ههنا ، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية انتهى .

قوله : (وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أي حديث الفضل بن صباح أطول من حديث يحيى بن آدم المذكور ، وحديث الفضل بن صباح هذا تقدم في باب ميراث الأخوات .

قوله : (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أبي علقمة الهاشمي) الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال حليف الانصار ثقه ، وكان قاضي إفريقية من كبار الثالثة .
قوله : (لما كان يوم أوطاس) اسم موضع أو بقعة في الطائف يصرف ولا يصرف (لمن أزواج في المشركين) صفة لنساء (فكرههن) أي كره

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» . هذا حديث حسن .

وطئهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها (منهم) أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بعض النسخ منا وهو الظاهر . وروى مسلم هذا الحديث بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين (فأنزل الله تعالى والمحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء وهو معطوف على أمهاتكم ، أي وحرمت عليكم المحصنات ، أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فزوجهن بالتزويج (إلا ما ملكت أيمانكم) أي أيمانكم : أي ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغنائم بملك اليمين بعد الاستبراء .

قال النووي : اعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهي محرمة ، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لا يد منه انتهى . وقال الشركاني في النيل في باب استبراء الأمة إذا ملكت ما لفظه : ظاهر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ولو كان شرط البيعة صلى الله عليه وسلم ولم يبيته ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم ، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جداً فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل . ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وسلم لمن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط ، وأرد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف انتهى .

(هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥٠٠٦ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال : « أصبنا سبائاً يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (والأحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) » .

هذا حديث حسن . وهكذا روى الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وليس في الحديث عن أبي علقمة ، ولا أعلم أن أحداً ذكر أباً علقمة في الحديث إلا ما ذكره همام عن قتادة . وأبو الخليل اسمه صالح ابن أبي مریم .

٥٠٠٧ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني أخبرنا خالد بن الحارث عن شعبة أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك عن

قوله : (أخبرنا عثمان بن مسلم) البتي (بفتح الموحدة وكسر الفوقية المشددة أبو عمرو البصري ، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي من الخامسة .
قوله : ((أصبنا سبائاً) جمع السبية وهي المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة .
قوله : (ولا أعلم أن أحداً ذكر أباً علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكره همام عن قتادة) كذا قال الترمذي ، وقد تابع هماماً في ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عروبة عند مسلم وأبي داود والنسائي وشعبة أيضاً عند مسلم . وقد صرح به هذا الحافظ ابن كثير في تفسيره (وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مریم) الضبعي مولى مولى البصري ، وثقه ابن معين والنسائي ، وأغرب بن عبد البر ، فقال : لا يحتاج به من السادسة .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِبَارِ قَالَ : « الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ .

٥٠٠٨ — حدثنا حميدُ بنُ مسعدةَ أخبرنا بشرُ بنُ المفضلِ أخبرنا الجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِيًّا قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما ، مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما . قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية ، وفي معناهما الأجداد والجدات (وقتل النفس) أى بغير حق (وقول الزور) ، وفي رواية الشيخين وشهادة الزور ، والمراد من الزور الكذب ، وسمى زورا لميلانه عن جهة الحق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال عن عبد الله بن أبي بكر) أى بالتكبير (ولا يصح) بل الصحيح عبيد الله بن أبي بكر بالتصغير . قال فى تهذيب التهذيب : عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصارى ، روى عن جده ، وقيل عن أبيه عن جده وعنه شعبة وغيره . قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ثقة .

قوله : (ألا أحدثكم بأكبر الكبار إلخ) . تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله فى باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة وفى الشهادات .

٥٠٠٩ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يونس بن محمد أخبرنا ليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر،

قوله: (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة المدنى، ثقة من الخامسة (عن أبي أمامة الأنصاري) البكري حليف بني حارثة اسمه إياس، وقيل عبد الله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل صحابي له أحاديث (عن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدنى كنيته أبو يحيى حليف الأنصار صحابي.

قوله: (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله). أى الإشراف به، فنفى الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر، إلا أنه عبر عنه به لأنه الغالب فى الكفرة، ومن زائدة على مذهب من يجوزه فى الإثبات كالأخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملة (واليمين الغموس). قال فى النهاية: هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار، وفعل للمبالغة (وما حلف حالف بالله يمين صبر) فى النهاية: الحلف هو اليمين بخلاف بين اللفظين تأكيدياً. قال النووي: يمين صبر بالإضافة، أى أزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها، أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً انتهى. وتوضيحه ما قاله ابن الملك، الصبر الحبس والمراد يمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهى لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل يمين الصبر هى التى يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين، أى يحبسها عليها، كذا فى المرقاة. وقال فى

فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ . هذا حديث حسن غريب وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة
ولاً نعرف اسمه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث .

٥٠١٠ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا
شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين
القوموس » شك شعبة .

هذا حديث حسن صحيح .

المجمع : يمين صبر بالإضافة أي ألزم بها ، وحبس لها شرعاً ولو حلف بغير إحلاف
لم يكن صبراً (فأدخل) أي الحالف (فيها) أي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضة)
بفتح الجيم أي ريشها . والمراد أقل قليل . والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب
والخيانة ، وما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جمعات)
أي تلك اليمين (نكتة) أي سوداء ، أي أثراً قليلاً كالنقطة تشبه الوسخ في نحر
المرأة والسيوف (إلى يوم القيامة)

قال الطيبي : معنى الانتهاء أن أثر تلك النكتة التي هي من الرين يبقى أثرها إلى
يوم القيامة ، ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها ، فكيف إذا كان
كذباً محضاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن أبي حاتم .

قوله : (عن فراس) بكسر الفاء وبالراء هو ابن يحيى الهمداني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي .

(تذييله) اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة أعني أحاديث أنس وأبي بكر
وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن عمرو ذكرها الترمذي في تفسير قوله تعالى : « إن
تجتمعوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » . وقد

٥٠١١ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت : « يَغزُو الرِّجَالُ ، وَلَا تَغزُو النِّسَاءُ ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ

أطال الحافظ ابن كثير الكلام في تفسير هذا القول . فذكر أحاديث كثيرة تتعلق به ثم ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك ثم قال : وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة ، فمن قائل هي ما عليه حد في الشرع ، ومنهم من قال هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة ، وقيل غير ذلك : قال أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم في الكبائر ، وفي الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه ، أحدها : أنها المعصية الموجبة للحد ، والثاني أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم ، وإلى الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفسير الكبائر ، والثالث قال إمام الحرمين في الإرشاد وغيره ، كل جريمة تذيء بقلة أكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطللة للعدالة ، والرابع ذكر القاضي أبو سعيد الهروي : أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه ، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب والشهادة والرواية واليمين ، هذا ما ذكره على سبيل الضبط ، ثم ذكر في تفصيل الكبائر أقوال بعض أهل العلم .

قال الحافظ ابن كثير : وقد صنّف الناس في الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا أبو عبد الله الذهبي بلغ نحواً من سبعين كبيرة . وإذا قيل إن الكبيرة ما توعدها عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره ، ولا يتبع ذلك اجتماع منه شيء كثير ، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكبير جداً انتهى . وقد تقدم شيء من في حد الكبيرة في باب عقوق الوالدين .

قوله : (يغزو الرجال ولا تغزو النساء) ، وفي رواية أحمد في مسنده بإسناد رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء (فأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَتَمَنَّوْا

بِهِ بِمَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۝ قَالَ مُجَاهِدٌ : وَأُنزِلَ فِيهَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ،
وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَمِيمَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مِنْهَا جِرَّةً .

ما فضل الله به بمعضكم على بعض (من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض .

قال الحافظ ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال :
ولا يتمنى الرجل فيقول ، لو أن لي مال فلان وأهله ففهمى الله عن ذلك ، ولكن
يسأل الله من فضله . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا
وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح لاحسد إلا في اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على ماله فيقول الحق فيقول رجل لو أن لي مثل ما لفلان
لعملت مثله فهما في الأجر سواء ، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية ، وذلك
أن الحديث حرض على تمنى مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا ،
يقول : ولا تمنوا ما فضل الله به بمعضكم على بعض ، أى في الأمور الدنيوية
وكذا الدينية .

قوله : (قال مجاهد) هذا موصول بالسند المتقدم (وأنزل فيها) أى في
أم سلمة (إن المسلمين والمسلمات) تمام الآية (والمؤمنين والمؤمنات والقانتين
والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات
والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات
والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً) ورواية
مجاهد هذه مختصرة . وفي رواية النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ما لي أسمع الرجال
يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون فأنزل الله تعالى إن المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات ، (أول ظميمة) قيل للمرأة ظميمة لأنها تظعن مع الزوج
حيث ما ظعن ، أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل هي المرأة في الهودج
ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده من ظعن ظعننا بالحركة والسكون إذا سار .

هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

مرسلاً أن أم سلمة قالت كذا وكذا .

٥٠١٢ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار

عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة قالت : « يا رسول الله لا أسمع

الله ذكر النساء في الهجرة ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ

عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

قوله : (هذا حديث مرسل) أى منقطع وأخرجه أحمد .

قوله : (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل سلمة . قال في تهذيب

التهذيب : سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، روى

عن جده أبيه أم سلمة عن جده عمر بن أبي سلمة وله صحبة ، روى عنه عطاء بن

أبي رباح فنسبه إلى جد أبيه ، فقال عن سلمة بن أبي سلمة . وعنه عمرو بن دينار

فنسبه إلى جده ، فقال عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة . وقد روى له الترمذى في

التفسير حديثاً ولم يسمه أخرجه عن ابن أبي عمير عن سفيان عن عمرو بن دينار

عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة

بشيء الحديث . وسماه الحاكم في المستدرک في هذا الحديث من طريق يعقوب

ابن حميد بن كاسب عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة

عن أم سلمة ، وتابعه قتيبة عن سفيان بن عيينة . وقال في التقريب في ترجمته :

مقبول من الثالثة .

قوله : (أنى لا أضيع عمل عامل منكم) يعنى لا أحبط عملكم أيها المؤمنون بل

أثيبكم عليه (من ذكر أو أنثى) يعنى لا أضيع عمل عامل منكم ذكراً كان أو أنثى

(بعضهم من بعض) يعنى فى الدين والنصرة والمواالاة ، وقيل كلكم من آدم وحواء ،

وقيل من بمعنى الكاف أى بعضكم كبعض فى الثواب على الطاعة والعقاب على

المعصية فهو كما يقال فلان منى يعنى على خلقى وسيرتى ، وقيل إن الرجال والنساء

فى الطاعة على شكل واحد كذا فى تفسير الخازن . والحديث أخرجه أيضاً سعيد

٥٠١٣ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة قال: قال عبد الله: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ عليه وهو على المنبر، فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ غمزني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنظرت إليه وعيناه تدمعان». هكذا روى أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله. وإنما هو إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله.

ابن منصور وابن جرير والحاكم في مستدرکهم قال صحیح علی شرط البخاری ولم يخرجاه. وقد روى ابن أبي نجیح عن مجاهد عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت هذه الآية (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض) إلى آخرها رواه ابن مردويه .

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (قال عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (وهو على المنبر) جملة حالية (فكيف) أي حال الكفار (إذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) أي أمته (شهيداً) حال أي شاهداً على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق . ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم كان في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئاً فقرأ ، فأتى على هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ، فبكي حتى ضرب لحياه وجنتاه فقال يارب هذا علي من أذا بين ظفريه فكيف بمن أمه . وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشيمة فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي

٥٠١٤ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا معاوية بن هشام أخبرنا
 سُفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ علي » . فقلت : يا رسول الله اقرأ
 عليك وعلى من أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمع من غيري ، فقرأت
 سورة النساء حتى بلغت ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال : قرأت
 عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان .

تضمنه حديث ابن فضالة كذا في الفتح (غمزي) الغمز العصر : والكبس باليد أى
 أشار باليد لأن يمتنع عن القراءة ، وفي رواية الشيخين قال جيبك الآن (وعينه
 تدمعان) وفي رواية الشيخين نذر فان أى تسيلان دمعاً . قال ابن بطال : إنما بكى
 صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة
 الحال الداعية له إلى شهادته لآمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو
 أمر يحق له طول البكاء انتهى

قال الحافظ : والذي يظهر أنه بكى رحمة لآمته لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم
 بعمالهم ، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى إلى تعذيبهم . قال الغزالي
 يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف
 بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في
 ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب .

قوله : (عن عبيدة) بفتح أوله هو ابن عمرو السلمي المرادى .

قوله : (اقرأ عليك) أى اقرأ عليك (إني أحب أن أسمع من غيري) قال
 ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ،
 ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه
 أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته
 هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة
 ومخارج الحروف ونحو ذلك (تهملان) أى تدمعان وتفيضان . قال في القاموس :

هذا أصح من حديث أبي الأحوص .

٥٠١٥ — حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان

عن الأعمش نحو حديث معاوية بن هشام .

٥٠١٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرحمن بن سعد ، عن

أبي جعفر الرازي ، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن

علي بن أبي طالب قال : « صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا

وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منّا وحضرت الصلاة ، فقد مؤني فقرأت :

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . فَأَنْزَلَ

اللَّهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

مَا تَقُولُونَ » . هذا حديث حسن غريب صحيح .

هملت عينه تهمل وتهمل هملاً وهملاً وهمولاً : فاضت .

قوله : (هذا أصح من حديث أبي الأحوص) أي حديث سفيان عن الأعمش

عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أصح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش

عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، لأن عبد الواحد وحفص بن غياث وغيرهما

قد تابعوا سفيان في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عند

الشيخين وغيرهما . وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشيخان

وأبو داود والنسائي .

قوله : (وسقانا من الخمر) أي قبل أن تحرم كما في رواية أبي داود (فأخذت

الخمر منّا) أي أخذت عقولنا (لا تقربوا الصلاة) أي لا تصلوا (وأنتم سكارى)

جمع سكران والجملة حالية (حتى تعلموا ما تقولون) بأن تصحوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي .

قال المنذرى : وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن

٥٠١٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه : « أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، وقال : يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا زبير اسق واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) » .

معين : لا يحتج بحديثه ، و فرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقته على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانعله يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك ، هذا آخر كلامه . وقد اختلف في إسناده ومتمه ، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه ، وأما الاختلاف في متمه ففي كتاب أبي داود الترمذي ما قدمناه ، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي كتاب أبي بكر البزار : أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه ، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذرى .

قوله : (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتمه في باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

۵۰۱۸ - سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

۵۰۱۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ) قَالَ :
« رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ
فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ، يَقُولُ : اقْتُلُوهُمْ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لَا . فَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ) فَقَالَ : إِنَّهَا طَيِّبَةٌ ، وَقَالَ :

قوله : (قال سمعت عبد الله بن يزيد) والخطمي ، صحابي صغير .

قوله : (رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) يعني
عبد الله بن أبي وأصحابه ، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في المغازي
وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الإقامة بالمدينة
فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم نخرج ، قال عبد الله بن
أبي لأصحابه : أطاعهم وعصاني علام نقتل أنفسنا فرجع بثلك الناس . قال ابن
إسحاق في روايته فأتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد الجابر وكان خزرجياً
كعبد الله بن أبي فناشدهم أن يرجعوا فأبوا ، فقال أبعدم الله (فكان الناس فيهم)
أي في الحكم في من انصرف مع عبد الله بن أبي (فنزلت هذه الآية الخ) هذا هو
الصحيح في سبب نزولها .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ قال
نزلت هذه الآية في الانصار خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من لي
بمن يؤذيني ، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسيد بن حضير ومحمد
ابن مسلمة فأنزل الله هذه الآية .

إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ ۝

وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن قوماً أتوا المدينة فأسلموا فأصابهم الوباء فرجعوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم ، فقال بعضهم نأفقوا ، وقال بعضهم لا فنزلت .
وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسل ، فإن كان محفوظاً احتمال أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً كذا في الفتح قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال في سبب نزول هذه الآية مالفظة : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على أحد قولين : أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم ، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة . وفي قول الله تعالى ذكره : فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا ، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة ، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر ، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه انتهى (إنها) أي المدينة (طيبة) هذا أحد أسماء المدينة ، ويقال لها طابة أيضاً . روى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : (إن الله سمى المدينة طابة) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ : كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة . وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقها من الشيء الطيب (إنها تنفي الخبيث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثناة أي الوسخ (كما تنفي النار خبيث الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار .

والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة ، وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من جيده .

هذا حديث حسن صحيح .

۵۰۲۰ — حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا شعبة أخبرنا

ورقاء بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه
بيده وأوداجه تشخب دماً يقول : يا رب قتلني هذا حتى يدنيه من
العرش ، قال : فدكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية : (ومن

قال الخازن : معنى الآية فما لكم يا معشر المؤمنين في المنافقين فمتين أي صرتم
في أمرهم فرقتين ، فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديتهم ، فمنى الله الفرقة الذين
يذبون عنهم وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم
والتبرئ منهم والله أركسهم : يعني نكسهم في كفرهم وارتدادهم ورددتهم إلى أحكام
الكفار بما كسبوا : أي بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة ، وقيل بما أظروا
من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا ورقاء بن عمر) اليشكري وأبو بشر الكوفي نزيل المدائن ،

صدوق في حديثه عن منصور ، ابن من السابعة .

قوله : (يجيء المقتول بالقاتل) الباء للتعدية أي يحضره ويأتي به (ناصيته)

أي شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه) أي بقيته (بيده) أي بيد المقتول ، والجملة

حال من الفاعل ، ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير . قال

الطبي : ويجوز أن يكون استئنافاً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وأوداجه)

في النهاية هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحداً ودج بالتحريك ،

وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر ، وقيل عبر عن المثني بصيغة

الجمع الآمن من الالتباس كقوله تعالى : فقد صنعت قلوبكما (تشخب) يضم الخاء

المعجمة وبفتحة ، أي تسيل (دماً) تمييز محمول عن الفاعل أي دمهما (يقول

يا رب قتلني هذا) أي ويسكره (حتى يدنيه من العرش) من الإذناء : أي يقرب

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قَالَ مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بَدَّلَتْ
وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ .

هذا حديث حسن . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره وعن
المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه بعدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعني قالوا له
هل للقاتل توبة أم لا (فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)
تمام الآية : خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً (قال) أى
ابن عباس (ما نسخت) بصيغة المجهول وكذا ما بدلت (وأنى له التوبة) أى
لا تقبل توبته .

قال النووي : هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن
له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يمح الله غفوراً رحيماً ، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة
والصحابية والتابعين ومن بعدهم . وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا المحمول
على التغليظ والتحذير من القتل ، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس
تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى .

وقال الحافظ ابن جرير : وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه :
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه أن جزاءه جهنم خالداً فيها واسكنه يعفو ويتفضل
على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ، واسكنه عز ذكره إما أن
يعفو بفضلها فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته لما
سلف من وعده عبادة المؤمنين بقوله : يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب
أن يكون داخلاً في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيها ، لأن الشرك
من الذنوب ، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله : إن
الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، والقتل دون الشرك انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٢٥ — تحفة الأحوذى ٨)

٥٠٢١ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد العزيز بن أبي رزمة
 عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
 « مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومعه غنم له ، فسلم عليهم ، قالوا ما سلم عليكم إلا ليعوذ
 منكم ، فقاموا وقتلوه ، وأخذوا غنمه ، فاتوا بها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله
 فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) .
 هذا حديث حسن . وفي الباب عن أسامة بن زيد .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي .
 قوله : (فسلم عليهم) وفي رواية البراء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وفي
 بعض الروايات قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم (ما سلم عليكم إلا
 ليعوذ منكم) قال الجزري في النهاية في باب عوذ ومنه الحديث إنما قالها تعوذاً أي
 إنما أقر بالشهادة لا جماً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص في
 إسلامه (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) يعني سافرتهم إلى الجهاد
 (فتبينوا) من البيان ، يقال تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه . وقرئ
 فتثبتوا من التثبت وهو خلاف العجلة . والمعنى فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن
 من الكافر وتعرفوا حقيقة الأمر الذي تقدمون عليه (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم
 السلام) يعني التحية ، يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذاً
 فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم
 (لست مؤمناً) يعني لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في التفسير ومسلم في آخر
 الكتاب وأبو داود في الحروف والنسائي في السير وفي التفسير .
 قوله : (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد .

٥٠٢٢ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان عن

أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «لما نزلت (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) الآية جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ضريب البصر، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِيَّيْ؛ ضريب البصر، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) الآية، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيْتُونِي بِالْكِتَفِ وَالِدَّوَاةِ أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَّوَاةِ.»

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

قوله: (جاء عمرو بن أم مكتوم) هو المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية البخاري أنه كان خاف النبي صلى الله عليه وسلم، فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خاف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهة مخاطبه (وكان ضريب البصر) في القاموس. الضريب الزاهب البصر جمعه أضراء (فأنزل هذه الآية غير أولى الضرر الآية) وفي البخاري فنزلت مكانها (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله) قال ابن المنير: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولى الضرر، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله غير أولى الضرر فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال. قال الحافظ: الأول أظهر فإن في رواية سهل بن سعد: فَأَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها ثم سري عنه، فقال اقرأ، فقرأت عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) فقال للنبي صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر وفي حديث الفلتان بن عاصم في هذه القصة، قال فقال الأعمى: ما ذنبنا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ، نَخَافُ أَنْ يَنْزَلَ فِي أَمْرِهِ شَيْءٌ، لِنَجْعَلَ يَقُولُ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَكَاتِبِ: اكْتُبْ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (إِيْتُونِي بِالْكِتَفِ وَالِدَّوَاةِ) الْكِتَفُ بفتح الكاف

هذا حديث حسن صحيح . وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَيُقَالُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ .
٥٠٢٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا الحجاج بن
محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم ، سمع مقسماً مولى
عبد الله بن الحارث يحدث ، عن ابن عباس أنه قال : « لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر - عن بدر - والخارجون إلى بدر
لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم : إنا

وكسر التاء : وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب
كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ويقال عمرو بن أم مكتوم الخ) قال في التقريب : عمرو بن زائدة
أو ابن قيس بن زائدة ، ويقال زياد القرشي العامري ابن أم مكتوم الأعشى الصحابي
المشهور قديم الإسلام ، ويقال اسمه عبد الله ، ويقال الحصين ، كان النبي صلى الله
عليه وسلم استخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر . وقال في تهذيب
التهذيب : أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي صلى الله عليه المدينة واستخلفه النبي
صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد القادسية وقتل بها
شهيداً ، وكان معه اللواء يومئذ .

قوله : (أخبرني عبد الكريم) هو ابن مالك الجزري ، بينه أبو نعيم في
المستخرج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج قال حدثني عبد الكريم
الجزري كذا في الفتح (سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث) بكسر الميم ، ويقال
له مولى ابن عباس لازومه له .

قوله : (عن بدر والخارجون إلى بدر) هذا تفسير من ابن عباس رضي الله عنه ،
يعني أن المراد من قوله القاعدون ، القاعدون عن غزوة بدر ومن قوله المجاهدون
الخارجون إلى غزوة بدر ولكن العبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (قال

أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ فَتَزَاتُ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً)
 فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا
 عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ .

عبد الله بن جحش (قال العيني في شرح البخاري : قوله عبد الله بن جحش : قيل
 أبو أحمد بن جحش كما ذكره الطبري في روايته من طريق الحجاج نحو ما أخرجه
 الترمذي ، وذلك لأن عبد الله بن جحش هو أخو أبي أحمد بن جحش واسم أبي
 أحمد عبد بدون إضافة وهو مشهور بكنيته ، وأيضاً أن عبد الله بن جحش لم
 ينقل أن له عدراً إنما المذور أخوه أبو أحمد بن جحش . وذكر الثعلبي عن
 الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه ابن جحش و ليس بالأسدي ، وكان أعمى ،
 وأنه جاء هو وابن أم مكتوم فذكرا رغبتهما في الجهاد مع ضررهما فنزات غير
 أولى الضرر ، فجعل لهما من الأجر ما للمجاهدين انتهى .

لأعلم أن الحافظ قد نقل في الفتح حديث ابن عباس هذا عن الترمذي بتامه
 من أوله إلى آخره ثم قال : هكذا أورده الترمذي سياقاً واحداً ، ومن قوله درجة
 الخ مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبري ، فأخرج من طريق حجاج نحو
 ما أخرجه الترمذي إلى قوله درجة ووقع عنده ، فقال عبد الله بن أم مكتوم
 وأبو أحمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش ، فإن عبد الله أخوه ، وأما هو
 فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج
 قال (وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً درجات منه) قال علي :
 القاعدین من المؤمنین غیر أولى الضرر . وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل
 عليه غير أولى الضرر ، أما أولو الضرر فلاحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت
 نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس : إن بالمدينة لاقواماً ما سرتهم من مسير
 ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (فضل الله المجاهدين على القاعدین درجة)
 أي من أولى الضرر وغيرهم ، وقوله (وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .
ومقسّم يُقال مولى عبد الله بن الحارث ويقال مولى عبد الله بن عباس .
ومقسّم يُكنى أبا القاسم .

٥٠٢٤ — حدثنا عبد بن حميد ، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن
سعد عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد

عظيماً درجات منه) أى على القاعدين من غير أولى الضرر ، ولا ينافى ذلك الحديث المذكور عن أنس ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولى الضرر مع المجاهدين لأنها استثنيت أولى الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم فى الاستواء إذ لا أسطة بين الاستواء وعدمه ، لأن المراد منه استوائهم فى أصل الثواب لا فى المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل انتهى كلام الحافظ . وفى تفسير الجلالين لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن الجهاد غير أولى الضرر بالرفع صفة والنصب استثناء من زمانة أو عمى ونحوه ، والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين اضرار ، درجة فضيلة لاستوائهما فى النية وزيادة المجاهد بالمباشرة وكلا من الفريقين وعد الله الحسنى الجنة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين لغير ضرر أجراً عظيماً ويبدل منه درجات منه منازل بعضها فوق بعض من الكرامة ومغفرة ورحمة منصوبتان بفعلهما المقدر وكان الله غفوراً لاوليائه رحيماً بأهل طاعته انتهى . قال فى السكالين : فعلى هذا قوله تعالى (فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) الخ فيمن قعد بغير عذر والذى قبله فيمن قعد بعذر ، والأكثر على أن القولين كليهما فيمن قعد بغير عذر وإنما كرر وأوجب فى الأول درجة ، وفى الثانى درجات ، لأن المراد بالدرجة الظفر والغنيمة والذكر الجميل فى الدنيا ، وبالدرجات ثواب الآخرة ، بينت بالإفراد فى الأول والجمع فى الثانى لأن ثواب الدنيا فى جنب ثواب الآخرة يسير انتهى ملخصاً .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى صحيحه إلى قوله والخارجون إلى بدر .

قوله : (عن صالح بن كيسان) المدينى أبو محمد ، أو أبو الحارث مؤدب ولد

السَّاعِدِيُّ قَالَ : « رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ - وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَيَخِذِي - فَثَقَلْتُ حَتَّى هَمَّتْ تَرْضُضُ فَيَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) . »

هذا حديث حسن صحيح . وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من التابعين . روى سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم . ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين .

عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه من الرابعة (رأيت مروان بن الحكم) أي ابن أبي العاص أمير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة .
قوله : (أملى عليه) يقال أمليت الكتاب وأملته : إذا ألقيته على الكاتب ليكتب (وهو يملها) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يملها يملئ ويمال بمعنى ، ولعل الياء منقلبة من إحدى اللامين (والله لو أستطيع الجهاد) أي لو استطعته وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضار الصورة الحال (ونخذه على نخذي) الوار للحال (حتى همت) أي قربت (ترض نخذي) بصيغة المعلوم أي تدق نخذه صلى الله عليه وسلم نخذي ، أو بصيغة المجهول أي تدق (ثم سري عنه) بالتخفيف والتشديد أي كشف وأزيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو سهل بن سعد رضي الله عنه (عن رجل من التابعين) هو مروان بن الحكم

٥٠٢٥ — حدثنا عَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ يَمَلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ : « قُلْتُ لِعُمَرَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَجِبْتُ مِمَّا سَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

(روى سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم) بيان لما قبله (ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة والآرلى ما قال فيه البخاري لم ير صلى الله عليه وسلم . وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام أحد ، وقيل عام الخندق ، وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر . فقال ليس ابن عمر بأفقه مني ولا كنه أسن مني وكانت له صحبة . فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان سماعه ممكناً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي أباه إلى الطائف فلم يرد له إلا عثمان لما استخلف .

قوله : (سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكي حليف بني جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة ، ثقة عابدين الثالثة ، ولقب بالقس لعبادته (عن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام التيمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه ، صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبد الله بن باباه) بموحدتين بينهما ألف ساكنة .

قوله : (قلت لعمر) أي ابن الخطاب (إنما قال الله أن تقصروا) أي وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا (وقد أمن الناس) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (فقال صدقة) أي قصر الصلاة في السفر صدقة (تصدق الله) أي تفضل (بها عليكم) أي توسعة ورحمة (فاقبلوا صدقته)

هذا حديث حسن صحيح .

۵۰۲۶ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث

أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي ، أخبرنا عبد الله بن شقيق قال : أخبرنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان ، فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آباءهم وأبنائهم ، وهي العصر فاجتمعوا أمركم فمبلوا عليهم ميلة واحدة وأن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم ،

أى سواء حصل الخوف أم لا . قال النووي : فى هذا الحديث جواز القصر فى غير الخوف ، وفى إن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه دليله يسأله عنه انتهى . وقد استدل بقوله فاقبلوا صدقته من قال بوجوب قصر الصلاة فى السفر وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة ، فى باب التقصير فى السفر من أبواب الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي) بضم الهاء وتخفيف النون ، البصرى لا بأس به من السادسة .

قوله : (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة والجيم والنون . قال فى النهاية هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة كذا فى القاموس . وقال فى النهاية : هى قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أى بعضهم لبعض (إن هؤلاء) أى المسلمين (وهى العصر) لما وقع فى تأكيد المحافظة على مراعاتها فى قوله تعالى : وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، (فاجمعوا) بفتح الهمزة وكسر الميم (أمركم) أى أمر القتال ، والمعنى فاعزموا عليه (فمبلوا عليهم ميلة واحدة) أى فاحملوا عليهم حملة واحدة (وأن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي : حال من قوله

وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي
الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءُ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ
فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق ،
عن أبي هريرة .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ، وابن عباس
وجابر وأبي عيَّاش الزُّرَقِيُّ وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن
أبي حنيفة . وأبو عيَّاش الزُّرَقِيُّ اسمه زيد بن الصَّامِتِ .

فقال المشركون على نحو جاء زيد والشمس طالعة فأمره أن يقسم أصحابه شطرين
أى نصفين وفي رواية النسائي بصفين (فيصلي) بالنصب (بهم) وفي رواية النسائي
فيصلي بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراهم لياخذوا حذرهم
وأسلحتهم) وفي رواية النسائي : وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم
وأسلحتهم . قال الطيبي : أى ما فيه الحذر ، وفي الكشاف : جعل الحذر وهو التحزر
والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة فى الأخذ دلالة على
التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة (ثم يأتي الآخرون
ويصلون معه ركة واحدة) وفي رواية النسائي ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك
فيصلي بهم ركة (ثم يأخذ هؤلاء) أى الطائفة الأولى (فتكون لهم ركة
ركة) أى معه صلى الله عليه وسلم وتصلى كل طائفة منهما ركة أخرى لأنفسهم
لتكون لكل منهما ركعتان ، وقال قوم : هو محمول على ظاهره وعدوه من
خصائص صلاة الخوف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت الخ) تقدم تخرجه

أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى باب صلاة الخوف .

٥٠٢٧ — حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ،
 أخبرنا محمد بن سلمة الحراني ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر
 ابن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن الذممان ، قال : « كان أهل بيت
 منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر ، وكان بشير رجلاً منافقاً ،
 يقول الشعر يهجو به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينحله بعض
 العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر ، قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا
 هذا الخبيث أو كما قال الرجل وقالوا : ابن الأبيرق قاتلها . قال
 وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما
 طمأنتهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت
 ضافطة من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ،

قوله : (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، بفتح حاء
 مهملة رشدة راء وبنون ، نزيل بغداد ثقة يغرب من الجادية عشرة (أخبرنا محمد
 ابن سلمة) بن عبد الله الباهلي مولاهم ، ثقة من الجادية عشرة (أخبرنا محمد بن
 إسحاق) هو صاحب المغازي (عن أبيه) أي عمر بن قتادة الظفري الأنصاري
 المدني ، مقبول من الثالثة .

قوله : (يقال لهم بنو أبيرق) بضم الهمزة وفتح الموحدة مصغراً (ثم
 ينحله بعض العرب) أي ينسبه إليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل كذا في
 النهاية . وقال في القاموس : نحله القول كمنعه نسبه إليه (قال فلان ، كذا وكذا)
 وقعت هذه الجملة في بعض النسخ مكررة هكذا قال فلان وكذا وكذا ، وقال فلان
 كذا وكذا (أو كما قال الرجل) أو للشك من الراوي ، أي قال لفظ الخبيث . أو
 قال لفظ الرجل (وقال ابن الأبيرق قالها) أي هذه الأشعار (وكانوا) أي

وَأَمَّا الْعِيَالُ فَأَيْمًا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ
فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدِ حَمَلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي
الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ ، فَتَقَبَّتْ
الْمَشْرَبَةَ وَأَخَذَ الطَّعَامَ وَالسَّلَاحَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ ، فَقَالَ :
يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِي عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَتَقَبَّتْ مَشْرَبَتُنَا وَذُهِبَ
بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا ، قَالَ : فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فِقِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي
أَبِيرِقِ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ ،
قَالَ : وَكَانَ بَنُو أَبِيرِقِ ، قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ - وَاللَّهِ مَا نَرَى
صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ « رَجُلٌ مِنَّا ، لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ » فَلَمَّا سَمِعَ

بنو أبيرق (إذا كان له يسار) أى غنى (فقدمت ضافطة من الشام) قال فى
النهاية : الضافط والضفاط : من يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، والمكارى :
الذى يكرى الاحمال وكانوا يومئذ قوماً من الانباط يحملون إلى المدينة الدقيق
والزيت وغيرهما (من الدرملك) بوزن جعفر ، هو الدقيق الحوارى (لجعله)
أى فوضعه (فى مشربة) فى القاموس : المشربة وقد تضم الراء : الغرفة والعلية
(سلاح) بكسر السين وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال يذكر ويؤنث
(درع وسيف) بيان لسلاح (فعدى عليه) بصيغة المجهول أى سرق ماله وظلم ،
يقال عدى عليه : أى ظلمه (فنقبت) من التنقيب أو النقب (فتحسنا) من التحس
بالحاء المهملة : قال فى النهاية النجس بالجيم : التفتيش عن بواطن الامور ، وأكثر ما يقال
فى الشر ، وقيل التجسس بالجيم : أن يطلبه لغيره ، وبالحاء : أن يطلبه لنفسه ، وقيل
بالجيم : البحث عن العورات ، وبالحاء : الاستماع . وقيل معناهما واحد فى تطلب
معرفة الاخبار ، وفى القاموس : التحسس الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم فى
الخبر (فى الدار) أى فى المحلة (ونحن نسأل فى الدار) ، جملة حالية (والله ما نرى
صاحبكم إلا لبيد بن سهل) هذا مقول قالوا (رجل منا) : أى هو رجل منا (له

لبيدٌ اخترط سيفه ، وقال : أنا أسرق ؟ فوالله ليخاطبكم هذا السيف
أو لتبدين هذه السرقة . قالوا : إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها
فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال لي عمي يا ابن أخي
لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . قال فتأد
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أهل بيت من أهل جفاء
عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه
فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : سأمري في ذلك ، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم ،
يقال له : أسير بن عروة فكلموه في ذلك واجتمع في ذلك ناس من
أهل الدار ، فقالوا : يا رسول الله إن فتادة بن البعثان وعمه عمدا إلى
أهل بيت من أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بيينة ،
ولا ثبت . قال فتأد : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال
عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على
غير ثبت وبيينة . قال فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي
ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأتاني عمي رفاعة ،
فقال : يا ابن أخي ما صنعت ، فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقال الله المستعان ، فلم يلبث أن نزل القرآن : (إنا أنزلنا إليك

صلاح وإسلام) صفة لرجل (اخترط سيفه) أي استله (إليك عنا) أي تبح
عنا (فما أنت بصاحبها) أي لست بصاحب السرقة (حتى لم نشك أنهم) أي بنى
أبيرق (أهل جفاء) بالنصب صفة لأهل بيت ، والجفاء بالمد : ترك البر والصلة .

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ
 خَصِيماً بَنِي أَبِي بَرْقٍ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمَا قُلْتَ لِقِتَادَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً
 رَحِيماً ، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الدِّينِ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ
 خَوَّاناً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ -
 إِلَى قَوْلِهِ - رَحِيماً . أَيْ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ . وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا
 فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا مُبِينًا - قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ - وَلَوْ لَا فَضْلُ
 اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً . فَلَمَّا نَزَلَ
 الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ . فَقَالَ
 قِتَادَةُ: لِمَا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا - الشَّكُّ مِنَ
 أَبِي عَيْسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولاً ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ :
 يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحاً ، فَلَمَّا نَزَلَ

(وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً بَنِي أَبِي بَرْقٍ) ، قَوْلُهُ بَنِي أَبِي بَرْقٍ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِلْخَائِنِينَ
 (لِمَا قُلْتَ لِقِتَادَةَ) ، هَذَا تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ (أَيْ لَوْ
 اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ) هَذَا تَفْسِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ سُوءاً
 أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ، (قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ) هَذَا تَفْسِيرٌ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيئاً . (وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا) هُوَ بِالسِّينِ
 الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ كَبَرٍ وَأَسْنٍ مِنْ عَسَا الْقَضِيبِ إِذَا يَبَسَ وَبِالْمَعْجَمَةِ أَيْ قَلَّ بَصَرُهُ وَضَعْفٌ
 كَذَا فِي النِّهَايَةِ . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : عَسَا الشَّيْخُ يَعْسُو عَسُوًّا وَعُسُوًّا وَعَسِيًّا
 وَعَسَاءً ، وَعَسَى عَسَى كَبَرٌ ، وَالنَّبَاتُ عَسَا وَعُسُوًّا ، غُلَظٌ وَيَبَسٌ ، وَالْعَشَاءُ
 مَقْصُورَةٌ : سَوْءُ الْبَصَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَالْعَشَاوَةِ أَوْ الْعَمَى عَشَى كَرَضَى ، وَدَعَا عَشَاً
 (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مُتَعَلِّقٌ بِعَسَا (وَكُنْتُ أَرَى) بِضَمِّ الِهْمْزَةِ أَيْ أَظُنُّ (مَدْخُولاً) .
 قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الدَّخِيلُ بِالتَّحْرِيكِ : الْعَيْبُ وَالْغُشُّ وَالْفُسَادُ ، يَعْنِي أَنَّ إِيمَانَهُ كَانَ

القرآن لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَزَلَّ عَلَى سُلَافَةِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا بَعِيدًا) فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ
شِعْرِ ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ
فِي الْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتَ تَأْتِيَنِي بِخَيْرٍ .
هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلامة الحراني .
وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث ، عن محمد بن إسحاق ،
عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسل لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده .
وقتادة بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه . وأبو سعيد اسمه
سعد بن مالك بن سنان .

٥٠٢٨ — حدثنا خالد بن أسلم البغدادي ، أخبرنا النضر بن شميل
عن إسرائيل عن ثوير وهو ابن أبي فاخحة عن أبيه عن علي بن أبي طالب

متزلزلا فيه نفاق (فنزل على سلافة) بضم سين مبهمة وخفة لام وبقاء .
قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ
الأصبهاني والحاكم في مستدركه . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه .

قوله : (عن أبيه) أي أب فاخحة ، واسمه سعيد بن علاقة الهاشمي ، مولا
الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة .

قال : « مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) . »

وهذا حديث حسن غريب . وأبو فاختة اسمه سعيد بن عِلَاقَةَ وَثَوْبِرُ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا .

٥٠٢٩ — حدثنا ابن أبي عمير وعبد الله بن أبي زياد ، المَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيَّبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ ، شَقَّ

قوله : (مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إلخ) ، لأنها حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك ، وأن صاحبه خالد في النار ، كذا في تفسير البيضاوي (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) . أى الإِشْرَاقَ بِهِ ، وهذا نص صريح بأن الشرك غير مغفور إذا مات صاحبه عليه لأنه قد ثبت أن المشرك إذا تاب من شركه وآمن قبلت توبته وصح إيمانه وغفرت ذنوبه كلها التي عملها في حال الشرك (ويغفر ما دون ذلك) أى ما سوى الإِشْرَاقِ مِنَ الذُّنُوبِ (لِمَنْ يَشَاءُ) .

يعنى من يشاء من أهل التوحيد . قال العلماء : لما أخبر الله أنه يغفر الشرك بالإيمان والتوبة ، علمنا أنه يغفر ما دون الشرك بالتوبة وهذه المشيئة في من لم يتب من ذنوبه من أهل التوحيد ، فإذا مات صاحب الكبيرة أو الصغيرة من غير توبة فهو على خطر المشيئة ، إن شاء غفر له وأدخله الجنة بفضله ورحمته ، وإن شاء عذبه ثم يدخله الجنة بعد ذلك .

قوله : (وَابْنِ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا) أى يطعن فيه قليلا . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي ، كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدنان عنه ، وقال في التقريب : ضعيف ورعى بالرفض .

قوله : (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ) بن المطالب بن عبد مناف المطليبي ، قال

ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : قَارِبُوا
وَسَدِّدُوا . وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا
وَالنَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا .

هذا حديث حسن غريب . وابن مُحَيِّصٍ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن مُحَيِّصٍ .

٥٠٣٠ — حدثنا يحيى بن موسى وعبد بن حميد قالاً : أخبرنا روح

ابن عبادة ، عن موسى بن عبيدة قال : أخبرني مولى ابن سباع قال :
سمعتُ عبد الله بن عمر يحدثُ عن أبي بكر الصديق قال : « كُنْتُ

أبو داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر العسكري أنه أدرك النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صغير ، كذا في تهذيب التهذيب .

قوله : (من يعمل سوءاً يجز به) إما في الآخرة أو في الدنيا بالبلاء والمحن
كما في هذا الحديث (قاربوا) أى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا
(وسددوا) أى اقتصدوا السداد وهو الصواب (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى
جارة ، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية والنصب بتقدير حتى تجد (يشاكها) بصيغة
المجهول ، أى يشاك المؤمن نلك الشوكة (أو النكبة) هى ما يصيب الإنسان من
الحوادث (ينكبها) على بناء المجهول والضمير المرفوع للمؤمن والبارز للنكبة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (وابن محييصن اسمه عمر بن عبد الرحمن بن محييصن) بمهملتين مصغراً
وأخره نون ، السهمى أبو حفص قارىء أهل مكة مقبول من الخامسة ، كذا في
التقريب . وقال في تهذيب التهذيب . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال صاحب
الكامل في القراءات : كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره ، وكان مجاهد يقول
ابن محييصن يبنى ويرص ، يعنى أنه عالم بالعربية والآثر ، روى له عندهم حديث
واحد : كل ما يصاب به المؤمن كفارة .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي .

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أَتَرِكُ آيَةَ أَنْزَلْتُ عَلَيْهَا ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ : قَالَ : فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي اقْتِصَامًا فَتَمَطَّأْتُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيْدِنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمُجْزِيُونَ بِمَا عَمَلْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ ، وَآيِسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وَأَمَّا الْآخِرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

هذا حديثٌ غريبٌ . وفي إسناده مقالٌ ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه ، يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ، ومولى ابن سبأ مجهول . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر ،

قوله : (إلا أن وجدت في ظهري اقتصاماً) بالقاف من باب الافتعال أي انكساراً في بعض النسخ انقساماً من باب الانفعال . قال في القاموس : قصمه يقصمه : كسره وأبانه أو كسره وإن لم يكن فأنقصم وتقصم . قال في النهاية : ويروى انقساماً بالقاف : أي انصداعاً (وأما الآخرون) أي الكافرون (فيجمع ذلك) أي أعمالهم السيئة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره (وموسى بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً ابن نسيط الربذي المدني (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد وابن جرير كلاهما بروايات وألفاظ

وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

٥٠٣١ - حدثنا محمد بن المثنى ، أخبرنا أبو داود الطيالسي ، أخبرنا

سليمان بن معاذ عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خَشِيتُ

سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي

وَأَجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا

صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ » .

وفي رواية لأحمد : أن أبا بكر قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية (ليس بأمانيك ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) فكل سوء عملنا جزينا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت تمرض ، ألسنت تنصب ، ألسنت تحزن . ألسنت تصيبك الأواء ؟ قال بلى ، قال فهو ما تجزون به .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن أبي داود الطيالسي وغيره .

قوله : (أخبرنا سليمان بن معاذ) هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الراء ، ابن معاذ البصرى النحوى ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، سيء الحفظ يتشيع من السابعة .

قوله : (خشيت سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، يزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها ، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وهاجرت معه . وتوفيت في آخر خلافة عمر ابن الخطاب (أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لمخ) .

قال الحافظ في الفتح بعد نقل هذا الحديث عن الترمذى : وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية انتهى .

قلت : روى الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . قال الحافظ في الفتح : ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام . لما أن كبرت سودة

وهبت . وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم
فروى ، عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة
بالسند المذكور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض
في القسم الحديث . وفيه : واقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن
يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله يومى لمائشة ، فقبل ذلك منها ،
هفيمها وأشباهاها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية (إلى أن قال)
فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت . وأخرج ابن سعد بسند
رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
فقعدت على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق ، مالى فى الرجال حاجة ولكن
أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل
طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا ، قالت فأنشدك لما راجعتنى فراجعها ،
قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلى لمائشة حبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى .

قلت : رواية ابن سعد هذه مرسله فهى لا تقاوم حديث ابن عباس وما وافقه
فى أن سودة خشيت الطلاق فوهبت (فلا جناح عليهما أن يصالحا) من الإصلاح
وهى قراءة الكوفيين ، وفى بعض النسخ : أن يصالحا من التصالح وهى قراءة الجمهور
والآية بتامها مع تفسيرها هكذا ، وإن امرأة : مرفوع بفعل يفسره خافت : نوقعت
من بعلها : زوجها ، نشوزاً : ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها ابغضها
وطموح عينيه إلى أجل منها أو إعراضاً عنها بوجهه : فلا جناح عليهما أن يصالحا :
فيه إدغام التاء فى الأصل فى الصاد ، وفى قراءة يصالحا من أصلح بينهما صلحاً فى
القسم والنفقة ، بأن يترك لها شيئاً لبقاء الصحبة فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج
أن يوفىها حقها أو يفارقها ، والصلح خير : من الفرقة والنشوز والإعراض . قال
تعالى فى بيان ما جبل عليه الإنسان : وأحضرت الانفس الشح : شدة البخل ، أى
جبلت عليه فكأنها حاضرت لا تغيب عنه . المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بنصيبتها
من زوجها ، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها ، وإن تحسنوا :
عشرة النساء ، واتقوا : الجور عليهن ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً : فيجازيكم به ،
كدا فى الجلالين ، فما اصطالحا عليه من شىء فهو جائز . وفى رواية أبو داود

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥٠٣٢ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا مالك بن

مغول عن أبي السفر عن البراء قال : « آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أَنْزَلَ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ » .

الطيالسي في مسنده . قال ابن عباس فما اصطالحا عليه من شيء فهو جائز .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي .

قوله : (قال آخر آية أنزلت أو آخر شيء أنزل) الشك من الراوي (يستفتونك)
أى عن موارد الكلاله وحذف لدلالة السياق عليه فى قوله تعالى (قل الله يفتيكم فى الكلاله) . تقدم تفسير الكلاله وما فيه من الاختلاف فى باب ميراث الاخوات من أبواب الفرائض . والآية بتامها مع تفسيرها هكذا يستفتونك : أى يسألونك عن ميراث الكلاله يا محمد ، قل الله يفتيكم : يعنى أن الله يخبركم عما سألتكم عنه ، إن امرؤ : مرفوع بفعل يفسره هلك : أى مات ليس له ولد : أى ولا والد وهو الكلاله قال الحافظ ابن كثير : تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد بل يكفى وجود الكلاله انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ، ولكن الذى يرجع إليه قول الجمهور . وقضى الصديق أنه الذى لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله : وله أخت فلها نصف ماترك : ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع ، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية . وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان فى الميت ترك بنتاً وأختاً أنه لا شيء للأخت لقوله : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) . قال فإذا ترك بنتاً وقد ترك ولداً فلا شيء للأخت ، وخالفه الجمهور فقالوا فى هذه المسألة للبنت النصف بالفرض والأخت النصف الآخر بالنصيب ، بدليل غير هذه الآية ، وله أخت : أى لاب وأم أو لأب ، فلها نصف ماترك : أى الميت ، وهو : أى الاخ لأب وأم أو لأب ، يرثها : أى يرث جميع تركه الأخت ، إن لم يكن لها ولد :

هذا حديث حسن . وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدٌ بْنُ أَحْمَدَ ، وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيِّ .

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَجْزِيكَ آيَةُ الصِّيفِ» .

أى ذكر ، يعنى أن الأخت إذا ماتت وتركت أخاً من الأب والام أو من الأب فإنه يستغرق جميع ميراث الأخت إذا انفرد ولم يكن للأخت ولد ، فإن كان لها ولد: ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها ، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم وفرضه السدس ، فلو كانتا أى الأختان اثنتين : أى فصاعداً فلهما الثلثان مما ترك أى الأخ وإن كانوا : أى الورثة، إخوة رجالاً ونساء : أى ذكوراً ونساء فلذلك منهم ، مثل حظ الإناثين بين الله لكم : شرائع دينكم أن تضلوا : أى مخافة أى تضلوا والله بكل شيء عليم ومنه الميراث .

(تذييه) حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم إلخ) وروى البخارى عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا ، ويجمع بينهما بأن الآخريه فى حديث البراء مفيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف حديث ابن عباس ويحتمل عكسه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (ويقال ابن محمد) بضم التحتية وكسر الميم .

قوله : (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله

ابن قيس الكوفى القمي اليربوعي نسب إلى جده ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (جاء رجل) قال الخطابى : روى أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب

ويشبهه أن يكون إنما لم يفته عن مسأله ووكل الأمر فى ذلك إلى بيان الآية اعتماداً

على عليه وفهمه انتهى ماخصاً ، (فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم فى

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٣٤ - حدثنا ابن أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ ،

عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

الكلالة) زاد أبو داود في روايته فما الكلالة . وفي رواية أحمد : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة (تجزئك) أى تكفيك (آية الصيف) أى التى فى آخر سورة النساء وهى قوله تعالى : (ويستقتونك قبل الله يفتيكم فى الكلالة) الآية . قال الخطابى : أنزل الله فى الكلالة آيتين أحدهما فى الشتاء وهى الآية التى فى سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى التى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها انتهى . قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث : قلت لأبي إسحاق هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً ، قال كذلك ظنوا أنه كذلك انتهى .

قال الخطابى : اختلفوا فى الكلالة من هو ؟ فقال أكثر الصحابة : هو من لا ولد له ولا والد . وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم ، وروى عنه أنه قال : هو من لا ولد له ، ويقال إن هذا آخر قوله . وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

ومن سورة المائدة

هى مائة وثلاث وعشرون آية . قال القرطبى هى مدنية بالإجماع . قوله : (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره ، والطبرانى فى الأوسط ، والبخارى فى المغازى

دينًا) لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ أَنْزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٣٥ - حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عمّارِ بنِ أبي عمّارٍ قالَ : « قرأ ابنُ عباسٍ (اليومَ أكملتُ لكم دينكمُ وأتممتُ عليكمُ نعمتي ورضيتُ لكمُ الإسلامَ

من طريق الثوري عن قيس بن مسلم . أن ناساً من اليهود ، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود ، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (لا نتخذنا ذلك اليوم عيداً) أى لعظمتنا وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إنى لأعلم أى يوم أنزلت هذه الآية ، أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة .

فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لا نتخذناه عيداً ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً .

والجواب : أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة ، وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه ، نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ، لفظ الطبرى والطبرانى وهما لنا عيدان ، وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت في يوم عيدين : يوم الجمعة ويوم عرفة ، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة لأنه ليلة العيد ، وهذا كما جاء في الحدة : يث شهراً عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة . فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد قاله الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الإيمان والتفسير وغيرهما ، ومسلم في آخر الكتاب ، والنسائى في الحج والإيمان .

قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام (وأتممت عليكم نعمتى) بإكمالها ، وقيل بدخول مكة آمنين (ورضيت)

دِينًا) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : لَوْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٥٠٣٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يمين الرحمن ملامى سحاء لا يغيضها الليل والنهار ، قال : أرايتم ما أنفق منذ خلق السماوات ، فإنه لم يغيض مافي يمينه ، وعرشاً على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع » .

اخترت (لكم الإسلام ديناً) حال ، أى اخترته لكم من بين الأديان وأذنتكم بأنه هو الدين المرضى وحده وأخرجه ابن جرير في تفسيره .

قوله : (يمين الرحمن ملامى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملان . قال الحافظ : المراد من قوله ملامى لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلاق (سحاء) بفتح المهملةين مثقل بمدود ، أى دائمة الصب . يقال سح بفتح أوله مثقل ، يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها ، (لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أى لا ينقصها لازم ومتعد . يقال غاض الماء يغيض إذا نقص ، وغيضته أنا أغيضه : أى لا يغيضها نفقة ، كما في رواية الشيخين ، أو لا يغيضها شيء كما في رواية لمسلم (الليل والنهار) بالنصب على الظرف : أى فيهما (أرايتم) أى أخبروني ، وقيل أعلمتم وأبصرتهم (ما أنفق) ما مصدرية أى إنفاق الله ، وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط أى الذى أنفقته (منذ خلق السماوات) زاد البخارى وغيره والأرض أى من يوم خلق السماوات فإنه أى الإنفاق أو الذى أنفق (لم يغيض) أى لم ينقص (مافي يمينه) أى الذى في يمينه (وعرشه على الماء) حال من ضمير خلق ومناسبة ذكر العرش هنا ، أن السامع هنا يتطالع من قوله خلق السماوات والأرض ما كان قبل ذلك ، فذكر ما يدل على أن عرشه

هذا حديث حسن صحيح . وهذا الحديث في تفسير هذه الآية (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم) الآية وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم هكذا . قاله غير واحد من الأئمة منهم سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة وابن المبارك أنه تروى هذه الأشياء ويؤمن بها ، ولا يقال كيف .

٥٠٣٧ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ،

قبل خلق السموات والأرض كان على الماء ، كما وقع في حديث عمران بن حصين بلفظ : كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض (ويبيده الأخرى الميزان) قال الخطابي : الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق (يخفض ويرفع) أي يوسع الرزق على من يشاء ويقتصر كما يصنعه الوزن عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى ، وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجري على ظاهره ولا يقال كيف ، قاله العيني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهذا الحديث في تفسير هذه الآية وقالت اليهود) لما ضيق عليهم بتركهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا أكثر الناس مالا (يد الله مغلولة) مقبوضة عن إدراك الأرزاق علينا كنوابه عن البخل تعالى عن ذلك ، قال تعالى : (غلت) أمسكت (أيديهم) عن فعل الخيرات دعاء عليهم ، وبقية الآية مع تفسيرها هكذا ، ولعنوا بما قالوا : أي طردوا عن رحمة الله بسبب ما قالوا ، بل يدها مبسوطتان : مبالغة في الوصف بالجود ، وثني اليد لإفادة الكثرة ، إذ غاية ما يبذله السخي من ماله أن يعطى بيده ، ينفق كيف يشاء من توسيع وتضييق لا اعتراض عليه .

قوله : (وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء لمخ) تقدم الكلام في هذه المسألة في باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة .

أخبرنا الحارث بن عبيد عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية : (وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصَرِفُوا ، فَقَدَّعَصَمَنِي اللَّهُ » .
هذا حديث غريب .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ عَائِشَةَ .

قوله : (أخبرنا الحارث بن عبيد) ، الإيادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية ، أبو قدامة البصري صدوق يخطيء من الثامنة .

قوله : (يحرس) بصيغة المجهول من الحراسة ، أي يحفظه الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الكفار (والله يعصمك من الناس) أي يحفظك يا محمد ويمنعك منهم ، والمراد بالناس هنا الكفار .

فإن قيل : أليس قد شج رأسه وكسرت ربايعيته يوم أحد وقد أوذى بضروب من الأذى ، فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله (والله يعصمك من الناس) قلت : المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد أرادته بالقتل ، وقيل في الجواب عن هذا إن هذه الآية نزلت بعد ماشج رأسه في يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وإسناده حسن واختلف في وصله وإرساله ، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدرکه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس ولم يذكر فيه عن عائشة) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هنا : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية وابن مردويه من طريق وهيب ، كلاهما عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسل .

٥٠٣٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

فِي الْمَعَاصِي فَنَهَبْتَهُمْ عُلْمَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ

وَشَارَبُوهُمْ ، فَضْرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَأَعْنَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ

وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ

قوله : (عن علي بن بديمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري ، كنيته أبو عبد الله مولى جابر بن سمرة السوائي كوفي الأصل ثقة روى بالتشيع من السادسة (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود .

قوله : (في المعاصي) أي من الزنا وصعيد يوم السبت وغيرهما (فنهبهم علماءهم) أي أولا (فلم ينتهوا) أي فلم يقبلوا النهي ولم يتركوا المنهي (جالسوهم) أي العلماء (في مجالسهم) أي مجالس بني إسرائيل العصاة ومساکنهم (وواكلوهم) من المراكاة مفاعلة المشاركة في الأكل ، وكذا قوله وشاربوهم (فضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفي الرواية الآنية ببعض . قال القاري : أي خلط قلوب بعضهم ببعض ، يقال ضرب اللبن بعضه ببعض : أي خلطه ، ذكره الراغب . وقال ابن الملك : الباء للسببية ، أي سود الله قلب من لم يعص بشئ من عصى ، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً . انتهى .

قال القاري : وقوله قلب من لم يعص ، ليس على إطلاقه ، لأن مواكبتهم ومشاربتهم من إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم (واعننهم) أي العاصين والساكنتين المصاحبين (على لسان داود) بأن دعا عليهم فسخوا قرده وهم أصحاب أيلة (وعيسى بن مريم) بأن دعا عليهم فسخوا خنازير وهم أصحاب المائدة (ذلك) أي اللعن (بما عصوا) أي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (وكانوا يعتدون) أي يتجاوزون عن الحد (قال) أي ابن مسعود (جلس رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ مُتَّكِنًا ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ أَطْرًا « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ : وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً (أى على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهره قبل ذلك فجلس مستوياً للاهتمام بإتمام الكلام) فقال لا (أى لا تعذرون أو لا تنجون من العذاب ، أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة) والذي نفسي بيده حتى تأطروهم . بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء (أطراً) بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد أى حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية . قال فى المجمع : أى لا تنجون من العذاب حتى تملوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس أطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها ، أى تمنعهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق . وقال الطيبي : حتى متعلقة بلا كان قائلاً قال له عند ذكر مظالم بنى إسرائيل هل يعذر فى تخليّة الظالمين وشأنهم ، فقال لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم . والمعنى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم . واليمين معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بتلك التى يجيء بها المقسم تأكيداً لقسمه انتهى .

قوله : (قال يزيد) هو ابن هارون (وكان سفیان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله) كما ذكره الترمذى فيما بعد بقوله حدثنا محمد بن بشاد ، أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي ، أخبرنا سفیان الخ . ورواه أيضاً ابن ماجه بهذا السند مرسلًا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال المنذرى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع .
قوله : (وقد روى هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن

٥٠٣٩ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي،

أخبرنا سفيان، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النِّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيْطَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: (لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ، وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَئِنْ كُنَّا مِنْهُمْ لَنَنصِرُهُمْ فَاسِيقُونَ) قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَيَّ بِدِ الْظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

٥٠٤٠ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود وأملأه علي،

أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

بزيمة الخ) وصله الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود وأملأه علي، أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح الخ... قوله: (لم يمنع ما رأى منه) أي لم يمنع الناهي ما رأى هو من المذنب من وقوعه على الذنب (أن يكون) أي من أن يكون الناهي (أكيله وشريبه) أي مواكل المذنب ومشاربه ومخالطه. وانظروا أبي داود أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل. كان الرجل يلقي الرجل، فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنع ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. قوله: (وأملأه علي) أي ألقى على الحديث فكتبتة.

٥٠٤١ — حدثنا أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا عثمان بن سعد، أخبرنا عكرمة عن ابن عباس: « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم، فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ » .

هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الخذاء عن عكرمة مرسلًا.

٥٠٤٢ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا إسرائيل، أخبرنا أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عمر

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل (أخبرنا عثمان بن سعد) الكاتب المعلم .

قوله: (فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولد من الحلال . ومعنى لا تحرموا لا تمنعوا أنفسكم كنع التحريم ، أو لا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً (ولا تعتدوا) أي ولا تجاوزوا الحد الذي حدد عليكم في تحليل أو تحريم ، أو ولا تعدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم ، أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات (إن الله لا يحب المعتدين) حدوده (وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً) حلالاً حلالاً مما رزقكم الله .

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير .

قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي الفريابي ، أخبرنا أبو إسحاق هو السبيعي (عن عمرو بن شرحبيل) الهمداني أبي ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم .

ابن الخطّاب أنّه قال : « اللهمّ بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية فدعى عمر فقُرئت عليه ، قال : اللهمّ بين لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكّار) فدعى عمر فقُرئت عليه ، ثم قال : اللهمّ بين لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت التي في المائدة : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - إلى قوله - فهل أنتم منتهون) ، فدعى عمر فقُرئت عليه ، فقال : انتهيننا انتهيننا . »

قوله : (بيان شفاء) بالإضافة أي بياناً شافياً (يسألونك عن الخمر والميسر) أي القمار يعني ما حكمهما (قل) لهم (فيهما) أي في تعاطيهما (إثم كبير) أي عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشامة وقول الفحش الآية ، أي ومنافع للناس باللذة والفرح في الخمر وإصابة المال بلاكد في الميسر (وإثمهما) أي ما ينشأ عنهما من المفسد (أكبر) أعظم (من نفعهما) لأن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة (فقُرئت عليه) أي الآية المذكورة (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وبعده (ويصدكم) : عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (فقال) أي عمر (انتهيننا انتهيننا) أي عن إتيانها أو عن طلب البيان الشافي والظاهر هو الأول . وفي رواية أبي داود فنزلت هذه الآية ، (فهل أنتم منتهون)

قال الطيبي : فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر : أحدها - قوله (رجس) والرجس هو النجس وكل نجس حرام ، والثاني قوله (من عمل الشيطان) وما هو من عمله حرام . والثالث : قوله (فاجتنبوه) وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام . والرابع : قوله (لعنكم تفلحون) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ مُرْسَلًا .

٥٠٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ » .

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ .

٥٠٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ

وَالْخَامِسُ قَوْلُهُ (يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ) وَمَا هُوَ سَبَبٌ وَقَوْعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ حَرَامٌ . وَالسَّادِسُ قَوْلُهُ (وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) وَمَا يُصَدُّ بِهِ الشَّيْطَانُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ : وَالسَّابِعُ قَوْلُهُ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) مَعْنَاهُ انْتَهَوْا وَمَا أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْانْتِهَاءِ عَنْهُ فَالْإِتْيَانُ بِهِ حَرَامٌ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ مُرْسَلًا) أَي رُوِيَ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرْحِبِيلَ بِلَفْظٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اللَّهُمَّ لِيخْ ، كَمَا بَيَّنَّهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ هَذَا .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) كُنْيَتُهُ أَبُو كَرِيبٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِهَا (عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ) هُوَ كُنْيَةُ عُمَرَ بْنِ شَرْحِبِيلَ الْمَذْكُورِ فِي الْإِسْنَادِ الْمَتَّقِمِ (وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ) أَي حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرْحِبِيلَ بِلَفْظٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ ، وَبِلَفْظٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ ، لِأَنَّ وَكَيْعًا أَحْفَظَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ .

قُلْتُ : فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِلَفْظٍ عَنْ عُمَرَ بَلْ قَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَخَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ عِنْدَ أَحْمَدَ . وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بِهَذَا ذِكْرَ هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحَهُ عَلَى بَنِ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ .

(٢٧ — تحفة الأحوذى — ٨)

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخُمُرُ ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخُمُرُ ،
قَالَ : رِجَالٌ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخُمُرَ ؟ فَنَزَلَتْ :
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا .

قوله : (فلما حرمت) قال الحافظ : والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح
سنة ثمان . وذكر روايات تدل على ذلك (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا) أي لا حرج عليهم ولا لثم عليهم فيما شربوا من الخمر وأكلوا
من مال القهار في وقت الإباحة قبل التحريم .

قال ابن قتيبة : يقال لم أطمع خبزاً ولا ماء ولا نوماً . قال الشاعر :
فإن شئت حرمت النساء سواك وإن شئت لم أطمع نقاخاً ولا برداً
النقاخ الماء ، والبرد النوم (إذا ما اتقوا) أي إذا ما اتقوا الشرك ، وقيل اتقوا
ما حرم الله عليهم (وآمنوا) يعني بالله ورسوله (وعملوا الصالحات) أي ازدادوا
من عمل الصالحات ثم (اتقوا وآمنوا) أي اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم . فعلى
هذا تكون الأولى إخباراً عن حال من مات وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح
عليه ، والثانية خطاب من بقي بعد التحريم أمرها باتقائها والإيمان بتحريمها . ثم
اتقوا : أي ما حرم عليهم في المستقبل ، وأحسنوا : أي العمل ، وقيل المراد بالاتقاء
الأول فعل التقوى ، وبالثاني المداومة عليها ، وبالثالث اتقاء الظلم مع ضم الإحسان
إليه . وقيل إن المقصود من التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان
والتقوى وضم الإحسان إليهما ، والله يحب المحسنين : أي أنه تعالى يحب المتقربين
إليه بالإيمان والأعمال الصالحة والتقوى والإحسان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود الوطياي . وقد رواه

٥٠٤٥ — حدثنا بذلك محمد بن بشار، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة عن أبي إسحاق قال: قال البراء بن عازب: « مات ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر، فلما نزلت تحريمها قال ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ قال: فنزلت: (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا... الآية) ». هذا حديث حسن صحيح.

٥٠٤٦ — حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد العزيز بن أبي رزمة عن إسرائيل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال قالوا: « يارسول الله أ رأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر؟ فنزلت: (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات) ». هذا حديث حسن صحيح.

٥٠٤٧ — حدثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت:

شعبة عن أبي إسحاق عن البراء أيضاً، أى كما أن إسرائيل روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء كذلك رواه شعبة أيضاً عن أبي إسحاق عن البراء. قوله: (أ رأيت) أى أخبرنى (وهم يشربون الخمر) جملة حالية، لما نزل تحريم الخمر ظرف بقوله، قالوا: أى قالوا حين نزل تحريم الخمر. قال فى القاموس: لما تكون بمعنى حين ولم الجازمة وإلا.

وقوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وزاد فى آخره: ولما حولت القبلة قال ناس يارسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله: وما كان الله ليضيع إيمانكم.

(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ
مِنْهُمْ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٠٤٨ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ :
(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ،
وَوَقُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَّتْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) » .

قوله : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم) قال النووي
معناه أن ابن مسعود منهم انتهى . وقال الخازن معناه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل له إن ابن مسعود منهم يعني من الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلخ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله أخبرنا منصور بن وردان الأسدي العطار الكوفي مقبول من التاسعة
(عن أبيه) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة ، الكوفي صدوق ،
يتم من السادسة .

قوله (في كل عام) بحذف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجب) استدلال
بظاهره على أن الإيجاب كان مفروضاً إليه صلى الله عليه وسلم كما ذهب إليه
بعضهم ، ورد بأن قوله : لو قلت ، أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحى نازل
أو رأى يراه إن جوزنا له الاجتهاد ، والدال على الأعم لا يدل على الأخص ، قاله
الطبي وغيره (لا تسألوا عن أشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين أصله
شيء بهمزة تين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث ، ولذا
لم تنصرف ككراه وهي مفردة لفظ جمع معنى ، ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان

هذا حديث حسن غريب من حديث عليّ .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس .

٥٠٤٩ — حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ

ابن عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا شُمَيْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ فَلَانَ ، قَالَ :

قدمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين ، فصار وزنها لفعاء (إن تبدلتم) أي تظهر لكم (تسوكم) لما فيها من المشقة ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن : أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تبدلتم . المعنى إذا سألتهم عن أشياء في زمنه ينزل القرآن بإبدائها ومتى أبدأها ساءتكم فلا تسألوا عنها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب : كم فرض الحج ، وبينت هناك أن هذا الحديث منقطع .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) تقدم تخريج حديثيهما في الباب المذكور .

قوله : (حدثنا محمد بن معمر) بن ربيع القيسي (أبو عبد الله البصري) البحراني بالموحدة والمهمله ، صدوق من كبار الحادية عشرة (أخبرني موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري قاضي البصرة ، ثقة من الرابعة .

قوله : (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمي ، وفي رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي (من أبي) جملة من المبتدأ والخبر مقول القول .

فإن قلت : لم سأله عن ذلك ؟

قلت : لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً فنسبه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه .

فإن قلت : من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه ؟

فَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِئَةٌ) . « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

٥٠٥٠ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قلت : إما بالوحي وهو الظاهر أو بحكم الفراسة ، قاله العيني (لا تسألوا عن أشياء الخ) قال الحافظ : قد تعلق بهذا المنهى من كره السؤال عما لم يقع وقد أسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال ابن العربي : اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المسألة في جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك وهو كما قال إلا أنه أساء في قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبي . وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رفعه : أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، وهذا يبين المراد من الآية وليس بما أشار إليه ابن العربي في شيء انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي .

قوله : (أنه قال يا أيها الناس) وفي رواية أحمد : قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس (إنكم تقرأون هذه الآية) زاد أبو داود في روايته وتضعونها على غير مواضعها ، يعني تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) انتصب أنفسكم بعليكم وهو من أسماء الأفعال ، أي الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصي ، والكاف والميم في عليكم في موضع جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها (لا يضركم من ضل إذا

صلى الله عليه وسلم يقول: **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ** .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه غير واحد ، عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً . وروى بعضهم عن إسماعيل بن قيس عن أبي بكر قوله **وَلَمْ يَرْفَعُوهُ** .

٥٥١ — حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، حدثنا عبد الله بن

المبارك ، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم ، أخبرنا عمرو بن جارية اللخمي

اهتديتم) أي فإذا ألزمت إصلاح أنفسكم وحفظتموها ، لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم اجتنابها . وليس في هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يمنعه عن ظلمه مع القدرة على منعه أن يعصمهم الله بعقاب منه ، أي بنوع من العذاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وقد تقدم هذا الحديث في باب نزول العذاب إذ لم يغير المنكر من أبواب الفتن .

قوله : (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً الخ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث : قد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً ، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق ، وقد رجح رفته الدارقطني وغيره .

قوله : (أخبرنا عتبة بن أبي حكيم) الهمداني بسكون الميم أبو العباس الأزدي بضم الهمزة والذال بينهما راه ساكنة وتشديد النون ، صدوق يخطئ كثيراً من السادسة (أخبرنا عمرو بن جارية) بالجيم اللخمي شامي مقبول . وقال في تهذيب

عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال : « أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بل اتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ،

التهديب في ترجمته : يقال إنه عم عتبة بن أبي حكيم ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية عن أبي ثعلبة : إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث (عن أبي أمية الشعباني) الدمشقي اسمه يحمّد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، وقيل بفتح أوله والميم ، وقيل اسمه عبد الله ، مقبول من الثانية .

قوله : (فقلت له كيف تصنع في هذه الآية) وفي رواية أبي داود : كيف تقول في هذه الآية ، يعني مامعنى هذه الآية وما تقول فيها ، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التثنية (لقد سألت) بفتح التاء بصيغة الخطاب (خبيراً) أي عارفاً وعالمياً بمعنى هذه الآية (سألت) بضم التاء بصيغة المتكلم (بل اتمروا) أي امتثلوا (بالمعروف) أي ومنه الأمر به (وتناهوا) أي اتهموا واجتنبوا (عن المنكر) ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتثار بمعنى التأمّر ، كالاختصاص بمعنى التخاصم ، ويؤيده التماهي . والمعنى ليأمر بعضهم بعضاً بالمعروف ، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر .

وقال الطيبي رحمه الله : قوله بل اتمروا لإضراب عن مقدر ، أي سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا تتركوا بل اتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً . والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحاً مطاعاً) أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القاري .

وَهَوَى مَتَّبِعًا ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَمَلِكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهِمْ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ قَيْلٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ .

وفي النهاية : هو أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها ، والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال وبال معروف (وهوى متبعاً) بصيغة المفعول ، أى وهوى للنفس متبوعاً . وحاصله أن كلا يتبع هواه (ودنياً) بالقصر وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة) أى مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأى برأيه) أى من غير نظر إلى الكتاب والسنة ، والإعجاب بكسر الهمزة : هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به مدحياً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر (فعملك نفسك) منصوب وقيل مرفوع ، أى فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصي . لكن يؤيد الأول وهو أن يكون الإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله (ودع العوام) : أى أترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من وراءكم أياماً) أى قدامكم من الأزمان الآتية (الصبر فيهن مثل القبض على الجمر) يعنى يلحقه المشقة بالصبر في تلك الأيام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عملكم) .

وفي رواية أبي داود : يعملون مثل عمله ، أى في غير زمانه (قال لا بل أجر خمسين رجلاً منكم) قال في اللغات : يدل على فضل هؤلاء في الأجر على الصحابة من هذه الحيثية ، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر ، وتوجيهه كما ذكرنا أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي .

وقد تكلم ابن عبد البر في هذه المسألة وقال : يمكن أن يحمى بعد الصحابة من هو في درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلفه انتهى .

هذا حديث حسن غريب .

٥٠٥٢ — حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الخزازي ، أخبرنا محمد بن سلمة الخزازي ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن بإذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية : (يا أيها الذين

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين :

أحديهما : أن الأعمال تشرف بشمراتها ، والثانية أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس ، لقوله عليه السلام : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي ، يريد المنغردين عن أهل زمانهم .

إذا تقرر ذلك فنقول : الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، أي مد الخنطة . والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يشر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلّة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع النصر ورجاء الحياة ليس لبذلها مع عدمها ، ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه ، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر . فعلى هذا يترك الحديث انتهى ، كذا في مرعاة الصعود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .

قوله : (عن أبي النضر) اسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمى بالرفض من السادسة (عن بإذان) قال في التقریب : باذلم بالذال المعجمة . ويقال آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس من الثالثة (عن تميم الداري) صحابي مشهور .

آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ (قَالَ : بَرِيءٌ النَّاسُ مِنْهَا
 غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، وَكَانَا نَصْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ
 الْإِسْلَامِ ، فَأَتِيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى ابْنِي بِسْمِ يَقَالُ لَهُ
 بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عَظِيمُ
 تِجَارَتِهِ فَمَرِضَ ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبْلِغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ .

قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ
 اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا
 وَفَقَدُوا الْجَامَ ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ ، فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ .
 قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (قال برىء الناس منها) أى من هذه الآية (غيرى وغير عدى بن
 بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ووقع عند الواقدى : أن عدى بن
 بداء كان أخا تميم الدارى ، فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاغة لكن فى
 تفسير مقاتل بن حيان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر
 يمانى قاله الحافظ (يختلفان إلى الشام) أى يترددان إليه للتجارة (يقال له بديل
 ابن أبى مریم) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً . ووقع فى رواية
 ابن جريج أنه كان مسلماً ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره (ومعهم جام) بالجمع
 وتخفيف الميم : أى إناء (يريد به الملك) أى لبيعه منه (وهو عظيم تجارته)
 بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ، أى معظم أموال تجارته أو بكسر العين
 المهملة وفتح الظاء المعجمة . وعظيم الشيء كبره (مرض) أى بديل السهمى (فأوصى
 إليهما) أى إلى تميم وعدى .

وفى رواية أن السهمى المذكور مرض ، فكتب وصيته بيده ثم دسها فى
 متاعه ثم أوصى إليهما (أن يبلغا) من الإبلاغ ، أى يوصلا (ما ترك) مفعول
 أول لبيغا (أهله) مفعول ثان (فلما مات) أى بديل (وفقدوا الجام) أى

الْمَدِينَةَ تَأْتَمْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبْرَ ، وَأَدْبَيْتُ إِلَيْهِمْ
 خَمْسَةَ آتَمَةٍ دَرَاهِمٍ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْئَةَ ، فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ
 بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَفَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدُّ
 أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) .

فقد أهل بديل الجاه المذكور ولم يجدوه في متاعه (تأتمت من ذلك) أي تخرجت
 منه. قال في النهاية: يقال تأتم فلان إذا فعل فعلا خرج به من الإثم ، كما يقال تخرج
 إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبي) أي عدى بن بداء (فأتوا) أي
 أهل بديل (به) أي بعدى بن بداء (فسألهم البيئَةَ) أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم
 من أهل بديل البيئَةَ على ما أدعوه (فلم يجدوا) أي البيئَةَ (أن يستحلفوه) أي
 عدياً (خلف) أي عدى .

قوله : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ) الآية بتامها مع تفسيرها هكذا وبأبيها
 الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ، ارتفع اثنان
 لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف أي شهادة بينكم حينئذ شهادة اثنان أو فاعل شهادة
 بينكم على أن خبرها محذوف أي فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان . وأضاف
 الشهادة إلى البين توسعاً لأنها جارية بينهم ، وإذا حضر : ظرف للشهادة ، وحين
 الوصية : بدل منه ، ذوا عدل منكم : يعني من أهل دينكم وملتكم يامعشر المؤمنين .
 وقيل معناه من أقاربكم وهما صفتان لاثنان .

واختلفوا في هذين الاثنتين ، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية
 الموصى ، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى : فيقسمان بالله .
 والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الوصي اثنين تأكيداً ، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى
 الحضور كقوله شهدت وصية فلان بمعنى حضرت ، أو آخران : كائنان من غيركم
 يعني من غير أهل دينكم وملتكم وهم الكفار ، وقيل من غير عشيرتكم وقبيلتكم

وهم مسلمون ، والأول هو الأنسب بسياق الآية ، وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس وغيرهما ، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيد النظم القرآني . ويشهد له السبب للنزول ، فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلما بعد الصلاة أمهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهد به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر : بعد ذلك : على أمهما ، كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها ، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره . وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل ، وذهب إلى الثاني أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو المشيرة .

وتفسير غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة ، واحتجوا بقوله «من ترضون من الشهداء» وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والكفار ليسوا برضيين ولا عدول ، وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على النسخ .

وأما قوله تعالى : «من ترضون من الشهداء» وقوله : «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وفيها عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض والوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام (إن أنتم ضربتم) أى سافرتم ، والظاهر أن هذا الشرط قيد في قوله آخران من غيركم فقط . والمعنى ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في السفر فمن غيركم وقيل هو قيد في أصل شهادة وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية باتخاذ الوصيين في الأرض (فأصابكم مصيبة الموت) يعنى فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعت ما لكم إليهما ، ثم ذهبا إلى وراثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم فيه أنكم تحبسونهما : أى ترقفونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أى وآخران من غيركم محبوسان

والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخرا من غيركم اعتراض بين الصفة
والموصوف من بعد الصلاة أى من بعد صلاة العصر ، وبه قال عامة المفسرين .
ووجه ذلك أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف
المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك
الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس ، فيقسمان : أى الشاهدان على الوصية أو
الوصيان بالله إن ارتبتم أى إن شكركتم في شأنهما واتمتموهما فخلفوهما ، وبهذا
يحتج من يقول الآية نازلة في إشهد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع .
ومن قال الآية نازلة في حق المسلم قال إنها منسوخة ، وقوله إن ارتبتم : اعتراض
بين يقسمان وجوابه وهو لا نشترى به أى بالقسم ثمناً : أى لانتعاض عنه بعوض
قليل من الدنيا الفانية الزائلة ، ولو كان ذا قرين : أى ولو كان المشهود له أو المقسم
له ذا قرابة منا ، ولا نكتم شهادة الله : إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر
بإقامتها ونهى عن كتمانها (إنا إذا لمن الآمين) يعنى إن كتمنا الشهادة أو خنا
فيها ، فإن عشر : يقال عشر على كذا اطلع عليه ويقال عشرت منه على خيانة أى اطلعت
وأعترت غيرى عليه ومنه قوله تعالى : « وكذلك أعترنا عليهم ، وأصل العثور :
الوقوع والسقوط على الشيء ، وقيل الهجوم على شيء لم يهجم عليه غيره وكل من
اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عشر عليه . والمعنى أنه إذا اطلع وظهر
بعد التحليف على أنهما أى الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين
وصيان أو شاهدان على الوصية استحقا إثماً : أى فعلا ما يوجب من خيانة أو
كذب في الشهادة بأن وجد عندهما مثلاً ما اتهما به وادعيا أنهما ابتاعاه من
الميت أو أوصى لهما به ، فآخرا من أى فشاهدان آخرا من أو مخالفان آخرا من
أولياء الميت ، يقومان مقامهما : أى مقام الذين عشر على أنهما استحقا إثماً : فيشاهدان
أو يحلفان على ما هو الحق ، من الذين استحق عليهم : على البناء للفاعل قراءة على
وابن عباس وأبى رضى الله عنهم ، أى من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان
من بينهم أى الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق
محذوف ، أى استحقا عليهم أن يجر دوها للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهرها
كذب الكاذبين ، وهما في الحقيقة الآخرا القائمان مقام الأولين على وضع المظهر
مقام المضمرة ، وفرىء على البناء للمفعول وهو الأظهر أى من الذين استحق عليهم

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فِجْلَفَا ، فَزِعَتِ الْخُمْسُمَائَةُ دِرْهَمًا
مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ .

هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادهُ بِصَحِيحٍ . وأبو النَّضْرِ الذي رَوَى
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هذا الحديثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ
يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ،
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ سَائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ
وَلَا نَعْرِفُ لِسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ الْمَدِينِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ .

الإثم أى جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته . فالأوليان مرفوع على أنه خبر
لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومنهما فصيل الأوليان أو هو بدل من الضمير فى يقومان
أو من آخران ، فيقسمان بالله : أى فيحلفان على خيانة الشاهدين ويقولان ، لشهادتنا
أحق من شهادتهما : يعنى أيماننا أحق وأصدق من أيمانها ، وما اعتدينا : أى
ما تجاوزنا الحق فى أيماننا ، وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين
الحائنين ، إنا إذا لمن الظالمين : أى إن حلفنا كاذبين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على
وجهها : يعنى ذلك الذى حكمنا به من رد الدين على أولياء الميت بعد أيمانهم أقرب
أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، يعنى أن يأتى الوصيان وسائر الناس بالشهادة على
وجهها الذى تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة ، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد
أيمانهم : أى وأقرب أن يخافوا أن ترد الأيمان على أولياء الميت فيحلفوا على
خياتهم وكذبهم فيفتضحوا أو يغررنا فر بما لا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا
الحكم ، واتقوا الله : بترك الخيانة والكذب ، واسمعوا : ما تؤمرون به سماع قبول ،
والله لا يهدى القوم الفاسقين : الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير (فقام عمرو بن
العاص ورجل آخر) سمى مقاتل بن سليمان فى تفسيره الآخر المطالب بن أبى
وداعة ، وهو سهمى أيضاً .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير
(ولا نعرف لسالم أبى النضر المدينى رواية عن أبى صالح مولى أم هانىة) مقصود

وقد روى عن ابن عباس شيئا من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه .

٥٠٥٣ — حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن ابن

أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن

أبيه عن ابن عباس قال : « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري

وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما

بتركتيه فقدوا جاما من فضة مخصوصا بالذهب ، فأخلفهما رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، ثم وجدوا الجلام بمكة ، فقيل : اشتريناها من تميم وعدي ،

فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ،

وإن الجلام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت : (يا أيها الذين آمنوا شهادة

الترمذي أن أبا النضر الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلابي ،

فإن روايته عن باذان أبي صالح معروفة ، وليس أبو النضر هذا سالما أبا النضر

المديني لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبي صالح مولى أم هاني .

قوله : (عن ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا (عن محمد بن أبي القاسم)

الطويل الكوفي ، ثقة من السادسة .

قوله : (خرج رجل من بني سهم) هو بديل بن أبي مرثد ، المذكور في

الحديث المتقدم (مع تميم الداري) يعني قبل أن يسلم هو كما تقدم ، وعلى هذا فهو

من مرسل الصحابي ، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفي الرواية المتقدمة أنه

رواها عن تميم نفسه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت

المحاكمة حتى أسلوا كلهم ، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي

صلى الله عليه وسلم ، فالعلماء كانت بمكة سنة الفتح (مخصوصاً) بضم الميم وفتح الحاء

المعجمة والواو المشددة وفي آخره صاد مبهمة . قال ابن الجوزي : صيغت فيه

صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالخوص

وهو ورق النخل (من أولياء السهمي) أي من أولياء السهمي المذكور الذي مات .

بَيْنِكُمْ) . هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث ابن أبي زائدة .
 ٥٠٥٤ — حدثنا الحسن بن قزعة البصرى ، أخبرنا سفيان بن
 حبيب ، حدثنا سعيد عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا
 وَلَحْمًا ، وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِغَدٍ ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا
 لِغَدٍ ، فَمَسَّخُوا قِرَادَةَ وَخَنَازِيرًا » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود في القضايا ، وأخرجه
 البخارى في صحيحه فقال : وقال لى على بن عبد الله : يعنى ابن المدينى فذكره ، قال
 الحافظ : أخرجه المصنف يعنى البخارى فى التاريخ فقال حدثنا على بن المدينى وهذا
 مما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لى فى الأحاديث التى سمعها ،
 لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم
 أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل .

قوله : (حدثنا الحسن بن قزعة) بفتح قاف وسكون زاي وفتحها وبمين
 ميملة : ابن عبيد الهاشمى أبو على البصرى صدوق من العاشرة (أخبرنا سفيان بن
 حبيب البصرى البراز أبو محمد ، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة (حدثنا سعيد)
 هو ابن أبى عروبة (عن خلاس بن عمرو) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
 ثقة ، وقد صح أنه سمع من عمار .

قوله : (أنزلت المائدة) قال الراغب : المائدة الطبق الذى عليه الطعام يقال
 لكل منهما مائدة ، أى على الحقيقة المشتركة أو على أحدهما مجازاً باعتبار المجاورة
 أو بذكر المحل وإرادة الحال (خبزاً ولحماً) تمييز (وأمروا) بصيغة المجهول
 (ولا يدخروا) بتشديد الدال المهملة المبدلة من الذال المعجمة من باب الافتعال
 من الذخيرة وهو التخبية (لغد) أى ليوم عقب يوم نزول المائدة أو لوقت مستقبل
 بعده (فمسخوا) أى فغير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسانية (قردة
 وخنزير) منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما استفاد من القاموس حيث قال

(٢٨ — تحفة الأحوذى ٨)

هذا حديث غريب . ورواه أبو عاصم وغير واحد عن سميد بن أبي
عروبة ، عن قتادة عن خلائس ، عن عمار موقوفا ، ولا تعرفه مرفوعاً
إلا من حديث الحسن بن قزعة .

٥٥٥ — حدثنا حميد بن مسعدة ، أخبرنا سفيان بن حبيب ، عن
سميد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه . وهذا أصح من حديث الحسن بن
قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً .

مسخه كمنه حول صورته إلى أخرى أقبح ومسخه الله قرداً فهو مسخ ومسيخ .
وقال الطيبي حالان مقدرتان كقوله تعالى (وتحتون من الجبال بيوتاً) قيل الظاهر
أن شباههم مسخوا قرده وشبوخهم خنازير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير (رواه
أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل .

(تذييه) ذكر الترمذي حديث عمار المذكور في تفسير قوله تعالى (قال الله
لإني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) .
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر عدة آثار عن ابن عباس وغيره
رضي الله عنهم ما لفظه : وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل
أيام عيسى ابن مريم إجابة من الله لدعوته ، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق
من القرآن العظيم . قال الله لإني منزلها عليكم الآية .

وقال قائلون : إنها لم تنزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله (أنزل
علينا مائدة من السماء) قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه ابن أبي حاتم
وابن جرير . وقال حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن
منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة إنها لم تنزل ، وهذه أسانيد صحيحة
إلى مجاهد والحسن . وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس
هو في كتابهم ، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله وكان
يكون موجوداً في كتابهم متواتراً ، ولأقل من الأحاد ، ويمكن الجمهور على أنها

٥٠٥٦ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عمرو بنِ دِينَارٍ
 عن طَاوُسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « يُلَقِّى عِيسَى حُجَّتَهُ فَلَقَاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ :
 (وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ
 مِن دُونِ اللهِ) ، قال أبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَقَاهُ اللهُ :

نزلت ، وهو الذى اختاره ابن جرير قال لان الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى (إني
 منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قال
 ووعد الله ووعدته حق وصدق ، وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه
 الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم : انتهى كلامه باختصار يسير .

قوله : (يلقى عيسى حجته) أى يعلم وينبئه عليها (وإذ قال الله يا عيسى بن
 مريم) اختلف المفسرون في وقت هذا القول ، فقال السدى ، قال الله يا عيسى
 هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون الماضى . وقال سائر
 المفسرين : إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله (يوم يجمع الله الرسل)
 وذلك يوم القيامة وبدليل قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وذلك يوم
 القيامة . وأجيب عن حرف إذ ، بأنها قد تجيء بمعنى إذا كقوله (لو ترى إذ فرعوا
 يعنى إذا فرعوا وقال الراجز :

ثم جزاك الله عني إذ جرى جنات عدن في السموات العلى

(أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله) استفهام ومعناه
 الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى ، لأن عيسى
 عليه السلام لم يقل هذه المقالة ، فإن قلت : إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها
 فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله ؟

قلت : وجه هذا السؤال تذييت الحججة على قومه وإكذاب لهم في إدعائهم ذلك
 عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الآخر ، أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله
 وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فنفي عن نفسه هذه المقالة وقال : ما قلت لهم إلا ما أمرتني
 به ، أن أعبدوا الله ربي وربكم فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت
 فيه النصارى .

(سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ) « الآية كُلُّهَا .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٥٧ -- حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن حبي ، عن

أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : « آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ
سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ » .

(قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى قال رواية عنه صلى الله عليه وسلم (فلقاه الله) أى علمه الله (سبحانك) أى تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الشريك وغيره (ما يكون لى) أى ما ينبغي لى (أن أقول ما ليس لى بحق) أى أن أقول قولاً لا يحق لى أن أقوله (الآية كلها) بالنصب أى أنها كلها وبقية الآية مع تفسيرها هكذا « إن كنت قلته فقد علمته ، أى إن صح أن قلته فيما مضى فقد علمته . والمعنى أنى لا احتاج إلى الاعتذار لأنك تعلم أنى لم أقوله ولو قلته علمت ، لأنك تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك . أى تعلم ما أخفيه فى نفسى ولا أعلم ما تخفيه من معلوماً لك إنك أنت علام الغيوب ، تقرير للجملتين معاً لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب ولأن ما يعلم علام الغيوب لا ينتهى إليه علم أحد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن حبي) بضم الحاء المهملة وياءين من تحت الأولى مفتوحة هو ابن

عبد الله بن شريح الماعزى المصرى ، صدوق بهم من السادسة .

قوله : (آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح) قال السيوطى فى الإتيان

يعنى إذا جاء نصر الله ويدل على ذلك قول ابن عباس الآتى آخر سورة أنزلت
إذا جاء نصر الله والفتح .

فإن قلت ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عمرو وهذا وبين ما رواه

الشيخان عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى

الكلافة ، وآخر سورة نزلت براءة .

قلت : قال البيهقى يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده .

هذا حديث حسن غريب . وقد روى عن ابن عباس أنه قال :
« آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٥٨ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا معاوية بن هشام ، عن سفيان
عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن عليّ « أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ وَلَا كُنْ نَكَذَّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَا كُنِ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) .

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وكل قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم (وقد روى عن ابن
عباس أنه قال إلخ) وصله مسلم .

ومن سورة الأنعام

هي مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة هي : (وما قدرنا الله حق قدره) إلى
آخر ثلاث آيات (قل تعالوا أتل ما حرم عليكم ربكم) إلى آخر ثلاث آيات وهي
مائة وخمس أو ست وستون آية .

قوله : (عن ناجية بن كعب) الأسدي ثقة من المائة .

قوله : (إنا لا نكذبك بل نكذب بما جئت به) أي لا نكذبك لأنك صادق
ولاكن نحسدك فبسيبه نجحد بآيات الله : كذا في المجمع ، وأنزل الله تعالى (فإنهم
لا يكذبونك) وقوله (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون) قال في تفسير الجلائين
قد للتحقيق ، نعلم أنه : أي الشأن ليحزنك الذي يقولون لك من التكذيب فإنهم
لا يكذبونك في السر لعلمهم أنك صادق ، وفي قراءة بالتخفيف ، أي لا ينسبونك

٥٠٥٩ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية، أن أبا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم، وذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٥٠٦٠ - حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: «لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيئًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إلى الكذب ولكن الظالمين وضعه موضع الضمير بآيات الله أي القرآن، يحدون يكذبون.

قوله: (وهذا أصح) أي الإسناد الثاني بترك ذكر علي أصح من الإسناد الأول. وحديث علي هذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قوله: (عذاباً من فوقكم) أي من السماء كالحجارة والصيحة (أو من تحت أرجلكم) كالخسف والرجفة. (أعوذ بوجهك) وفي رواية: أعوذ بوجهك الكريم. فلما نزلت (يلبسكم شيعاً) أي يخلطكم فرقا مختلفة الأهواء (ويذيق بعضكم بأس بعض) أي بالقتال (هاتان) أي خصلة الالتباس وخصلة إذاعة بعضهم بأس بعض (أهون) من بعث العذاب من فوق أو من تحت (أو هاتان أيسر) شك من الراوي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان وابن جرير وابن مردويه.

٥٠٦١ — حدثنا الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي

بكر بن أبي مرزيم الفسائي عن راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية : « (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ
عَائِنَكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) » ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : «أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد» .

قوله : (عن راشد بن سعد) المقرئ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء
بعدها همزة ثم ياء النسب المحصى ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .

قوله : (أما) بالتخفيف حرف التذبيه (لأنها) أى الخصلة المذكورة من
بعث العذاب من الفوق أو التحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أى
عاقبة ما فيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم يعنى إلى الآن .

فإن قيل هذا الحديث صريح في أن الرجم والحسف كائنان في هذه الأمة ،
وحديث جابر المذكور يستفاد منه أنهما لا يقمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم
استعاذ منهما . وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : دعوت الله أن يرفع عن أمي أربعاً ، فرفع عنهم اثنتين وأبي أن يرفع عنهم
اثنتين ؛ دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والحسف من الأرض وأن لا
يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الحسف والرجم ، وأبي
أن يرفع عنهم الآخرين ، فما وجه التوفيق .

يقال : إن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص
وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم
ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد
منهم غير مقيدة بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة ، فإنه ثبت في صحيح
مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث : إن الله زوى لى مشارق الأرض ومغاربها
وسيدبلغ ملك أمي ما زوى لى منها الحديث وفيه : وإني سألت ربي أن لا يهلك أمي
بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق
بعضهم بأس بعض فقال يا محمد : إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني أعطيتك

هذا حديث حسن غريب .

٥٠٦٢ - حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « لَمَّا نَزَلَتْ : (الَّذِينَ آمَنُوا وَأَمَّ يَلْبَسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَمَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا

لا تمك أن لا أهلكتهم بسنة عامة ، وأن لا أساط عليهم عدواً من غيرهم يستبيح يبيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً . وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح ، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لاسكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف ، هذا تلخيص ما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعي (عن علقمة) هو ابن قيس (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لما نزلت) بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله آية ، والتقدير لما أنزلت آية (الذين آمنوا وأم يلبسوا) بكسر الواو ، أي لم يخالطوا ، تقول لبست الأمر بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل ، أي مخالطته . وتقول لبست الثوب البسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الأول لبس بفتح اللام ، ومن الثاني لبس بالضم (أي إيمانهم بظلم) أي لم يخالطوه بالشرك . قال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه : حافظ الإيمان بالشرك لا يتصور ، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان : كفر متأخر عن إيمان متقدم أي لم يرتدوا أو يحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً ، أي لم ينافقوا ، وهذا أوجه كذا في الفتح . (شق ذلك على المسلمين) أي الصحابة رضي الله عنهم ، ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر إلى الفهم لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم (وأينما) كلام إضافي مبتدأ وقوله (لا يظلم نفسه) خبره (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس ذلك) أي ليس معناه كما فهمتم (إنما هو) أي الظلم

مَا قَالَ لِقَمَانُ لِابْنِهِ : يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٦٣ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي عن مسروق قال : « كنتُ مَيْكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ

(الشرك) في التنكير إشارة إلى أن المراد أى نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أى بظلم عظيم (ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه إلخ) ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ، ووقع في رواية للبخاري فأنزل الله عز وجل « إن الشرك لظلم عظيم » . قال الحافظ : يحتمل أن يكون نزولها ووقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتم الروايتان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقالت يا أبا عائشة) هو كنية مسروق (ثلاث) أى ثلاث كلمات (فقد أظم الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء ، أى الكذب ، يقال فرى الشيء يفريه فرياً ، وافتراه يفتره افتراءً : إذا اختلقه ، وجمع الفرية فرى (من زعم أن محمداً رأى ربه - أى ليلة الإسراء - فقد أظم الفرية على الله) هذا هو مذهب عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير الله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء .

قال الحافظ : قد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها ، واختلف عن أبي ذر ، وذهب جماعة إلى إثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر

وآخرون وهو قول الأشعري وغالب أتباعه ثم اختلفوا . هل رآه بعينه أو بقلبه ؟
وعن أحمد كالتولين .

قال الحافظ : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة ، فيجب حمل
مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً
من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : أتتجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام
لموسى والرؤية لمحمد . وأخرجه ابن خزيمة بلفظ : إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة
الحديث . وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل
إلى ابن عباس : هل رأى محمد ربه ، فأرسل إليه أن نعم . ومنها ما أخرجه مسلم من
طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى واقد رآه
نزلة أخرى) قال رأى ربه بفؤاده مرتين ، وله من طريق عطاء عن ابن عباس
قال : رآه بقلبه . وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً
عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه وإنما رآه بقلبه .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على
رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد
حصول العلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت
له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخاق الرؤية بالعين لغيره ،
والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها في العين .

وروى ابن خزيمة بإسناد قوى عن أنس قال : رأى محمد ربه . وعند مسلم من
حديث أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : نور أنى أراه ،
ولأحمد عنه قال : رأيت نوراً ، ولابن خزيمة عنه قال : رآه بقلبه ولم يره بعينه .
وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور ، أى أن النور حال بين رؤيته له ببصره .
وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من
المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع : وغاية ما استدلل به للطائفتين
ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال : وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها
بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي ، وجنح
ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأظن في الاستدلال له بما
يطول ذكره ، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين : مرة

اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)

بقلبه ، وفيما أوردته من ذلك مقنع ، ومن أثبت الرواية لنبينا صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد ، فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي .

قلت لأحمد : إنهم يقولون إن عائشة قالت مزعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، فبأى شيء يدفع قولها بقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم (١) أكبر من قولها . وقد أنكر صاحب الهدى على من زعم أن أحمد قال رأى ربه بعيني رأسه قال وإنما قال : مرة رأى محمد ربه ، وقال مرة بفؤاده ، وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعيني رأسه ، وهذا من تصرف الحماكي فإن نصوصه موجودة انتهى كلام الحافظ . والله يقول : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) وجه الاستدلال بها أن الله عز وجل نفى أن تدركه الأبصار ، وعدم الإدراك يقتضي نفى الرؤية ، وأجاب مثبتو الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة وهم يقولون بهذا أيضاً وعدم الإحاطة لا يستلزم نفى الرؤية . وقال النووي : لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والصحابة إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً .

قال الحافظ : جزم النووي بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق ، قال مسروق : وكنت متكئاً جلست فقلت : ألم يقل الله ولقد رآه نزلة أخرى ، فقالت : أنا أول هذه الأمة . سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما هو جبريل . وأخرجه بن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد ، فقالت : أنا أول من سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله ، هل رأيت ربك ؟ فقال : لا إنما رأيت جبريل منهبطاً (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) تمام الآية : (أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه على حكيم) ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه : وهي الوحي بأن يأتي في روعه ما يشاء أو يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك

(١) بيان بالأصل .

وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فِجَلَسْتُ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، انظُرِي نِي وَلَا تُعْجِلِي نِي ،
 أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ) وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ) ؟
 قَالَتْ : أَنَا وَاللَّهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا ، قَالَ :
 إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ
 رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عَظِيمٌ خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ
 زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كُتِمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَكْثَرَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ،
 يَقُولُ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) ، وَمَنْ زَعَمَ
 أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ فَقَدْ أَكْثَرَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : (لَا يَعْلَمُ مَنْ
 فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) .

انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم ، وأجابوا عنه بأن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً
 وغاية ما يقتضى نفي تكليم الله على غيره الأحوال الثلاثة . فيجوز أن التكليم لم يقع
 حالة الرؤية (انظري) من الإلتظار ، أى أهلينى (لا تعجلينى) أى لا تسبقينى .
 قال فى القاموس : أعجله سبقه كاستعجله وعجله (ولقد رآه نزلة أخرى ، ولقد رآه
 بالآفاق المبين) ظن مسروق أن الضمير المنصوب فى قوله (ولقد رآه) فى هاتين
 الآيتين راجع لى الله سبحانه وتعالى . فاعترض على عائشة رضى الله عنها (قال)
 أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك جبريل) أى هذا المرثى هو جبريل ،
 لا الله سبحانه وتعالى (غير هاتين المرثين) أى مرة فى الأرض بالآفاق الأعلى ،
 ومرة فى السماء عند سدره المنتهى (ساداً) بتشديد الدال المهملة أى مالئاً (عظيم
 خلقه) بالرفع فاعل ساداً والعظم بضم العين وسكون الظاء ، وبكسر العين وفتح
 الظاء : وهو ضد الصغر (ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله الخ) هذا هو
 الثانى من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم ما فى غد الخ) هذا هو الثالث
 من الثلاث المذكورة .

هذا حديث حسن صحيح . وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ يُكْنَى أَبُو عَائِشَةَ .
 ٥٠٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَتَى نَاسٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنَا نَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ
 إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .
 قوله : (الحرشي) بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة (البكائي) بفتح الموحدة
 وتشديد الكاف .

قوله : (أنى ناس) وفي رواية أنى داود قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالوا إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله الخ ، قال الحافظ ابن كثير
 في تفسيره بعد ذكر رواية أنى داود هذه بالفظه : وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة :
 أحدها - أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . الثاني - أن الآية من الأنعام
 وهي مكية . الثالث - أن هذا الحديث رواه الترمذي بالفظ أنى ناس النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال حسن غريب ، ثم ذكر رواية الطبراني عن ابن عباس قال : لما نزلت
 (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً
 وقولوا له لما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بشمشير من
 ذهب يعنى الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم
 ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أى وإن الشياطين من فارس ليوحون
 إلى أوليائهم من قريش .

ثم قال وروى ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر
 اليهود فهذا هو المحفوظ لأن الآية مكية واليهود لا يحبون الميتة انتهى (أنا كل
 ما نقتل) أى نذبح (ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة (فكلوا مما ذكر اسم

هذا حديث حسن غريب . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه
عن ابن عباس أيضاً ، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٥٠٦٥ - حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي ، أخبرنا محمد بن
فضيل عن داود الأودي عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال : « من سره
أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلى الله عليه وسلم فليقرأ »

الله عليه) أى ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حتف أنفه . قال
الخازن : هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أتأكلون مما قتلتم ولا
تأكلون مما قتل ربكم . فقال الله تعالى للمسلمين فكلوا أتم ما ذكر اسم الله عليه من
الذبائح . وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : يوحى الشيطان إلى أوليائهم من
المشركين أن يقولوا : تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله . فقال إن الذى قتلتم
يذكر اسم الله عليه وإن الذى مات لم يذكر اسم الله عليه (إن كنتم بآياته مؤمنين)
فإن الإيمان بها يقتضى استباحة ما أحل الله واجتناب ما حرمه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، قال المنذرى بعد
ذكر تحسين الترمذى عطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه وأخرج له
البخارى مقرراً بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية وفى إسناده عمران بن عيينة أخو
سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير .

قوله : (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً)
رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبي حاتم وغيرهم . وصحح الحافظ ابن كثير إسناده
(ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلًا) رواه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن داود الأودي) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبد الله
الأودى الزعافرى ، بالزاي والمهمله وبالفاء ، أبو العلاء الكوفى ثقة من السادسة
وهو غيرهم عبد الله بن إدريس (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلى الله عليه

هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : (قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) - إِلَى قَوْلِهِ -
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات) كناية عن أن هذه الآيات محكمات غير منسوخات .
وقال ابن عباس : هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخن شيء وهن محرمات
على بني آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار
ذكره الخازن ، وروى نحوه الحاكم في المستدرک (قل) يا محمد (تعالوا) أى
هلموا وأقبلوا (أنزل ما حرم ربكم عليكم) أى أقرأ وأقص عليكم وأخبركم بما حرم
ربكم عليكم حقاً لا تخرصاً ولا ظناً بل وحياً منه وأمرأ من عنده ، وبقية الآيات
مع تفسيرها هكذا (أن لا تشركوا به شيئاً) كأن في الكلام محذوفاً دل عليه
السياق وتقديره : وأوصاكم أن لا تشركوا به شيئاً . ولهذا قال في آخر الآية (ذلكم
وصاكم به لعلكم تعقلون) وقال النيسابورى في تفسيره : فإن قيل قوله (أن لا
تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) كالتفصيل لما أجمله في قوله ما حرم فيلزم أن
يكون ترك الشرك والإحسان إلى الوالدين محرماً ، فالجواب أن المراد من التحريم
البيان المضبوط أو الكلام تم عند قوله (ما حرم ربكم) ثم ابتداء فقال : عليكم
أن لا تشركوا أو أن مفسرة أى ذلك التحريم هو قوله لا تشركوا وهذا في النواهي
واضح وأما الأوامر فيعلم بالقرينة أن التحريم راجع إلى أضدادها وهى الإساءة
إلى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل في القول ونكث عهد الله ، ولا
يجوز أن يجعل ناصبة وإلا لزم عطف الطلب أعنى الأمر على الخبر انتهى . وبالوالدين
إحساناً) أى أوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً (ولا تقتلوا أولادكم) بالوآد (من
إملاق) أى من أجل فقر تخافونه وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية العار
وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار ونحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ،
أى الكبائر كالزنا ما ظهر منها وما بطن أى علانياتها وسرها ولا تقتلوا النفس التى
حرم الله إلا بالحق إنما أفردته بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأنه من أعظم الفواحش
والكبائر ، وقيل إنما أفردته بالذكر لأنه تعالى أراد أن يستثنى منه ولا يمكن ذلك
الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالافراد فلذلك قال : ولا تقتلوا النفس التى حرم الله
إلا بالحق . كالقود وحده الردة ورجم المحصن ذلكم أى المذكور وصاكم به يعنى

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥٠٦٦ - حدثنا سُفيانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا أبي عن ابنِ أبي ليلى

عن عطية عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في قولِ الله تعالى :

أمركم به وأوجبه عليكم ، لعلمكم تعقلون أى لكي تفهموا وتتدبروا ما في هذه التكاليف من الفوائد والمنافع فتعلموا بها ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي أى بالخصلة التي هي أحسن وهي ما فيه صلاحه وشميره وتحصيل الربح له حتى يبلغ أشده بأن يحتمل .

قال في القاموس : حتى يبلغ أشده ويضم أوله أى قوته وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كأنك ولا نظير لهما أو جمع لا واحد له من لفظه أو واحده شدة بالكسر مع أن فعلة لا تجمع على أفعل أو شد لكاب وأكلب أو شد كذب وأذوب وما هما بمسموعين بل قياس انتهى . واختلف المفسرون في تفسير الأشد ، فقيل عشرون سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل ثلاث وثلاثون سنة . قال الخازن هذه الأقوال التي نقلت عن المفسرين في هذه الآية إنما هي نهاية الأشد لا ابتداؤه والمراد بالأشد في هذه الآية هي ابتداء بلوغ الحلم مع ليناس الرشد وهذا هو المختار في هذه الآية وأوفوا الكيل والميزان بالقسط أى بالعدل وترك البخس لا تكلف نفساً إلا وسعها أى طاقتها وما يسعها في إيفاء الكيل والميزان وإتمامه يعنى من اجتهد في أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه وإذا قلتم في حكم أو غيره فاعدلوا بالصدق والحق ولو كان أى المقول له أو عليه (ذا قرينى) أى ذا قرابة لكم ، ويعهد الله أوفوا يعنى ماعهد إلى عبادته ووصاهم به وأوجبه عليهم ذلكم أى الذى ذكر في هذه الآيات وصاكم به لعلمكم تذكرون : أى لعلمكم تتعظون وتذكرون فتأخذون ما أمرتكم به وأن بالفتح على تقدير اللام والكسر استينافاً هذا أى الذى وصيتكم به صراطى مستقيماً حال فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الطرق المخالفة له فتفرق فيه حذف إحدى التامين أى فتميل ، بكم عن سبيله أى دينه ، ذلكم وصاكم به لعلمكم تتقون أى الطرق المختلفة والسبل المضلة .

قوله : (أخبرنا أبي) أى حدثنا والدى وهو وكيع بن الجراح (عن ابن أبي ليلى)

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى (عن عطية) هو العوفى .

« (أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

هذا حديث غريب ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٥٠٦٧ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا يعلى بن عبيد ، عن فضيل

ابن غزوان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ (لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ

قَبْلِ) الْآيَةِ ... الدَّجَالُ وَالذَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنْ الْمَغْرِبِ » .

قوله : (قال طلوع الشمس من مغربها) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن المراد بقوله بعض آيات ربك هو طلوع الشمس من مغربها .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن

أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه .

قوله : (عن يعلى بن عبيد) بن أبي أمية الكوفي كنيته أبو يوسف الطنافسى

ثقة إلا فى حديثه عن الثورى ففیه لين من كبار التاسعة (عن أبي حازم) هو الأشجعى .

قوله : (ثلاث) أى ثلاث آيات (إذا خرجن فيه) تغليب أو معناه ظهروا

والمراد هذه الثلاث بأسرها (لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية)

كذا فى النسخ الحاضرة بلفظ لم ينفع وفى رواية مسلم : لا ينفع . وهو الظاهر فإنه ليس

فى هذه الآية لم ينفع بل فيها لا ينفع ، والآية بتامها مع تفسيرها هكذا : هل ينتظرون

أى ما ينتظرون المكذبون إلا أن تأتيهم الملائكة ، أى لقبض أرواحهم ، أو يأتى

ربك أى أمره بمعنى عذابه أو يأتى بعض آيات ربك ، أى بوض علاماته الدالة على

الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً

إيمانها لم تكن آمنت من قبل الجملة صفة نفس أو نفساً لم تكن كسبت فى

إيمانها أخيراً أى طاعة أى لا تنفعها قرابتها ، قل انتظروا . أحد هذه الأشياء ،

إننا منتظرون ذلك .

قوله : (والدابة) وفى رواية مسلم دابة الأرض .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٦٨ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن أبي الزناد ، عن

الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال
الله تبارك وتعالى وقوله الحق : إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة ،
فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها ، وإذا هم بسيئة فلا تكتبوها ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن جرير .
قوله : (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أى أراد كما فى بعض روايات
الشيخين .

قال الحافظ : ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفى ، فعند أحمد
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه : ومن هم بحسنة يعلم
الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها . وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد
حديث الباب فى صحيحه : المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل أن الله يكتب الحسنة
بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة فى الفضل (فاكتبوها له) أى الذى هم
بالحسنة . وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى قلب الآدمى إما باطلاع الله إياه
أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك . ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن
أبي عمران الجوني قال : ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب إنه لم
يعمله . فيقول إنه نواه ، وقيل بل يجود الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة
طيبة . وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة

قال الحافظ ورأيت فى شرح مغلطاتي أنه ورد مرفوعاً قال الطوفي : إنما
كتبت الحسنة بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل ، وإرادة الخير
خير لأن إرادة الخير من عمل القلب . واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف
لا تضاعف لعموم قوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأجيب بحمل الآية
على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد (فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها)

فَإِنْ عَمِلَهَا فَاسْتَبْرَأَ بِمِثْلِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا ، وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا ،
فَاسْتَبْرَأَ لَهُ حَسَنَةً ، ثُمَّ قَرَأَ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) .
هذا حديث حسن صحيح .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٦٩ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا سليمان بن
حزب ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت بن أنس ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ هذه الآية : « (فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا) » قال حماد :
هكذا ، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة إصبعه اليماني ، قال :

وفي حديث ابن عباس عند البخاري من طريق عبد الرزاق عن جعد عن أبي
رجاء الطاردي : فإن هو هم بها فعملها كتبها الله لها عشر حسنات .
قال الحافظ يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف
فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم
واقظه : فإن عملها كتبت له عشر أمثاله ، وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض
طرقه احتمال . ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد انتهى
(فإن تركها زاد) البخاري في روايته في التوحيد من أجل .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

مَكِّيَّةٌ إِلَّا (وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ) الثَّمَانِ أَوْ الْخَمْسِ آيَاتٍ ، وَهِيَ مَائَتَانِ وَخَمْسٌ
أَوْ سِتُّ آيَاتٍ .

قوله : (فلما تجلَّى ربه للجبل) أي ظهر نور ربه للجبل (جعله دكا) أي مدكوكاً
مستوياً بالأرض (قال حماد) هو ابن سلمة (هكذا) أي أشار حماد بن سلمة لبيان
قلة التجلي ، هكذا يعني وضع طرف إبهامه على أنملة إصبعه اليماني (وأمسك

فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَمِعًا . هذا حديث حسن صحيح غريب
لأنعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

٥٠٧٠ — حدثنا عبد الوهاب الوراق البغدادي ، أخبرنا معاذ بن

معاذ ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه . هذا حديث حسن .

٥٠٧١ — حدثنا الأنصاري ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك بن أنس

عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية :

سليمان الخ (أي لبيان قوله هكذا . وروى الحافظ ابن جرير من طريق حماد عن
ليث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية (فلما تجلى ربه للجبل جعله
دكا) قال هكذا بإصبعه ، وضع النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه الإبهام على المفصل
الأعلى من الخنصر فساخ الجبل .

قال الحافظ ابن كثير : هكذا وقع في هذه الرواية حماد بن سلمة عن ليث عن
أنس ، والمشهور حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انتهى (قال) أي النبي صلى الله
عليه وسلم (فساخ الجبل) أي غاص في الأرض وغاب فيها (وخر موسى صعقا)
أي مغشياً عليه ل هول ما رأى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک
وابن جرير .

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبري أبو المثني البصري
القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة .

قوله : (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء هو
أبو أسامة الجزري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي
أبي عمر المدني ، ثقة من الرابعة ، توفي بجران في خلافة هشام (عن مسلم بن يسار
الجهني) مقبول من الثالثة .

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ شَهِدْنَا؛ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ

قوله: (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أى عن كيفية أخذ الله ذرية بنى آدم من ظهورهم المذكور فى الآية (وإذ) أى أذكر يا محمد حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتغال بما قبله بإعادة الجار ، وقيل بدل بعض (ذريتهم) بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم ، نسلا بعد نسل كنعوا ما يتوالدون كالذر بنعمان يوم عرفة، وأنصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألسن ربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك (أن تقولوا) أى لئلا تقولوا (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) أى التوحيد (غافلين) لا نعرفه (سئل) بصيغة المجهول والجملة حالية (عنها) أى عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أى ظهر آدم (يمينه) .

قال الطيبي : ينسب الخير إلى اليمين ، ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة ، وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتشريف ، أو لأنه الأمر والمتصرف ، كما أسند إليه التوفى فى قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس) وقال تعالى : (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والتثيل كذا فى المرقاة .

قلت : هذه تأويلات لاحاجة إليها قد مر مرارا أن مذهب السلف الصالحين رضى الله عنهم ، فى أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها من غير تأويل وتكييف (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف ، وقيل بين نعمان وأنه بقرب عرفة ، وقيل فى الجنة ، وقيل بعد النزول منها بأرض الهند . وروى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخذ

الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعنى عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها
فثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلاً قال ؟ ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا ، ونقل السيد
السند عن الأزهاري أنه قيل شق ظهره واستخرجهم منه ، وقيل : إنه استخرجهم
من ثقب رأسه ، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شـعرات ظهره ، ذكره
القارى في المرقاة .

قلت : حديث ابن عباس الذى ذكره بقوله وروى عن ابن عباس الخ أخرجه
أحمد فى مسنده والنسائى فى كتاب التفسير من مسنده ، وابن جرير وابن أبى حاتم
والحاكم فى مستدركه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد روى هذا الحديث
موقوفاً على ابن عباس .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أى كونه موقوفاً على ابن عباس أكثر وأثبت
انتهى . قال الإمام الرازى : أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا
الحديث لأن قوله من ظهورهم يدل من بنى آدم . فالعنى وإذا أخذ ربك من ظهور
بنى آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً ، وما كان المراد الأخذ من ظهر آدم
اقبل من ظهره . وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور
بنى آدم ، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الآية على إثباته ونفيه
والخبر ، قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض
الذر والكل من ظهر آدم صوناً للآية ، والحديث عن الاختلاف انتهى . وقال
التوربشتى : هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل
ما يحتمله حديث عمر رضى الله تعالى عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم
حديث ابن عباس ، هذا من الأحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب ، وإنما هربوا عن
القول فى معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لما كان قوله تعالى : « أن تقولوا يوم
القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، فقالوا : إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث
كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا
يومئذ ، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكنا إلى آرائنا ، كان منا من أصاب ومنا
من أخطأ ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا
أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمانها من بعد ، ولو مددنا بهما لكانت
شهادتنا فى كل حين كشهادتنا فى اليوم الأول . فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم

وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ :
 خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَفِيمَ
 الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ إِذَا
 خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ يَوْمَئِذٍ يَمُوتُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ
 أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَوْمَئِذٍ
 يَمُوتُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ .

من العقول وآياتهم وآياتهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا
 إنا كنا عن هذا غافلين ، لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك
 كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب .

قال الطيبي : وخلاصة ما قالوه أنه يلزم أن يكرنوا محتجين يوم القيامة بأنه زال
 عنا علم الضرورة ووكنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسالنا تترى يوقظونكم
 من سنة الغفلة ، وأما قوله حرمانا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه : أن
 هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمانا
 عن التوفيق والعصمة . والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم
 على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد ، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً
 كثيراً وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة ؛ حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى .
 (ويعمل أهل الجنة) أي من الطاعات (يعملون) إما في جميع عمرهم أو في عاتمة
 أمرهم (ففيم العمل يا رسول الله) أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق
 القدر ، ففي أي شيء يفيد العمل ؟ أو بأي شيء يتعاق العمل أو فلأى شيء أمرنا
 بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أي جعله عاملاً بعمل أهل الجنة ووفقه للعمل
 به ، (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) فيه إشارة إلى أن المدار على
 عمل مقارن بالموت .

هذا حديث حسن . وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ . وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان في صحيحه وغيرهم (ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر الخ) .

قال الحافظ ابن كثير : وكذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة . وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى ، عن بقية عن عمر بن جعتم القرشي عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم فذكر وقال الحافظ الدارقطني : وقد تابع عمر بن جعتم يزيد بن سنان أبو فروة الراوى وقولها أولى بالصواب من قول مالك .

قال ابن كثير : الظاهر أن الإمام مالكاً إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات انتهى . وقال المنذرى : قال أبو عمر النرى : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم ابن ربيعة ، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول ، قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصرى ، وقال أيضاً : وجملته القول في هذا الحديث أنه حديث ليس لإسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى .

قلت : مسلم بن يسار هذا وثقة ابن حبان ، وقال العجلي تابعى ثقات ، ونعيم بن ربيعة وثقة أيضاً ابن حبان ، وقال الحافظ هو مقبول .

٥٠٧٢ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا هشام
ابن سعيد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط
من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل
بين عيني كل إنسان منهم وبينها من نور ، ثم عرضهم على آدم فقال :
أي رب ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك ، فرأى رجلاً منهم فأعجبه
وبين ما بين عيني ، فقال : أي رب ، من هذا ؟ قال : هذا رجل من
آخر الأمم من ذريتك يقال له داود ، قال : رب وكم جعلت عمره ؟
قال : ستين سنة ، قال : أي رب ، زده من عمري أربعين سنة ، فلما

قوله : (فسقط من ظهره) أي خرج منه (كل نسمة) أي ذى روح وقيل
كل ذى نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي (هو خالقها من ذريته) الجملة صفة
نسمة ومن بيانية ، وفي الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً
(وبيصاً) أي بريقاً ولعمراً (من نور) في ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفي
قوله : بين عيني كل إنسان إيدان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار
الذرة (فأعجبه وبيص ما بين عيني) أي سره (هذا رجل من آخر الأمم) جمع
أمة ، والآخرة إضافية لا حقيقية ، فإن الآخرة الحقيقية ثابتة لأمة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن داود عليه السلام ليس منهم (يقال له داود)
قيل تخصيص التعجب من وبيص داود إظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله
على سائر الأنبياء لأن المفضول قد يكون له منزلة بل مزايها ليست في الفاضل ،
ولعل وجه الملامة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (قال) أي آدم (رب) بحذف
حرف النداء (وكم جعلت عمره) بضم العين والميم وقد تسكن ، وكم مفعول لما
بعده ، وقدم لما له الصدر ، أي كم سنة جعلت عمره (زده من عمري) يعني من جملة
الألف ، ومن عمري صفة أربعين قدمت فعادت حالا (أربعين سنة) مفعول ثان
لقوله زده ، كقوله تعالى : (رب زدني علماً) .

انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال : أولم يبق من عمري أربعون سنة ؟ قال : أولم تعطها لابنك داود ؟ قال : فجعد آدم فجعدت ذريته ونسي آدم فنسيت ذريته ، وخطىء آدم فخطت ذريته .

قال أبو البقاء : زاد يستعمل لازماً كقولك ، زاد الماء ، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين ، كقوله زدته درهماً ، وعلى هذا جاء قوله تعالى (فزادهم الله مرضاً) . (أو لم يبق من عمري أربعون سنة) بهمزة الاستفهام الإنكاري المنصب على نفي البقاء فيزيد لإثباته وقدمت على الواو لصدارتها ، والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها (قال) أى ملك الموت (أو لم تعطها) أى أنقول ذلك ولم تعط الأربعين (فجعد آدم) أى ذلك لأنه كان فى عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فجعدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسى آدم فنسيت ذريته) كذا فى النسخ الموجودة : ووقع فى المشكاة ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته .

قال القارى : قيل نسي أن النهى عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها ، فأكل من غير المعينة ، وكان النهى عن الجنس (وخطىء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أى أذنب وعصى .

(تنبيه) قد أخرج الترمذى حديث أبى هريرة هذا فى آخر كتاب التفسير وفيه قال . يارب من هذا . قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة . قال يارب زده فى عمره . قال ذاك الذى كتب له . قال أى ربى فإنى قد جعلت له من عمري ستين سنة . قال أنت وذاك ، ثم أسكن الجنة ما شاء الله . ثم اهبط منها وكان آدم يمد لنفسه . قال فأتاه ملك الموت فقال له آدم : قد جعلت قد كتب لى ألف سنة . قال بلى ، ولسكنك جعلت لابنك داود ستين سنة ، فهذه الرواية التى فى آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التى فى سورة الاعراف مخالفة ظاهرة .

قال القارى : ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ، ونظيره قوله تعالى (وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة) وقوله تعالى : (وإذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) . ولا يبعد أن يتكرر ما فى عزرائيل عليه السلام الامتحان بإن جاء وبقى من عمره

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن أبي هريرةَ
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٥٠٧٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
أخبرنا عمر بن إبراهيم عن قتادة ، عن الحسن بن سمرّة بن جندب ، عن

ستون ، فلما جرده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجا أنه تذكّر بعد ما تفكر
بجهد ثانياً ، وهذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان . والظاهر أنه وقع شك
للراوى وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فعبر عنه تارة بالأربعين وأخرى
بالستين ، ومثل هذا وقع من المحدثين ، وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ،
ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقين .

وأما ما قيل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود فوقوف
على صحة النقل وإلا فبظاهره ياباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل
انتهى كلام القارى بلفظه . ثم قال والحديث السابق يعنى الذى فى تفسير سورة
الأعراف أرجح ، وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما فى الدر المنثور
والجامع الكبير للسيوطى رحمه الله تعالى .

قلت : كل ما ذكره القارى من وجوه الجمع مخدوش إلا الوجه الأخير ، وهو
أن الحديث الذى فى تفسير سورة الأعراف أرجح من الحديث الذى فى آخر
كتاب التفسير فهو المعتمد . ووجه كون الأول أرجح من الثانى ظاهر من كلام
الترمذى فإنه قال بعد رواية الأول : هذا حديث حسن صحيح . وقال بعد رواية
الثانى : هذا حديث حسن غريب وأيضاً فى سند الثانى سعيد بن أبى سعيد المقبرى
وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على
شروط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره .

قوله : (عن عمر بن إبراهيم) العبدى البصرى صاحب الهروى ، صدوق فى
حديثه عن قتادة ، ضعف من السادسة ، كذا فى التقریب . وقال فى تهذيب

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، فَقَالَ : سَمَّيْتَهُ عَبْدَ الْخَارِثِ ، فَسَمَّيْتَهُ عَبْدَ الْخَارِثِ ، فَمَا شَأْنُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ . »

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة ، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه .

التهديب : قال أحمد وهو يروى عن قتادة أحاديث مناكير يخالف وقال ابن عدى : يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب انتهى .

قوله : (طاف بها إبليس) أى جاءها (وكان لا يعيش لها ولد) من العيش وهو الحياة ، أى لا يحيى لها ولد ولا يبق ، بل كان يموت (فقال) أى إبليس (سميه عبد الخارث) . قال كثير من المفسرين : إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها : إن ولدت ولداً فسميه باسمي ، فقالت ما اسمك ؟ قال الخارث ، ولو سمي لها نفسه لعرفته ، فسمة عبد الخارث ، فكان هذا شركاً فى التسمية ولم يكن شركاً فى العبادة . وقد روى هذا بطريق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، كذا فى تفسير فتح البيان والدين الخالص (وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره) أى من وسوسته وحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدرکه وابن أبى حاتم وغيرهم .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصرى ، وقد وثقه ابن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً فأنه أعلم . الثانى : أنه قد روى من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً . الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا : فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه . انتهى .

قلت : عمر بن إبراهيم المذكور وثقه غير واحد من أئمة الحديث ، لكنه

ضعيف في رواية الحديث عن قتادة كما عرفت ، وهذا الحديث رواه عن قتادة ،
وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف .

(تنبيه) أورد الترمذی حديث سمرة المذكور هنا في تفسير قوله تعالى :
هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها
حملت حملاً خفيفاً فررت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن
من الشاكرين . فلما آتاها صالحاً جعلها له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون ،
قال صاحب فتح البيان : قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم ، لأن ظاهرها
صريح في وقوع الإشراف من آدم عليه السلام ، والأنبياء معصومون عن الشرك ،
ثم اضطروا إلى التفصي من هذا الإشكال . فذهب كل إلى مذهب ، واختلفت
أقوالهم في تأويلها اختلافاً كثيراً حتى أنكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم
الرازي وأبو السعود وغيرهما . وقال الحسن : هذا في الكفار يدعون الله ، فإذا
آتاها صالحاً هودوا أو نصرأوا . وقال ابن كيسان : هم الكفار سموا أولادهم بعبد
العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك .

قال الحسن : كان هذا في بعض أهل المال وليس بآدم ، وقيل هذا خطاب
لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم آل قصي ،
وحسنه المزخشرى وقال : هذا تفسير حسن لا إشكال فيه . وقيل معناها على حذف
المضاف ، أي جعل أولادها شركاء ، ويدل له ضمير الجمع في قوله الآتي عما
يشركون وإياه ذكر النسب والقبال وارتضاه الرازي وقال : هذا جواب في غاية
الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين . وقيل معنى من نفس واحدة :
من هيئة واحدة وشكل واحد ، فجعل منها أي من جنسها زوجها ، فلما تغشاها
يعني جنس الذكر جنس الأنثى ، وعلى هذا لا يكون لآدم ولا حواء ذكر في
الآية ، وتكون ضمائر التثنية راجعة إلى الجفسين . وهذه الأقوال كلها متقاربة في
المعنى متخالفة في المبنى ، ولا يخلو كل واحد منها من بعد وضعف وتكلف بوجوه :
الأول - أن الحديث المرفوع المتقدم ، يعني حديث سمرة المذكور يدفعه وليس في
واحد من تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار إليه ، بل هي تفاسير
بالأراء المنهى عنها المتوقع عليها . الثاني - أن فيه انخرام لنظم القرآن سياتياً وسباقاً ،

الثالث - أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هي حواء ، وقوله جعل منها زوجها إنما هو لحواء دون غيرها ، فالقصة ثابتة لاوجه لإنكارها بالرأى المحض .

والحاصل : أن ما وقع إنما وقع من حواء لا من آدم عليه السلام ، ولم يشرك آدم قط ، وقوله جعلها له شركاء : بصيغة التثنية لا ينافي ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين بل إلى جماعة ، وهو شائع في كلام العرب . وعلى هذا فليس في الآية إشكال ، والذهاب إلى ما ذكرناه متعين تبعاً للكتاب والحديث ، وصوناً لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى ، والذي ذكروه في تأويل هذه الآية الكريمة يردده كله ظاهر الكتاب والسنة . انتهى مختصراً .

قلت : لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب فتح البيان هذا حسناً جيداً ولعنك قد عرفت أنه حديث معلول لا يصلح للاحتجاج ، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التي ذكرها في تأويل الآية ما هو الأصح والأقوى ، وأصحها عندي هو ما اختاره الرازي وابن جرير وابن كثير .

قال الرازي في تفسيره المروى عن ابن عباس : هو الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم ، وجعل منها زوجها أي حواء خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام من غير أذى ، فلما تغشاها : آدم ، حملت حملاً خفيفاً فلما أثقلت أي ثقل الولد في بطنها آتاها إبليس في صورة رجل ، قال : ما هذا يا حواء إنني أخاف أن يكون كلباً أو بهيمة ، وما يدريك من أين يخرج ، أمن دبرك فيقتلك ، أو ينشق بطنك ، فخافت حواء وذكرت ذلك لآدم عليه السلام ، فلم يزالا في هم من ذلك ، ثم آتاها ، وقال : إن سألت الله أن يجعله صالحاً سوياً مثلك ، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبد الحارث ، وكان اسم إبليس في الملائكة الحارث ، فذلك قوله : فلما آتاها صالحاً جعلها له شركاء فيما آتاها : أي لما آتاها الله ولداً سوياً صالحاً ، جعلها له شريكاً : أي جعل آدم وحواء له شريكاً ، والمراد به الحارث ، هذا تمام القصة .

واعلم أن هذا التأويل فاسد ويدل عليه وجوه :

الأول : أنه تعالى قال : فتعالى الله عما يشركون . وذلك يدل على أن الذين

أتوا بهذا الشرك جماعة .

الثاني : أنه تعالى قال بعده : أيشركون من لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ، وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء لله تعالى ، وما جرى لإبليس اللعين في هذه الآية ذاكراً .

الثالث : لو كان المراد إبليس لقال : أيشركون من لا يخلق شيئاً ، ولم يقل ما لا يخلق شيئاً ، لأن العاقل إنما يذكر بصيغة من لا بصيغة ما .

الرابع : أن آدم عليه السلام كان من أشد الناس معرفة بإبليس ، وكان عالماً بجميع الأسماء كما قال تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) ، فكان لابد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحارث ، فعن العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم ، ومع علمه بأن اسمه هو الحارث ؟ كيف سمى ولد نفسه بعبد الحارث ؟ وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم .

الخامس : أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح ، فجاءه إنسان ودعاه أن يسميه بمثل هذه الأسماء لجزره ، وأنكر عليه أشد الإنكار ، فأدم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذي حصل من قوله « وعلم آدم الأسماء كلها » وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزلة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس ، كيف لم يتنبه لهذا القدر ، وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التي يجب على العاقل الاحتراز منها .

السادس : أن بتقدير أن آدم عليه السلام سماه بعبد الحارث ، فلا يخلو إما أن يقال : إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له ، أو جعله صفة له ، بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبد الحارث ومخلوق من قبله ، فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله ، لأن أسماء الأعلام والألقاب لا تفيد في التسميات فائدة ، فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراك ، وإن كان الثاني كان هذا قولاً بأن آدم عليه السلام اعتقد أن لله شريكاً في الخلق والإيجاد والتكوين ، وذلك يوجب الجزم بتكفير آدم وذلك لا يقوله عاقل . فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد . ويجب على العاقل المسلم أن لا يلتفت إليه .

إذا عرفت هذا فتقول في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد ، التأويل الأول ما ذكره القفال فقال : إنه تعالى ذكر هذه القصة على

تمثيل ضرب المثل ، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول : هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه في الإنسانية ، فلما نفى الزوج الزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لتن آتيتنا ولداً صالحاً سوياً لتكونن من الشاكرين لآلائك ونعمائك ، فلما آتاها الله ولداً صالحاً سوياً جعل الزوج والزوجة شركاء فيما آتاها لانهن تارة ينسبون ذلك للطبايع كما هو قول الطبائعيين وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين ، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام ، ثم قال تعالى : فتعالى الله عما يشركون ، أى تنزه الله عن ذلك الشرك ، وهذا جواب في غاية الصحة والسداد .

ثم ذكر باقى التاريلات من شاء الوقوف عليها فليراجع تفسيره . وقال الحافظ : ابن كثير فى تفسيره : قال ابن جرير ، حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن : جعل له شركاء فيما آتاها قال : كان هذا فى بعض أهل الملل ولم يكن بآدم .

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى . حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعنى جعل له شركاء فيما آتاها ، وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهودوا ونصروا ، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث يعنى حديث سمرة المذكور عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره لاسيما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي ، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل : كعب روهب بن منبه وغيرهما ، إلا إنما يؤتىنا من عمدة المرفوع ؛ انتهى .

أما أثر ابن عباس الذى ذكره الرازى فهو مروى من طرق متعددة بالفاظ مختلفة ، وهو يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات ، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالالفاظ المختلفة ما لفظه : وقد تلقى هذا الأثر عنى

ابن عباس جماعة من أصحابه كجَاهِد وسعيد بن جبير وعكرمة . ومن الطبقة الثانية قتادة والسدي وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف ، ومن المفسرين من المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة ، وكأنه أصله مأخوذ من أهل الكتاب ، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما رواه ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو الجاهر ، حدثنا سعيد يعني ابن بشير ، عن عقبه ، عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : لما حملت حواء أتاها الشيطان فقال لها : أتطيعيني ويسلم لك ولدك ، سميه عبد الحارث ، فلم تفعل فولدت قات ، ثم حملت فقال لها مثل ذلك ، فلم تفعل ، ثم حملت الثالثة فجاءها فقال إن تطيعيني يسلم وإلا فإنه يكون بهيمة فبهيمافأطاعا .

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب ، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ثم أخبرهم على ثلاثة أقسام : فمنها ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ، ومنها ما علمنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً ، ومنها ما هو مسكوت عنه فهو المأذون في روايته بقوله عليه السلام : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وهو الذي لا يصدق ولا يكذب لقوله فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم . وهذا الأمر هو من القسم الثاني أو الثالث فيه نظر ، فأما من حدث به من صحابي أو تابعي فإنه يراه من القسم الثالث . وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه الله في هذا ، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته ، ولهذا قال الله : (فتعالى الله عما يشركون) ثم قال . فذكره آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين وهو كالأستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس . انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٧٤ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا أبو بكر بن عياش عن

عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ
جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدِ شَفَى صَدْرِي مِنَ الشِّرْكِينَ
أَوْ نَحْوِ هَذَا هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ ، فَقُلْتُ :
عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلَى بِلَائِي ، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي
وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ ، قَالَ : فَزَلَّتْ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَنْفَالِ ... الْآيَةِ) .

ومن سورة الأنفال

هي مدنية خمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (إن الله قد شفى صدرى من المشركين أو نحو هذا) أو للشك من
الراوى ، يعنى قال هذا اللفظ ، أو قال لفظاً آخر نحو (هب لى) أى أعطى (هذا
ليس لى ولا لك) لأنه من أموال الغنيمه التى لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة
المجهول (هذا) أى السيف وهو نائب الفاعل ليعطى (من لا يبلى بلائى) مفعول
ثان ليعطى .

قال فى النهاية : أى لا يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه يريد أفعلى فعلا أختبر
فيه ويظهر به خيرى وشرى انتهى . وفى رواية أبى داود : من لم يبلى بلائى . قال
السندى : أى لم يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه أراد أن فى الحرب يختبر الرجل
فيظهر حاله ، وقد اختبرت أنا فظهر منى ماظهر فأنا أحق بهذا السيف من الذى لم
يختبر مثل اختبارى انتهى ، (فجاءنى الرسول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وليس لى) جملة حالية ، أى سألتنى السيف ، والحال أنه لم يكن لى (وإنه قد
صار لى) أى الآن (فنزلت يسألونك عن الأنفال) .

قال البخارى فى صحيحه : قال ابن عباس : الانفال المغنم . وروى عن سعيد ابن جبير ، قلت لابن عباس سورة الانفال قال : نزلت فى بدر (الآية) قال فى الجلالين فى تفسير هذه الآية : لما اختلف المسلمون فى غنائم بدر ، فقال الشبان : هى لنا لانا باشرنا القتال ، وقال الشيوخ : كنا ردها لكم تحت الرايات ، ولو انكشفتم لغنمتم علينا فلا تستأثروا بها . نزل يسألونك : يا محمد ، عن الانفال : الغنائم لمن هى ، قل لهم : الانفال لله والرسول : يجعلها حيث شاء . فقسمها صلى الله عليه وسلم بينهم بالسواء . رواه الحاكم فى المستدرک ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم : أى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين : حقاً . وقال فى المدارك : وأصلحوا ذات بينكم : أى أحوال بينكم ، يعنى ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق . وقال الزجاج : معنى ذات بينكم : حقيقة وصلكم ، والبين : الوصل ، أى فاتقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به .

قلت : ما ذكر فى الجلالين من سبب نزول هذه الآية ، فهو مروى عن ابن عباس عند أبى داود والنسائى وابن جرير وابن مردويه وابن حبان والحاكم ونحوه عن عبادة بن الصامت كما أشار إليه الترمذى ، وسيجىء لفظه ، قال الخازن : قوله سبحانه وتعالى : يسألونك عن الانفال . استفتاء ، يعنى يسألك أصحابك يا محمد عن حكم الانفال وعليها ، وهو سؤال استفتاء لا سؤال طلب . قال الضحاك وعكرمة : هو سؤال طلب ، وقوله عن الانفال : أى من الانفال . وعن بمعنى من أو قيل عن صلة : أى يسألونك الانفال انتهى .

قلت : حديث سعد بن أبى وقاص يقتضى أنه سؤال طلب ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفتاء وهو الراجح عندى . وقال صاحب فيح البيان : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ، فهى على هذا منسوخة ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد : محكمة جملة ، وقد بين الله مصارفها فى آية الخمس ، والإمام أن ينفل من شاء من الجيش ماشاء قبل التخميس انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه سِمْكَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ
أَيْضاً . وفي البابِ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

٥٠٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ ،
أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ،

قَالَ : وَالظَّاهِرُ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، بَلْ هِيَ حِكْمَةٌ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (وفي الباب) أي في شأن نزول هذه الآية (عن عبادة بن الصامت)
أخرجه أحمد عنه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه
بدرأ ، فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون ،
وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمهونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصيب العدو منهم غرة . حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى
بعض قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ،
وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم .
وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا ، نحن أحدقنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات
بينكم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين ، وفي لفظ
مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وسامت فيه أخلاقنا ، فنزعه
الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء ، يقول
على السواء .

قال الشوكاني في النيل : حديث عبادة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات ،
وأخرجه أيضاً الطبراني ، وأخرج نحوه الحاكم عنه .

قوله : (أخبرنا أبو زميل) بضم الزاي مصغراً اسمه سيمك بن الوليد الحنفي
(حدثني عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول

حدثني عمر بن الخطاب قال : نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه وجعل يهتف بربه : « اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد »

الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسنانتا ما عثره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .

قوله : (نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين) وفي رواية مسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين .

قال النووي : بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة .

قال ابن قتيبة : بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ فسميت باسمه .

قال أبو اليقظان : كانت لرجل من بني غفار ، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (ثم مد يديه) أي رفعهما (وجعل يهتف) بفتح أوله وكسر التاء المثناة بعد الهاء ، ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء ، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه ، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (اللهم أنجز لي ما وعدتني) من الإنجاز : أي أحضر لي ما وعدتني ، يقال : أنجز وعده إذا أحضره (اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة) .

قال النووي : ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها ، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل ، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله ، والعصابة : الجماعة انتهى .

قال الحافظ في الفتح : لما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين ، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد من يدعو إلى الإيمان ولا يستمر المشركون يعبدون

فِي الْأَرْضِ ، فَأَزَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ
رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكَبِيهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ ثُمَّ
الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ
لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ
لَكُمْ أَنِّي مُدِّدٌ كُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ) فَأَمَدَّهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

غير الله ، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة (كفاك) . وفي بعض النسخ
كذلك بالذال ، وفي رواية البخاري حسبك وكله بمعنى ، كما صرح به الجزري
والنوى (مناشدتك ربك) المناشدة : السؤال مأخوذة من النشيد ، وهو رفع
الصوت وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر . قال القاضي : من رفعه
جعل فاعلا لكفاك ، ومن نصبه فعلى المفعول لما في حسبك وكفاك ، وكذلك من
معنى الفعل من الكف .

قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك
الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة . وقد كان وعده الله
تعالى لإحدى الطائفتين ، إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفانت ،
فكان على ثقة من حصول الأخرى وإلّا كان سأل تعجيل ذلك وتجييزه من غير
أذى يلاحق المسلمين (فإنه سينجز لك ما وعدهك) .

قال الخطابي : لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الحال . بل الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقتة
على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ في التوجه والدعاء
والإبتهاال لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما
قال أبو بكر ما قال ، كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في
نفسه من القوة والطمأنينة ، فلماذا عقب بقوله سيهزم الجمع (إذ تستغيثون ربكم)
أي تطالبون منه العوث بالنصر عليهم (فاستجاب لكم) أي فأجاب دعاءكم (إنى
مدكم) أي بأنى معينكم (بألف من الملائكة مردفين) أي متتابعين يردف
بعضهم بعضاً .

هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه من حديث عمر إلا من
حديث عكرمة ، بن عمار عن أبي زميل . وأبو زميل اسمه سمالك الحنفي ،
قال : وإنما كان هذا يوم بدر .

٥٠٧٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل
عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدر قيل له : عليك العير ليس دونها شيء . قال : فناداه
العباس - وهو في وثاقه - لا يصلح ! وقال : لأن الله تعالى وعدك إحدى
الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك . قال : صدقت . »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
وأخرجه البخاري مختصراً .

قال الحافظ : هذا من مراسيل للضحابة ، فإن ابن عباس لم يحضر ذلك ولعله
أخذه عن عمر أو عن أبي بكر (وقال وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير
قال راجع إلى الترمذي .

قوله : (عليك العير) أي عير أبي سفيان التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بالمسلمين من المدينة يريدوها ، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت
العير المسلمين ، فلما فاتهم العير نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين بدرأ فوق
القتال ، وهذه العير يقال كانت ألف بعير ، وكان المال خمسين ألف دينار ، وكان
فيها ثلاثون رجلاً من قريش ، وقيل أربعون ، وقيل ستون (ليس دونها شيء)
أي ليس دون العير شيء بزاحك (فناداه العباس) أي ابن عبد المطلب (وهو في
وثاقه) وفي رواية أحمد وهو أسير في وثاقه ، والوثاق بفتح الواو وكسرهما
ما يشد به من قيد وحبل ونحوهما (لا يصلح) أي لا ينبغي لك (لأن الله وعدك
إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين العير والنفير ، فكان في العير أبو سفيان ومن
معه كعمرو بن العاص ، وعزيمة بن نوفل ومأمعه من الأموال . وكان في النفير

هذا حديث حسن .

٥٠٧٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابن إبراهيم بن مهاجر ، عن عباد بن يوسف عن أبي بردة بن أبي موسى

عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ

لِأُمَّتِي : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ) فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمْ الِاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (صدقت) أى فيما قلت .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (أخبرنا ابن نمير) هو عبد الله بن نمير (عن عباد بن يوسف) قال فى

التقريب : عباد بن يوسف ويقال بن سعيد كوفى عن أبي بردة مجهول من السادسة

ويقال اسمه عبادة (أنزل الله على أمانين) أى فى القرآن (وما كان الله ليعذبهم لم)

قبله ، وإذ قالوا (اللهم إن كان هذا) أى الذى يقرأه محمد ، (هو الحق من عندك)

أى المنزل من عندك (فأمر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) أى

مؤلم على إنكاره قاله النضر وغيره ، استهزاء وإيهاماً أنه على بصيرة وجزم ببطلانه

(وأنت فيهم) أى مقيم بمكة بين أظهرهم حتى يخرجوك لأن العذاب إذا نزل عم

ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها . (وما كان الله معذبهم وهم

يستغفرون) حيث يقولون فى طوافهم : غفرانك غفرانك ، وقيل هم المؤمنون

المستضعفون فيهم ، كما قال تعالى : ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً

وبعده (وما لهم أن لا يعذبهم الله) أى بالسيف بعد خروجك والمستضعفين ، وعلى

القول الأول هى ناسخة لما قبلها ، وقد عذبهم بيدر وغيرهم (وهم يصدون) أى يمنعون

النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به (وما كانوا أولياءه

- كما زعموا - إن أولياءهم إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون أن لا ولاية لهم

عليه (فإذا مضيت) أى ذهبت (تركت فيهم) أى بعدى (الاستغفار إلى

يوم القيامة) فما داموا يستغفرون لم يعذبوا .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ يُضعفُ في الحديثِ .

٥٠٧٨ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، أخبرنا وكيعٌ عن أسامةَ بنِ زيدٍ

عن صالحِ بنِ كيسانَ عن رجلٍ لم يُسمِّه عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيةَ على المنبرِ : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قال : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَنْتَحِلُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَتُكْفُونَ الْمُؤَنَةَ ، فَلَا يَعِيزُنَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَلَهُوَ

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن الله جعل في هذه الأمة أمانين لا يزالون معصومين بجمارين من طوارق العذاب مادام بين أظهرهم فأمان قبضه الله إليه وأمان بقي فيكم قوله : (وما كان الله يعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .

وروى أحمد عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل .

قوله : (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث) قال في التقریب : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ضعيف من السابعة .

قوله : (عن أسامة بن زيد) هو الليثي .

قوله : (وأعدوا لهم ما استطعتم إلخ) ما موصولة والعاائد محذوف ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة . وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل ، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (ألا) للتنبية (إن القوة الرمي) أي هو العدة (ثلاث مرات) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وبينهما فإنها نافية في جميعها (وستكفون المؤنة)

بِأَسْمِهِمْ . . . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وَحَدِيثُ وَكَيْعٍ أَصَحُّ . وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ
لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَقَدْ أُدْرِكَ ابْنَ عُمَرَ .

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ
زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَى الرَّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ
نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا » . قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ : فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو

بصيغة المجهول : أى سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم ، وفى رواية مسلم
يكفيكم الله .

قال القارى : أى شرم بقوته وقهره لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سعيكم
وتعبكم (فلا يعجزن) بكسر الجيم على المشهور وفتحها على لغة ، ومعناه الندب
إلى الرمي .

قال النووي فى شرح مسلم : فيه وفى الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة
والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاحفة وسائر
أنواع استعمال السلاح . وكذا المسابقة بالخيول وغيرها ، والمراد بهذا كله
التمرن على القتال والتدريب والتحقق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو)
أى يشتغل يلعب (بأسمه) جمع السهم أى مع قسيها بنية الجهاد وحديث عقبه
هذا أخرجه أيضاً مسلم من وجه آخر .

قوله : (أخبرني معاوية بن عمرو) بن المهلب . ابن عمرو الأزدي المعنى بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر النون ، أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني
ثقة من صغار التاسعة (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود ، والمراد بسود الرؤوس

هُرَيْرَةَ الْآنَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش : فمن يقول هذا إلا أبو هريرة
الآن) لم يظهر لي أن الأعمش ما أراد بقوله فمن يقول هذا الخ ، اللهم إلا أن
يقال إن مراده به أنه لا يقول أحد الآن في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا
أبو هريرة ، يعني لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه ، وإن كان يחדشه لفظ الآن ،
فليتأمل (لولا كتاب من الله سبق) بإحلال الغنائم والأسرى لكم (لمسكم) أي
لنالكم وأصابكم (فما أخذتم) من الفداء . وروى الشيخان عن أبي هريرة : غزا
نبي من الأنبياء الحديث ، وفي آخره : ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى ضعفنا
وعجزنا فأحلها لنا . قال الحافظ في الفتح : فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة
وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : « فكلوا مما غنمتم حلالاً
طيباً ، فأحل الله لهم الغنيمة .

وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت في أوائل
فرض الخمس ، أن أول غنيمة خست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن
جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله
عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر .
وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن
لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوم ذلك أن تنزل النار من السماء
فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم
الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأجل لهم الغنيمة
وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فله الحمد على نعمة
تمرى ، ودخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد ، لأن مقتضاه إهلاك
الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ويلزم استثنائهم
من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي

٥٠٨٠ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر وجاء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى»، فذكر في الحديث قصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينقلن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عني»، فقال عبد الله بن مسعود فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا سهيل بن البيضاء». قال: ونزل القرآن بقول عمر: (ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض... إلى آخر الآيات).

لما كان لهم أرقاء، ويشكل على الحظر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف ولم أر من صرح بذلك انتهى.

قوله: (عن عمرو بن مرة) هو ابن عبد الله بن طارق الجعلي.
قوله: (فذكر في الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها في باب المشورة من أبواب الجهاد (لا ينقلن أحد) أي لا يتخلصن (منهم) أي من الأسارى (ونزل القرآن بقول عمر) أي نزل القرآن موافقاً لقول عمر (ما كان لني أن يكون له أسرى) أي ما كان ينبغي لني، وقال أبو عبيدة: معناه لم يكن لني ذلك فلا يكون لك يا محمد. والمعنى ما كان لني أن يجبس كافراً قدر عليه وسار في يده أسيراً للفداء والمن. والأسرى جمع أسير وأسارى جمع الجمع (حتى يثخن في الأرض) الإثخان في كل شيء: عبارة عن قوته وشده، يقال أثخنه المرض إذا اشتدت قوته عليه، والمعنى حتى يبالغ في قتال المشركين ويغلبهم

هذا حديث حسن . وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه .

وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٨١ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ومحمد بن

جعفر وابن أبي عدي وسهل بن يوسف ، قالوا : أخبرنا عوف بن أبي

جميلة ، حدثني يزيد الفارسي ، حدثني ابن عباس قال : قلت لعثمان بن

وقهرم ، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأسارى وبقية الآية مع تفسيرها هكذا تريدون عرض الدنيا . يعني تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين ، وإنما سمي منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا دوام ، فكأنها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها والله يريد لكم الآخرة ، أي ثوابها بقتل المشركين وقهرهم وانصرم الدين لأنها دائمة بلا زوال ولا انقطاع ، والله عزيز : لا يقهر ولا يغلب ، حكيم : في تدبير مصالح عباده .

واعلم أن حديث علي الذي قدم في باب قتل الأسرى والفداء من أبواب السير ، ظاهره يخالف حديث عبد الله بن مسعود هذا وظاهر هذه الآية ، وقد تقدم وجه الجمع هناك فعليك أن تراجع .

قوله . (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

ومن سورة التوبة

هي مدنية بإجماعهم . قال ابن الجوزي : سوى آيتين في آخرها : ولقد جاءكم رسول من أنفسكم ، فإنهما نزلتا بمكة وهي مائة وتسع وعشرون آية وقيل مائة وثلاثون آية .

قوله : (وسهل بن يوسف) الأنماطي البصري ، ثقة ، رمى بالقدر ، من كبار التاسعة .

(حدثني يزيد الفارسي) البصري مقبول من الرابعة .

عُثْمَانَ : مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنَيْنِ ، وَإِلَى بَرَاءَةَ
 وَهِيَ مِنَ الْمِثْنَيْنِ ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟
 فَقَالَ عُثْمَانُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ
 وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ
 دَعَا بِمَعْضٍ مِنْ كَذَا يَكْتُبُ ، فَيَقُولُ : ضَمُّوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي
 يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ : ضَمُّوا هَذِهِ الْآيَةَ

قوله : (ما حملكم) أى ما الباعث والسبب لكم (أن عمدتم) بفتح الميم أى
 على أن قصدتم (وهى من المئين) .

قال فى المجمع : يقال المئين على كل سورة أقل من المئين ، ومنه عمدتم إلى
 الأنفال وهى من المئين انتهى . وقال فى النهاية : المئين السورة التى تقصر عن
 المئين وتزيد على المفصل كأن المئين جعلت مبادئ والى تليها مثنى (وإلى براءة)
 هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة ، قاله
 الحافظ فى الفتح (وهى من المئين) أى ذوات مائة آية .

قال فى المجمع : أول القرآن السبع الطول ، ثم ذوات المئين ، أى ذوات
 مائة آية ، ثم المثنى ، ثم المفصل انتهى . والمئين جمع المائة ، وأصل المائة مائة
 كعمى والهاء عوضاً عن الواو ، وإذا جمعت المائة قلت مئون ، ولو قلت مئآت
 جاز (فى السبع الطول) بضم ففتح (ما حملكم على ذلك) تقرير للتأكيد وتوجيه
 السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون
 آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مما يأتى عليه الزمان) أى الزمان الطويل ولا ينزل عليه شيء ، وربما يأتى
 عليه الزمان (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال (ينزل عليه) بضيغة
 المجهول ، (فكان إذا نزل عليه الشيء) يعنى من القرآن (دعا بعض من كان يكتب)
 أى الوحي ، كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما (فإذا نزلت عليه الآية فيقول

في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت
 بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ،
 فظننت أنها منها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها
 منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم يكتب بينهما سطر بسم الله
 الرحمن الرحيم ، فوضعتها في السبع الطويل .

ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا (هذا زيادة جواب تبرع به
 رضى الله تعالى عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع والنصوص
 المترادفة . وأما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الإتقان) وكانت براءة من آخر
 القرآن (أى نزولا كما في رواية أى فى مدينة أيضا ، وبينهما النسبة التريبيهية
 بالأولية والآخرية ، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما) وكانت قصتها (أى الأنفال
 شبيهة بقصتها) أى براءة ويجوز العكس ، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن
 فى الأنفال ذكر العهد ، وفى براءة نبذها فضمت إليها (فظننت أنها) أى التوبة
 (منها) أى الأنفال ، وكان هذا مستند من قال : أنها سورة واحدة ، وهو
 ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق (١) وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبى حاتم عن سفيان
 وابن طهيمه ، كانوا يقولون : إن براءة من الأنفال ، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما
 مع اشتباه طرفهما ، ورد بتسمية النبى صلى الله عليه وسلم كل منهما باسم مستقل .
 قال القشيري . إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة
 والسلام لم ينزل بها فيها ، وعن ابن عباس : لم تكتب البسملة فى براءة لأنها أمانه
 وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك : أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة ، فقد
 ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطلوها ، وقيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود
 ولا يعول على ذلك ، كذا فى المرقاة (ولم يبين لنا أنها منها) أى لم يبين لنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن التوبة من الأنفال أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أى لما
 ذكر من عدم تبيه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما ولم
 يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة ،

(١) كذا فى الأصل .

هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي
عن ابن عباس . ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة .
ويزيد بن أبان الرقاشي هو من التابعين من أهل البصرة ، وهو أصغر
من يزيد الفارسي . ويزيد الرقاشي إنما يروى عن أنس بن مالك .

٥٠٨٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا حسين بن علي

الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص
قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : أي يوم أحرم ، أي يوم

لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم يكتب
ووضعتها في السبع الطول .

قال الطيبي : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع
الطول بها ، ثم قيل السبع الطول : هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور ، لكن
روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما .

قال الراوي : وذكر السابعة فذسيتها ، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها
من السبع المثاني ، أو هي السبع المثاني ، ونزلت سبعتها منزلة المثاني ، ويحتمل أن
تكون الانفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها . وصح عن ابن جبير أنها
يونس ، وجاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الانفال وما بعدها مختلف في
كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم ، وقال صحيح ولم يخرجاه .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (أنه شهد) أي حضر (وذكر) بصيغة المعروف من التذكير (ثم)

أَحْرَمُ ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
 يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى
 نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو
 الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا وَإِنَّ
 كُلَّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ
 غَيْرَ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ

قال (أى النبي صلى الله عليه وسلم للناس (أى يوم أحرم) أى أعظم حرمة كما فى
 حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (فقال الناس يوم الحج الأكبر) قيل هو يوم عرفة
 وقيل يوم النحر ، ويأتى الكلام فيه فى شرح حديث على رضى الله عنه (فإن دماءكم
 وأموالكم وأعراضكم) أى تعرضها (عليكم حرام) أى محرم ليس لبعضكم أن
 يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله ، أو ينال من عرضه (كحرمة يومكم
 هذا) يبنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه فى غير هذه الأيام كحرمة
 التعرض لها فى هذا اليوم (فى بلدكم هذا) أى مكة أو الحرم المحترم (فى شهركم هذا)
 أى ذى الحجة (ألا لا يجنى جان إلا على نفسه) تقدم شرحه فى باب تحريم الدماء
 والأموال من أبواب العتق (ألا) حرف التثنية (إن المسلم أخو المسلم) أى فى
 الدين (فليس يحل لمسلم) أى لا يجوز ولا يباح له (إلا ما أحل من نفسه) أى
 ما أباح له أخوه من نفسه (وإن كل ربا فى الجاهلية موضع) أى كالشىء الموضع
 تحت القدم ، وهو مجاز عن إبطاله (لكم رؤوس) أى أصول (أموالكم لا تظلمون)
 بزيادة (ولا تظلمون) بنقص (غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضع كله)
 كذا وقع عند الترمذى فى حديث عمرو بن الأحوص ، ولم يظهر لى معنى الاستثناء
 ووقع عند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن
 الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال
 ألا إن كل ربا كان فى الجاهلية موضع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون

كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمَ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَحَقَّقَتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلَّا وَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ

ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله .
وفي حديث جابر عند مسلم : وربا الجاهلية مرضوعة وأول ما أضح ربانا ربا
العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله .

قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم في الربا إنه موضوع كله ، معناه الزائد
على رأس المال ، كما قال الله تعالى : (وَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) وهذا الذي
ذكرته إيضاحاً ، وإلا فالمتصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن الربا هو
الزيادة ، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة ، والمراد بالوضع الرد والإبطال انتهى .
(وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع) أى متروك لأقصاص ولا دية ولا كفارة
(وأول دم أضح) أى أضعه وأبطله (دم الحارث بن عبد المطلب) وفي حديث
جابر عند مسلم : وإن أول دم أضح من دماننا دم بن ربيعة بن الحارث .

قال النووي : قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب ، وقيل اسمه حارثة ، وقيل آدم .

قال الدارقطني : وهو تصحيف ، وقيل اسمه تمام ، ومن سماه آدم الزبير بن
بكار . قال القاضي عياض : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث ، قال وكذا
رواه أبو داود ، وقيل هو وهم ، والصواب بن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب ، وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة
لأنه ولي الدم فنسبه إليه ، قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين
البيوت ، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر . قاله الزبير بن
بكار انتهى (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أى كان له ظئر ترضعه في بني ليث
(أَلَّا) بالتخفيف للتذنية (فاستوصوا بالنساء خيراً) الاستيضاء : قبول الوصية ،
أى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن .

وقال الطيبي : الأظهر أن السين للمطلب ، أى اطلبوا الوصية من أنفسكم في

ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .
أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ
عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتَيْنَ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ
لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلَا وَإِنْ حَقَّهِنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ
وَطَعَامِهِنَّ .»

أنفسهن بخير أو يطالب بعضهم من بعض بالإحسان في حقهن ، وقيل الاستيلاء
بمعنى الإيصال (فإنما هن عوان عندكم) جمع عانية ، أى أسراء كالأسراء ، شبهن
بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن .

قال في النهاية : العانى الأسير ، وكل من ذل واستكان وخضع ، فقد عنا يعنو ،
أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان (ليس تماكون منهن شيئاً) أى شيئاً من
الملك أو شيئاً من الهجران والضرب (غير ذلك) أى غير الاستيلاء بهن الخير
(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ،
وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال
(فإن فعان) أى أتين بفاحشة (فاهجروهن في المضاجع) قال ابن عباس : هو
أن يولها ظهره في الفراش ولا يكلمها ، وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر
(واضربوهن ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة ،
قال النووى : الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضرباً
ليس بشديد ولا شاق ، والبرح : المشقة (فإن أطعنكم) أى فيما يراد منهن (فلا
تبعوا عليهن سبيلاً) أى فلا تطالبوا عليهن طريقاً إلى هجرانهن وضربهن ظلماً (فلا
يؤتئن) بهمزة أو يابدأها من باب الأفعال (فرشكم) بالانصب مفعول أول
(من تكرهون) مفعول ثانى أى من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة . قال النووى :
الختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى
منازلكم . سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ .

٥٠٨٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ .

٥٠٨٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ : « يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » .
هذا أصح من حديث محمد بن إسحاق ، لأنه روى من غير وجه هذا الحديث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن محمد بن إسحاق .

الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) هذا كالتفسير لما قبله وهو عام (ألا وإن حقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن أو طعامهن) وفي حديث جابر عند مسلم : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الاحوص ، عن شبيب بن غرقدة ، وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الطريق في باب تحريم الدماء والأموال .

قوله : (حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري ، صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر . والحديث على هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه ، وذكره البخاري

٥٠٨٥ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « بَعَثَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِأَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي
 لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا » .
 هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أَنَسٍ .

٥٠٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
 أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ

تعليقاً . وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره .
 واختاره ابن جرير وهو قول مالك والشافعي والجمهور . وقال آخرون منهم
 عمرو ابن عباس وطاوس : إنه يوم عرفة والأول أرجح . وحديث علي هذا
 قد تقدم مرفوعاً وموقوفاً في أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضاً ابن المنذر وابن
 أبي حاتم وابن مردويه .

قوله : (وعبد الصمد) بن عبد الوارث .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على
 الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع
 أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة ، وكانت الحجة الوداع في السنة العاشرة
 من الهجرة (ثم دعاه) أي ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر (فقال لا ينبغي
 لأحد أن يبلغ هذا إلا رجلاً من أهل فدعا علياً) قال العلماء : إن الحكمة في
 إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده ،
 أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال :
 لا يبلغ عنى إلا أنا أو رجل من أهل بيتي (فأعطاه إياه) أي فأعطى علياً براءة .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا سعيد بن

عن مِثْمَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهِمْ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا . فَبَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصْوَى فَنَجَّحَ أَبُو بَكْرٍ فَرَجًا ، فَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا عَلِيٌّ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهِمْ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، فَانْطَلَقَا ، فَحَجَّجَا ، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد البراز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن ينادي بها . وعند أحمد من حديث علي : لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال : أدرك أبا بكر فخيما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء فقال لا إلا أنه إن يؤدي أو لئكن جبريل قال لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك .

قال ابن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رضى الله عنه رجع من فوره بل بعد قضائه للناسك التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الخافظ في الفتح : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات : فالمراد أولها إنما المشركون نجس (ثم أتبعه علياً) أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر علياً رضى الله تعالى عنهما (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الراء وبالمد صوت ذوات الخف ، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد : أي ضجج (القصوى) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دفع أبو بكر إلى علي كتابه

فَنَادَى : ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِرِيْثَةِ مَنْ كُلُّ مُشْرِكٍ ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَحْجُنْ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ،
 وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي ، فَإِذَا عَيَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ
 فَنَادَى بِهَا . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَوْجُهُ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ .

صلى الله عليه وسلم (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (في الأرض أربعة
 أشهر) يأتي الكلام عليه في شرح حديث علي الآتي بعد هذا (ولا يحجن بعد
 بعد العام) أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا عي) بكسر
 التحتية الأولى . يقال عي عيا وعيا بأمره وعن أمره : عجز عنه ولم يطق
 أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعي عيا في المنطق : حصر .

(تنبيه) قال الخازن قديتوهم متوهم أن في بعث علي بن أبي طالب بقراءة أول براءة
 عزل أبي بكر عن الإمارة وتفضيله علي أبي بكر وذلك جهل من هذا الموهوم ، ويدل
 على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث أبي هريرة عند الشيخين
 أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة
 الوداع في رهنط يؤذنون في الناس الحديث ، وفي لفظ أبي داود والنسائي قال :
 بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن في يوم النحر بمنى أن لا يهجع بعد العام مشرك ولا يطوف
 بالبيت عريان ، فقوله بعثنى أبو بكر : فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير
 على الناس ، وهو الذي أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم . وأجاب العلماء عن
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ليؤذن في الناس ببراءة بأن عادة العرب
 جرت أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها ، أو رجل من
 أقاربه ، وكان علي بن أبي طالب أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر
 لأنه ابن عمه ومن رهنطه ، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن عنه ببراءة لإزاحة
 هذه العلة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما عرفه من عادتنا في عقد العهود ونقضها .
 وقيل : لما خص أبا بكر لتوليته على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تطيباً

٥٠٨٧ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن
 زيد بن يثيع قال : « سألنا علياً ؛ بأي شيء بعثت في الحجية ؟ قال :
 بعثت بأربع : لا يطوفن بالبیت عربان ، ومن كان بينه وبين النبي
 عهد فهو إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل
 الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا »

لقلبه ورعاية لجانبه ، وقيل إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصلح خلاف أبي بكر
 ويكون جارياً مجرى التذبية على إمامة أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث
 علياً خلفه ليقرأ على الناس ببراءة ، فكان أبو بكر الإمام وعلى المؤمن ، وكان أبو
 بكر رضى الله عنه الخطيب ، وعلى المستمع . وكان أبو بكر المتولى أمر الموسم
 والامير على الناس ولم يكن ذلك لعلي ، فدل ذلك على تقديم أبي بكر على
 وفضله عليه انتهى .

قلت : وما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث
 جابر عند الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان
 أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج
 فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رغوقة ناقة النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فإذا على عليها ، فقال له : أمير أو رسول فقال : بل أرسلني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس الحديث .

قوله : (ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته . ومن لم يكن له عهد
 فأجله أربعة أشهر) . قال الحافظ : أستدل بهذا على أن قوله تعالى : « فسيحوا
 في الأرض أربعة أشهر » يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً ،
 وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال :
 هم صنفان : صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمر إلى تمام أربعة أشهر ،
 وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروى أيضاً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهو حديثُ ابنِ عيينةَ عن أبي إسحاق .
ورواه سُفيانُ الثوريُّ ، عن أبي إسحاق ، عن بعضِ أصحابِهِ ، عن عليٍّ ،
وفيه عن أبي هريرة .

٥٠٨٨ — حدثنا نصر بنُ عليٍّ وغيرُ واحدٍ قالوا أخبرنا سُفيانُ بنُ
عيينةَ عن أبي إسحاقَ عن زيدِ بنِ يثيعَ عن عليٍّ نحوه .

٥٠٨٩ — حدثنا عليُّ بنُ خشرمٍ ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عيينةَ عن أبي
إسحاقَ عن زيدِ بنِ أثيرِ عن عليٍّ نحوه . قال أبو عيسى : وقد روى عن

من طريقِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ عن ابنِ عباسٍ : أن الأربعةَ الأشهرَ أجلٌ من كان له
عهدٌ مؤقتٌ بقدرها أو يزيدُ عليها ، وأما من ليس له عهدٌ فانقضاهُ إلى سَلخِ الحرمِ
لقوله تعالى : « فإذا انسَلخِ الأشهرِ الحرمِ فاقتلوا المشركينَ » ومن طريقِ عبيدةِ
ابنِ سلمانٍ : سمعتُ [عن] الضحاكِ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عاهدَ ناساً من
المشركينَ من أهلِ مكة وغيرهم فزالتِ براءةُ فبند إلى كلِّ أحدٍ عهده وأجلهم أربعةَ
أشهرٍ ، ومن لا عهدَ له فأجله إلى انقضاءِ الأشهرِ الحرمِ . ومن طريقِ السديِّ نحوه ،
ومن طريقِ معمرِ عن الزهريِّ قال : كان أولُ الأربعةِ أشهرِ عندَ نزولِ براءةٍ في
شوالٍ ، فكان آخرها آخر الحرمِ ، فبذلك يجمعُ بين ذكرِ الأربعةِ أشهرٍ ، وبين
قوله : « فإذا انسَلخِ الأشهرِ الحرمِ فاقتلوا المشركينَ » واستبعد الطبريُّ ذلك من
حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع به النداءُ به في ذي الحجة ، فكيف
يقال لهم : سيحوا أربعةَ أشهرٍ ولم يبقَ منها إلا دون الشهرينِ ؟ ثم أسندَ عن
السديِّ وغيرِ واحدٍ التصريحَ بأن تمامَ الأربعةِ الأشهرِ في ربيعِ الآخرِ انتهى .

قوله : (وفيه عن أبي هريرة) أي وفي البابِ عن أبي هريرة ، وكذا قال
الترمذيُّ في بابِ كراهيةِ الطوافِ عرباناً بعدَ روايةِ حديثِ زيدِ بنِ يثيعَ المذكورِ
وتقدم تخريجُه هناك .

قوله : (حدثنا نصر بنِ عليٍّ وغيرِ واحدٍ) هذه العبارةُ من هنا إلى قوله
ولا يتابعُ عليه ، وقد وقعت في بعضِ النسخِ وسقطت في بعضها (عن ابنِ أثيرِ)

هَيْدِنَةَ كَلَّمَا الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ أُثَيْعٍ وَعَنْ ابْنِ يَثْبِيعٍ . وَالصَّحِيحُ زَيْدُ بْنُ
يَثْبِيعٍ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَمَّ فِيهِ ، وَقَالَ
زَيْدُ بْنُ أَثِيلٍ ، وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ .

٥٠٩٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَمْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) » .

٥٠٩١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ » .

وعن ابن يثبع (هذا بيان لقوله كَلَّمَا الرَّوَايَتَيْنِ (والصحيح زيد بن يثبع) أى
بالتحتانية . قال فى تهذيب التهذيب : قال الأثرم عن أحمد المحفوظ بالياء (وقال
زيد بن أثيل) أى باللام مكان العين (ولا يتابع عليه) أى لا يتابع شعبة على
لفظ أثيل . قال الدورى عن ابن معين قال شعبة عن أبى إسحاق عن زيد بن أثيل
قال ابن معين : والصواب يثبع وليس أحد يقول أثيل إلا شعبة وحده ، كذا فى
تهذيب التهذيب ،

قوله : (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ) وفى الرواية الآتية يتعاهد ، قال
فى المجمع : أى يتحافظ ، وروى يعتاد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله
جميع ما يناط بالمسجد من العبادة واعتياد الصلاة وغيرها ، وتقدم هذا الحديث
مع شرحه فى باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان .

قوله : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) بن مسلم القرشى (عن عمرو بن الحارث)

هذا حديث حسن غريب . وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد العتواري ، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري .

٥٠٩٢ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال : «لما نزلت : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة أو علمنا أي المال خير فنتخذه . فقال : أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه .»

الانصاري المصري (العتواري) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي السكوني (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة) أي هذه الآية ، وعرفنا حكمها ومدمتها (لو علمنا) لو للتمنى (أي المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقاً (فنتخذه) منصوب بإضمار أن بعد الفاء جواباً للتمنى ، قيل السؤال ، وإن كان من تعيين المال ظاهراً لكنهم أراد ، وما ينتفع به عند تراكم الحوائج ، فذلك أجاب عنه بما أجاب ، ففيه شائبة عن الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أي أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قنية (لسان ذاكر) أي بتمجيد الله تعالى وتقديسه وتسيبحة وتمليله والثناء عليه بجميع محامده وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أي على إنعامه وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات .

هذا حديث حسن . سألت محمد بن إسماعيل فقالت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان ؟ فقال : لا ، قلت له : ممن سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وذكر غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٠٩٣ - حدثنا حسين بن يزيد الكوفي ، أخبرنا عبد السلام بن

حزب عن غطفان بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : يا عدي اطرح عنك هذا الوثن ، وسمعتُه يقرأ في سورة براءة : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال : أما إنهم لم يَكُونُوا

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن غطفان بن أعين) الشيباني الجزري ، ويقال بالضاد المعجمة ، ضعيف من السابعة كذا في التقريب ، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى له الترمذي حديثاً واحداً وقال ليس بمعروف في الحديث .

قوله : (وفي عنقي صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين .

وقال في المجمع : هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (اطرح عنك) أي ألق عن عنقك (هذا الوثن) هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة ، كصورة الآدمي ، والصنم : الصورة بلا جثة ، وقيل هما سواء ، وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدي قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال : ألق هذا الوثن عنك ، قاله في المجمع (اتخذوا أحبارهم) أي علماء اليهود (ورهبانهم) أي عساك النصارى (أرباباً من دون الله) حيث اتبعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله . قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (أما)

يَعْبُدُونَهُمْ ، وَالْكَتَابُ كَانُوا إِذَا أَحَلَّوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ .

بالتخفيف حرف التثنية (إذا أحلوا لهم شيئاً) أى جعلوا لهم حلالاً وهو ما حرمه الله تعالى (استحلوه) أى اعتقدوه حلالاً (وإذا حرموا عليهم شيئاً) أى وهو مما أحله الله (حرموه) أى اعتقدوه حراماً .

قال في فتح البيان : في هذه الآية ما يزر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، عن التقليد في دين الله ، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، فإن طاعة المتمدب لمن يقتدى بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة ، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأخبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوه بل أطاعوه وحرموا ما حرموا وحلوا ما حلوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة ، والتمر بالتمر ، والماء بالماء .

فإعباد الله ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما ، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعمد بعباد الحق ، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة ، تنادى بأبلغ نداء ، وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه ، فأعرتموها آذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، وأذهاناً كليلية ، وخواطر عليلية ، وأنشدتم بلسان الحال :

وما أنا إلا من غزية إن غوث غويت وإن ترشد غزية أرشد . انتهى
وقال الرازي في تفسيره : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل - فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب ، يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكرين من أهل الدنيا انتهى .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب .

وَعُطِيفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ .

٥٠٩٤ — حدثنا زياد بن أيوب البغدادي ، أخبرنا عفان بن مسلم ،

أخبرنا همام ، أخبرنا ثالك عن أنس ، أن أبا بكر حدثه قال : « قلت

للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار : لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه

لا يبصرنا تحت قدميه . فقال : يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن سعد

وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي

في سننه .

قوله : (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي (أخبرنا ثابت) هو البنانى :

قوله : (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار) وفي رواية للبخارى

فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لا يبصرنا) فيه مجيء

لو الشرطية الاستقبال خلافاً للأكثر ، واستدل من جوز به مجيء الفعل المضارع

بعدها كقوله تعالى : (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتهم) وعلى هذا فيكون قاله

حالة وقوفهم على الغار ، وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضيقهم شكر الله تعالى

على صيانتهم منهم . ووقع في مغازى عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال : وأتى

المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلعوا

فوقه ، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهمة والخوف ، فعند ذلك يقول له النبي

صلى الله عليه وسلم : لا تحزن إن الله معنا ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتزات عليه السكينة ، وفي ذلك يقول عز وجل : « إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن

الله معنا الآية » . وهذا يقوى أنه قال : ما في حديث الباب حينئذ ، ولذلك أجابه

بقوله : لا تحزن . فقال يا أبا بكر : ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

قال الحافظ في رواية موسى : فقال اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما ، وقوله

هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما يروى من حديث همام . وقد روى هذا الحديث حبان بن هلال وغير واحد عن همام نحو هذا .

٥٠٩٥ - حدثنا عبد بن حميد ، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « لما توفي عبد الله بن أبي دُعَيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحوأت حتى قمت في صدره فقلت : يا رسول الله ، أعلَى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا - بعد أيامه - قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ،

اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان ، ومعنى ثالثهما : ناصرهما ومعينهما وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه انتهى .

وقال النووي : معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسيد ، وهو داخل في قوله تعالى « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » ، وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام ، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه ، وهي من أجل مناقبه ، والفضيلة من أوجه : منها بذله نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

قوله : (لما توفي عبد الله بن أبي) بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ، هو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية ، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار ، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أي أتصل على عدو الله (القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا بعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله : « لا تنفقوا على من عند رسول

حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ : أَخْرَأْنِي يَا عُمَرُ ، إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ ،
 قَدْ قِيلَ لِي : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
 فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفْرَةً لَزِدْتُ .
 قَالَ : ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ . قَالَ :
 فَعَجَبٌ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
 فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَزَلَّتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ

الله حتى ينفضوا ، إلى مثل قوله د ليخرجن الاعز منها الاذل ، ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتبسم) استشكل تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت
 أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسماً ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك ،
 وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيساً لعمره وتطيباً لقلبه كالمعتاد عن
 ترك قبول كلامه ومشورته . (قال أخر عني) أى كلامك (قد خيرت) أى بين
 الاستغفار وعدمه (استغفر) يا محمد لهم (أو لا تستغفر لهم) تخيير له فى الاستغفار
 وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فإن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة
 فى كثرة الاستغفار ، وقيل المراد العدد المخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم :
 وسأزيد على السبعين ، فبين له حسم المغفرة بآية : د سواء عليهم استغفرت لهم
 أم لم تستغفر لهم ، كما فى رواية البخارى (فعجبلى وجرأتى) بضم الجيم وسكون
 الراء بعدها همزة ، أى لإقدامى عليه .

وفى رواية البخارى : فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم .

(تذييه) قوله صلى الله عليه وسلم (قد خيرت فاخترت) يدل على أنه
 صلى الله عليه وسلم فهم من الآية التخيير . واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم
 جماعة من الأكاابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه وانفاق الشيخين
 وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ، وذلك ينادى على منكرى صحته بعدم
 معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) . قَالَ : فَمَا صَلَّى رَسُولُ

قال الحافظ : والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضى الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة .

قال ابن المنير : ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد .

قال وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له ، ويؤيده ترده في ثانی حدیثی الباب حيث قال : لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت ، لكن قد منا أن الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله وأجاب بعضهم : باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجز أن يكون باقياً على أصله في الجواز . وهذا جواب حسن . وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان ، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لأنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه . قال ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى : « استغفر لهم أو لا استغفر لهم ، وأخذ بمفهوم العدد من السبعين ، فقال : سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى ، فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم : لا استغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية . وقد وقعت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله : أن المنهى عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكفى مقصده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطيب قلوب من بقى منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضى عندي ونحوه قول الزمخشري ، فإنه قال :

(٣٢ تحفة الأحوذى ٨)

الله صلى الله عليه وسلم بعدة على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله .

فإن قلت : كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، ولا سيما وقد تلاه قوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ، الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم . قلت : لم يخف عليه ذلك ، وإنما فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام : « ومن عصاني فإنك غفور رحيم ، وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة ، لطف بأمتة ، وباعت على رحمة بعضهم بعضاً انتهى .

ومنهم من قال : إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي لمن مات مظهراً للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً ، وهذا جواب جيد . وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز ، والترجيح أن نزولها كان متراخياً عن قصة أبي طالب جيداً ، وأن الذي نزل في قصته : « إنك لا تهدي من أحببت ، وحررت دليل ذلك هنا ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فإن يغفر الله لهم ، إلى هنا خاصة ، ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله ، وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ، نزل مع قوله : « استغفر لهم ، أي نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لا اقترن بالنهي العلة ، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدى ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية لارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبي صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٥٠٩٦ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ

أخبرنا نَافِعٌ عن ابنِ مُعَمَّرٍ قال : « جاء عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبيٍّ إلى

رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حينَ ماتَ أبوهُ فقال : أعطني قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ

وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وقال : إِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذِنُونِي ، فَلَمَّا

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله (جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي) كان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا

من فضلاء الصحابة وشهد بدرًا وما بعدها واستشهد في خلافة أبي بكر الصديق ،

ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه

في قتله ، قال بل أحسن صحبتته ، أخرجه بن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد

حسن ، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى

الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه ، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل

ذلك بعهد من أبيه ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من

طريق سعيد كلاهما عن قتادة ، قال : أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فلما دخل عليه قال أهلك حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لي

ولم أرسل إليك لتوبخني ، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه ، وهذا مرسل مع ثقة

رجال . ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن

عباس . قال : لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ، فقال :

قد فهمت ما تقول ، فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ، ففعل ، وكان عبد الله

ابن أبي أراء بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة في صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله ، إلى

أن كشف الله الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة

كذا في الفتح (فقال أعطني قميصك أكفنه) إلى قوله : (فأعطاه قميصه) هذا

أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ .

مخالف لحديث جابر عند البخاري . قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه .

قال الحافظ : قد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه ، أي أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها . وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن عبد الله بن أبي ، أي دلى في حفرته . وكان أهل عبد الله ابن أبي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وصل وجدتم قد دلوه في حفرته ، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه . ووجه إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبي ، مبين في حديث جابر .

قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه ، رواه البخاري (وأذنون) من الإيدان أي أعلموني (أليس قد نهى الله أن تصلى على المنافقين) وفي رواية البخاري : فقال يارسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه .

قال الحافظ كذا في هذه الرواية : إطلاق النهي عن الصلاة . وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواته ، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص في ذلك .

وقال القرطبي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلهام . ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » .

قال الثاني : يعنى ما قاله القرطبي أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث : قال فأنزل الله : « ولا تصل على

أحد منهم ، والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزاً بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمر باللفظ : فقال صلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم .

وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على عبد الله بن أبي ، فأخذت بثوبه فقلت : والله ما أمرك الله بهذا ، لقد قال : « إن تستغفر لهم سبعين مرة فإن يغفر الله لهم ، ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ قال أين قال : وقال : استغفر الآية . وهذا مثل رواية الباب ، فكان عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب ، من أن أو ليست للتخيير بل للتسوية في علم الوصف المذكور ، أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ، لكن الثانية أصرح . ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة . وفهم عمر أيضاً من قوله سبعين مرة أنها للمبالغة ، وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثرت الاستغفار . فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه . وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له ، فلذلك استلزم عند النهي عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، ولهذا الأمور استتمكر لإرادة الصلاة على عبد الله بن أبي .

هذا تقرير فاصدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين ، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بداراً وغير ذلك ، لكونه كاتب قريش قبل الفتح . دعنى يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق ، فلذلك أقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة .

قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً ، وله عوائد بذلك .

(تنبيه) قال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي

فقال . أنا بين الخيرتين : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، فصلّى عليه ،
فأنزل الله : (ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) ،
فترك الصلاة عليهم .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٩٧ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن عمران بن أبي أنس ،
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « تمارى
رجالان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل :

ما فعل ، لكال شفقتك على من تعلق بطرف من الدين . ولتطيب قلب ولده عبد الله
الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه
وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح ، لكان سباً على ابنه وداراً على قومه ،
واستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهى فانتهى .

وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال : فأمر الله
تعالى : « ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » ، قال فذكر لنا
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : وما يغني عنه قبيص من الله ، وإني لأرجو أن
يسلم بذلك ألف من قومه (أنا بين خيرتين) ثنية خيرة كعنية ، أي أنا خير بين
الاستغفار وتركه (فأمر الله ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على
قبره) لدفن أو زيارة ، أي لا تقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم : قام فلان بأمر
فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه ، وتمام الآية : « إنهم كفروا بالله ورسوله
وماتوا وهم فاسقون » ، وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .
قوله : (عن عمران بن أبي أنس) القرشي العامري المدني ، نزل الإسكندرية
ثقة من الخامسة (عن أبي سعيد الخدري أنه قال : تمارى رجالان في المسجد الذي

هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا عن أبي سعيدٍ من غيرِ هذا
الوجهِ ، رواه أنيسُ بنُ أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ .

٥٠٩٨ - حدثنا أبو كريبٍ ، أخبرنا أبو معاويةَ بنُ هشامٍ ، أخبرنا

يونسُ بنُ الحارثِ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي ميمونةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي
هريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ :

(فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) . قال : كانوا
يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

أسس على التقوى إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المسجد الذي أسس على
التقوى من أبواب الصلاة .

قوله : (أخبرنا يونس بن الحارث) الثقفى الطائفى ، نزيل الكوفة ، ضعيف
من السادسة (عن إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازى ذكره بن حبان فى الثقات .
وقال ابن القطان القاسى مجهول الحال .

قوله : (نزلت هذه الآية) والمسار إليها فيما بعد ، وهو قوله تعالى : د فيه
رجال ، الآية (فى أهل قباء) أى فى ساكنيه ، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة
والممدودة مصروفة ، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف ، موضع بميلين أو ثلاثة
من المدينة . قال ابن الأثير : هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا)
أى يحبون الطهارة بالماء فى غسل الأدبار (قال) أى أبو هريرة (كانوا) أى
أهل قباء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام.

قال الحافظ في التلخيص : سنده ضعيف .

قوله : (وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام)
أما حديث أبي أيوب وأنس بن مالك : فأخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق
أبي سفيان طلحة بن نافع ، قال أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن
مالك وإسناده ضعيف قاله الحافظ .

وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، فأخرجه أحمد عنه قال : لقد قدم
رسول الله صلى عليه وسلم ، يعني قباء فقال : إن الله عز وجل قد أتني عليكم في
الطهور خيراً أفلا تخبروني يعني قوله : وفيه رجال يحبون أن يتطهروا ، فقالوا
يا رسول الله : إنا نجد مکتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء . وأخرجه أيضاً
ابن أبي شيبة وابن قانع ، وفي سنده شهر بن حوشب . وحكى أبو نعيم في معرفة
الصحابة : الخلاف فيه على شهر بن حوشب .

(تذييله) روى البزار في مسنده قال : حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد
ابن محمد بن عبد العزيز : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المتطهرين ، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نتبع
الحجارة الماء .

قال البزار : لأنهم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه
إلا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه ،
عمران وعبد الله حديث مستقيم . وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً .

وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس
فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب : ولهذا قال النووي في شرح المذهب المعروف
في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء
والأحجار ، وتبعه بن الرفة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال
المحب الطبري نحوه ، ورواية البزار وأردة عليهم وإن كانت ضعيفة ، كذا
في التلخيص .

۵۰۹۹ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع ، أخبرنا سفيان
 عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل ، عن علي قال : « سمعت رجلاً يستغفر
 لأبويه وهما مشركان ، فقلت له : أنتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟
 فقال : أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فذكرت ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
 للمشركين » . هذا حديث حسن .

وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه .

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي الخليل) اسمه عبد الله بن
 الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي ، مقبول من الثانية . و فرق
 البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل ، والراوي
 عن زيد بن أرقم فقال : فيه ابن الخليل .

قوله : (وهما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أي أقول
 هذا وليس استغفر الخ (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
 أي لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين ، وتتمام الآية مع تفسيرها
 هكذا ولو كانوا : أي المشركون ، أولى القربى : أي ذوى قرابة ، من بعد ماتبين
 لهم أنهم أصحاب الجحيم : أي النار ، بأن ماتوا على الكفر . وما كان استغفار
 إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه : بقوله سأستغفر لك ربي ؛ وجاء أن يسلم
 فلما تبين له أنه عدو لله بموته على الكفر ، تبرأ منه : وترك الاستغفار له ، إن
 إبراهيم لأواه : كثير التضرع والدعاء . حلیم : صبور على الأذى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه) أخرجه أحمد والشيخان
 عنه : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
 عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى

٥١٠٠ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : «لَمْ أَخْلَفْ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ
إِلَّا بَدْرًا ، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ ،
إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعَبْرَ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعَبْرِهِمْ ، فَاتَّقَوْا عَنْ غَيْرِ

الله عليه وسلم لأبي طالب ، أى عم : قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ،
فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب : أترغب عن ملة عبد المطلب ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستغفرون لك ما لم أنه عنك ، فنزلت « ما كان للنبي
والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم
أصحاب الجحيم ، » .

قال صاحب فتح البيان : وقد روى في سبب نزول الآية استغفار النبي
صلى الله عليه وسلم لأبي طالب من طرق كثيرة وأصله في الصحيحين ، وما فيها
مقدم على ما لم يكن فيهما على فرض أنه صحيح ، فكيف وهو ضعيف غالبه ،
ولا ينافي هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال يوم أحد حين
كسر المشركون رباعيته وشجروا وجهه : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، لأنه
يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم ، وعلى فرض أنه قد كان
بلغه كما يفيد سبب النزول ، فإنه قبل أحد بمدة طويلة . فصدور هذا الاستغفار
منه إنما كان على سبيل الحكاية عن تقدمه من الأنبياء كما في صحيح مسلم عن عبادة
قال : كأنى أنظر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه
ويمسح الدم عن وجهه ويقول : « رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، انتهى .

قوله : (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري كنيته أبو الخطاب
المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
قوله : (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو نصف طريق المدينة
إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم
الصرف للتأنيك والعلية ، ومن صرفها أراد الموضع ، وكانت هذه الغزوة في شهر

مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ لِبَدْرٍ، وَمَا أَحَبُّ أَيُّ كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْمَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَأَذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ

رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف (مغيثين لعيرهم) أي معينين لعيرهم من الإغاثة بمعنى الإعانة. وفي بعض النسخ مغوثين .
قال في النهاية: جاء به على الأصل ولم يعله، كاستحوذ واستنوق، ولو روى مغوثين بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لكان وجهاً، والعير بكسر العين: الإبل بأحمالها، وقيل هي قافلة الحمير، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة (كما قال الله تعالى) يعني قوله تعالى: «إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلقتم في الميعاد ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً» .
(وما أحب أني كنت شهادتها مكان بيعتي ليلة العقبة) أي بدل بيعتي ليلة العقبة لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأه، وليلة العقبة ليلة بايع صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والنصر، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يمرض نفسه على القبائل في كل موسم ليؤمنوا به ويؤووه، فلقى رهطاً من الخزرج فأجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة، وهي بيعة العقبة الأولى، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج فاجتمعوا عند العقبة وأخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه وهي البيعة الثانية (حيث تواقفنا على الإسلام) بثلاثة وقاف أي أخذ بعضهم على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد. والميثاق العهد وأصله: قيد أو حبل يشد به الأسير أو الدابة (بعد) بضم الدال، أي بعد غزوة بدر (غزاهما) الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (وأذن) من الإيذان: أي أعلم، فذكر الحديث بطوله.

المُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْبِرُ كاستِنَارَةِ الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ ،
فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَبَشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ
أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمِنَ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ
عِنْدِكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ
عَلَى النَّبِيِِّّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ

روى البخارى هذا الحديث بطوله فى باب غزوة تبوك (أبشر يا كعب بن
مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه ،
فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه ، فقيل هو مستثنى تقديراً وإن لم
ينطق به لعدم خفائه ، والاحسن فى الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ،
فيوم إسلامه بداية سعاده ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه ، وإن كان
يوم إسلامه خيرها ، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد
عنها (لقد تاب الله) : أى أدام توبته (على النبي) فيما وقع منه صلى الله عليه
وسلم من الإذن فى التخلف أو فيما وقع منه من الاستغفار للمشركين ، وليس
من لازم التوبة أن يسبق الذنب بمن وقعت منه أوله ، لأن كل العباد محتاج إلى
التوبة والاستغفار ، وقد تكون التوبة منه على النبي من باب أنه ترك ما هو الأولى
والأليق كما فى قوله : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » ، ويجوز أن يكون ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم لأجل التعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا
عما قد لا يسره منها . قال أهل المعانى هو مفتاح كلام للتبرك وفيه تشرىف لهم فى
ضم توبتهم إلى توبة النبي صلى الله عليه وسلم كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله فى
قوله : « فإن لله خمسة والرسول » فهو تشرىف له (و) كذلك تاب الله سبحانه
على (المهاجرين والأنصار) فيما قد اقترفوه من الذنوب ومن هذا القبيل ما صح
عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : إن الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم .

والإنسان لا يخلو من زلات وتبعات فى مدة عمره ، إما من باب الصغائر
وإما من باب ترك الأفضل ، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بأنهم (الذين

مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ .

اتبعوه) أى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتخلفوا عنه (فى ساعة العسرة) هى غزوة تبوك ، فإنهم كانوا فيها فى عسرة شديدة وتسمى غزوة العسرة ، والجيش الذى سار يسمى جيش العسرة ، لأنه كان عليهم عسرة فى الزاد والظهر والماء .
وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس : أنه قال لعمر بن الخطاب : حدثنا من شأن ساعة العسرة ، فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلاً فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع ، حتى إن الرجل لينجر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كعبه ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن الله قد عودك فى الدعاء خيراً فادع لنا ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأهطلت ثم سكبت ، فملا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جاوزت العسكر (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) فى كاد ضمير الشأن بيان لتمام الشدة وبلوغها النهاية ومعنى يزيغ يتلف بالجهد والمشقة والشدة ، وقيل معناه : يميل عن الحق ويترك المناصرة والممانعة ، وقيل معناه بهم بالتخلف عن الغزو لما هم فيه من الشدة العظيمة . وفى قراءة ابن مسعود من بعد ما زاغت : وهم المتخلفون على هذه القراءة ، وفى تكرير التوبة عليهم بقوله (ثم تاب عليهم) تأكيد ظاهر واعتناء بشأنها ، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم ، وإن كان الضمير إلى الفريق الثانى ، فلا تكرار ، وذكر التوبة أولاً قبل ذكر الذنب تفضيلاً منه وتطبيعاً لقلوبهم ، ثم ذكر الذنب بعد ذلك وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى تعظيماً لشأنهم ، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم وعفا عنهم ، ثم أتبعه بقوله (إنه بهم رؤوف رحيم) تأكيداً لذلك ، أى رفيق بعباده ، لأنه لم يحملهم ما لا يطيقون من العبادات ، وبين الرؤوف والرحيم فرق لطيف ، وإن تقاربا فى المعنى .

قال الخطابى : قد تكون الرحمة مع الكراهة ولا تكاد الرأفة تكون معها ، وقيل : الرأفة عبارة عن السعى فى إزالة الضرر ، والرحمة عبارة عن السعى فى إيصال النفع . هذه الآية هى الأولى من الآيات التى تلاها رسول الله صلى الله

قال : وَفِينَا أَنْزَلَتْ أَيْضًا : (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) . قال قلتُ :
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ
 مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

عليه وسلم ، والآية الثانية مع تفسيرها هكذا ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا : أى
 آخروا ولم تقبل توبتهم فى الحال كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم ،
 وهؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع - أو ابن ربيعة العامرى ،
 وهلال بن أمية الواقفى ، وكلهم من الأنصار ، لم يقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما
 رحبت : كناية عن شدة التحير وعدم الاطمئنان ، يعنى أنهم آخروا عن قبول
 التوبة إلى هذه الغاية وهى وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها لإعراض الناس
 عنهم ، وعدم مكالمتهم من كل أحد : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس أن
 يكلموهم ، وضاقت عليهم أنفسهم : أى أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة
 وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن ، وظنوا : أى علموا وأيقنوا ،
 أن لا ملجأ من الله : أى من عذابه أو من سخطه ، إلا إليه : أى بالتوبة والاستغفار ،
 ثم تاب : أى رجع عليهم بالقبول والرحمة ، وأنزل فى القرآن التوبة عليهم :
 ليستقيموا ، أو وفقهم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة ،
 ليتوبوا : عنها ويرجعوا فيها إلى الله ويندموا على ما وقع منهم ، ويحصلوا التوبة
 وينشئوها فحصل التغاير وصح التعليل ، إن الله هو التواب : أى الكثير القبول
 لتوبة التائبين ، الرحيم : أى الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده .

(قال) أى كعب بن مالك (وفينا) أى فى الثلاثة الذين خلفوا (أنزلت
 أيضاً) : اتقوا الله وكونوا مع الصادقين : يعنى مع من صدق النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه فى الغزوات ، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا فى
 البيوت وتركوا الغزو (إن من توبتى) أى من شكر توبتى (أن لا أحدث إلا
 صدقاً) زاد البخارى : ما بقيت (وأن أنخلع من مالى كله) : أى أخرج من جميع
 مالى (صدقة) هو مصدر فى موضع الحال أى متصدقاً ، أو ضمن الخلع معنى

أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . فَقُلْتُ : فَإِنِ أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي
بِحَيْبَرٍ . قَالَ : فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ
صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَائِي وَلَا نَكُونُ
كَذِبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا
فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ .

وقد روى عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديثُ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ ، فَقَدْ قِيلَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبٍ ، وَقَدْ
قِيلَ غَيْرُ هَذَا . وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يُزَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

۵۱۰۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ : « بَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَإِذَا

أَتَصَدَّقَ وَهُوَ مُصَدِّرٌ أَيْضًا (أَبْلَى أَحَدًا) أَي أَنْعَمَ عَلَى أَحَدٍ . وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مَطُولًا وَمُخْتَصِرًا فِي الْوَصَايَا وَفِي
الْجِهَادِ وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي وَفُودِ الْإِنصَارِ ، وَفِي مَوَاضِعٍ مِنْ
الْمَغَازِي ، وَفِي مَوَاضِعٍ مِنَ التَّفْسِيرِ ، وَفِي الْإِسْتِئْذَانِ ، وَفِي الْأَحْكَامِ . وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّلَاقِ .

قوله : (بعث إلى أبو بكر الصديق) أي أرسل إلى رجلا . قال الحافظ : لم أقف
على اسم الرسول إليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) نصب على الظرفية ، أي عقب قتل
أهل اليمامة ، واليمامة بفتح التحتية وخفة الميم : اسم مدينة باليمن (١) ، وكان مقتلهم

(١) هي بلاد جنوب نجد .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ
 اسْتَحْرَّ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ
 فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ .
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ
 اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى .

سنة إحدى عشرة من الهجرة ، والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة
 في الواقعة مع مسيلة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلة أدعى النبوة وقوى أمره
 بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب ، فجهز إليه أبو بكر الصديق
 خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فخاربه أشد محاربة ، إلى أن خذله الله
 وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل سبعمائة ، وقيل أكثر
 (فإذا عمر) كلمة إذا للمفاجأة (عنده) أي عند أبي بكر رضي الله عنه (قد استحر)
 بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ، ثم راء ثقيلة : أي
 اشتد وكثر وهو استفعل من الحر ، لأن الماكروه غالباً يضاف إلى الحر ، كما أن
 المحبوب يضاف إلى البرد ، يقولون : أسخن الله عينه ، وأقر عينه (وإني لأخشى)
 بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد ، أي لأخاف (أن يستحر) بفتح الهمزة
 (في المواطن كلها) أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن
 كثير) بالنصب عطف على يستحر .

قال الحافظ : هذا يدل على أن كثيراً من قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ
 القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه
 (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال الخطابي وغيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما أمم يجمع القرآن
 في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى
 نزوله بوفاة صلى الله عليه وسلم ، أهدم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده

قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فمتبّع القرآن. قال: فوالله لو

الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية، زادها الله شرفاً، فكان ابتداء
 ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي دارود في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال:
 سمعت علياً يقول أعظم الناس في المصاحف أجراً، أبو بكر رحمه الله، علي أبي
 بكر هو أول من جمع كتاب الله. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن، الحديث». فلا ينافي ذلك، لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة. وقد كان
 القرآن كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد
 ولا مرتب السور. وأما ما أخرجه ابن أبي داود وفي المصاحف من طريق ابن
 سيرين، قال قال علي: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت أن آخذ
 على رءائي إلا صلاة جمعة حتى أجمع القرآن بجمعه، فأسناده ضعيف لانقطاعه.
 وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فراده بجمعه حفظه في صدره. قال والذي وقع
 في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه.

قال الحافظ: ورواية عبد خير عن علي، يعني التي تقدمت آنفاً، أصح فهو
 المعتمد. ووقع عند ابن أبي داود أيضاً بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب
 بذلك. فأخرج من طريق الحسن: أن عمر سأل عن آية من كتاب الله، فقيل:
 كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة، فقال إنا لله، وأمر بجمع القرآن، فكان
 أول من جمعه في المصحف، وهذا منقطع، فإن كان محفوظاً حمل على أن المراد
 بقوله: فكان أول من جمعه، أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر، فنسب الجمع
 إليه لذلك (قال أبو بكر إنك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه
 شاباً، فيكون أنشط لما يطالب منه. وكونه عاقلاً، فيكون أوعى له. وكونه
 لا يتهم، فتركن النفس إليه. وكونه كان يكتب الوحي، فيكون أكثر ممارسة
 له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فوالله لو

كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِّنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُهُمَا : صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ وَالرَّقَاقَ وَصُدُورَ

كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِّنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ (أَي مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ .

قال الحافظ : كأنه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك ، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه ، لكن الله تعالى يسره ذلك (فتتبعت القرآن أجمعه) حال من الفاعل أو المفعول ، أي من الأشياء التي عندي وعند غيره (من الرقاع) جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد . وفي رواية : وقطع الأديم (والعسب) بضم المهملة ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الظرف العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم يثبت عليه الخوص ، والذي يثبت عليه الخوص هو السعف (واللخاف) بكسر اللام ثم ساء معجمة خفيفة وآخره فاء : وهي الحجارة البيض الرقاق واحدها لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة . وعند ابن أبي داود في المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت ، به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب ، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان . وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتب بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً ، مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط . وعند ابن أبي داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر قال لعمر ولزيد : اقعدا على باب المسجد ، فمن جاءكم بشاهدين

الرِّجَالِ - فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْكُمْ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

على شيء من كتاب الله فاكتباه ، ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكان المراد
بالشاهدين الحفظ والكتاب ، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من
الوجوه التي نزل بها القرآن ، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (وصدور الرجال) : أي
الحفاظ منهم ، أي حيث لا أجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع ، أي اكتبه من
المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة
ابن ثابت) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن : من طريق إبراهيم بن سعد ،
عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت : حتى وجدت آخر سورة
التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري .

قال الحافظ : وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد مع
خزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد والترمذي . ووقع في رواية شعيب عن الزهري
كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري . وقد أخرجه الطبراني في مسنده
الشاميين من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه : خزيمة بن ثابت الأنصاري .
وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وقول
من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبي خزيمة أصح . وقد تقدم البحث فيه في تفسير
سورة التوبة ، وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية
التي في الأحزاب . فالأول اختلاف الرواة فيه على الزهري : فمن قائل مع خزيمة ،
ومن قائل مع أبي خزيمة ، ومن شك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة . والأرجح
أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، والذي وجد معه الآية
من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة ، قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم ، مشهور
بكنيته دون اسمه ، وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو
الشهادتين ، كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب انتهى (لقد جاءكم رسول من
أنفسكم) : أي من جنسكم في كونه عربياً قرشياً مثلكم تعرفون نسبه وحسبه ،

رَوْفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) . هذا حديث حسن صحيح .

٥١٠٢ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن أنس ، أن حذيفة قدّم على عثمان
ابن عفان ، وكان يغزى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع
أهل العراق ، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان بن عفان :

وأنه من ولد إسماعيل لا من العجم ولا من الجن ولا من الملك . والخطاب
للعرب عند جمهور المفسرين .

وقال الزجاج : هي خطاب لجميع العالم (عزيز عليه ما عنتم) : ما مصدرية ،
والعنت : التعب والمشقة . والمعنى شديد وشاق عليه عنتكم ومشقتكم ولقاكم
المكروه (حريص عليكم) : أي على إيمانكم وهدايتكم (بالمؤمنين رؤوف
رحيم) : أي شديد الرحمة (فإن تولوا : أي أعرضوا عن الإيمان بك) (فقل حسبي
الله) : أي يكفيني وينصرني (لا إله إلا هو) : أي المتفرد بالالوهية ، وهذه
الجملة الحالية كالدليل لما قبلها (عليه توكلت) : أي به وثقت لا بغيره (وهو رب
العرش العظيم) وصفه بالعظم لأنه أعظم المخلوقات ، قرأ الجمهور بالجر على أنه
صفة العرش ، وقرئ بالرفع صفة لرب ، ورويت هذه القراءة عن ابن كثير .
قال أبو بكر الأصم : وهذه القراءة أعجب إلى ، لأن جعل العظم صفة للرب أولى
من جعله صفة للعرش ، قال ابن عباس : إنما سمي العرش عرشاً لارتفاعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي .
قوله : (أن حذيفة) هو ابن اليمان (وكان يغزى أهل الشام في فتح أرمينية
وأذربيجان مع أهل العراق) أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو
أرمينية وأذربيجان وفتحهما .

قال الحافظ : إن أرمينية فتحت في خلافة عثمان ، وكان أميراً لعسكر من
أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق

أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل الشام على ذلك المسكر حبيب بن مسلمة الفهري ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق انتهى . وإرمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدوها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة ، وقد ثقل . وقال ابن السمعاني : بفتح الهمزة ، وقال أبو عبيد : هي بلد معروف يضم كورا كثيرة . وقال الرشاطي : افتتحت سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضی الله عنه على يد سلمان بن ربيعة . وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جم خفيفة وآخره نون . وحكى ابن مكي : كسر أوله ، وضبطها صاحب المطالع ، ونقله عن ابن الأعرابي ، بسكون الذال وفتح الراء : بلد كبير من نواحي جبال العراق وهي الآن تبريز وقصباتها ، وهي تلي أرمينية من جهة غربها واتفق غزوها في سنة واحدة ، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والمذكور في ضبط أذربيجان هو المشهور ، وقد تمد الهمزة ، وقد تحذف وقد تفتح الموحدة ، وقيل في ضبطها غير ذلك (فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن) وفي رواية البخاري : فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة . وذكر الحافظ ههنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف في القراءة ، ففي رواية يتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره .

وفي رواية : فتذاكروا القرآن فاختلافوا فيه حتى كان يكون بينهم فتنة . وفي رواية : أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان ، فقال يا أمير المؤمنين : أدرك الناس ، قال : وما ذلك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود ، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً .

وفي رواية : أنه سمع رجلاً يقول : قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول : قراءة أبي موسى الأشعري ، ففضب ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلافوا ، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين . وفي رواية أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا : وأتموا الحج والعمرة لله ، وقرأ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا
 اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلْ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ
 نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ
 عُمَانَ بِالصُّحُفِ ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ
 وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنْ انسخُوا
 لِلصُّحُفِ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ

هذا : وأنموذج الحج والعمرة للبيت ، ففضب حذيفة واحمرت عيناه . وفي رواية :
 قال حذيفة : يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة : قراءة
 أبي موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة
 (أدرك هذه الأمة) أمر من الإدراك ، بمعنى التدارك (فأرسل) أي عثمان
 (إلى حفصة أن أرسلني النبا بالصحف) وكانت الصحف بعد ما جمع القرآن أبو
 بكر عنده حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر (نذسخها
 في المصاحف ثم نرددها إليك) أي ننقلها ، والمصاحف جمع المصحف : يضم الميم .
 قال الحافظ : الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة
 التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر كانت سوراً مفردة كل سورة مرتبة بآياتها على
 حدة ، ولكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض ،
 صارت مصحفاً انتهى . (فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص
 وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير : أن انسخوا الصحف) أي
 انقلوا ما فيها .

وفي رواية البخاري : فأمر ، مكان فأرسل . وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل
 ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق
 سويد بن غفلة .

قال علي : لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف

أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَكْتُبُوهُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلسَانِهِمْ حَتَّى
نَسَخُوا الْمُصْحَفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، بَعَثَ عُمَانُ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ
الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا .

إلا عن ملا منا ، قال ما تقولون في هذه القراءة ، فقد بلغني أن بعضهم يقول إن
قراءتي خير من قراءتك ، وهذا يكاد أن يكون كفراً .

قلنا : فما ترى ؟ قال : نرى أن نجتمع الناس على مصحف واحد ، فلا تكون
فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم ما رأيت (وقال) أي عثمان (للرهط القرشيين
الثلاثة) يعني سعيداً وعبد الرحمن وعبد الله ، لأن سعيداً أموى ، وعبد الرحمن
مخزومى ، وعبد الله أسدى ، وكلها من بطون قريش (فإنما نزل بلسانهم) أي
بلسان قريش .

قال القاضي بن أبو بكر بن الباقلانى : معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش
أي معظمه ؛ وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش ، فإن ظاهر قوله
تعالى : *«إنا جعلناه قرآناً عربياً»* ، أنه نزل بجميع السنة العرب ؛ ومن زعم أنه
أراد مضر درن ربيعة ، أو هما دون اليمن ، أو قريشاً دون غيرهم ، فعليه البيان ،
لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولاً واحداً . ، ولو ساغت هذه الدعوى لساخ
للأخران . ويقول : نزل بلسان بنى هاشم مثلاً ، لأنهم أقرب إلى النبي صلى الله
عليه وسلم نسباً من سائر قريش (إلى كل أفق) بضمهتين : أي طرف من أطراف
الآفاق (بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا) زاد البخارى : وأمر بما سواه
من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار
وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالآقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من
طريق طاوس : أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة إذا اجتمعت ، وكذا
فعل عروة ، وكرهه إبراهيم . وقال ابن عطية : الرواية بالحاء المهملة أصح ، وهذا
الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت . وأما الآن : فالغسل أولى لما دعت الحاجة
إلى إزالته ، هكذا في الفتح . وقال العيني : قال أصحابنا الحنفية : إن المصحف إذا

قال الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : فَقَدْتُ
 آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا
 (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ) ، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي
 خُزَيْمَةَ فَالْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا .

قال الزُّهْرِيُّ : فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ :
 لِلتَّابُوتِ ، وَقَالَ زَيْدٌ : التَّابُوهُ ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُمَانَ ، فَقَالَ :
 اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ .

بلى بحيث لا ينتفع به ، يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطىء الناس .
 قلت : لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو في الإحراق دون الدفن ، ولهذا
 اختار عثمان رضى الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم .
 قوله : (قال الزهري وحدثني خارجة بن زيد الخ) هذا موصول إلى الزهري
 بالإسناد المذكور .

قوله : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) من الثبات مع النبي
 صلى الله عليه وسلم (فمنهم من قضى نحبه) مات أو قتل في سبيل الله (ومنهم من
 ينتظر) ذلك (فوجدتها مع خزيمة بن ثابت ، أو أبي خزيمة) كذا في هذا
 الكتاب بالشك .

وفي رواية البخارى : لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الانصارى بغير شك
 (فألحقتها في سورتها) فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده ، والقرآن
 إنما يثبت بالتواتر ، والذي يظهر في الجواب أن الذى أشار إليه أن فقدته فقد
 وجودها مكتوبة ، لافقد وجودها محفوظه ، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره .
 ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن : فأخذت أتبعه من الرقاع والعصب .
 قوله : (قال الزهري فاختلَفوا يومئذ في التابوت والتابوه) أى هل هو بالتاء
 أو بالهاء (فقال القرشيون التابوت) أى بالتاء (وقال زيد التابوه) أى بالهاء .

قال الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ
أَعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسَلْتُ وَإِنَّهُ
لِنَفْسِ صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغَلُّوْهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ .
قال الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ
أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(اكتبوه الثابت) أى بالتاء .

قوله : (إن عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف الخ) العذر
لعثمان رضى الله عنه فى ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ، ولم يؤخر ما عزم
عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر . وأيضاً فإن عثمان أراد نسخ الصحف
التي كانت جمعت فى عهد أبى بكر ، وأن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذى نسخ
ذلك فى عهد أبى بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحي ، فكانت له فى ذلك
أولية ليست لغيره (أعزل عن نسخ كتابة المصاحف) بصيغة المجهول ، أى أنحى
عن نسخ المصاحف المكتوبة (ويقولها) أى كتابة المصاحف (اكتبوا المصاحف
التي عندكم وغلوها الخ) أى اخفوها واستروها .

قال النووي : معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور ،
وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه
وبموافقة مصحف الجمهور ، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع ،
وقال لأصحابه : غلوا مصاحفكم ، أى اكتبوها (ومن يغال يأت بما غل يوم القيامة)
يعنى فإذا غلتموها جتمت بها يوم القيامة ، وكفى لكم بذلك شرفاً . ثم قال على سبيل
الإنكار : ومن هو الذى تأمرونى أن آخذ بقراءته وأترك مصحفى الذى أخذته
من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالقوا القول) أمر من اللقاء (فبلغنى أن

هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث الزهري ، ولا يعرفه

إلا من حديثه .

وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۵۱۰۳ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،

أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى

ذلك كره ليخ) يعني أن رجلا من أفاضل الصحابة قد كرهوا قول ابن مسعود
المذكور ، وقوله من مقالة ابن مسعود رضى الله عنه بيان لقوله ذلك .

(تذييه) قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان ،
أن جمع أبي بكر كان لحشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن
مجموعاً في موضع واحد ، فجمعه في صحائف مرتباً آيات سورة على ما وقفهم عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين
قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض ، فخشى من
تفاقم الأمر في ذلك ، فذسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره ،
واقصر من سائر اللغات على لغة قريش ، محتجاً بأنه نزل بلغتهم ، وإن كان قد
وسع في قرأته رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك
انتهت فاقصر على لغة واحدة ، أو كان لغة قريش أرجح اللغات فاقصر عليها .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

(ومن سورة يونس)

نزلت بمكة إلا (فإن كنت في شك) الآيتين أو الثلاث أو (ومنهم من يؤمن
به الآية) وهي مائة وتسع أو عشر آيات .

قوله : (عن صهيب) بالتصغير : هو ابن سنان الرومي .

قوله : (وفي قوله تعالى) أي في تفسيره (للذين أحسنوا) أي بالإيمان

وَزِيَادَةً) ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَ كَمُوعَهُ . قَالُوا : أَلَمْ يُبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَيُنْجِئَنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أُعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ .

حديثُ حمادِ بنِ سلمةَ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا . وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥١٠٤ — أَحَدُنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (لَكُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ، قَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ

(الحسنی) أى الجنة (و زیادة) هى النظر لایه تعالى (إن لکم عند الله موعداً) أى بقى شیء زائد عما وعده الله لکم من النعم والحسنی (وینجینا من النار) کذا فی النسخ الحاضرة بالتحتمانية . وقد تقدم هذا الحديث فی باب رؤية الرب تبارک وتعالى من أبواب صفة الجنة ، ووقع هناك ینجینا بحذف التحتمانية ، وهو الظاهر . وأما على تقدير ثبوت التحتمانية فقیل عطف على ما دل علیه الجملة الاستفهامية المتقدمة وفيه ما فيه .

قوله : (لهم) أى لاولیاء الله المذكورین فی الآیة التى قبلها (البشرى فی الحياة الدنيا) تمام الآیة (وفى الآخرة لا تبدل لکلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) واختلفوا فی هذه البشرى : فقیل هى الرؤیا الصالحة ، ویدل على ذلك حدیث أبى الدرداء هذا ، وحدیث عبادة بن الصامت الذى أشار إلیه الترمذی ، وقیل المراد البشرى فی الحياة الدنيا هى الثناء الحسن ، وفى الآخرة الجنة . ویدل على ذلك

غَيْرِكَ مُنْذُ أَنْزَلَتْ ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ .

٥١٠٥ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد العزيز بن

رُفَيْع ، عن أبي صالح السمان ، عن عطاء بن يسار ، عن رجلٍ من أهل
مِصْرَ ، عن أبي الدرداء ، قد ذكر نحوه .

٥١٠٦ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد بن زيد عن

عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ، وليس فيه عن عطاء بن يسار .

ما روى عن أبي ذر قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت الرجل
يحمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن ،
أخرجه مسلم .

وقال الزهري وقتادة في تفسير البشري : هي نزول الملائكة بالبشارة من الله
عند الموت ، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى : « تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا
ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » .

وقال عطاء عن ابن عباس : البشري في الدنيا عند الموت تأتيهم الملائكة
بالبشارة وفي الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يهرج بها إلى الله تعالى ويبشر
برضوان الله تعالى .

وقال الحسن : هي ما بشر الله بها المؤمنين في كتابه من جنته وكريم ثوابه ،
ويدل عليه قوله تعالى : « لا تبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » (هي الرؤيا
الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة وهي مافية بشارة أو تذييه عن غفلة وأمثال ذلك
(يراها المسلم) أي لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول : أي يراها مسلم آخر (له)
أي لأجله ، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل أبواب الرؤيا ، وتقدم
تخرجه هناك .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت .

٥١٠٧ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا حجاج بن منهل ، أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل . فقال جبرئيل : يا محمد أو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر وأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة » .
هذا حديث حسن .

٥١٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، أخبرنا خالد بن

قوله : (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في أوائل أبواب الرؤيا .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن يوسف بن مهران) البصري وليس هو يوسف بن ماهك ، ذلك ثقة ، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان ، هو ابن الحديث من الرابعة .

قوله : (لما أغرق الله فرعون قال) أي فرعون (آمنت أنه) أي بأنه ، وفي قراءة بالكسر استينافاً (لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل) .

قال ابن عباس : لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به ، وقد كان في مهل . قال العلماء : إيمانه غير مقبول . وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاينة الملائكة والعذاب غير مقبولين (وأنا آخذ من حال البحر) أي طينه الأسود (وأدسه في فيه) أي أدخله في فيه (مخافة أن تدركه الرحمة) أي خشية أن يقول لا إله إلا الله فتتاله رحمة الله .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما ، كلهم من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس .

الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرَائِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشِيَةً أَنْ
يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْجَمَهُ اللَّهُ ، أَوْ خَشِيَةً أَنْ يَرْجَمَهُ » .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قوله : (ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني رواه أحدهما
مرفوعاً ولم يرفعه الآخر . وضميرهما راجع إلى عدى بن ثابت وعطاء بن السائب
(في في فرعون) أى في فمه ، أو خشية أن يرحمه أو للشك من الراوى .
قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسى
وابن جرير ، كلاهما من طريق شعبة عن عدى بن ثابت وعطاء بن السائب ، عن
سعيد ابن جبير عن ابن عباس .

(تذييه) اعلم أن الخازن ذكر في تفسيره هنا فصلين لدفع الإشكال
الذى يرد على حديث ابن عباس المذكور ، فلما أن تذكرهما قال : فصل في
الكلام على هذا الحديث ، لأنه في الظاهر مشكل فيحتاج إلى بيان وإيضاح
فنقول : قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين عن ابن عباس ، ففي الطريق
الأول : عن ابن زيد بن جدهان ، وهو وإن كان قد ضعفه يحيى بن معين وغيره ،
فإنه كان شيخاً نبيلاً صدوقاً ، ولكنه كان سيء الحفظ ويغلط ، وقد احتمل
الناس حديثه . وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه ، أو خالفه فيه الثقات
وكلاهما منتف في هذا الحديث ، لأن في الطريق الآخر شعبة عن عدى بن
ثابت عن سعيد بن جبير . وهذا الحديث على شرط البخارى ، ورواه أيضاً
شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج
له مسلم ، فهو على شرط مسلم ، وإن كان عطاء قد تكلم فيه من قبل اختلاطه وإنما
يخاف ما انفرد به أو خوفاً فيه ، وكلاهما منتف ، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث
أصلاً وأن رواه ثقات ليس فيهم متهم ، وإن كان فيهم من هو سيء الحفظ ،
فقد تابعه عليه غيره .

فإن قلت : ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه : ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : ليس بشك في رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجاءين رفعه وشك شعبية في تعيينه ، هل عطاء بن السائب أو عدى بن ثابت وكلاهما ثقة ، فإذا رفعه أحدهما وشك في تعيينه ، لم يكن هذا علة في الحديث .

(فصل) ووجه إشكاله ما عترض به الإمام نجر الدين الرازي في تفسيره فقال : هل يصح أن جبريل أخذ يملا فمه بالطين لئلا يتوب غضباً عليه .

والجواب : الأقرب أنه لا يصح لأن في تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا ، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة ، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت ، فحينئذ لا يبقى لهذا الذي نسب إلى جبريل فائدة .

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضى ببقائه على الكفر ، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يليق بحلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنعه من الإيمان ، ولو قيل إن جبريل فعل ذلك من عند نفسه لأمر الله ، فهذا يبطله قول جبريل وما تنزل إلا بأمر ربك ، فهذا وجه الإشكال الذي أورده الإمام على هذا الحديث في كلام أكثر من هذا .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعتراض عليه لأحد ، وأما قول الإمام : إن التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا ؟ فإن كان ثابتاً لم يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائمين بخلق الأفعال لله ، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر ، فإنهم يقولون إن الله يحول بين الكافر والإيمان ، ويدل على ذلك قوله تعالى : « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ، وقوله تعالى : « وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليهم بكفرهم ، وقال تعالى : « ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ، فأخبر الله تعالى أنه قلب أفئدتهم مثل تركهم الإيمان أول مرة ، وهكذا فعل فرعون منعه من الإيمان جزاء على تركه الإيمان أولاً ففسد الطين في فم فرعون من جنس الطبع .

وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٠٩ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

والحتم على القلب ومنع الإيمان وصور الكافر عنه وذلك جزاء على كفره السابق . وهذا قول طائفة من المحدثين للقائلين بخلق الأفعال لله ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق ، فيحسن منه أن يضلّه ويطلع على قلبه ويمنعه من الإيمان .

فأما قصة جبريل عليه السلام : فإنها من هذا الباب ، فإن غاية ما يقال فيه ، إن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق وردة الإيمان لما جاءه ، وأما فعل جبريل من دس الطين فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه . فأما قول الإمام لم يحز لجبريل أن يمنعه من التوبة بل يجب عليه أن يعينه عليهم وعلى كل طاعة . هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا ، يجب عليه ما يجب علينا ، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله به ، والله سبحانه وتعالى هو الذي منع فرعون من الإيمان وجبريل منفذ لأمر الله ، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة ، وكيف يجب عليه إعاقة من لم يعنه الله ، بل قد حكم عليه وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى العذاب الآليم حين لا ينفعه الإيمان .

وقد يقال : إن جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ما أمر الله به ، وإما يفعل ما يشاء من تلقاء نفسه لا بأمر الله ، وعلى هذين التقديرين فلا يجب عليه إعاقة فرعون على التوبة ، ولا يحرم عليه منعه منها ، لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به ، ويحرم عليه فعل ما نهى عنه والله سبحانه وتعالى لم يخبر أنه أمره بإعاقة فرعون ولا حرم عليه منعه من التوبة وليست الملائكة مكلفين كتكليفنا انتهى .

وقد أطال الخازن الكلام في دفع الإشكال الذي أورده الرازي ، فعليك أن تطالع بقية كلامه .

ومن سورة هود

هي مكية ، إلا أقم الصلاة الآية ، أو إلا فاعلك تارك الآية ، وهؤلاء يؤمنون

سَمَادُ بْنُ سَامَةَ عَنْ يَمْعَلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ
 قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ :
 كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ » .

به الآية ، وهي مائة وثمانان أو ثلاث وعشرون آية .

قوله : (عن وكيع بن حدس) بالحاء والداد المهملتين المضمومتين ، وقد
 يقال بالعين بدل الحاء .

قوله : (قبل أن يخلق خلقه) وفي رواية لأحمد : قبل أن يخلق السموات
 والأرض (كان في عماء الخ) .

قال الخازن في تفسيره : قال أبو بكر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات له قوله
 صلى الله عليه وسلم : كان الله ولم يكن شيء قبله ، يعني لا الماء ولا العرش ولا
 غيرهما ، وقوله (وكان عرشه على الماء) يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء
 ثم كتب في الذكر كل شيء ، وقوله في عماء : وجدته في كتاب عماء مقيداً بالله ،
 فإن كان في الأصل مديداً فمعناه سحاب رقيق ، ويريد بقوله : في عماء أي فوق سحاب
 مدبراً له وعالياً عليه كما قال سبحانه وتعالى « أمنتهم من في السماء » ، يعني من فوق السماء
 وقوله تعالى « لأصلبنيكم في جذوع النخل » ، يعني على جذوعها ، وقوله ما فوقه هواء
 أي ما فوق السحاب هواء ، وكذلك قوله (ما تحته هواء) أي ما تحت السحاب
 هواء وقد قيل إن ذلك العمى مقصور ، والعمى إذا كان مقصوراً فمعناه لا شيء
 ثابت لأنه ما عمى عن الخلق لكونه غير شيء . فكأنه قال في جوابه : كان قبل أن
 يخلق خلقه ولم يكن شيء غيره ، ثم قال ما فوقه هواء وما تحته هواء : أي ليس فوق
 العمى الذي هو لا شيء موجود هواء ولا تحته هواء ، لأن ذلك إذا كان غير شيء
 فليس يثبت له هواء بوجه .

وقال الهروي صاحب الغريبين : قال بعض أهل العلم معناه أين كان عرش ربنا
 فحذف المضاف اختصاراً ، كقوله « واسأل القرية » ويدل على ذلك قوله سبحانه
 وتعالى « وكان عرشه على الماء » ، هذا آخر كلام البيهقي .

وقال ابن الأثير : العماء في اللغة : السحاب الرقيق ، وقيل الكثيف ، وقيل

قال أحمد: قال يزيد: العمامة، أي ليس معه شيء، هكذا يقول

هو الضباب، ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره: أين كان عرش ربنا
فحذف ويدل على هذا المخدرف قوله تعالى: وكان عرشه على الماء، وحكى عن
بعضهم في العمى المقصور، أنه هو كل أمر لا يدركه الفطن.

وقال الأزهري قال أبو عبيد: إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب
المعقول عنهم، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العمامة

قال الأزهري: فنحن نؤمن به ولا نكيف صفة، انتهى كلام الخازن.
وقال السبوطي في مصباح الزجاجية: قال القاضي ناصر الدين بن المنير، وجه
الإشكال في الحديث الظرفية والفرقية والتحتية، قال والجواب أن في معنى على؛
وعلى بمعنى الاستيلاء، أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات
كالماء والضمير في فوقه يعود إلى السحاب، وكذلك تحته، أي كان مستولياً على هذا
السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء، وروى بلفظ القصر في العمى. والمعنى
عدم ما سواه كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً عمى
لا موجوداً ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً لعدم كأنه قال: كان ولا شيء معه
ولا فوق ولا تحت انتهى.

قلت: إن صحة الرواية عمى بالقصر فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حينئذ
في معنى حديث: كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء، رواه البخاري
وغيره عن عمران بن حصين، وإن صحة الرواية عماء بالمد، فلا حاجة إلى تأويل
بل يقال نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة، أي نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير
تأويل كما قال الأزهري: خلق عرشه على الماء، وفي رواية أحمد: ثم خلق
عرشه على الماء.

قال الحافظ: قد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أورزين العقلي مرفوعاً:
إن الماء خلق قبل العرش. وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة: إن الله لم يخلق
شيئاً مما خلق قبل الماء. وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن
الصامت مرفوعاً، أول ما خلق الله القلم، ثم قال أكتب بحري بما هو كائن إلى يوم
القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو
بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة، أي أنه قيل له أكتب أول ما خلق انتهى
قوله: (قال أحمد) أي ابن منيع (قال يزيد) أي ابن هارون في تفسير

عَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : وَكَيْسُ بْنُ حُدَّسٍ ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ :
وَكَيسُ بْنُ حُدَّسٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥١٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي ، وَرُبَّمَا قَالَ يُمْلِي الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ
يُنْقِذْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ) الْآيَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : يُمْلِي .

العماء المذكور في الحديث (العماء أى ليس معه شيء) كذا فسر يزيد العماء بأنه
ليس معه شيء ، وقد عرفت أن العماء بالمد هو السحاب الرقيق ، والعمى بالقصر
بمعنى ليس معه شيء .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (إن الله تبارك وتعالى يملي) من الإملاء . قال في القاموس : أملاه
الله أمهله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من الإفلات ، أى لم يخلصه ، أى
إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن
فسر بما هو أعم . فيحمل كل على ما يليق به (وكذلك) أى مثل ذلك الأخذ
(أخذ ربك) قرىء على أنه فعل ، وعلى أنه مصدر (إذا أخذ القرى) أريد
أهلها . والمعنى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة ، كذلك نفعل بأشباههم (وهى
ظالمة) بالذنوب ، أى فلا يغنى عنهم من أخذه شيء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وقال يملي) أى بلا شك .

۵۱۱ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن أبي أسامة ، عن

بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال : يملي ، ولم يشك فيه .

۵۱۲ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا أبو عامر العقدي ، هو

عبد الملك بن عمرو ، قال أخبرنا سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : « لما نزلت هذه الآية : (فمنهم شقي وسعيد) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا نبي الله ،

فمالي ما تعمل على أي شيء قد فرغ منه ، أو على شيء لم يفرغ منه ؟ قال : بل على شيء قد فرغ منه ، وجرت به الأقلام يا عمر ولكن كل

ميسر لما خلق له . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن عمرو .

قوله : (قال يملي ولم يشك فيه) قال الحافظ : قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائي من طرق عن أبي معاوية يملي ولم يشك .

قوله : (فمنهم) أي فمن أهل الموقف وإن لم يذكروا ، قال الزمخشري : لأن ذلك معلوم (شقي وسعيد) الشقي : من سبقت له المشاورة في الأزل ،

والسعيد من سبقت له السعادة في الأزل (على شيء قد فرغ منه أو على شيء لم يفرغ منه) بالبناء للمفعول للفعلين ، أي أنعمل على شيء قد فرغ الله تعالى

عن قضاءه ، وقدره ، وجرى به القلم ، أو أنعمل على شيء لم يفرغ الله تعالى عن قضاءه وقدره (وإن كل ميسر لما خلق له) أي موفق ومهيأ لما خلق له

أي لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر والتتوين عوض عن المضاف إليه . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى في مسنده وابن جرير

وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه . وأخرج الترمذي نحوه في باب الشقاء والسعادة .

۵۱۱۳ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها وأنا هذا . فاقض في ما شئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت على نفسك ، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه ، فتلا عليه : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) إلى آخر الآية . فقال رجل

قوله : (إن عالجت امرأة) أي داعبتها وناوت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها (في أقصى المدينة) أي أسفلها وأبعدها عن المسجد (مادون أن أمسها) ما مرصولة ، أي أصبت منها ما يجاوز المس ، أي المجامعة (وأنا هذا) أي أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكمك (فاقض في) أي فاحكم في حتى (ما شئت) أي أردته مما يجب على كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي لكان حسناً (فلم يرد عليه) أي على الرجل ، أو على عمر (شيئاً) من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (فانطلق الرجل) أي فذهب ظناً منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً ، وأنه لا بد أن يبلغه ، فإن كان عفواً شكر ، وإلا عاد ليستوفي منه (فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أرسل عقبه (رجلاً) ليدعوه (فتلا عليه) أي فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل (أقم الصلاة طرفي النهار) الغداة والعشي ، أي الصبح والظهر والمغرب (وزلفاً) جمع زلفة ، أي طائفة (من الليل) أي المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أي الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة للمتعمقين ، كذا في الجلائين . وقال الرازي في تفسيره : كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار هي الفجر

مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهكذا رَوَى إِسْرَائِيلُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ

والعصر ، وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس ، والطرف الثاني منه غروبها . فالطرف الأول هو صلاة الفجر ، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى ، وزانفاً من الليل ، فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر انتهى .

وقال مجاهد : طرفي النهار ويعني صلاة الصبح والظهر والعصر ، وزانفاً من الليل : يعني صلاة المغرب والعشاء .

وقال مقاتل : صلاة الصبح والظهر طرف ، وصلاة العصر والمغرب طرف وزانفاً من الليل يعني صلاة العشاء .

وقال الحسن : طرفي النهار الصبح والعصر ، وزانفاً من الليل المغرب والعشاء .
وقال ابن عباس : طرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب كذا في الخازن .

وقال في المدارك : « وأقم الصلاة طرفي النهار ، غداة وعشية » وزانفاً من الليل ، وساعات من الليل جمع زانفة ، وهي ساعات القربية من آخر النهار ، من أزلفه إذا قرب ، وصلاة الغداة الفجر ، وصلاة العشية الظهر والعصر . لأن ما بعد الزوال عشي ، وصلاة الزلف المغرب : والعشاء انتهى .

وقال في القاموس : الزانفة بالضم : الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار ، وساعات النهار الآخذة من الليل انتهى .

قلت : والأقرب عندي والله تعالى أعلم ، ما اختاره في تفسير الجلالين والمدارك وهو قول مجاهد (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب ، وقيل هو معاذ ابن جبل (هذا له) أي هذا الختم للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصاً ، أم للناس عامة (قال بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة ، حالا ، أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ، ولا كافة بالآلاف واللام ، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم ، قاله النووي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

إبراهيم ، عن عاتمة والأسود ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وروى شعبة عن سماك عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وروى سفيان الثوري عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري .

۵۱۱۴ — حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، أخبرنا محمد بن يوسف

عن سفيان الثوري عن الأعمش . وسماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه .

۵۱۱۵ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن

سفيان عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ، ولم يذكر فيه عن الأعمش . وقد روى سليمان التيمي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

۵۱۱۶ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان

التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود « أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة حرام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن كفارتها ، فنزلت : (أقيم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) الآية ، فقال الرجل : ألي هذه

قوله : (ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري) أي رواية أبي الاحوص

ولسراييل ، وشعبة أصح من رواية سفيان الثوري .

قوله : (فقال الرجل ألي هذه) أي الآية ، يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة

يارسول الله؟ فقال: لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي « هذا حديث حسن صحيح »
 ۵۱۱۷ — حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن
 زائدة عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن
 جبل قال: « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يارسول الله،

لمعصيتي؟ فظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك. ولاحد والطبراني
 من حديث ابن عباس قال يارسول الله: ألى خاصة أم للناس عامة؟ فضرب عمر
 صدره وقال: لا، ولا نعمة عين بل للناس عامة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 صدق عمر، وفي حديث أبي اليسر: فقال إنسان يارسول الله: له خاصة. وفي
 رواية إبراهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ يارسول الله أله وحده أم للناس
 كافة. وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه. ويحمل على تعدد السائلين عن
 ذلك (فقال لك ولمن عمل بها) أي بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة. وفي
 رواية للبخاري قال: لجميع أمتي كلهم.

وتمسك بظاهر قوله تعالى: « إن الحسنات يذهبن السيئات، المرجئة،
 وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة.

وحمل الجمهور هذا المطلق على التقييد في الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة
 كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر كانت
 الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط
 الحسنات شيئاً.

وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر
 وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى « إن الصلاة
 تنهى عن الفحشاء والمنكر، لأنها تكفر شيئاً حقيقاً، وهذا قول بعض المعتزلة
 قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة.

أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَبِىَّ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ بِأَبَى الرَّجُلِ
إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ
اللَّهُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِى لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: بَلَى
لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ.»

هذا حديث ليس إسناده بِمُتَّصِلٍ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ
عُمَرَ وَرَأَاهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

قوله: (أرأيت رجلا) أى أخبرني عن رجل (فليس يأتى الرجل إلى امرأته
شيئاً إلا قد أتى هو إليها) يعنى أنه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع
أنواع الاستمتاع إلا الجماع.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بِمُتَّصِلٍ) وأخرجه أحمد. (وقد روى
عن عمر ورأاه).

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن أبي حاتم قلت لأبى: يصح لابن أبي
ليلى سماع من عمر؟ قال لا. قال أبو حاتم: روى عن عبد الرحمن أنه رأى عمر
وبعض أهل العلم يدخل بيته وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة.
وقال الأجرى عن أبي داود: رأى عمر ولا أدرى بصح أم لا.

وقال أبو خيثمة في مسنده حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن زيد
وهو الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سمعت عمر يقول صلاة الاضحى ركعتين

٥١١٨ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّيْسِ قَالَ : « أَتَيْتُ امْرَأَةً تَبْتِغِ تَمْرًا ، فَقُلْتُ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا لَطَيِّبٌ مِنْهُ . فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا ؛ فَلَمْ أُصْبِرْ . فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا ؛ فَلَمْ أُصْبِرْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ : أَخْلَقْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا ، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ ، حَتَّى ظَنَّ

والفطر ركعتين الحديث . قال أبو خيثمة تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره ، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفیان عن زيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر ، ورواه شريك عن زيد عن عبد الرحمن عن عمر ولم يقل سمعت . وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه ، وقد روى سماعة من عمر من طرق وليست بصحيح .

وقال الخليلي في الإرشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعة من عمر . وقال ابن المديني كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر .

قال ابن المديني : لم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل وابن خزيمة . وقال يعقوب بن شيبة : قال ابن معين : لم يسمع من عمر ولا من عثمان ، وسمع من علي انتهى .

قوله : (تبتغ تمرًا) أى تشترى (فأهويت إليها) أى ملت إليها (أخلفت غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا) . قال الجزري في النهاية : يقال خلقت الرجل في أهله : إذا أقتت بعده فيهم وقتت عنه بما يفعله ، والهمزة فيه للاستفهام انتهى . وفي رواية : أنه أتته امرأة وزوجها قد بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ : وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا
 حَتَّى أُوْحِيَ إِلَيْهِ : (أَفِيهِ الصَّلَاةُ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
 يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) . قَالَ أَبُو الْيَسْرِ : فَأَتَيْتُهُ ،
 فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : بَلَى لِلنَّاسِ عَامَّةٌ .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وقيد بن الربيع ضعفه وكيع
 وغيره . وروى شريك عن عثمان بن عبد الله هذا الحديث مثل روايته
 قيس بن الربيع .

وفي الباب عن أبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك
 وأبو اليسر اسمه كعب بن عمرو .

في بحث الخ (حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يهدم ما قبله
 وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

قال في الهابة : الإطراق أن يقبل بصره إلى صدره ويسكت ساكتاً طويلاً
 أى أطرافاً طويلاً أو زماناً طويلاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والبراركا
 في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك) أما
 حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، وأما حديث وائل بن الأسقع
 فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو)
 ابن عباد السلمي بالفتح ، الأنصاري صحابي يدعى جليل .

وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۵۱۱۹ — حدثنا الحسين بن حرب بن الحزاعي، أخبرنا الفضل بن

موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ

يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ (۱) : وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ

مَا لَبِثْتُ يُوسُفَ ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أُجِبْتُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ

ومن سورة يوسف

هي مكية مائة وإحدى عشرة آية .

قوله : (يوسف) مرفوع لانه خبر إن ، واسمها الكريم وهو ضد اللثيم ، وكل

نفس كريم هو متناول للصالح الجيد ديناً ودنياً .

قال النووي : وأصل الكرم كثرة الخير ، وقد جمع يوسف عليه الصلاة

والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة ، وكونه ابناً لثلاثة أنبياء متناسلين ،

ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان ، وكون قوله صلى الله عليه وسلم

الكريم بن الكريم إلى آخره موزوناً مقفى لا ينافي « ما علمناه الشعر ، إذ لم يكن

هذا بالقصد بل وقع بالانفاق ، والمراد صنعة الشعر (ولو لبثت في السجن ما لبثت

يوسف ثم جاءني الرسول أجبت) أي لا سرعت الإجابة في الخروج من السجن

ولما قدمت طاب البراءة ، فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج ، وإنما

قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفاة

وجلالاً ، وقيل هو من جنس قوله : لا تفضلوني على يونس .

وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع (فلما جاءه) أي يوسف

(۱) هكذا ورد بالأصل ؛ ويرجع سقوط عبارة « رحم الله يوسف » .

قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ . قَالَ :
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ
نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ .

٥١٢٠ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا عبدة وعبدة الرحيم عن محمد بن

(الرسول) وطلبه للخروج (قال) أي يوسف قاصداً لإظهار برامته (ارجع إلى
ربك) أي إلى سيدك وهو الملك (فأسأله) أن يسأل (ما بال) حال (النسوة اللاتي
قطعن أيديهن) لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً لها (ورحمة الله على
لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد) أي إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير صلى الله
عليه وسلم إلى قوله تعالى : « لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ، ويقال
إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه ، لأنهم من سدوم وهي من
الشام ، وأصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه
لوط ، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم ، فقال لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة ،
لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني ، ولهذا جاء في بعض طرق هذا
الحديث ، كما أخرجه أحمد ، قال لوط « لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ،
قال فإنه كان يأوي إلى ركن شديد ، ولكنه عن عشيرته ، فما بعث الله نبياً إلا في
ذروة من قومه زاد ابن مردويه : ألم تر إلى قول قوم شعيب : « ولولا رهطك
لرجمناك ، رقبيل معنى قوله : لقد كان يأوي إلى ركن شديد : أي إلى عشيرته لكنه
لم يأو إليهم وآوى إلى الله انتهى ، والأول أظهر .

وقال الجزري في النهاية : في الحديث أنه قال رحم الله لوطاً إنه كان يأوي إلى
ركن شديد : أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها . وإنما ترجم عليه
اسموه حين ضاق صدره من قومه حتى قال : أو آوى إلى ركن شديد ، أراد عز
العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط (فما بعث الله من بعده)
أي بعد لوط عليه السلام (إلا في ذروة من قومه) بضم الذال وكسر ها ، أي أعلا
نسب قومه .

قوله : (أخبرنا عبدة) بن سليمان الكلابي (وعبدة الرحيم) بن سليمان الأشلي .

عمر بن الخطاب حديث الفضل بن موسى ، إلا أنه قال : « ما بعث الله بعدة نبياً إلا في ثروة من قومه » .

قال محمد بن عمرو : الثروة : الكثرة والمنعة . وهذا أصح من رواية الفضل بن موسى . وهذا حديث حسن .

وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٢١ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا أبو نعيم ، عن عبد الله بن الوليد ، وكان يسكون في بني عجل ، عن بكير بن شهاب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أقبلت يهود إلى النبي صلى الله

قوله : (في ثروة من قومه) بفتح المثناة وسكون الراء : في عدد كثير من قومه . قال في النهاية : الثروة العدد الكثير ، وإنما خص لوطاً لقوله : « لو أدلى بكم قوة أو أدى إلى ركن شديد » .

قوله : (الثروة الكثرة والمنعة) يقال فلان في عز ومنعة بفتح الحين وقد تسكن النون ، وقيل المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة ، أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته (وهذا حديث حسن) وأصله في الصحيحين .

وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

مكية إلا (ولا يزال الذين كفروا) الآية ، ويقول الذين كفروا لست برسلا ، الآية أو مدنية إلا (ولو أن قرآنا) الآيتين ثلاث أو أربع أو خمس أو ست وأربعون آية .

قوله : (عن عبد الله بن الوليد وكان يسكن في بني عجل) أي كان يسكن فيهم ولذلك يقال له العجلي وعبد الله بن الوليد ، وهذا هو ابن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي . روى عن بكير بن شهاب وغيره ، وعنه أبو نعيم وغيره ، ثقة من السابعة (عن بكير بن شهاب) الكوفي مقبول من السادسة .

عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم ، أخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال : ملك من
 الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب
 حيث شاء الله . فقالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال : زجرة
 بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر . قالوا : صدقت . فقالوا :
 فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه . قال : اشتكى عرق النساء فلم يجد
 شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها ، فذلك حرمها . قالوا : صدقت .

قوله : (فقالوا يا أبا القاسم) هو كنية النبي صلى الله عليه وسلم (معه مخاريق)
 جمع مخراق . وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، وأراد
 به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب (يسوق) أى الملك الموكل بالسحاب (بها)
 أى بتلك المخاريق (زجرة) أى هو زجره (إذا زجرة) أى إذا ساقه . قال
 الله تعالى : « فالزاجرات زجراً » ، يعنى الملائكة تزجر السحاب ، أى تسوقه (حتى
 ينتهى) أى يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل)
 هو يعقوب عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام (قال اشتكى) أى يعقوب (عرق
 النساء) بفتح النون والالف المقصورة : هو وجع يبتدىء من مفصل الورك
 وينزل من جانب الوحشى على الفخذ ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب ،
 وسمى المرض باسم الحبل ، لأن النساء بالفتح والقصر : ويريد يمتد على الفخذ من
 الوحشى إلى الكعب ، وجرى العادة بأن يسمى وجع النساء بعرق النساء ، وتقدير
 الكلام : وجع العرق الذى هو النساء (فلم يجد شيئاً) أى من المأكولات
 والمشروبات (يلائمه) أى يوافقه ، صفة لقوله شيئاً (حرمها) أى لحوم الإبل
 وألبانها ، وفي رواية الترمذى هذه ، إجمال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم
 ابن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال : حضرت عصابة من اليهود
 نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمن إلا
 نبى . الحديث ، وفيه : فقال أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن
 إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه ، فنذر الله نذراً لئن شفاه الله من

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٢٢ — حدثنا محمود بن خديش البغدادي ، أخبرنا سيف بن

محمد الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (وَنَفْضُلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ) قال الدقل والفارسي والخلو والهامض .

هذا حديث حسن غريب . وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش

سقمه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل ، وأحب الشراب إليه البانها ، فقالوا : اللهم نعم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (أخبرنا سيف بن محمد الثوري) الكوفي ابن أخت سفيان الثوري ،

نزل بغداد كذبوه من صفار الثامنة .

قوله : (ونفضل بعضها على بعض في الأكل) بضم الهمزة والكاف : أي في

الطعم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الدقل) بفتح الدال ، ردىء التمر وبابسه

(والفارسي) نوع من التمر والآية بتامها مع تفسيرها هكذا ، وفي الأرض قطع :

بشاع مختلفة ، متجاورات : متلاصقات ، فمنها طيب وسبع ؛ وقليل الريع

وكثيره ، وهو من دلائل قدرته تعالى ، وجنات : بساين من أعناب . وزرع :

بالرفع عطفاً على جنات والجر على أعناب ، وكذا قوله : ونخيل . صنوان : جمع

صنو ، وهي النخلات يجمعها أصل واحد وتشعب فروعها ، وغير صنوان :

منفردة ، يسقى : بالتساقط أي الجنات وما فيها والياه أي المذكور ، بماء واحد

ونفضل : بالنون والياء ، بعضها على بعض في الأكل : بضم الكاف وسكونها ،

فن حلو وحامض ، وهو من دلائل قدرته تعالى ، إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ،

يتدبرون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار وابن جرير

وابن المنذر .

نَحْوَ هَذَا . وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَعَمَّارٌ أُثْبِتَ مِنْهُ ،
وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ .

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٢٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاحٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ : (مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ
طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) .

فإن قلت : في سنده سيف بن محمد وقد كذبوه ، فكيف حسنه الترمذي .
قلت : لم ينفرد هو برواية هذا الحديث بل تابعه زيد بن أبي أنيسة ، كما صرح
به الترمذي بقوله ، وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش (وعمار أثبت منه)
قال في التقريب : عمار بن محمد الثوري أبو اليقظان الكوفي ابن أخت سفيان
الثوري ، سكن بغداد صدوق يخطيء وكان عابداً من الثامنة .

سورة إبراهيم

هي مكية سوى آيتين وهما قوله سبحانه وتعالى (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمه
الله كفراً) إلى آخر الآيتين ، وهي إحدى ، وقيل اثنتان وخمسون آية .
قوله : (أخبرنا أبو الوليد) هو الطيالسي (عن شعيب بن الحباب)
الأزدى مولاهم ، كنيته أبو صالح البصري ثقة من الرابعة .
قوله : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر القاف وخفة النون
هو الطابق الذي يؤكل عليه (مثل كلمة طيبة) أي لا إله إلا الله (كشجرة طيبة
أصلها ثابت) أي في الأرض (وفرعها) أي أعلاها ورأسها (في السماء) أي
ذاهبة في السماء (تؤتي) أي تعطى (أكلها) أي ثمرها (كل حين بإذن ربها) أي
بأمر ربها ، والحين في اللغة : الوقت ، يطلق على القابل والكثير . واختلفوا في
(٣٥ — تحفة الأحوذى ٨)

قال : هي النَّخْلَةُ . (وَمِثْلُ كَلِمَةِ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةِ خَبِيثَةٍ اجْتُمَتْ مِنْ فَوْقِ
الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ) . قال : هي الحَنْظَلَةُ . قال : فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ
أَبَا الْعَالِيَةَ . فقال : صَدَقَ وَأَحْسَنَ .

٥١٢٤ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب
عن أبيه عن أنس بن مالك نحوه بمعناه ، ولم يرفعه ، ولم يذكر قول

مقداره هنا ، فقال مجاهد وعكرمة : الحين هنا سنة كاملة ، لأن النخلة تثمر في
كل سنة مرة واحدة . وقال سعيد بن جبير وقتادة والحسن ستة أشهر ، يعني
من وقت طلوعها إلى حين صرامها ، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً .
وقال علي بن أبي طالب : ثمانية أشهر ، يعني أن مدة حملها باطناً وظاهراً ثمانية
أشهر ، وقيل أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها . وقال سعيد بن
المسيب : شهران ، يعني من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها . وقال الربيع بن
أنس : كل حين يعني غدوة وعشية ، لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلاً ونهاراً
وصيفاً وشتاءً فيؤكل منها الجمار والطلع والباج والخلال والبسر والمنصف
والرطب ، وبعد ذلك يؤكل التمر اليابس إلى حين الطرى الرطب . فأكلها دائماً
في كل وقت . كذا في الخنازن (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ومثل كلمة
خبِيثَةٍ) أي كلمة الكفر والشرك (اجتمعت) يعني استوصلت وقطعت (ما لها من
قرار) أي ما لهذه الشجرة من ثبات في الأرض ، لأنها ليس لها أصل ثابت في
الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هي)
أي الشجرة الخبيثة (الحنظلة) هي نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه
ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (قال فأخبرت بذلك)
أي قال شعيب بن الحبحاب فأخبرت بحديث أنس هذا (فقال) أي أبو العالمة
(صدق) أي أنس وحديث أنس هذا رواه أبو يعلى في مسنده نحوه رواية
الترمذي ، وفيه كذلك كنا نسمع مكان صدق وأحسن .

قوله : (أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب) الأزدي البصري ، قيل
لسمه عبد الله ، ثقة من السابعة .

أبي العالبيّة . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . وروى غير واحد
مثل هذا موقوفاً . ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة . ورواه معمر
وحماد بن زيد وغير واحد ولم يرفعه .

٥١٢٥ — حدثنا أحمد بن عبد الصبي ، أخبرنا حماد بن زيد عن
شعيب بن الخبجاء عن أنس بن مالك نحو حديث عبد الله أبي بكر
ابن شعيب بن الخبجاء ولم يرفعه .

٥١٢٦ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة
قال أخبرني علقمة بن مرثد ، قال سمعت سعيد بن عبيدة يحدث عن
البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) قال : في القبر إذا قيل له :
مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ .

قوله : (في قوله يثبت الله) أى فى تفسير قوله تعالى : يثبت الله ، إلخ .
(بالقول الثابت) هو كلمة التوحيد ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمداً
رسول الله (فى الحياة الدنيا) بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا فى دينهم ، ولم يرتابوا
بالشبهات وإن ألقوا فى النار ، كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود وغيرهم (وفى
الآخرة) أى فى القبر ، بتلقين الجواب وتمكين الصواب ، وهو قول الجمهور .
ويدل عليه قوله (قال فى القبر) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزلت هذه
الآية فى عذاب القبر ، فى رواية الشيخين : نزلت فى عذاب القبر .

قال الكرماني : ليس فى الآية ذكر عذاب القبر ، فاعلمه سمي أحوال العبد فى
قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر
مقام الهول والوحشة . ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة (إذا
قيل له) أى لصاحب القبر (من ربك وما دينك ومن نبيك) فإن كان مؤمناً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٢٧ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفيانُ عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال : « تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ : (يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ قال : عَلَى الصِّرَاطِ » .

أزال الله الخوف عنه ، وثبت لسانه في جواب الملائكين فيقول : ربى الله ودينى الإسلام ونبى محمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال صاحب فتح البيان فى تفسير هذه الآية (يوم) أى اذكر وارثها يوم (تبدل الأرض) المشاهدة (غير الأرض) والتبديل قد يكون فى الذات كما فى بدلت الدراهم بالدنانير ، وقد يكون فى الصفات كما فى بدلت الحلقة خاتمك ، والآية تحتتمل الأمرين ، وبالثانى قال الأَكْبَرُ والسموات : أى وتبدل السموات غير السموات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذى مر ، وتقديم تبدل الأرض لقربانها ولكون تبدلها أعظم أُرِأَ بالنسبة إلينا .

أخرج مسلم وغيره من حديث ثوربان . قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى الظلمة دون الجسر . وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث عائشة قالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية ، قلت : أين الناس يومئذ ؟ قال على الصراط . والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض . وأخرج البزار وابن المنذر والطبرانى فى فى الأوسط ، والبيهقى وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله : يوم تبدل الأرض غير الأرض . قال : أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة . قال البيهقى : والموقوف أصح . وفى الباب روايات وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير هذا الوجه عن عائشة .

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده . الحديث .

وقد أطال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته : وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس : إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية آكامها ونسف جبالها ومد أرضها، ثم قال وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنها تبدلان كرتين إحداهما، هذه الأولى قبل نفخة الصعق ، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم ، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم ، ثم ذكر في موضع آخر من التذكرة ما يقتضي أن الخلاق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة ، رافعين لهم عنها قال في الجمل : فتحصل من مجموعة كلامه أن تبديل هذه الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط ، وتكون الخلاق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة ، وأن تبديل الأرض بأرض من خبز يكون بعد الصراط ، وتكون الخلاق إذ ذاك على الصراط ، وهذه الأرض خاصة بالمومنين عند دخولهم الجنة انتهى ما في فتح البيان (فإين يكون الناس قال على الصراط) وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً : يكونون في الظلمة دون الجسر ، وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط ، وأن في قوله على الصراط مجازاً لكونهم يجاوزونه ، لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها ، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى : كلا إذ دكت الأرض دكاً دكاً وجاء ربك والملك صفاً صفاً . وجيء يومئذ بجهنم ، كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

سُورَةُ الْحَجْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۵۱۲۸ — حدثنا قتيبة، أخبرنا نوح بن قيس الحداني عن عمرو

ابن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: «كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن الناس، وكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأخرون بعضهم حتى يكون في الصف للأوخر، فإذا رآهم نظروا من تحت إبطيه، فأنزل الله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا لَلْمُسْتَأْخِرِينَ).

(سورة الحجر)

هي مكية بأجمعهم، وهي تسع وتسعون آية

قوله: (أخبرنا نوح بن قيس الحداني) بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية آخره نون قبل ياء النسبة (عن عمرو بن مالك) هو النكري.

قوله: (فأنزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره: اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم

معنى ذلك: ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم، ومن قد خلق

وهو حي، ومن لم يخلق بعد من سيخلق، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من

الائمة. ثم قال وقال آخرون: عنى بالمستقدمين الذين قد هلكوا، والمستأخرين:

الاحياء الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال: وقال آخرون

بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم. وذكر

أسماء القائلين بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون بل معنى ذلك: ولقد علمنا

المستقدمين من الأمم، والمستأخرين: من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر

أسماء من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين

منكم: في الخير. والمستأخرين: عنه، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال:

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا أَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ
أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ .

٥١٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ

وقال آخرون : بل معنى ذلك واقعد علمنا المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة ،
والمستأخرين فيها بسبب النساء ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وأولى
الاقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال : معنى ذلك ، واقعد علمنا الاموات
منكم يا بني آدم فتقدم موته ، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخروا وتهم من هو
حي ومن هو حادث منكم من لم يحدث بعد . لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله :
« وإنا لنحن نحي ونميت ونحن الوارثون » وما بعده وهو قوله (وإن ربك هو
يحشرهم) على أن ذلك كذلك ، إذ كان بين هذين الخبرين ولم يجر قبل ذلك من
الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد ، وجائز أن تكون نزات في شأن المستقدمين
في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه . لذلك انتهى كلام ابن جرير مخلصاً .

قلت : لو صح حديث ابن عباس هذا لكان هو أولى الاقوال لكن الاشبه
أنه قول أبي الجوزاء كما صرح به الترمذى . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد
ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه : وهذا فيه نكارة شديدة ، وكذا رواه
أحمد وابن أبي حاتم في تفسيره ، ورواه الترمذى والنسائى في كتاب التفسير من
سنيهما وابن ماجه من طرق عن نوح بن قيس الحداني وقد وثقه أحمد وأبو داود
وغيرهما . وحكى عن ابن معين تضعيفه ، وأخرج له مسلم وأهل السنن ، وهذا
الحديث فيه نكارة شديدة . وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو
ابن مالك وهو النسكرى ، أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله (واقعد علمنا المستقدمين
منكم) في الصفوف في الصلاة والمستأخرين ، والظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء
فقط ليس فيه لابن عباس ذكر . وقد قال الترمذى : هذا أشبه من رواية نوح
ابن قيس .

مِغْوَلٍ عَنْ جُنَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اِجْتَهَنِمُ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ : بَابٌ مِنْهَا لَمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ »
 هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ مالكِ بنِ مِغْوَلٍ .

۵۱۳۰ — حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، أخبرنا أبو عليٍّ الحنفيُّ عن ابنِ أبي

ذئبٍ عن المقبريِّ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
 « الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي » .

قوله : (عن جنيد عن ابن عمر) قال في التقريب : جنيد عن ابن عمر قيل ولم يسمع منه ، مستور من الخامسة . وفي تهذيب التهذيب : جنيد غير منسوب . قال أبو حاتم : حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : (لمن سل السيف) أي حمله عليها ، وأصل السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق ، وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في تاريخه .
 قوله : (أخبرنا أبو علي الحنفي) اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصري ، صدوق من التاسعة .

قوله : (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخاري في صحيحه : باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب ، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة .

قال الخافظ : هو كلام أبي عبيدة في أول مجاز القرآن لكن لفظه : ولسور القرآن أسماء ، منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة ، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع انتهى . وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف . وقال غيره : سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداءه وأصله ، ومنه سميت مكة أم القرى ، لأن الأرض دحيت من تحتها . وقال بعض الشراح : التعليل بأنها يبدأ

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٣١ - حدثنا الحسين بن حريش ، أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله في التوراة والإنجيل ، مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل » .

بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب . والجواب : أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن اللام مبدأ الولد وقيل سميت أم القرآن ، لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل ، واشتغالها على ذكر المبدأ أو المعاد والمعاش انتهى . وإنما سميت الفاتحة بالسبع المثاني ، لأنها سبع آيات . واختلاف في تسميتها بالمثاني . فقيل لأنها ثلثي في كل ركعة ، أي تعاد . وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى . وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله : (وهي السبع المثاني) جمع مثناة من التثنية ، أو جمع مثنية فإنها ثلثي في كل صلاة (وهي مقسومة بيني وبين عبدي) قال العلماء : المراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول : تحميد الله تعالى وتمجيده ، وثناء عليه وتفويض إليه . والنصف الثاني : سؤال وطلب وتضرع وافتقار (ولعبدي ما سأل) أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال وإلا فثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما . وأورد الترمذي هذين الحديثين في تفسير قوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » ، ومن هذه تحتمل أن تكون للتبيين ، ويدل على ذلك الحديثان المذكوران ، ويحتمل أن تكون للتبويض . وعلى هذا المراد من المثاني القرآن كله ، فيكون معنى الكلام : ولقد آتيناك سبع آيات مما يثنى بعض آية بعضاً ، وإذا كان ذلك كذلك كانت المثاني جمع مثناة ، وتكون أي القرآن موصوفة

۵۱۳۲ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء

ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج على أبي وهو يصلي فذكر نحوه بمعناه .

حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم . وهذا أصح من حديث عبد

الحميد بن جعفر . وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن .

۵۱۳۳ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا أحمد بن أبي الطيب ،

بذلك لأن بعضها ثنى بعضاً ، وبعضها يتلو بعضاً بفصول تفصل بينها ، فيعرف
إنقضاء الآية وابتداء التي تليها كما وصفها به الله تعالى فقال : « الله نزل أحسن
الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم . وقد يجوز أن
يكون معناها كما قال ابن عباس والضحاك ومن قال ذلك : إن القرآن إنما قيل له
مثاني لأن القصص والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (حديث عبد العزيز
ابن محمد أطول وأتم) . حديث عبد العزيز بن محمد هذا تقدم بطوله وتمامه في باب
فضل فاتحة الكتاب (وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر) .

قال الحافظ في الفتح : قد اختلف فيه عن العلاء أخرجه الترمذي من طريق
الدراوردي ، والنسائي من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن
ابن إبراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ، كلهم عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب
فذكر الحديث ، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر ،
والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله ، لكن قال عن أبي هريرة عن أبي
ابن كعب ، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة . وقد أخرج الحاكم أيضاً
من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب ،
وهو عما يقوى ما رجحه الترمذي انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا أحمد

أخبرنا مصعب بن سلام، عن عمرو بن قيس، عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ: (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) ».

ابن أبي الطيب (البغدادي، أبو سليمان المعروف بالمروزي، صدوق حافظ له أغلاظ، ضعفه بسببها أبو حاتم، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة وهو من العاشرة (أخبرنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام التيمى الكوفي نزيل بغداد صدوق له أوهام من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائى الكوفي (عن عطية) هو ابن سعد العوفي؛

قوله: (اتقوا فراسة المؤمن) الفراسة بالكسر، اسم من قولك: تفرست في فلان الخير، وهي على نوعين، أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت. والنوع الثاني: ما يحصل بدلائل التجارب والخلق والأخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضاً. وللناس في علم الفراسة تصانيف قديمة وحديثة، كذا في النهاية والخازن. وقال المنار: اتقوا فراسة المؤمن، أي اطلاع على ما في الضمائر بسواطع أنوار أشرفت على قلبه، فتجلت له بها الحقائق (فإنه ينظر بنور الله) أي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى. وأصل الفراسة: أن يبصر الروح متصل ببصر العقل في عيني الإنسان فالعين جارحة والبصر من الروح، وإدراك الأشياء من بينهما، فإذا تفرغ العقل والروح من أشغال النفس أبصر الروح وأدرك العقل ما أبصر الروح، وإنما عجز العامة عن هذا الشغل أرواحهم بالنفوس واشتباك الشهوات بها فشغل بصر الروح عن درك الأشياء الباطنة ومن أكب على شهواته وتشاغل عن العبودية حتى خلط على نفسه الأمور وتراكت عليه الظلمات، كيف يبصر شيئاً غاب عنه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) قال ابن عباس: للناظرين، وقال قتادة: للمعتبرين، وقال مقاتل: للمتفكرين، وقال مجاهد: للمتفرسين.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن
بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) ،
قال : المتفرسين .

قال الخازن : ويعضد هذا للتأويل ماروى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا فراسة المؤمن الخ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى فى التاريخ وابن جرير وابن
أبي حاتم وابن السنى وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب . وأخرجه الحكيم
الترمذى والطبرانى وابن عدى عن أبي أمامه وأخرجه ابن جرير فى تفسيره عن
ابن عمر ، وأخرجه أيضاً ابن جرير عن ثوبان ، وأخرجه أيضاً ابن جرير والبزار
عن أنس مرفوعاً بلفظ : إن لله عبادة يعرفون الناس بالتوسم .

قوله : (وقد روى عن بعض أهل العلم فى تفسير هذه الآية الخ) روى
ابن جرير فى تفسيره بإسناده عن مجاهد : « إن فى ذلك آيات للمتوسمين ، قال :
للمتفرسين انتهى . وأصل التوسم : التثبيت والتفكير ، تفعل مأخوذ من الوسم
وهو التأثير بحديدة فى جلد البعير أو البقر ، وقيل أصله الاستقصاء التعرف ،
يقال توسمت : أى تعرفت مستقصياً وجوه التعرف ، وقيل هو من الوسم بمعنى
العلامة ، ولأهل العلم والفضل فى الفراسة أخبار وحكايات معروفة ، فمنها ما ذكره
الحافظ فى توالى التأسيس ، قال الساجى : حدثنا أبو داود السجستانى ، حدثنا
قتيبة ، حدثنى عبد الحميد قال : خرجت أنا والشافعى من منكة فلقيننا رجلاً
بالأبطح ، فقلت للشافعى ازكن ما للرجل ، فقال نجار أو خياط ، قال فالحقته
فقال كنت نجاراً وأنا خياط : وأخرج الحاكم من وجه آخر عن قتيبة قال : رأيت
محمد بن الحسن والشافعى قاعدين بفناء الكعبة ، فرجل فقال أحدهما لصاحبه :
تعال حتى نركن على هذا الآتى ، أى حرفة معه ؟ فقال أحدهما : خياط ، وقال
الآخر : نجار ، فبعثنا إليه فسألاه فقال : كنت خياطاً وأنا اليوم نجار .

قال الحافظ : وسند كل من القصتين صحيح ، فيحمل على التعدد ، والركن :
الفراسة . وأخرج البيهقى من طريق المزنى قال : كنت مع الشافعى فى الجامع إذ

۵۱۳۴ — حدثنا أحمد بن عبدَةَ الضَّبِّيِّ ، أخبرنا المُعْتَمِرُ عن لَيْثِ

ابنِ أَبِي سُلَيْمٍ عنِ بَشْرِ عنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : (لَسَأَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) قَالَ : عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

دخل رجل يدور على النيام ، فقال الشافعي للربيع : قم فقل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه ؟ قال الربيع : فقلت إليه ، فقلت له ، فقال نعم ، فقلت تعال . فجاء إلى الشافعي فقال أين عبيدي ؟ فقال : مرتجده في الحبس ، فذهب الرجل فوجده في الحبس ، قال المزني فقلت له : أخبرنا فقد حيرتنا ، فقال نعم ، رأيت رجلا دخل من باب المسجد يدور بين النيام ، فقلت يطلب هاربا ، ورأيت يجرى إلى السودان دون البيض ، فقلت : هرب له عبد أسود ، ورأيت يجرى إلى ما يلي العين اليسرى ، فقلت : مصاب بإحدى عينيه ، قلنا : فما يدريك أنه في الحبس ؟ قال : الحديث في العبيد إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا فتأوات أنه فعل أحدهما ، فكان كذلك .

قوله : (عن بشر عن أنس) قال في التقريب : بشر عن أنس ، قيل هو ابن دينار ، مجهول من السادسة . وقال في تهذيب التهذيب : بشر غير منسوب عن أنس في قوله : « لسألتهم أجمعين عما كانوا يعملون ، وغير ذلك ، وعنه ليث بن أبي سليم ، قيل إنه بشر بن دينار ، قال الحافظ : كذا قال ابن حبان في الثقات ، وزاد في الرواة عنه محمد بن عثمان : وقد اختلف فيه على ليث اختلافاً كثيراً .

قوله : (في قوله لسألتهم أجمعين) قبله : فوربك . قال الخازن : أقسم الله بنفسه أنه يسأل هؤلاء المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين (عما كانوا يعملون) يعني عما كانوا يقولونه في القرآن ، وقيل عما كانوا يعملون من الكفر والمعاصي ، وقيل يرجع الضمير في لسألتهم ، إلى جميع الخلق المؤمن والكافر ، لأن اللفظ عام فحمله على العموم أولى ، انتهى كلام الخازن (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن قول لا إله إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم ، ولكن هذا الحديث ضعيف .

هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم . وقد
رواه عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم ، عن بشر بن أنس بن
مالك نحوه ولم يرفعه .

وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۵۱۳۵ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا علي بن عاصم ، عن يحيى
البيك ، حدثني عبد الله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ
بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحَرِ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَلَيْسَ مِنْ

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر
وابن أبي حاتم (وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم الخ) وصل
هذه الطريقة الموقوفة ابن جرير في تفسيره .

(ومن سورة النحل)

مكية إلا (وإن عاقبتهم) إلى آخرها وهي مائة وثمان وعشرون آية .

قوله : (أربع) أى من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع
والموصوف مع الصفة مبتدأ وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (بمثلن من
صلاة السحر) أى بمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر ، يعنى توازى أربعاً
من الفجر من السنة والفریضة لموافقة المصلى بعد الزوال سائر الكائنات فى
الخنسوع والدخور لبارئها ، فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً فى الكائنات ، وعند
زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفياً بها ظلاله عن اليمين والشمال ،
قاله الطيبي . وقيل : لا يظهر وجه المدول عن الظاهر ، وهو حمل السحر على
حقيقته ، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به

شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَتَفَيَّؤُ ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ
وَالشَّمَالِ سُجِّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ) الْآيَةَ كَلِّيًا .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم .
۵۱۳۶ — حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريث ، أخبرنا الفضل بن

موسى ، عن عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالمة ، قال
حدثني أبي بن كعب قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ
وَسِتُّونَ رَجُلًا ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمَزَةٌ ، فَمَثَلُوا بِهِمْ ، فَقَالَتْ

مشهوداً بمزيد الفضل انتهى ، يعنى قوله تعالى : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » ،
وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى ، إذ ليس التمجيد
أفضل من سنة الظهر . قال القارى : والأظهر حمل السحر على حقيقة ، وهو
السدس الأخير من الليل ، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق
وأتعب ، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن (وليس من شيء إلا
وهو يسبح الله تلك الساعة) أى يسبحه تسبيحاً خاصاً تلك الساعة ، فلا ينافى
قوله تعالى : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » المقتضى لكونه كذلك فى سائر
الأوقات (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو عمر ، قاله القارى : والظاهر
هو الأول (يتفییو ظلاله الخ) الآية بتامها مع تفسيرها هكذا (أو لم يروا إلى
ما خلق الله من شيء) له ظل كشجر وجبل (يتفییو) أى يميل (ظلاله عن اليمين
والشمال) جمع شمال أى عن جانبيها أول النهار وآخره « سجداً لله ، حال ، أى
خاضعين بما يراد منهم « وهم ، أى الظلال « داخرون ، أى صاغرون . نزلوا
منزلة العقلاء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي فى شعب الإيمان ، وفى سنده
يحيى البكاء وهو ضعيف .

قوله : (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندى أبى المنيب صدوق من الثامنة .

قوله : (فمثلوا بهم) أى الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين ،

الانصار: لئن أهدبنا منهم يوماً مثل هذا لئربين عليهم . قال : فلما
 كانت يوم فتوح مكة ، فأنزل الله تعالى : (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل
 ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصائرين) فقال رجل : لا قرئش بعد
 اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفوا عن القوم إلا أربعة .
 هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب .

يقال مثلت ، بالحيوان أمثل به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت
 بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذا كيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم
 المثلة . فأما مثل بالتشديد فهو المبالغة كذا في النهاية (انربين عليهم) من الإرباء :
 أى انزيدن ولنضاعفن عليهم في التمثيل (وإن عاقبتهم الخ) قال الحافظ ابن جرير
 في تفسيره : يقول تعالى ذكره للمؤمنين : وإن عاقبتهم أيها المؤمنون من ظالمكم
 واعتدى عليكم ، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة ، ولئن صبرتم
 عن عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم ووكلمتم أمره إليه حتى يكون
 هو المتولى عقوبته فهو خير للصائرين ، يقول للصبر عن عقوبته لذلك خير لأهل
 الصبر احتساباً وابتغاء ثواب الله لأن الله يعوضه من الذي أراد أن يناله بانتقامه
 من ظالمه على ظلمه إياه من لذة الانتصار وهو من قوله وهو كناية عن الصبر وحسن
 ذلك ، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة قوله « ولئن صبرتم » عليه انتهى
 (كفوا عن القوم إلا أربعة) ، وفي حديث سعد عند النسائي قال : لما كان يوم
 فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ،
 وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ،
 وعبد الله بن خطال ، ومقيس بن صباية ، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح »
 الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان والطبراني
 والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم .

وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۵۱۳۷ — حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا

معمّر عن الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حين أمرى بي لقيت موسى - قال فنعته -

فإذا رجل، قال حسبته قال مضطرب الرجل الرأس، كأنه من رجال

شنوءة، قال ولقيت عيسى - قال فنعته - قال ربعة أحمر كأنه خرج من

(ومن سورة بني إسرائيل)

مكية إلا (وإن كادوا ليفتنونك) الآيات الثمان ومائة وعشر آيات أو إحدى

عشرة آية .

قوله : (قال) أي أبو هريرة (فنعته) أي وصف النبي صلى الله عليه وسلم

موسى (فإذا رجل قال حسبته قال مضطرب) وعند البخاري : فإذا رجل

حسبته ، قال مضطرب بحذف قال قبل حسبته ، وكذلك في بعض نسخ الترمذي

قال الحافظ في الفتح : القائل حسبته هو عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير

المشديد ، وقيل الخفيف اللحم . وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالتحيف

ولا منافاة بينهما انتهى (الرجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم ، دهن الشعر

مسترسله . وقال ابن السكيت : شعر رجل : أي غير جعد (كأنه من رجال

شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حتى

من اليمن ينسبون إلى شنوءة ، وهو عيد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر

ابن الأزدي ، ولقب شنوءة لشئان كان بينه وبين أهله ، والنسبة إليه شنوئي بالهمز

بعد الواو ، وبالهمز بغيروا .

وقال الداودي : رجال الأزدي معروفون بالطول (قال ربعة) بفتح الراء

وسكون الموحدة وبجوز فتحها وهو المرفوع ، والمراد أنه ليس بطويل جداً

(٣٦ تحفة الأحوذى ٨)

دِيمَاسٍ ، يَعْنِي الْحَمَّامَ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدِهِ بِهِ ، قَالَ :
وَأْتَيْتُ بِإِنَائَيْنِ أَحَدُهُمَا ابْنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي خُذْ أُيَهُمَا سِئْتِ ،
فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ لِي : هُدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ،

ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره
مهملة (يعنى الحمام) هو تفسير عبد الرزاق كما في الفتح ، والديماس في اللغة .
السرب ، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة الكن . والمراد من ذلك وصفه
بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج
منه وهو عرقان .

وفي رواية ابن عمر عند البخاري : ينطف رأسه ماء . وهو محتمل لأن يراد
الحقيقة وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزبد
نضارة وجهه . ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آد عن أبي هريرة عند أحمد
وأبي داود : يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلال (قال وأنا أشبه ولده به) أي قال
النبي صلى الله عليه وسلم أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة ،
ومعنى (وأتيت بإنائين أحدهما ابن) قيل ولم يقل فيه ابن كأنه جعله ابناً كله
تغليباً للبن على الإناء لكثرة وتكثيراً لما اختاره ، ولما كان الخمر منهيماً عنه فله
فقال (والآخر فيه خمر) أي خمر قليل .

لعلم أنه قد اختلفت الروايات في عدد الآنية ، ففي بعضها أتيت بإنائين أحدهما
ابن والآخر فيه خمر كما في هذه الرواية ، وفي بعض روايات البخاري : ثم رفع
لي البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل .

وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسراء فصلي بهم يعني الأنبياء
ثم أتى بثلاثة آنية : إناء فيه لبن ، وإناء فيه خمر ، وإناء فيه ماء ، فأخذت اللبن .
واختلفت الروايات أيضاً في مكان عرض الآنية ، ففي رواية مسلم عن أنس :
ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل بإناء من خمر وإناء
من لبن فأخذت اللبن . وفي بعض روايات البخاري : أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة أسرى به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن ، فنظر إليهما فأخذ

أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . هذا حديث حسن صحيح .
 ٥١٣٨ — حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا

اللبن . فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآنية كان في بيت المقدس . وفي بعض روايات البخارى المذكورة : أنه كان في السماء .
 قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها : يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب ، وإنما هي بمعنى الواو هنا ، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين ، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ، وسببه ما وقع له من العطش كما في حديث شداد : فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني ، فأتيت بإناء من أحدهما لبن والآخر عسل الخ ، ومرة عند وصوله إلى سدره المنتهى ، ورؤية الأنهار الأربعة . وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، وبمجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدره المنتهى .
 ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدره المنتهى : يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن ، ومن لبن لم يتغير طعمه ، ومن خمر لذة للشاربين ، ومن عسل مصفى ، فاعلمه عرض عليه من كل نهر إناء انتهى (هديت للفطرة وأرأصبت الفطرة) شك من الراوى ، والأول بصيغة الخطاب مجهولاً ، والثاني معلوماً .
 قال القرطبي : يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاه ، والسرف في ميل النبي صلى الله عليه وسلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أى ضلت نوعاً من الغواية المترتبة على شربها ، بناء على أنه لو شربها لأجل اللامة شربها فوقعوا في ضررها وشرها ، وفيه إيحاء إلى أن استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا في المرقاة .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

مَمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا ، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ : أَيْ مُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا ، فَمَارَكَبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ . قَالَ : فَارْفُضْ عَرَقًا . »
 هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق .

قوله : (أتى بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء ، مشتق من البريق ، فقد جاء في لونه أنه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير ، أو من قولهم شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، ولا يناهية وصفه في بعض الأحاديث بأن البراق أبيض ، لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض (ليلة أسرى) بصيغة الماضي المجهول من الإمراء (به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم (ملجماً) اسم مفعول من الإلجام قال في القاموس : ألجم الدابة ألجمها اللجام وهو ككتاب ، فارسي معرب (مسرجاً) اسم مفعول من الإسراج ، يقال أسرجت الدابة : إذا شددت عليها السرج (فاستصعب عليه) أي صار البراق صعباً على النبي صلى الله عليه وسلم (أبحمد) صلى الله عليه وسلم والهمزة الإنكار (تفعل هذا) أي الاستصعاب (فماركبك أحد أكرم على الله منه) أي من محمد صلى الله عليه وسلم (فرفض عرقاً) أي جرى عرقه وسال ، ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ : وصححه ابن حبان ، وذكر ابن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبرئيل يده على معرفته ، فقال أمانتحي ، فذكر نحوه مرسل لم يذكر أنساً . وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً ؟ وزاد وكانت تسخر الأنبياء قبله ، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق ، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافاً لمن نفي ذلك كابن دحية ، وأول قول جبرئيل فماركبك أكرم على الله منه : أي ماركبك أحد قط ، فكيف يركبك أكرم منه .

وقد جزم السهيلي : أن البراق إنما استصعب عليه لبعده عن ركوب الأنبياء قبله قال النووي قال الزبيدي في مختصر العين وتبعه صاحب التحرير : كان الأنبياء

٥١٣٩ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، أخبرنا أبو تميلة
 عن الزبير بن جنادة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « لما انتهينا إلى بيت المقدس قال جبرئيل بأصبعه
 فخرق به الحجر وشد به البراق » .
 هذا حديث غريب .

يركبون البراق ، قال وهذا يحتاج إلى نقل صحيح . قال الحافظ : قد ذكرت النقل
 بذلك ثم ذكر الحافظ آثاراً تشهد لذلك .

قوله : (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة وخفة نون وإهمال دال ، الهجري
 كنيته أبو عبد الله الكوفي ، روى عن عبد الله بن بريدة وعطاء بن أبي رباح ، وعنه
 عيسى بن يونس وأبو تميلة يحيى بن واضح وغيرهما . قال أبو حاتم : شيخ ليس
 بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه جنادة المعلم : سكن مرو ، له
 عند الترمذي حديث واحد في ربط البراق .

قلت : وقال الحاكم في المستدرک مروزي ثقة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله
 (لما انتهينا إلى بيت المقدس) أي وصلنا إليه (قال جبرئيل بأصبعه) أي أشار
 بها . قال في النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير
 الكلام واللسان ، فتقول قال بيده : أي أخذ ، وقال برجله : أي مشى
 قال الشاعر :

وقالت له العينان سمعاً وطاعة .

أي أوامات . وقال بالماء على يده : أي قلب ، وقال بثوبه : أي رفعه ، وكل
 ذلك على المجاز والاتساع (نخرق به الحجر) وفي البزار : لما كان ليلة أسرى به
 فأتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق .
 وفي حديث أنس عند مسلم : فركبته حتى بيت المقدس ، قال فربطته بالحلقة
 التي يربط بها الأنبياء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار .

٥١٤٠ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن عقييل عن الزهري عن
أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لما كذبتني قریش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس ، فظفقت
أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه » .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد
وابن عباس وأبي ذرّ وابن مسعود .

قوله : (لما كذبتني قریش) أي نسبوني إلى الكذب فيما ذكرت من قضية
الإسراء وطلبوا مني علامات بيت المقدس (قمت في الحجر) بالكسر : اسم الحائط
المستدير إلى جانب الكعبة الشامي (فجلى الله لي بيت المقدس) بتشديد اللام
من التجلية : أي أظهره لي قال الحافظ : قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى
رأيت ، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم قال : فسألوني
عن أشياء لم أثبتها ، فكربت كرباً لم أكره مثله قط ، فرفع الله لي بيت المقدس
أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به . ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث
يراه ثم أعيد .

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري بإسناد حسن : جئنا بالمسجد
وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقييل ، فنعته وأنا أنظر إليه ، وهذا أبلغ
في المعجزة ولا استحالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين سليمان
وهو يقتضى أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه وما ذاك في قدرة الله بعزير انتهى
(فظفقت) بكسر الفاء قبل القاف : أي فشرعت (أخبرهم عن آياته) أي علامات
بيت المقدس ودلالاته (وأنا أنظر إليه) جملة حالية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذرّ وابن
مسعود) أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذي في تفسير سورة ألم نشرح
مختصراً ، وأخرجه الشيخان مطولاً . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي وابن

۵۱۴۱ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عنِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ
عنِ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ في قولِهِ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ
إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قال : « هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

جرير وابن أبي حاتم وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والنسائي والبيهقي
والبخاري . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن مسعود
فأخرجه مسلم .

(تنبيه) اعلم أن الترمذي ذكر هذه الأحاديث في تفسير قوله تعالى : وسبحان
الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه
من آياتنا إنه هو السميع البصير ، وقد اختلف أهل العلم هل كان الإسراء بجسده
صلى الله عليه وسلم مع روحه أو بروحه فقط ، فذهب معظم السلف والخلف إلى
إلى الأول ، وذهب إلى الثاني طائفة من أهل العلم ، منهم : عائشة ومعاوية والحسن
وابن اسحاق . وحكاها ابن جرير عن حذيفة بن اليمان ، وذهبت طائفة إلى التفصيل
فقالوا : كان الإسراء بجسده يقظة إلى بيت المقدس ، وإلى السماء بالروح ، واستدلوا
على هذا التفصيل بقوله : « إلى المسجد الأقصى » ، فجعله غاية الإسراء بذاته صلى
الله عليه وسلم ، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره ،
والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، هو ما ذهب إليه معظم السلف
والخلف من الإسراء بجسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس ، ثم السماوات وهو
الحق ، والصواب لا يجوز العدول عنه ولا حاجة إلى التأويل وصرف هذا النظم
القرآني وما يمثله من ألفاظ الأحاديث إلى ما يخالف الحقيقة ، ولا مقتضى لذلك
إلا مجرد الاستبعاد وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ما هو معلوم من أنه
لا يستحيل عليه سبحانه شيء . ولو كان ذلك مجرد رؤيا كما يقوله من زعم أن
الإسراء كان بالروح فقط وأن رؤيا الأنبياء حق لم يقع التكذيب من الكفرة
للنبي صلى الله عليه وسلم عند إخباره لهم بذلك حتى ارتد من ارتد ممن لم يشرح
بالإيمان صدرأ ، فإن الإنسان قد يرى في نومه ما هو مستبعد بل هو محال ولا ينكر
ذلك أحد ، والكلام في هذه المسألة مبسوط في المطولات .

قوله : (في قوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) قال

لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ) قَالَ هِيَ

الحافظ ابن جرير في تفسيره : اختلف أهل التأويل في ذلك : فقال بعضهم هو رؤيا عين ، وهي ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ثم ذكر من قال ذلك ثم قال . . وقال آخرون : هي رؤياه التي رأى أنه يدخل مكة فروى بإسناده عن ابن عباس قوله . . وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ، قال يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة قبل الأجل فرده المشركون ، فقالت أناس : قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدثنا أنه سيدخلها ، فكانت رجعتهم ففتنتهم ثم قال : وقال آخرون بمن قال : هي رؤيا منام وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في منامه قوماً يعلنون منبره فذكر من قال ذلك ، قال وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال عنى به الرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من الآيات والعبء في طريقه إلى بيت المقدس وبيت المقدس ليلة أسرى به ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك ، وإياه عنى الله عز وجل بها . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وما جعلنا رؤياك التي أريناك ليلة أسرينا بك من مكة إلى بيت المقدس ، إلا فتنة للناس ، يقول الإبلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام ، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم تبادياً في غيهم وكفرهم انتهى (قال هي رؤيا عين أريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) أريها بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة ولم يصرح بالمرثى ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال : هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس ، وزاد عن سفيان في آخر الحديث : وليست رؤيا منام ، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد أنكره الحريري تبعاً لغيره وقالوا : إنما يقال رؤيا في المنام ، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية ، ومن استعمل الرؤيا في اليقظة المتعني في قوله .

• ورؤياك أحلى في العيون من الغمض •

شَجَرَةُ الزُّقُومِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٤٢ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي ،
أخبرنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار .

وهذا التفسير يرد على من خطأه كذا في الفتح (والشجرة الملعونة) بالنصب
عطف على الرؤيا تقديره : وما جعلنا الرثبا التي أرينالك والشجرة الملعونة في القرآن
إلا فتنة للناس (قال هي شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح . وذكره ابن أبي حاتم
عن بضعة عشر نفساً من التابعين . وأما الزقوم ، فقال أبو حنيفة الدينوري
في كتاب النبات : الزقوم شجرة غبراء تنبت في السهل صغير الورق مدورته
لاشوك لها ، زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جداً
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال : المشركون يخبرنا محمد أن في النار
شجرة والنار تأكل الشجرة فكان ذلك فتنة لهم .

فإن قلت : أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن .

قلت لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها ، لأن الشجرة لا ذنب لها حتى
تلعن ، وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز . وقيل وصفها الله تعالى باللعن لأن
اللعن الإبعاد من الرحمة وهي في أصل جهنم في أبعد مكان من الرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله : (وقرآن الفجر) قبله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ،
فقوله وقرآن الفجر ، عطف على الصلاة والمراد من قرآن الفجر صلاة الفجر سميت
الصلاة قرآناً لأنها لا تجوز إلا بالقرآن (تشهده) أي تحضر قرآن الفجر ، يعني
صلاته . قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول تبارك وتعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم أمراً له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها : أقم الصلاة
لدلوك الشمس قيل أغروبها قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد . وقال هشيم عن
مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس دلوكها زوالها ، ورواه نافع عن ابن عمر ، ورواه

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

۵۱۴۳ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

۵۱۴۴ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ : يُدْعَى

مالك في تفسيره عن الزهري عن ابن عمر ، وقاله أبو برزة الأسلمي وهو رواية
أيضاً عن ابن مسعود ومجاهد ، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقر وقتادة
واختاره ابن جرير وما استشهد عليه ما رواه بإسناده عن جابر بن عبد الله قال : دعوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أصحابه فطعموا عندي ثم خرجوا حين
زالت الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أخرج يا أبا بكر ، فهذا حين دلت
الشمس ، فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس ، فمن قوله
لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهو ظلامه وقبل غروب الشمس أخذ منه الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وقوله وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر . وقد بينت السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أقواله وأفعاله تفاصيل هذه الأوقات
على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن كما هو مقرر
في مواضعه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (أخبرنا عبيد
الله بن موسى) العبيسي الكوفي (عن إسرائيل بن يونس) .

قوله : (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) قال الخافظ ابن كثير في تفسيره : يخبر
تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم واختلفوا في ذلك فقال
مجاهد وقتادة أي نبيهم وهذا كقوله تعالى : وان لكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم

أَحَدُهُمْ ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَيَمْدُ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا ، وَيُبَيِّضُ
وَجْهَهُ ، وَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَاأُ ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ ،
فَيَرُونَهُ مِنْ بَعْدِ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا ، حَتَّى
يَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : أَبَشِرُوا ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا ، وَأَمَّا
الْكَافِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهَهُ ، وَيَمْدُ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ ،
وَيَلْبَسُ تَاجًا ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ ، فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ، اللَّهُمَّ
لَا تَأْتِنَا بِهَذَا . قَالَ : فَيَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَخْزِهِ ، فَيَقُولُ : أْبَعْدَكُمْ
اللَّهُ ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا .

قضى بينهم بالقسط ، الآية . وقال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث
لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد بكتابتهم الذي أنزل على نبيهم
من التشريع واختاره ابن جرير ، وروى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال بكتبتهم
فيحتمل أن يكون أراد هذا وأن يكون أراد ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله
يوم ندعو كل أناس بإمامهم ، أى بكتاب أعمالهم . وكذا قال أبو العالية والحسن
والضحاك ، وهذا القول هو الأرجح لقوله تعالى وكل شئ أحصيناه في إمام مبين ،
وقال تعالى : ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ، الآية وهذا لا ينافي
أن يجاء بالنبي إذا حكم الله بين أمته فإنه لا بد أن يكون شاهداً على أمته بأعمالها ولكن
المراد هنا بالإمام هو كتاب الأعمال ، ولهذا قال تعالى : يوم ندعو كل أناس بإمامهم
فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم الخ ، انتهى .

قلت : ويؤيد القول الأرجح حديث أبي هريرة هذا ، فإنه نص صريح في أن
المراد بقوله بإمامهم كتاب أعمالهم (فيعطى كتابه) أى كتاب أعماله (ويمد له
في جسمه) أى يوسع له فيه (اللهم أخزه) بفتح الهمزة من الإخزاء ، بمعنى
الإذلال والإهانة .

هذا حديث حسن غريب . وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

۵۱۴۵ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا وكيع ، عن داود بن يزيد

الزَّعَفَرِيُّ عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) ، وسُئِلَ عَنْهَا ، قال : هِيَ الشَّفَاعَةُ » .

هذا حديث حسن . وَدَاوُدُ الزَّعَفَرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ ابْنُ يَزِيدَ

ابن عبد الرحمن ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذى إلا أن شيخه غير شيخه وقال لا يروى إلا من هذا الوجه انتهى . وفي مسنده عبد الرحمن بن أبي كريمة والحد السدى وهو مجهول الحال (والسدى اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن) ابن أبي كريمة ، وهو السدى الكبير .

قوله : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قال الحافظ ابن كثير : أى افعَل هذا الذى أمرتكَ به لتقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً ، يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى .

قال ابن جرير : قال أكثر أهل التأويل ذلك هو المقام الذى يقومه محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم انتهى (وسئل) بصيغة المجهول (عنها) أى عن هذه الآية (قال هى الشفاعة) أى المقام المحمود ، هو المقام الذى أشفع فيه ، وتأنيت الضمير لتأنيت الخبر . وفي رواية أحمد قال : هو المقام الذى أشفع لأمى فيه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده وابن جرير فى تفسيره . قوله : (وداود الزعافرى) بزاي مفتوحة ومهمله وكسر فاء (هو داود الأودى) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهمله (ابن يزيد بن عبد الرحمن) الأعرج الكوفى ضعيف من السادسة (وهو عم عبد الله بن إدريس) بن يزيد ابن عبد الرحمن الأودى .

٥١٤٦ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، أخبرنا سُفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مجاهدٍ عن أبي معمرٍ عن ابنِ مسعودٍ قال: « دَخَلَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُّونَ نَصْبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعُنُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعُودٍ، وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ » .

قوله: (أخبرنا سُفيان) هو ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله ، و اسم ابن نجيح يسار (وعن أبي معمر) هو عبد الله بن سخرية .
قوله: (ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُّونَ نَصْبًا) بضم النون والصاد المهملة وقد تسكن بعدها موحدة : هي واحدة الأَنْصَابِ، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى . ووقع في رواية ابن أبي شيبه عن ابن عيينة صنماً بدل نصباً ، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها الأصنام وليست مرادة هنا ، وتطلق الأَنْصَابِ على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها) بضم العين ويفتحها والاول أشهر (بمِخْصَرَةٍ) كمكذسة مما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه . وما يأخذه الملك ، يشير به إذا خاطب ، والخطيب إذا خطب (وربما قال بعود) .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : يطعن في عينيه بسية القوس . وفي حديث ابن عمر عند الفساحي وصححه ابن حبان : فيسقط الصنم ولا يمسه ، ولفساحي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها، وإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئاً. كذا في الفتح (جاء الحق وزهق الباطل) أي جاء الإسلام وبطل الكفر (إن الباطل كان زهوقاً) أي مضمحللاً زائلاً (جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد) أي زال الباطل وهلك ، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحى فعدمهما عبارة عن

هذا حديث حسن صحيح . وفيه عن ابن عمر .

۵۱۴۷ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا جرير ، عن قابوس بن

أبي ظبيان عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ، ثم أمر بالهجرة ، فنزات عليه : (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ
صِدْقٍ وَأُخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) » .

الهلاك والمعنى جاء الحق وملك الباطل . وقيل الباطل الأصنام . وقيل إبليس
لأنه صاحب الباطل ، أو لأنه مالك ، كما قيل له الشيطان من شاط ، إذا ملك ، أى
لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا يبعثه ، فالمنشى والباعث هو الله تعالى لا شريك
له ، وهذه الآية أعنى : جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ، فى سورة سبأ .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهي وصححه ابن حبان كما تقدم
فى عبارة الفتح .

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب
ابن الحارث الجنبى الكوفى ، ثقة من الثانية .
قوله : (وقل ربى أدخلنى) أى المدينة (مدخل صدق) أى إدخالاً مرضياً
لا أرى فيه ما أكره (وأخرجنى) أى من مكة (مخرج صدق) أى إخراجاً
لا ألتفت بقلبي إليها (واجعل لى من لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) أى قوة تنصرنى بها
على أعدائك .

قال الحسن البصرى فى تفسير هذه الآية : إن كفار أهل مكة لما ائتمروا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه أو يطردوه أو يوثقوه ، فأراد قتال أهل
مكة ، أمره أن يخرج إلى المدينة ، فهو الذى قال الله عز وجل : « وقل رب أدخلنى
مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق ، الآية . »

وقال قتادة : وقل رب أدخلنى مدخل صدق : يعنى المدينة ، وأخرجنى مخرج
صدق : يعنى مكة ، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهذا القول هو
أشهر الأقوال .

هذا حديث حسن صحيح.

٥١٤٨ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قالت قریش ليهود : أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل . فقال : سلوه عن الروح . فسألوه عن الروح ، فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) »

وقال العوفي : عن ابن عباس : أدخلني مدخل صدق : يعني الموت وأخرجني مخرج صدق يعني الحياة بعد الموت ، وقيل غير ذلك من الأقوال ، والاول أصح وهو اختيار ابن جرير ، كذا في تفسير ابن كثير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (نسأل عنه هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال سلوه) كذا في النسخ الحاضرة عندنا باللفظ الواحد . ونقل الحافظ هذا الحديث في الفتح عن الترمذي ، وفيه : فقالوا بالجمع وهو الظاهر .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بسند الترمذي وفيه أيضاً : فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الروح) حديث ابن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة . وفي حديث ابن مسعود الآن : قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب ، فر بنفر من اليهود لبح ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه وفيه : بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة لبح ، وهو صريح في أن هذه الآية نزلت بالمدينة .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكونه في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساء هذا ، وإلا فما في الصحيح أصح ، قال والاكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خاق عظيم روحاني ، وقيل غير ذلك . وجنح ابن القيم في كتاب الروح : إلى ترجيح أن المراد بالروح المشغول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى : « يوم يقوم الروح والملائكة صفاً » . قال وأما

مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) ، قَالُوا : أوتينا علماً كبيراً ،
 أوتينا التوراة ، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كبيراً ، فَأَنْزَلَتْ :
 (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ) إلى آخر الآية .
 هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفساً ، كذا قال ، ولا دلالة في ذلك
 لما رجحه بل الراجع الأول يعني روح الإنسان . فقد أخرج الطبري من طريق
 العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح
 الذي في الجسد وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية ، هذا تلخيص كلام الحافظ
 (قل الروح من أمر ربي) .

قال الخازن : تكلم قوم في ماهية الروح ، فقال بعضهم : هو الدم ، ألا ترى
 أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا الدم ، وقال قوم : هو نفس الحيوان ،
 بدليل أنه يموت باحتباس النفس ، وقال قوم : هو عرض ، وقال قوم : هو جسم
 لطيف يحيي به الإنسان ، وقيل : الروح معنى اجتمع فيه النور والطب والعلم
 والعلو والبقاء ، ألا ترى أنه إذا كان موجوداً يكون الإنسان موصوفاً بجميع هذه
 الصفات ، وإذا خرج منه ذهب الكل .

وأقوال الحكماء والصوفية في ماهية الروح كثيرة ، وأولى الأقاويل أن يوكل
 علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة .

قال عبد الله بن بريدة : إن الله لم يطالع على الروح ملكاً مقرباً ولا نبياً
 مرسلًا بدليل قوله : (قل الروح من أمر ربي) أي من علم ربي الذي استأثر به
 (قالوا) أي لليهود (أوتينا علماً كبيراً) وفي بعض النسخ : كثيراً مكان كبيراً .
 (قل لو كان البحر) أي ماؤه (مداداً) هو ما يكتب به (لكلمات ربي) الدالة على
 حكمه وعجائبه بأن تكتب به (لنفد البحر) في كتابتها ، وبقية الآية : قبل أن تنفذ .
 بالتاء والياء (تفرغ كلمات ربي ولو جئنا بمثله) أي البحر (مدداً) أي زيادة
 ولم تفرغ هي وانصبه على التمييز .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

٥١٤٩ - حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله قال : « كُذِّبْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ كَأَنَّ عَلَى عَسِيبٍ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْ سَأَلْتُمُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعَدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قَالَ : (الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) » .

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (في حرت) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثناة (وهو يتوكأ) أى يعتمد (على عسيب) بمهملتين وآخره وحيدة بوزن عظيم ، وهى الجريدة التى لا خوص فيها ، ووقع فى رواية ابن حبان ومعه جريدة .

قال ابن فارس : العسيبان من النخل كالقضببان من غيرها (بنفر من اليهود) هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفردة وجمعه كما قالوا : زنج وزنجى (حتى صعد الوحي) أى حمله (ثم قال الروح من أمر ربي) .

قال الرارى فى تفسيره : المختار أنهم سألوه عن الروح الذى هو سبب الحياة ، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه ، وبيانه أن السؤال عن الروح يمتثل عن ماهيته ، وهل هى متحيزة أم لا ؟ وهل هى حالة فى متحيز أم لا ؟ وهل هى قديمة أو حادثة ؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفتى ؟ وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها ، قال : وليس فى السؤال ما يخص أحد هذه

(٣٧ تحفة الأحوذى ٨)

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٥ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا الحسن بن موسى وسليمان

ابن حرب ، قال أخبرنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : صِنْفًا مُشَاةً وَصِنْفًا رُكْبَانًا ، وَصِنْفًا عَلَى

المعاني إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة .
والجواب : يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والاخلط وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا يحدث ، وهو قوله تعالى دكن ، فكأنه قال : هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ، ولها تأثير في إفاضة الحياة للجسد ، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها الخصوصية نفيه . قال ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله : د من أمر ربي ، الفعل ، كقوله : دوما أمر فرعون برشيد ، أى فعله .

فيكون الجواب : الروح من فعل ربي إن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب : أنها حادثة ، إلى أن قال : وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها انتهى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) أى بالنسبة إلى علمه تعالى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن أوس بن خالد) قال في التقريب : أوس بن أبي أوس ، واسم أبي أوس خالد الحجازي ، يكنى أبا خالد مجهول ، وقيل إنه أبو الجوزاء ، فإن صح فاعل له كنيته .

قوله : (صنفاً مشاة) بضم الميم جمع ماش ، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسديتها (وصنفاً ركباناً) أى على النوق ، وهو بضم الراء وهم السابقون الكاملون الإيمان ، وإنما بدأ بالمشاة جبراً لخطأهم كما قيل في قوله تعالى : فمنهم ظالم لنفسه ، وفي قوله سبحانه وتعالى : يهب لمن يشاء إناثاً ، أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولاً ، أو لإرادة الترقى وهو ظاهر .

وَجُوهِهِمْ . قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وَجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّ
الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وَجُوهِهِمْ ، أَمَا إِنَّهُمْ
يَتَّقُونَ بِوَجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ .

هذا حديث حسن . وقد روى وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

(۵۱۵) — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا
بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُجْرُونَ عَلَى وَجُوهِكُمْ » .

وقال التوربشتي رحمه الله : فإن قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولى السابقة ؟
قلنا : لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وصنفوا على وجوههم) أي يمشون
عليها وهم الكفار (قيل يارسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أي والعادة
أن يمشى على الأرجل (قال) إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم
على وجوههم) يعني وقد أخبر في كتابه بقوله (ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم
عمياً وبكاً وصماً) وإخباره حق ووعدده صدق وهو على كل شيء قدير ، فلا ينبغي
أن يستبعد مثل ذلك (أما) بالتخفيف للتنبية (انهم) أي الكفار (يتقون) أي
يحترزون ويدفعون (كل حدب) أي مكان مرتفع (وشوك) واحدة الشوك ،
وهي بالفارسية خار .

قال القاضي رحمه الله : يتقون بوجوههم ، يريد به بيان هوانهم واضطرابهم
إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوقى عن مؤذيات الطرق
والمشى إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقي (وقد
روى وهيب) بن خالد (عن ابن طاووس) اسمه عبد الله (عن أبيه) هو كيسان
ابن سعيد .

قوله : (إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا) بكسر الراء جمع راجل بمعنى ماش (وتجرون)

هذا حديث حسن.

٥١٥٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يزيد بن هارون وأبو داود وأبو الوليد - والألفظ لفظ يزيد والمعنى واحد - عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سامة عن صفوان بن عسال المرادي «أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله . قال : لا تقل له نبي ، فإنه إن سمعها تقول له نبي كانت له أربعة أعين . فأتيا النبي فآلاه عن قول الله تعالى : (ولقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تسحرّوا ، ولا تمشوا ببرىء إلى سلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تفرّوا من الزحف - شك شعبة - وعليكم اليهود خاصة ، ألا تعتدوا في السبت . فقبلاً يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي . قال : فما يمنعكم أن تسلموا ؟ قالوا : إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي ، وإننا نخاف أن أسلمنا أن تقتلنا اليهود . »

هذا حديث حسن صحيح.

على وجوهكم بصيغة المجهول من الجر أي تسحبون .

قوله : (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم هناك تخريجه .

قوله : (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والآداب .

۵۱۵۳ — حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا سليمان بن داود عن شعبة

عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، ولم يذكر عن ابن عباس وهشيم،
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا تجهر بصلاتك
ولا تخاف بها) قال: نزلت بمكة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رفع صوته بالقرآن سبه المشركون ومن أنزله ومن جاء به، فأنزل الله:
ولا تجهر بصلاتك فيسب القرآن ومن أنزله ومن جاء به، ولا تخاف
بها عن أصحابك بأن تسميهم حتى يأخذوا عنك القرآن.

هذا حديث حسن صحيح.

۵۱۵۴ — حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بشر

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف
بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله: (أخبرنا سليمان بن داود) هو أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) هو
جعفر بن عباس (وهشيم) بالجرح عطف على شعبة (قال نزلت) أي هذه الآية
(سبه المشركون) الضمير المنصوب للقرآن (ومن أنزله) عطف على الضمير المنصوب
وكذلك قوله (ومن جاء به) أي سبوا القرآن والله سبحانه وجبريل (ولا تجهر
بصلاتك) أي لا تعان بقراءة القرآن إعلاناً شديداً فيسمعك المشركون (فيسب
بصيغة المجهول وهو منصوب بتقدير أن بعد الفاء (القرآن) نائب الفاعل
(ولا تخاف بها) أي لا تخفض صوتك بالقراءة (بأن تسميهم حتى يأخذوا
عنك القرآن) يعني اقرأ القرآن بحيث يسمعه أصحابك ويأخذونه عنك ولا يسمعه
المشركون فيسبونته.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان من طريق هشيم
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً.

مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَكَانَ
 الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِنَبِيِّهِ : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ) أَيْ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيُسَبُّ
 الْقُرْآنَ (وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٥ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : « قُلْتُ لِحَدِيثَةِ بِنِ الْيَمَانِ :
 أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ :
 بَلَى . قَالَ : أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ ، بِمِ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بِالْقُرْآنِ .
 بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ . فَقَالَ حَدِيثَةُ : مَنْ أَحْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ . قَالَ
 سُفْيَانُ : يَقُولُ قَدْ أَحْتَجَّ ، وَرُبَّمَا قَالَ : قَدْ فَلَجَ . فَقَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني في أول الإسلام
 (لا تجهر بصلاتك أي بقراءتك) وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء (وابتغ)
 أي اطلب (بين ذلك سبيلاً) أي طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء .
 قوله : (عن مسعر) هو ابن كدام (قال لا) أي قال حديثه لم يصل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ، وقوله هذا موهى على أنه لم يبلغه أحاديث
 صلواته صلى الله عليه وسلم فيه (قلت بلى) أي قد صلى فيه (يا أصلح) هو الذي
 انحسر الشعر عن رأسه . قاله الجزري ، وقال في القاموس : الصلح محرّكة انحسار
 شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء
 الجفاف عليها (بم تقول ذلك) أي بأي دليل تقول إنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
 (قلت بالقرآن) أي أقول بالقرآن (بيني وبينك القرآن) أي يحكم بيني وبينك
 القرآن ويفصل (من احتج بالقرآن فقد أفلح) أي فاز بهرامه (قال سفیان) أي

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . قَالَ : أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُنْتُ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا كُنْتُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ حَذِيفَةُ : قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةٍ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا . خَطْوُهُ مَدًّا بِصَرِيهِ ،

في بيان مراد حذيفة بقوله أفلح (يقول) أي حذيفة ، يعني يريد (قد احتج) أي أنى بالحجة الصحيحة (وربما قال) أي سفيان (قد فلج) من الفلج : بفتح الفاء وسكون اللام ، وبالجم ، وهو الظفر والفوز ، وفلج على خصمه من باب نصر كذا في مختار الصحاح ، وفي بعض النسخ : أفلج من باب الأفعال وهو بمعنى الفلج . قال في القاموس : الفلج والظفر والفوز كالإفلاج (فقال) أي زر بن حبيش (سبحانه الذي أسرى بعبد له ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) يعني إذ أسرى به صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى ودخله .

فالظاهر أنه قد صلى فيه (قال) أي حذيفة (أفتراه صلى فيه) يعني في هذه الآية تصريح لصلاته صلى الله عليه وسلم (قلت لا) يعني ليس فيها تصريح لذكر الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال لو صلى فيه لكنت الصلاة عليكم فيه كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ في الفتح عن قول حذيفة هذا فقال : (والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله كتب عليكم الفرض ، وإن أراد التشريع فالتزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال ، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث . وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي : حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها ، وفيه : فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين ، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه ، وزاد : ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أقيمت الصلاة فأتمتهم . وفي حديث ابن مسعود عند مسلم : وحانت الصلاة فأتمتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بدابة) هي البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أي أشار حذيفة لطول ظهرها ومد يده (خطوة) في القاموس : خطا خطوا مشى ،

فَمَا زَايَلًا ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الْآخِرَةِ أُجْمَعِ ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْنِهِمَا . قَالَ : وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَاطَهُ لِمَا لِيَفْرَ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والخطوة ويفتح : ما بين القدمين (مد بصره) أى انتهى بصره (فما زايلا ظهر البرق) أى ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل ظهره ، فى القاموس : زايلا مزايلا وزايالا : فارقه انتهى . وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان راكباً مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق .

وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود : أن جبريل حمله على البراق رديفاً له ، وفى رواية الحرث فى مسنده : أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما ، فهذا صريح فى ركوبه معه .

فهذه الروايات حجة على من أنكر ركوب جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق (ثم رجعا عودهما على بدنهما) قال فى القاموس : رجع عوداً على بدءه وعوده على بدنه : أى لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه (ويتحدثون أنه راطه لما ليفر منه الخ) قد أجاب البيهقى عن قول حذيفة هذا وقوله المتقدم فقال : المثبت مقدم على الناقى .

قال الحافظ : بعد ذكر كلام البيهقى هذا يعنى من أثبت ربط البراق والصلاة فى بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول ووقع فى رواية بريدة عند البزار لما كان ليلة أسرى به فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ، ونحوه للترمذى انتهى . وقوله لما يعنى : لاى شىء ربط البراق ، ثم قال على وجه الإنكار ليفر منه : أى هل ربطه لخوف فراره منه ، ثم قال : إنما سخره الخ يعنى لا يمكن منه الفرار ، لأنه مسخر من الله تعالى فلا حاجة إلى ربطه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

٥١٥٦ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفيانُ عن عليِّ بن زيدِ بن جُدعانَ عن أبي نضرةَ عن أبي سعيدِ الخُدريِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخرَ ، وبِيدِي لواءُ الحمدِ ولا فخرَ ، وما من نبيٍّ يومئذٍ ، آدمَ فمن سِواه إلا تَحَتَ لوائِي ، وأنا

قوله : (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطنه العبدي .

قوله : (أنا سيد ولد آدم) قاله إخباراً عما أكرمه الله تعالى من الفضل والسؤدد ، وتحدثاً بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً منه لأمة أيكون إيمانهم به على حسبه وموجبه ، ولهذا أتبعه بقوله (ولا فخر) أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لم أنها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي أن أفتخر بها ، قاله الجزري . وقال النووي : فيه وجهان : أحدهما : قاله امثالاً لأمر الله تعالى : « وأما بنعمه ربك فخذ ، وثانيهما : أنه من البيان الذي يجب عليه تليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في توقيره صلى اللهُ عليه وسلم كما أمرهم الله تعالى به انتهى (لواء الحمد) اللواء بالكسر وبالمد : الراية ، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، قاله الجزري في النهاية .

قال الطيبي : لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤوس الخلائق ويحتمل أن يكون لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد . وقال التوربشتي : لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ، ودونه انتهى سائر المقامات ، ولما كان نبينا سيد المرسلين ، أحد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطى لواء الحمد ليأوى إلى لوائه الأولون والآخرون ، وإليه الإشارة بقوله صلى اللهُ عليه وسلم : آدم ومن دونه تحت لوائِي انتهى .

قلت : حمل لواء الحمد على معناه الحقيقي هو الظاهر بل هو المتعين ، لأنه لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة (وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائِي) قال الطيبي : نبي نكرة وقعت في سياق النبي وأدخل عليه من الاستغراقية ، فيفيد استغراق الجنس ، وقوله آدم فمن : إما بيان أو بدل من محله ، ومن فيه موصولة وسواء صلته ، وصح لأنه ظرف ، وأوثر الفاء التفصيلية في فمن سواه على الواو

أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ .

قال : فَيَنْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرْعَانَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ
أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فيقول : إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ
إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ اتَّبَعُوا نُوحًا ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ : إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا ، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ
إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لِلترتيب ، على منوال قولهم : الامثل فالامثل (وأنا أول من ينشق عنه
الارض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه (فينزع الناس
ثلاث فرعات) .

قال القرطبي : كأن ذلك يقع إذا جرى بهمهم ، فإذا زفرت فرع الناس حينئذ
وجثوا على ركبهم (إنى أذنبت ذنباً) يعنى أكله من الشجرة وقد نهى عنها
(أهبطت منه) بسببه والجملة صفة لقوله ذنباً (فيقول إنى دعوت دعوة على أهل
الارض دعوة فأهلكوا) وفي رواية : إنى دعوت بدعوة أغرقت أهل الارض ،
والمراد بهذه الدعوة قوله : رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً ، وفي
رواية قال : إنه لو كانت لى دعوة دعوت بها على قومي ، وفي رواية : ويذكر
سؤال ربه ما ليس له به علم .

قال الحافظ : ويجمع بينه اعتذر بأمرين ؛ أحدهما : نهى الله تعالى له أن
يسأل ما ليس له به علم ، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك ،
ثانيهما : أن له دعوة واحدة محقة الإجابة ، وقد استوفاهما بدعائه على أهل
الارض ، فخشي أن يطلب فلا يجاب (فيقول إنى كذبت ثلاث كذبات) يأتي بيان
هذه الكذبات فى تفسير سورة الأنبياء ، قال البيضاوى : الحق أن الكلمات
الثلاث إنما هى من معارضض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق
منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان أعرف بالله وأقرب

وسلم : مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ،
فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : إِنْى قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى ، فَيَأْتُونَ
عِيسَى فَيَقُولُ : إِنْى عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم . قَالَ : فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ .

قال ابن جُدعان : قال أنس : « فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِمُهَا فَيُقَالُ : مَنْ هَذَا ؟
فَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيَرْحَبُونَ بِي ، فَيَقُولُونَ : مَرْحَبًا ، فَأَخِرُّ
سَاجِدًا ، فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ ، فَيُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ
تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ

إليه منزلة كان أعظم خوفًا (إلا ما حل بها) بالحاء المهملة . قال في النهاية : أى
دفع وجادل من المحال بالكسر وهو الكيد ، وقيل المكر ، وقيل القوة والشدة
وميمه أصلية ، ورجل محل أى ذو كيد (فيقول إنى قد قتلت نفساً) وفى رواية
عند سعيد بن منصور : إنى قتلت نفساً بغير نفس وإن يغفر لى اليوم حسبي (فيقول
إنى عبدت من دون الله) وفى رواية أحمد والنسائى من حديث ابن عباس : إنى
اتخذت لها من دون الله ، وفى رواية عند سعيد بن منصور ونحوه ، وزاد : وإن
يغفر لى اليوم حسبي (قال ابن جُدعان ، قال أنس : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِمُهَا) أخذ ابن جُدعان هذا
القدر من حديث أنس لا من حديث أبى سعيد ولذا صرح به ، وأما قوله :
فيقال من هذا فيقال محمد إلى آخر الحديث ، فهو من حديث أبى سعيد لا من
حديث أنس كما صرح به سفيان بقوله ليس عن أنس إلا هذه الكلمة فأخذ بحلقة
باب الجنة فأقعقعها (فأقعقعها) أى أحركها لتصوت والقعقة حكاية حركة الشيء
يسمع له صوت (فيقولون مرحباً) هذا بيان لقوله يرحبون بى (واشفع تشفع)
بصيغة المجهول من التفعيل ، أى تقبل شفاعتك .

الله : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا نَجْمُودًا) . قال سُفْيَانُ : لَيْسَ عَنْ
أَنْسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ . فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقَعْتُهَا .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٥٧ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ
أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ . قَالَ :

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً ، وأخرجه
أيضاً الترمذى فى أوائل المناقب مختصراً .

قوله : (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس الحديث
بطوله) أخرجه أحمد .

(سورة الكهف)

مكية وهى مائة وإحدى عشرة آية (إن نَوْفًا) بفتح النون وسكون الواو
بعدها فاء : هو ابن فضالة (البِكَالِيَّ) بكسر الموحدة وبالـكاف مخففاً وبعد
الآلاف لام وهو منسوب إلى بنى بكال بن دعى بن سعد بن عوف بطن من حمير ،
ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار ، وقيل ابن أخيه ، وهو تابعى صدوق
(يزعم أن موسى صاحب بنى إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر) وفى رواية
ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائى قال : كنت عند ابن عباس وعنده قوم
من أهل الكتاب ، فقال بعضهم يا ابن عباس : إن نَوْفًا يزعم عن كعب الأحبار

كَذَبَ عَدُوَّ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، فَكَيْفَ لِي بِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَحْمَلُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ

أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميثا أي ابن إفرائيم بن يوسف عليه السلام ، فقال ابن عباس : سمعت ذلك منه يا سعيد ؟ قلت نعم ، قال : كذب نوف .

قال ابن إسحاق : في المبتدأ كان موسى بن ميثاقيل موسى بن عمران نبياً في بني إسرائيل ، ويزعم أهل الكتاب أنه الذي صحب الخضر كذا في الفتح (قال كذب عدو الله) هذان اللفظان محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتنهير عن تصديق تلك المقابلة . قال ابن التين : لم يرد ابن عباس لإخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لأعلى معناه العرفي في الآدميين كظائرته (أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين) اختلاف في مكان مجمع البحرين ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بحر فارس والروم ، وقيل غير ذلك ، وذكر الحافظ في الفتح : أقوال مختلفة فيه ثم قال هذا اختلاف شديد (أي رب) أصله ربي حذف ياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر (فكيف لي به) أي كيف الالتقاء لي بذلك العبد (أحمل حوتاً في مکتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق قال في القاموس : هو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم : فقيل له تزود حوتاً ما لحاً .

قال الحافظ : يستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً ، لأنه لا يملح

الْحُوتَ فَهُوَ شَمٌّ . فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَجَعَلَ
 مُوسَى حُوتًا فِي مِكَتَلٍ ، فَأَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَى الصَّخْرَةَ ،
 فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكَتَلِ
 فَسَطَّطَ فِي الْبَحْرِ . قَالَ : فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ
 وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا
 وَلَيْلَتَيْهِمَا ، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ
 لِفَتَاهُ : (آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا) . قَالَ : وَلَمْ يَنْصَبْ
 حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ
 فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ

وهو حى (فهو شم) بفتح الشاء المثلثة ظرف بمعنى هناك ، وقالت النحاة : هو اسم
 يشار به إلى المكان البعيد ، أى فذلك العبد في ذلك المكان (فتاه) أى صاحبه (وهو
 يوشع) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف
 كنوح . ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام ، وإنما قال فتاه لأنه
 كان يخدمه ويتبعه ، وقيل كان يأخذ العلم عنه وهو الذى قام فى بنى إسرائيل بعد
 موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أى التى عند مجمع البحرين ، والصخرة فى اللغة
 الحجر الكبير (فأمسك الله عنه جريه الماء) أى جريانه (حتى كان مثل الطاق)
 الطاق ما عطف من الابنية أى جعل كلقوس من قنطرة وناقذة وما أشبه ذلك ،
 وفى رواية لمسلم : فاضطرب الحوت فى الماء فجعل لا يلتزم عليه حتى صار مثل
 الكوة (وكان للحوت سرباً) أى مسلكاً ومنهياً يمر بويذهب فيه (وكان لموسى
 وفتاه عجباً) أى شيئاً يتعجب منه (آتنا غداءنا) أى طعامنا وزادنا (نصباً) أى
 شدة وتعباً (ولم ينصب) أى لم يتعب من باب سماع يسمع .

وفى رواية البخارى : ولم يجد موسى النصب (أرأيت) أى أخبرنى (إذ) ظرف

في البحر نجماً : قال موسى : ذلك ما كنا نبغ ، فارتداً على آثارهما قصصاً .
قال : يقصان آثارهما . قال سفيان : يزعم ناس أن تلك الصخرة عندها
عين الحياة ، لا يصيب ماءها ميتاً إلا عاش . قال : وكان الحوت قد أكل
منه ، فلما قطر عليه الماء عاش . قال : فقصا آثارهما حتى أتيا الصخرة ،
فرأى رجلاً مسجياً عليه بثوب ، فسلم عليه موسى ، فقال : أنى بأرضك
السلام ؟ فقال : أنا موسى ، فقال : موسى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم ، قال :

بمعنى حين وفيه حذف تقديره رأيت ما دهاني إذ أويتا إلخ (ذلك) أي فقدان
الحوت (ما كنا نبغ) أي هو الذي كنا نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود
(فارتداً) أي رجعا (على آثارهما) أي آثار سيرهما (قصصاً) أي يقصان
قصصاً (يقصان آثارهما) .

قال في القاموس : قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه ، وقال فيه : (فارتداً على
آثارهما قصصاً) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقتصان الأثر .

قال سفيان : يزعم ناس إلى قوله (فلما قطر عليه الماء عاش) وعند البخاري
في التفسير : قال سفيان وفي حديث غير عمر . وقال وفي أصل الصخرة عين
يقال لها الحياة ، لا يصيب من ماها شيء إلا حي ، فأصاب الحوت من ماء تلك
العين ، قال فتحرك وانسل من المكمل فدخل البحر .

قال الحافظ : هذه الزيادة التي ذكر سفيان أنها في حديث غير عمر ، وقد
أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة في حديث
عمرو ، وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة ، فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريقه
قال : فأتى على عين في البحر يقال لها عين الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح
الحوت إليه : وقد أنكر الداودي فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال : لأرى
هذا يثبت فإن كان محفوظاً فهو من خالق الله وقدرته انتهى وقوله قطر عليه الماء
من القطر : وهو بالفارسية جسيكين وجكانيدان لازم ومتعد (مسجياً) اسم
مفعول من التسجية أي مغطى (فسلم عليه موسى) وفي رواية لمسلم : فقال السلام
عليكم ، فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام (فقال أنى بأرضك السلام)

يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُمُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ . فَقَالَ مُوسَى : هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ؟ قَالَ : سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . قَالَ : نَعَمْ . فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِرِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمَاهُم أَنَّ يَحْمِلُوهَا ، فَمَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَىٰ لَوْحٍ مِّنَ الْأَوْجِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمِدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ

قال الحافظ : هي بمعنى أين أو كيف ، وهو استفهام استبعاد ، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (فقال أنا موسى) في رواية البخاري : من أنت ؟ قال : أنا موسى (إنك على علم من الله عليك الله لا أعلمه) أي لا أعلم جميعه (وأنا على علم من الله علمه لا أعلمه) أي لا أعلم جميعه . وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمسكف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي (رشداً) صفة لمخدوف ، أي علماً رشداً أي ذا رشد ، وهو من قبيل رجل عدل (إنك ان تستطيع معي صبراً) كذا اطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع ، لأن ذلك شأن عصمته ، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة ، بل مشى معه ليشهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به (وكيف تصبر) استفهام عن سؤال تقديره لم .

قلت : إنى لا أصبر وأنا سأصبر قال : كيف تصبر (على ما لم تحط به خبراً) أي علماً (فانطلق الخضر وموسى يمشيان) لم يذكر فنى موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة (فكلاماً هم) أي أهل السفينة (بغير نول) بفتح النون وسكون

شَيْئًا أَمْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ : لَا تَوَاخِذْنِي
بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ ، فَبَيَّنَمَا
هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْفِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ
فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ
لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا .
قَالَ : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تَصَاحِبْنِي
قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا
أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ - يَقُولُ

الوار وهو الاجرة (فترعه) أى قلعه (أمرأ) أى منكرأ . قاله مجاهد : أو
عظيمأ ، قاله قتادة : (لا توأخذني بما نسيت) كلمة ما يجوز أن تكون موصولة أى
بالذى نسيت والعائد محذوف أى نسيتهُ ، ويجوز أن تكون مصدرية أى بنسياني ،
ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء ، أى بشيء نسيتهُ (لا ترهقني) أى لا تكلفني
(عسراً) أى مشقة فى صحبتي إياك ، أى عاملني فيها بالعنف واليسر (فأخذ الخضر
برأسه فاقطعه) وفى رواية للبخارى : فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه
بالسكين ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه (أقتلت نفساً ذكية) أى طاهرة
من الذنوب (بغير نفس) أى بغير قصاص لك عليها (نكرأ) أى منكرأ وعن
قتادة وابن كيسان : النكر أشد وأعظم من الأمر (وهذه أشد من الأولى) أى
أركد من الأولى حيث زاد كلمة لك (فلا تصاحبني) أى فارقني (قد بلغت من لدني
عذراً) أى بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها فى فراقى (حتى إذا أتيا أهل قرية)
قبيل الأيلة ، وقيل أنطاكية ، وقيل : ازرييجان ، وقيل غير ذلك . وذكر الحافظ
فى الفتح أقوالاً عديدة ثم قال : هذا الاختلاف قريب من الاختلاف فى المراد
بمجمع البحرين ، وشدة المباينة فى ذلك تقتضى أن لا يوثق بشيء من ذلك (أن
يضيفوهما) أى ينزلوهما بمنزلة الأضياف (فيها) أى فى القرية (يريد أن ينقض)
(٣٨ - تحفة الأحوذى - ٨)

مائلٌ - فقال الخضرُ بيده هكذا فأقامه ، فقال له موسى : قوم أتيناكم فلم يُضيّفونا ولم يُطعمونا ، لو شئت لاتخذت عليه أجراً . قال : هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله موسى ، لو ددنا أنه كان صبر حتى ينقص علينا من أخبارهما . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأولى كانت من موسى نسياناً . قال : وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر ، فقال له الخضر : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر . قال سعيد بن جبير

هذا من المجاز ، لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة ، أي قرب ودنى من الانقضاء وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة (يقول مائل) هذا تفسير لقوله يريد أن ينقض من بعض الرواة (فقال الخضر بيده هكذا) أي أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهذا في كلام العرب كثير (قوم) أي هؤلاء قوم أو هم قوم (لاتخذت عليه أجراً) أي أجرة وجدلا (قال) أي الخضر لموسى (هذا فراق) أي وقت فراق (بيني وبينك) فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكريره بالمطف بالواو (سأنبئك) قبل فراق (يرحم الله موسى) لإخباره ولكن المراد منه الإنشاء لأنه دعاء له بالرحمة (الأولى) صفة موصوفاً محذوف أي المسألة الأولى (نسياناً) خبر كانت وعند البخاري في التفسير كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً . قال العيني قوله : نسياناً حيث قال : لا تؤاخذني بما نسيت ؟ وشرطاً حيث قال : إن سألتك عن شيء بعدها ، وعمداً حيث قال : لو شئت لاتخذت عليه أجراً (وجاء عصفور) بضم أوله طير مشهور وقيل هو الصرد (على حرف السفينة) أي على طرفها (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس له ظاهره لأن علم الله لا يدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعاً على

وكان يعني ابن عباس - يقرأ : وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا ، وكان يقرأ : وأما الغلام فكان كافرا » .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الآخذ لأعلى المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبويض لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قائمة لا تتبع والمعلوم هو الذي يتبع . وقال الإسماعيلي : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بين فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب .

وحاصله : أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة ، وقيل لإلا بمعنى ولا ، أى ولا كنفرة هذا العصفور . وقد وقع في رواية ابن جريج باللفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالا . فقال : ما علمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر ، وهو تفسير للفظ الذى وقع هنا ، كذا فى الفتح (يقرأ وكان أمامهم) والقراءة المشهورة : وكان وراهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة) كذا كان يقرأ ابن عباس بزيادة صالحة بعد كل سفينة ، وكذا كان يقرأ أبى . فى رواية النسائي : وكان أبى يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصبا ، وفى رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان ، وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صالحة غصبا (وكان يقرأ) أى ابن عباس (وأما الغلام فكان كافرا) والقراءة المشهورة : وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى مواضع فوق العشرة ،

قال أبو مزاحم السمرقندي ، قال علي بن المديني : حججت حجة
وليس لي همة إلا أن أسمع من سفیان يذكر في هذا الحديث الخبر حتى
سمعتُه يقول : حدثنا عمرو بن دينار ، وقد كنت سمعت هذا من سفیان
قبل ذلك ، ولم يذكر الخبر .

۵۱۵۸ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، أخبرنا أبو قتيبة سلم
ابن قتيبة ، أخبرنا عبد الجبار بن عباس عن أبي إسحاق عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً » .

ومسلم في أحاديث الأنبياء ، والنسائي (قال أبو مزاحم السمرقندي) اسمه سباع
بكسر السين المهملة بعدها موحدة ابن النضر ، مقبول من الثانية عشرة (وليست
لي همة) بالكسر ويفتح ما هم به من أمر ليفعل وأول العزم والعزم القوي (إلا
أن أسمع من سفیان يذكر في هذا الحديث الخبر) أي لفظ حدثنا أو أخبرنا (حتى
سمعتُه) أي سفیان (يقول حدثنا عمرو بن دينار ، وقد كنت سمعت هذا) أي
هذا الحديث (من سفیان قبل ذلك ولم يذكر الخبر) أي لم يذكر سفیان لفظ :
حدثنا أو أخبرنا ، بل ذكر لفظ عن أو قال أو نحوهما ، وإنما لم يفتح ابن المديني :
على ما سمع هذا الحديث من سفیان بغير لفظ ، الخبر لأنه كان يدلس ، وإن كان
تدليسه من الثقات كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين .

قوله : (أخبرنا عبد الجبار بن عباس) الشبامى بكسر المعجمة ثم موحدة
خفيفة ، نزل الكوفة صدوق ، يتشيع من السابعة .

قوله : (طبع يوم طبع كافراً) أي خلق يوم خلق كافراً ، يعني خلق على أنه
يختار الكفر ، فلا ينافي خبر : كل مولود يولد على الفطرة إذ المراد بالفطرة استعداد
قبول الإسلام ، وهو لا ينافي كونه شقياً في حياته .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٥٩ - حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا

معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراً » . هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٦٠ - حدثنا محمد بن بشر وغير واحد - المعنى واحد - واللفظ

لمحمد بن بشر ، قالوا أخبرنا هشام بن عبد الملك ، أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن جرير في تفسيره .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) هو الباقى (إنما سمي الخضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية وبإثبات الألف واللام فيه وبجذفهما ، قاله الحافظ (جلس على فروة بيضاء) زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه الفروة : الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال عبد الله ابن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه : أظن هذا تفسيراً ، من عبد الرزاق انتهى . وجزم بذلك عياض وقال الحربى : الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه (فاهتزت) أى تحركت الفروة (خضراً) بفتح فسكون أو فكسر منوناً أى نباتاً أخضر ناعماً ، وهو إما تمييز أو حال . وفي رواية البخارى خضراء على زنة حمراء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى وغيره .

قوله : (عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ حديث بين عن وأبي هريرة ، والظاهر أن يكون عن قتادة

فِي السَّدِّ قَالَ : « يَحْفَرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرُقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرُقُونَهُ غَدًا . قَالَ : فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَمَلِ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَّتَّهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرُقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاسْتَشْنَى . قَالَ : فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ ، فَيَخْرُقُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخْضَبَةً بِالْدمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ - قَسْوَةٌ وَعُلُوٌّ - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعْمًا فِي أَقْفَانِهِمْ فَيُهْلِكُونَ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

عن أبي رافع عن أبي هريرة بحذفه ، وكذلك وقع في مسند أحمد وسنن ابن ماجه .
 قوله : (في السد) أي الذي بناه ذو القرنين (يحفرونه) الضمير المرفوع
 ليا جوج وما جوج والمنسوب للسد (قال الذي عليهم) أي الذي هو أمير عليهم
 (فيعيده) أي السد المخروق (كأمل ما كان) وفي بعض النسخ كأشد ما كان
 (حتى إذا بلغ مدتهم) وفي رواية ابن ماجه : حتى إذا بلغت مدتهم ، أي المدة
 التي قدرت لهم (واستشنى) أي قال : إن شاء الله (قال) أي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (فيستقون المياه) وفي رواية ابن ماجه فيمشقون الماء . وفي حديث
 أبي سعيد عند أحمد : ويشربون مياه الأرض (ويفر الناس منهم) وفي رواية
 ابن ماجه : ويتحصن الناس منهم في حصونهم ، وفي حديث أبي سعيد عند ابن
 ماجه ، وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم
 (فترجع مخضبة بالدماء) أي فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلونا من
 في السماء) أي غلبناهم (قسوة وعلوا) أي يقولون هذا القول غلظة وفظاظة
 وتكبرا (فيبعث الله عليهم نعمة) بفتح النون والغين المعجمة : دود يكون في
 أنوف الإبل والغنم جمع نعمة (في أقفانهم) جمع قفا ، وهو وراء العنق ، وفي
 حديث النوايس بن سيمان : في رقابهم (فيهلكون) وفي حديث أبي سعيد عند

إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لِحْوِهِمْ .

هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا .

٥١٦١ - حدثنا محمد بن بشر وغير واحد ، قالوا أخبرنا محمد بن

بكر البرساني عن عبد الحميد بن جعفر ، قال أخبرني أبي عن ابن مينا

عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري - وكان من الصحابة - قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ

لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِ عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحَدًا ،

فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ » .

ابن ماجه : فيموتون موت الجراد ، وفي حديث النواس بن سميان عند مسلم :
فيصبحون فرسي كوت نفس واحدة (إن دواب الارض تسمن) من السمن ضد
الهزال (وتبطر) من البطر محركة النشاط والاشر (وتشكر) يقال شكرت
الناقة : امتلاضرعها لبناً والدابة سميت ، وهذه الأفعال الثلاثة من باب سمع يسمع .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا محمد بن بكر البرساني) أبو عثمان البصري (قال أخبرني أبي)

هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ثقة ، من الثالثة (عن ابن مينا) اسمه

زياد ، مقبول من الثالثة (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) قال في تهذيب التهذيب :

أبو سعد بن أبي فضالة الأنصاري الحارثي ، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي

فضالة المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى أغنى الشركاء الخ .

روى عنه زياد بن مينا ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق .

قوله : (ليوم القيامة) أي ليجزيهم فيه (ليوم لا ريب فيه) أي في وقوع

ذلك اليوم (أحداً) منصوب على أنه مفعول أشرك : أي أحداً غير الله (فإن الله

أغنى الشركاء) أي هو أغنى من يزعم أنهم شركاء ، على فرض أن لهم غنى (عن

أشرك) أي عما يشركون به مما بينه وبين غيره في قصد العمل . والمعنى ما يقبل

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث محمد بن بكر .

٥١٦٢ — حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري وغير واحد ،

قالوا أخبرنا صفوان بن صالح ، أخبرنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن مكحول عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (وكان تحته كنز لهما) قال : ذهب وفضة .

٥١٦٣ — حدثنا الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا صفوان بن صالح ،

أخبرنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن مكحول بهذا الإسناد نحوه .

إلا ما كان خاصاً لوجهه وابتغاء لمرضاته ، فاسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى المفعول . وهذا الحديث أورده الترمذي ههنا في تفسير قوله تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في

صحيحة والبيهقي .

قوله : (حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري) الراسني أبو الفضل ، ويقال له الراسي ، صدوق حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا صفوان بن صالح) الثقفى مولايم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة ، وكان يدلس تدليس التسوية من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرحبي (الصنعاني) صنعاء دمشق ، ضعيف ، من التاسعة .

قوله : (وكان تحته كنز لهما قال ذهب وفضة) فيه دلالة على أن ذلك الكنز كان ذهباً وفضة ، واختلاف أهل العلم فيه فقال قتادة وعكرمة وغير واحد : كان تحته مال مدفون لهما وهذا ظاهر السياق من الآية ، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى . وقال العوفي عن ابن عباس : كان تحته كنز علم ، كذا قال سعيد بن جبير ، وقال مجاهد : صحف فيها علم .

قلت : لا شك أن قول عكرمة و قتادة هو الظاهر ، ويؤيده حديث أبي الدرداء

وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٦٤ — حدثنا أبو سَمِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشَثِيِّ ، قَالَا

أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ
الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ ،
فَقَالُوا لِي : أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ : (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَ مُوسَى

هذا ، وفي سنده يزيد بن يوسف وهو ضعيف ، أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه
والطبراني والحاكم وصححه .

(ومن سورة مريم)

مكية أو إلا مجدها فدنية أو إلا (نخاف من بعدهم خلف) آيتين فدنيتان
وهي ثمان أو تسع وتسعون آية .

قوله : (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبد الله بن إدريس بن يزيد بن
عبد الرحمن .

قوله : (إلى نجران) قال في النهاية : هو موضع معروف بين الحجاز والشام
والين انتهى . وقال في القاموس : نجران موضع باليمن ، فتح سنة عشر ، سمي
بنجران بن زيدان بن سبا ، وموضع بالبحرين ، موضع بجوران قرب دمشق ،
وموضع بين الكوفة وواسط انتهى (فقالوا) أي أهل نجران (أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ)
أي في القرآن في سورة مريم (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وبعده ما كان أبوك امرأ سوء
وما كانت أمك بغياً . قال ابن كثير : أي ياشبهة هارون في العبادة أنت من بيت
طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك قال علي
ابن أبي طلحة والسدي قيل لها أخت هارون أي أختي موسى وكانت من نسله ، كما
يقال للتميمي يا أخاتيم ، والمبصري يا أخا مضر ، وقيل : نسبت إلى رجل صالح كان
فيهم اسمه هارون فكانت تقامى به في الزهادة والعبادة انتهى (وقد كان بين موسى

وَعِيسَى مَا كَانَ؟ فَلَمْ أَذْرِ مَا أُجِيبُهُمْ . فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَاءِهِمْ وَالصَّالِحِينَ
قَبْلَهُمْ . »

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس .

٥١٦٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو

المغيرة ، عن الأعمش . عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : « قرأ

وعيسى ما كان) أى من طول الزمان ما لا يمكن أن تكون مريم عليها السلام
أختاً لهارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (ألا) بفتح الهمزة وتشديد
اللام حرف التحضيض أى هلا (أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبياءهم والصالحين
قبلهم) يعنى أن هارون المذكور فى قوله تعالى (ياأخت هارون) ليس هو هارون
النبي أخا موسى عليهما الصلاة والسلام ، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى
بهارون لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم . قال ابن
جرير : اختلف أهل التأويل فى السبب الذى قيل لها ياأخت هارون ، ومن كان هارون
هذا الذى ذكره الله وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته ، فقال بعضهم : قيل
لها هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح ، لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون
هارون وليس بهارون أخى موسى . ثم ذكر من قال بهذا القول ثم قال ، وقال
بعضهم عنى به هارول أخو موسى ، ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده ،
يقال للتميمي ياأختيم ، وللضري ياأخا مضر . ثم ذكر من قال بهذا القول ، ثم
قال وقال آخرون : بل كان ذلك رجلاً منهم فاسقاً معان الفسق فنسبوا لها إليه ثم
قال : والصواب من القول فى ذلك ما جاء به الخبر عن رسول صلى الله عليه وسلم
(يعنى حديث المغيرة بن شعبة هذا) وإنما نسبت إلى رجل من قومها
انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ) ، قال : يُؤْتَى
بالموت كأنه كبش أملح حتى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ :
يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَبُونَ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرَبُونَ ، فَيُقَالُ :
هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فيقولون : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ، فَلَوْلَا
أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى
لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحُّمًا .

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٦٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا الحسين بن محمد ، أخبرنا

شيبان عن قتادة في قوله : (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا) قال : حدثنا أنس بن

قوله : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ) يعنى خوف يا محمد الخلاق يوم الحسرة ، سمي
بذلك لأن المسىء يتحسر هلا أحسن العمل ، والمحسن هلا زاد في الإحسان (يؤتى
بالموت كأنه كبش أملح) تقدم شرحه في باب خلود أهل الجنة وأهل النار (حتى
يوقف على السور) أى سور الأعراف (فيشربون) بمجمة وراء مفتوحة ثم
همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة من الأشرياب ، أى يمدون أعناقهم
ويرفعون رؤوسهم للنظر (الحياة والبقاء) أى الخلود (فرحاً) محرقة أى سروراً
(فيها) أى فى النار (ترحماً) بفتحين ضد الفرح أى همأ وحرناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي .

قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمي (أخبرنا شيبان) هو ابن
عبد الرحمن النحوى .

قوله (ورفعناه) أى إدريس (مكاناً علياً) وهو السماء الرابعة ، ولا شك
فى كونها مكاناً علياً . واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه ، وهذا
الاستشكل ليس بشيء لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد . وأجاب بعضهم بأن
المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حى غيره .

مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّا عُرْجُ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وقد روى سعيدُ بنُ أبي عروبةَ وهمامٌ وغيرُ واحدٍ عن قتادةَ عن أنسٍ

ابنِ مالكٍ ، عن مالكِ بنِ صعصعةَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حديثَ المعراجِ بطوله ، وهذا عندي مُختصرٌ من ذلك .

٥١٦٧ — حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، أخبرنا يعلى بنُ عبيدٍ ، أخبرنا

عمرُ بنُ ذرِّةَ عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال

ورد بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً قد رفع وهو حى على الصحيح .

قال الحافظ : وكون إدريس رفع وهو حى لم يثبت من طريق مرفوعة قوية

(لما عرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة) هذا نص صريح في أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى إدريس في السماء الرابعة وهو الصحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه ابن مردويه نحو حديث

أنس المذكور .

قوله : (وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن

أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلخ) أخرجه الشيخان (وهذا عندي مختصر

من ذلك) أى حديث أنس المذكور في الباب مختصر من حديث أنس عن مالك

ابن صعصعة الطويل .

قوله : (أخبرنا عمر بن ذر) الهمداني المرهبي (عن أبيه) هو ذر بن عبد الله

المرهبي الهمداني .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبرئيل : « ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ قال : فنزات هذه الآية : (وما ننزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا) إلى آخر الآية » .

هذا حديث حسن غريب .

٥١٦٨ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن

إسرائيل عن السدي قال : « سألت مرة الهمداني عن قول الله : (وإن منكم إلا واردة) ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم قال : قال

قوله : (ما يمنعك أن تزورنا) أي تحيئنا وتنزل علينا (وما تنزل إلا بأمر ربك) أي قال الله سبحانه ، قل يا جبريل : ما تنزل وقتاً غيب وقت ، إلا بإذن الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا) أي أمامنا من أمور الآخرة (وما خلفنا) من أمور الدنيا ، وتتمام الآية : وما بين ذلك ، أي ما يكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة . أي له علم ذلك جميعه ، وما كان ربك نسياً : أي ناسياً ، يعني تاركاً لك بتأخير الوحي عنك كذا في الجلائين .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قيل المراد بما بين أيدينا : أمر الدنيا وما خلفنا : أمر الآخرة ، وما بين ذلك : ما بين النفتين ، هذا قول أبي العالية وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة في رواية عنهما ، والسدي والربيع بن أنس ، وقيل ما بين أيدينا : ما يستقبل من أمر الآخرة ، وما خلفنا : أي ما مضى من الدنيا ، وما بين ذلك : أي ما بين الدنيا والآخرة ، يروي نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريج والثوري ، واختاره ابن جرير أيضاً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد البخاري والنسائي في التفسير .

قوله : (عن قول الله وإن منكم إلا واردة) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا

قال الحافظ في الفتح : اختلف السلف في المراد بالورود في الآية ، فقيل هو الدخول ، روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً : الورود الدخول لا يبق بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً . وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي : سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : يردونها أو ياجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، وقيل المراد بالورود الممر عليها . رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد : يستوون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم ، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم ، فأعلام درجة من يمر كلبح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديدية النار ؛ أليس يقول الله : ثم تنجي الذين اتقوا ، الآية . وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ، ومن قال معنى الورود الدنو منها ، ومن قال معناه الإشراف عليها ، ومن قال معنى ورودها : ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمي . على أن هذا الأخير ليس ببعيد ، ولا ينافيه بقية الأحاديث انتهى (يرد الناس النار) يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور ، يقال وردت ماء كذا ، أي حضرته وإنما سماه وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها .

قال التوربشتي : الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره ، والمراد منه هنا الجواز على جسر جهنم (ثم يصدرون عنها) بضم الدال أي ينصرفون عنها ، فإن الصدر إذا عدى بعن اقتضى الانصراف ، وهذا على الاتساع ومعناه النجاة ، إذ

بأعمالهم ، فأولهم كَمَحِ البرق ، ثم كالريح ، ثم كحضر الفرس ،
ثم كالراكب في رحله ، ثم كشد الرجل ، ثم كمشيه .
هذا حديث حسن رواه شعبه عن السدي ولم يرفعه .

٥١٦٩ - حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا
شعبة عن السدي عن مرة قال عن عبد الله : (وإن منكم إلا واردة) ،
قال : يردونها ثم يصدرون بأعمالهم .

ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها ، فوضع الصدر موضع النجاة المناسبة
التي بين الصدور والورود .

قال الطيبي : ثم في ثم يصدرون مثلها في قوله تعالى « ثم تنجي الذين اتقوا »
في أنها للأراخي في الرتبة لا الزمان ، بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار
وبين نجات المتقين منها ، فكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها ، على أن المراد بالصدور
الانصراف انتهى .

قال القاري : الحاصل أن الخلق بعد شروعهم في الورد يتخلصون من خوف
النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لها ودخانها وتعلق شوكتها وأمثالها على مراتب
شتى في سرعة المجاوزة وإبطائها (بأعمالهم) أي بحسب مراتب أعمالهم الصالحة
(فأولهم) أي أسبقهم (كَمَحِ البرق) أي كسرعة مروره (ثم كحضر الفرس) أي
جريه ، وهو بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد (ثم كالراكب في رحله)
أي على راحلته وعداه في تمكنه من السير . كذا قاله الطيبي ، وقيل أراد الراكب
في منزله ومأواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد (ثم كشد الرجل) أي
عذره (ثم كمشيه) أي كشي الرجل على هيئته .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ، والبيهقي
والدارمي وابن أبي حاتم .

٥١٧٠ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن

السدي بمثله . قال عبد الرحمن قلت لشعبة : إن إسرائيل حدثني عن
السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال شعبة : وقد
سميته من السدي مرفوعاً ، وأكثني أدعاه عمداً .

٥١٧١ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل : إني قد أحببت فلاناً فأحبه .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي .

قوله : (وليكن أدعاه عمداً) أي تركه ، يعني أترك روايته عنه مرفوعاً ولم
يذكر وجه الترك فليتأمل .

(تذييه) ذكر أهل العلم في فائدة دخول المؤمنين النار وجوهاً ، أحدها :
أن ذلك مما يزيدهم سروراً إذا علموا الخلاص منه . وثانيها : أن فيه مزيدهم على
أهل النار حيث يرون المؤمنين يتخلصون منها وهم باقون فيها . وثالثها : أنهم إذا
شاهدوا ذلك العذاب على الكفار صار ذلك سبباً لمزيد التناذم بنعيم الجنة ،
ولا نقول صريحاً إن الأنبياء يدخلون النار أديباً معهم ، ولكن نقول : إن الخلق
جميعاً يردونها كما دلت عليه أحاديث الباب . فالعصاة يدخلونها بجرائمهم ، والأولياء
والسعداء يدخلونها لشفاعتهم ، فبين الداخلين بون .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي .

قوله : (إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل) بالنصب على المفعولية (إني قد
أحببت فلاناً فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ، أمر من الإحباب ، أي أحبه
أنت أيضاً .

قال النووي : قال العلماء : محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته
وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ، ونحوه ، وحب جبرئيل

قال : فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تُنَزَّلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِئِيلَ : إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَانًا ، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تُنَزَّلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

والملائكة يحتمل وجهين . أحدهما : استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم ، والثاني : أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياق إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له انتهى .

وقال الحافظ : وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، ففي حديث ثوبان أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى ، فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبريل إن عبدى فلاناً ياتمس أن يرضيني ألا وإن رحمتي غلبت عليه . الحديث ، أخرجه أحمد والطبراني ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ، ففيه : ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . الحديث انتهى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فينادى) أى جبرئيل (في السماء) وفي حديث ثوبان : أهل السماوات السبع ، وفي رواية للشيخين : فينادى جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء (ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض) وفي رواية للشيخين ثم يوضع له القبول في الأرض .

قال النووي : أى الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه تميل إليه القلوب وترضى عنه (فذلك قول الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) . قال ابن كثير في تفسيره يخبر تعالى أنه يغرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات ، وهى الأعمال التى ترضى الله لمتابعتها الشريعة المحمدية يغرس لهم في قلوب عباده الصالحين محبة ومودة وهذا أمر لا بد منه ولا محيد عنه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٥١٧٣ — حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: سمعت خباب بن الارت يقول: «جئت العاص ابن وائل السهمي أتقاضاه حقاً لي عنده. فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا حتى تموت ثم تبعث. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ فقلت: نعم. فقال: إن لي هناك مالا وولداً فأقضيك، فنزلت: (أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً) الآية».

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح
 قوله: (جئت العاص) بفتح الصاد وكسرهما أجوفاً وناقصاً قاله الكرماني
 (ابن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور: وكان له قدر
 في الجاهلية ولم يوفق الإسلام (أتقاضاه حقاً لي عنده).
 وفي رواية للبخاري قال: كنت قيناً بمكة فعملت للعاص بن وائل شيئاً فجئت
 أتقاضاه وفي رواية لأحمد: فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم (فقلت
 لا) أي لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد
 ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكأنه قال لا أكفر أبداً، والنسبة في تعبيره
 بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به (أفرايت) لما كان مشاهدة الأشياء
 ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا رأيت في معنى
 أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب كأنه قال: أخبر أيضاً بقصة
 هذا الكافر، وأذكر حديثه عقيب حديث أولئك والفاء بعد همزة الاستفهام
 عاطفة على مقدر، أي أنظرت فرايت (الذي كفر) يعني العاص بن وائل
 (بآياتنا) أي بالقرآن (وقال لأوتين) أي لأعطين (مالا وولداً) يعني في الجنة
 بعد البعث وبعده (أطلع الغيب) أي أعلمه، وأن يؤتى ما قاله، واستغنى بهمزة
 الاستفهام عن همزة الوصل فحذفت و أم اتخذ عند الرحمن عهداً، بأن يؤتى ما قاله
 (كلا) أي لا يؤتى ذلك (سنكتب) فأمر بكتب و ما يقول ونمد له من العذاب
 مداً، أي زیده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره.

٥١٧٣ — حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش نحوه .
هذا حديث حسن صحيح .

وَمِنْ سُورَةِ طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٧٤ — حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر أسرى ليلة حتى أدركه الكرى أناخ فعرس ثم قال : يا بلال اكلا لنا الليلة . قال : فصلى بلال ، ثم ساند إلى راحلته مستقبل الفجر ، فغلبته عيناه فنام

قوله : (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي .

ومن سورة طه

مكية وهي مائة وخمس وثلاثون أو أربعون أو اثنتان آية .

قوله : (لما قفل) أي رجع من القفول (من خيبر) أي من غزوة خيبر كما في رواية مسلم وكانت هذه الغزوة في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة عشرة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة أبراد (أسرى ليلة) أي سار ليلة (حتى أدركه الكرى) بفتح الحاء ، هو النعاس . وقيل النوم (أناخ) يقال أنخت الجمل فاستناخ ، أي أبركته فبرك (فعرس) من التعريس : أي نزل آخر الليل للاستراحة . قال النووي : التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا ، قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . وفي الحديث : عرسون في نحر الظهيرة (أكلا) بهمز آخره : أي ارقب واحفظ واحرس ، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (لنا الليلة أي آخرها لإدراك الصبح) فصلي بلال) وفي رواية مسلم : فصلي بلال

فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَكَانَ أَوْلَاهُمْ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : أَيُّ بِلَالٍ ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي
 أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتَادُوا ، ثُمَّ أَنَاخَ
 فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ فِي أَوْقَاتِ فِي تَمَكُّثٍ ، ثُمَّ قَالَ :
 أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي .

ما قدر له (ثم تساند إلى راحلته) أي استند إليها (مستقبل الفجر) أي ليرقبه
 حتى يوقظهم عقب طلوعه (فغابته عيناه) قال الطيبي : هذا عبارة عن النوم ، كان
 عينيه غالبته فغابتاه على النوم انتهى .

وحاصله : أنه نام من غير اختيار (فقال أي بلال) والعتاب محذوف أو مقدر ،
 أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة ؟ (فقال بلال) أي معتذراً (أخذ بنفسى الذى أخذ
 بنفسك) يعنى غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقتادوا) أمر من الاقتياد ، يقال : قاد البعير واقتاده : إذا
 جرحه أي سوقوا وراحلكم من هذا الموضع . وفي رواية لمسلم : فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضر نافية الشيطان .
 (ثم أناخ) أي بعد ما اقتادوا (فأقام الصلاة) وفي رواية مسلم : ثم توضع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة (ثم صلى) أي بهم الصبح (مثل
 صلواته في الوقت في تمكث) أي غير مستعجل (ثم قال) أي قرأ (أقم الصلاة
 لذكرى) أي لتذكرنى فيها ، وقيل لذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيرى ، وقيل
 الإخلاص ذكرى وطالب وجهى ولاترائى فيها ولا تقصد بها غرضاً آخر ، وقيل
 معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقمها ، كذا في الخازن .

قلت : يؤيد المعنى الأخير حديث أبي هريرة هذا ويؤيده أيضاً حديث أنس
 ابن مالك مرفوعاً : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها
 فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكرى . رواه أحمد ومسلم .

هذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ . وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

فإن قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ،
 مع قوله صلى الله عليه وسلم : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

فجوابه من وجهين : أحدهما وأشهرهما ، أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما
 يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث واللام ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره
 بما يتعاق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة ، وإن كان القلب يقظان .
 والثاني أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ،
 والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح
 المعتمد هو الأول .

قوله : (ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة . وصالح بن أبي الأخضر يضعف
 في الحديث) ولكنه لم يتفرد به بل تابعه يونس ، ففي صحيح مسلم : حدثني حرملة
 ابن يحيى التجيبي ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
 غزوة خيبر : الحديث وتابعه أيضاً معمر عند أبي داود . وصالح بن أبي
 الأخضر هذا هو اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به
 من السابعة .

فهرس الجزء الثامن من كتاب تحفة الأحوذى

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب ما جاء فى توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب	٢٨	باب ما جاء فى مرجبا	٣
باب ما جاء فى قص الشارب	٤١	د ما جاء فى تشميت العاطس	٥
باب ما جاء فى الأخذ من اللحية	٤٤	د ما يقول العاطس إذا عطس	٩
باب ما جاء فى إعفاء اللحية	٤٦	د ما جاء كيف يشمت العاطس	١٨
باب ما جاء فى وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً	٤٩	د فى إيجاب التشميت بحمد العاطس	١٥
باب ما جاء فى كراهية ذلك	٥٠	د ما جاء كم يشمت العاطس	١٩
باب ما جاء فى كراهية الاضطجاع على البطن	٥١	د ما جاء فى خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس	١٩
باب ما جاء فى حفظ العورة	٥٣	باب ما جاء أن الله يحب أن يعطس ويكره الثأوب	٢٠
باب ما جاء فى الاتسك	٥٤	باب ما جاء أن العطاس فى الصلاة من الشيطان	٢٣
باب	٥٥	باب ما جاء فى كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	٢٤
باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته	٥٦	باب ما جاء فى إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به	٢٦
باب ما جاء فى الرخصة فى اتخاذ الأنماط	٥٧	باب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما	٢٨
باب ما جاء فى ركوب ثلاثة على دابة	٥٨	باب ما جاء فى كراهية القعود وسط الحلقة	٢٨
باب ما جاء فى نظرة الفجاءة	٦٠	باب ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل	٢٩
باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال	٦١	باب ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل	٢٩
باب ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن	٦٣	باب ما جاء فى تقليم الأظفار	٣٣
باب ما جاء فى تحذير فمته النساء	٦٤		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب ما جاء في الثوب الأسود	٩٧	باب ما جاء في كراهية اتخاذ	٦٥
و الثوب الأصفر	٩٨	القصة	
باب ما جاء في كراهية النزعر	٩٩	باب ما جاء في الواصلة	٦٧
والخلوق للرجال		والمستوصلة والواشمة والمستوشمة	
باب ما جاء في كراهية الحرير	١٠٣	باب ما جاء في المشبهات بالرجال	٦٩
والديباج		من النساء	
باب ما جاء أن الله يحب أن	١٠٤	باب ما جاء في كراهية خروج	٧٠
يرى أثر نعمته على عبده		المرأة متطيرة	
باب ما جاء في الخنف الأسود	١٠٧	باب ما جاء في طيب الرجال	٧١
باب ما جاء في النهي عن نتف	١٠٨	والنساء	
الشيب		باب ما جاء في كراهية رد الطيب	٧٣
باب ما جاء أن المستشار مؤمن	١٠٨	باب ما جاء في كراهية مباشرة	٧٦
باب ما جاء في الشوم	١١٠	الرجل الرجل والمرأة والمرأة	
باب ما جاء : لا يتناجى اثنان	١١٥	باب ما جاء في حفظ العورة	٧٧
دون الثالث		باب ما جاء أن الفخذ عورة	٨٧
باب ما جاء في العدة	١١٦	باب ما جاء في النظافة	٨٢
باب ما جاء في فداك أبي وأمي	١١٨	باب ما جاء الاستتار عند الجماع	٨٤
باب ما جاء في يابني	١٢٠	باب ما جاء في دخول الحمام	٨٥
باب ما جاء في تعجيل اسم المولود	١٢١	باب ما جاء أن الملائكة لا	٨٨
باب ما يستحب من الأسماء	١٢٢	تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب	
باب ما جاء ما يكره من الأسماء	١٢٣	باب ما جاء في كراهية لبس	٩١
باب ما جاء في تغيير الأسماء	١٢٧	المعصفر للرجال	
باب ما جاء في أسماء النبي صلى	١٢٨	باب ما جاء في لبس البياض	٩٤
الله عليه وسلم		باب ما جاء في الرخصة في لبس	٩٥
باب ما جاء في كراهية الجمع	١٣٠	الحرة للرجال	
بين اسم النبي صلى الله عليه		باب ما جاء في الثوب الأخضر	٩٦
وسلم وكنيته			

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب ماجاء فى سورة البقرة	١٨٠	باب ما جاء أن من الشعر حكمة	١٣٥
وآية الكرسي		د د فى إرشاد الشعر	١٣٧
باب ماجاء فى آخر سورة البقرة	١٨٨	د د لأن يمتلى جوف أحدكم	١٤٣
د ماجاء فى آل عمران	١٩١	قيحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً	
د ماجاء فى سورة الكهف	١٩٣	باب ماجاء فى الفصاحة والبيان	١٤٥
د ماجاء فى يس	١٩٦	د	١٤٦
د ماجاء فى حم الدخان	١٩٨	د	١٤٧
د ماجاء فى سورة الملك	١٩٩	د	١٤٩
د ماجاء فى إذا زلزلت	٢٠٣	د	١٥٠
د ماجاء فى سورة الإخلاص	٢٠٥	﴿ أبواب الامثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾	
وإذا زلزلت			
باب ما جاء فى سورة الإخلاص	٢٠٦	باب ماجاء فى مثل الله عز وجل	١٥٢
د ما جاء فى المعوذتين	٢١٤	لعباده	
د د د قارى القرآن	٢١٥	باب ماجاء مثل النبي والانبيا	١٥٨
د د د فضل	٢١٨	صلى الله عليه وعليهم أجمعين	
د د د تعلم	٢٢٢	وسلم	
د د د من قرأ حرفاً من	٢٢٩	باب ماجاء مثل الصلاة والصيام	١٦٠
القرآن ماله من الاجر		والصدقة	
باب	٢٢٩	باب ماجاء مثل المؤمن القارى	١٦٤
باب	٢٣١	للقرآن وغير القارى	
باب	٢٣٣	باب ماجاء مثل الصلوات الخمس	١٦٨
باب	٢٣٤	د	١٧٠
باب	٢٣٨	د ما جاء مثل ابن آدم	١٧٢
باب	٢٣٩	وأجله وأمله	
باب ماجاء كيف كانت قراءة	٢٤٠	﴿ أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾	
النبي صلى الله عليه وسلم			
باب	٢٤٤	باب ماجاء فى فضل فاتحة الكتاب	١٧٨

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
ومن سورة الأنعام	٤٣٧	(أبواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٢٤٦
د الاعراف	٤٥١	باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف	٢٦٣
د الأنفال	٤٦٦	باب	٢٦٧
د التوبة	٤٧٧	باب	٢٧٠
د يونس	٥٢٢	(أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٢٧٧
د هود	٥٢٨	باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه	٢٨٣
د يوسف	٥٤٠	ومن سورة فاتحة الكتاب	٢٩٠
د الرعد	٥٤٢	ومن سورة البقرة	٣٤٠
د إبراهيم	٥٤٥	ومن سورة آل عمران	٣٦٨
د الحجر	٥٥٠	د سورة الفساء	٤٠٧
د النحل	٥٥٨	د سورة المائدة	
د بني إسرائيل	٥٦١		
د الكهف	٥٨٨		
د مريم	٦٠١		
د طه	٦١١		

تم الفهرس

